



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المنعقد بدولة الكويت

في الفترة

من ٢٤ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠١٤م

إلى ٢٦ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٤م

تحت عنوان

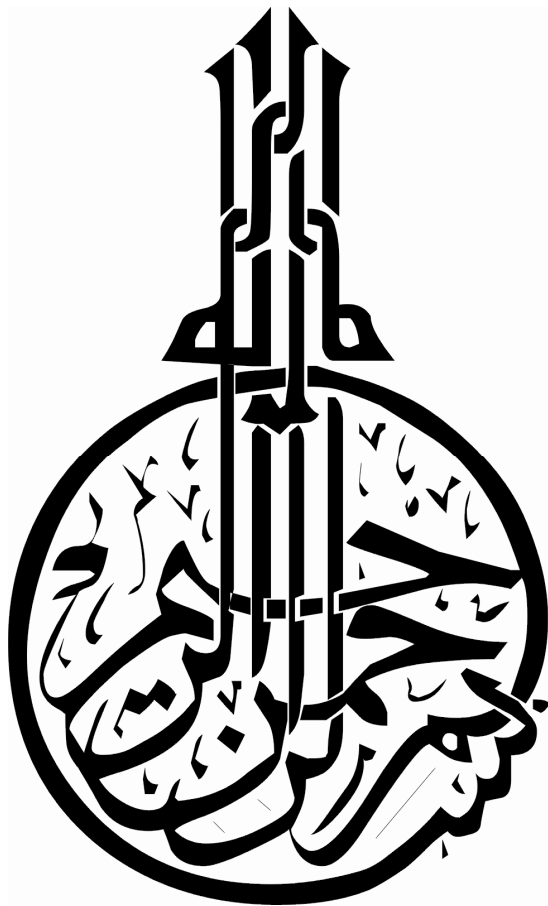
نوازل المرأة خارج ديار الإسلام

المجلد الثاني

المرأة

و

(الزينة – العلاقات الزوجية – العلاقات الاجتماعية – الأنشطة الرياضية)



تقديم

بقلم الأمين العام للمجمع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

فهذا هو كتاب المؤتمر العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وهو المؤتمر الذي عقد بالتعاون مع دولة الكويت في الفترة من ٢٤ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠١٤م إلى ٢٦ جماد أول ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٤م في الكويت بعنوان: «نوازل المرأة خارج ديار الإسلام».

لقد أنشئ هذا المجمع على الساحة الأمريكية، وتبنى منذ اليوم الأول منهج الوسطية والاعتدال في إطار من الثوابت العقدية والمنهجية التي تنأى به عن الإفراط والتفريط، والتي تقدم سير الإسلام وسماحته دونما تحاذل أو جفاء.

وها هي مؤتمراته السنوية تترى، وفي كل مؤتمر باقية من القضايا الحيوية التي تمس الحاجة إلى تحقيقها، ويتطلع المقيمون في هذا البلد إلى معرفة حكم الشريعة فيها، من خلال مرجعية علمية لها قدم راسخة في علوم الشريعة، ومن خلال اجتهاد جماعي متقن تجتمع فيه خبرة الخبراء وفقه الفقهاء، ويألف فيه العلم بالواقع، والدراية بالشرع.

وعلى طريق هذا العطاء المتواصل للمجمع، والدعم الموصول لمسيرته من أهل الخير والفضل في الأمة يتذكر المرء ما جاء في الأثر من أن الخير باق وموصول في هذه الأمة حيثما شرقت أو غربت، وأن وجه الأرض لا يخلو من قائم لله بحجة، وأن هذه الأمة كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره!

وبعد... فإننا إذ نقدم هذا السفر المبارك لنضيف به حلقة إلى سلسلة عطاءات المجمع الفقهية لنبتهل إلى الله جل وعلا أن يجعل التوفيق حليفنا، وأن يجعل الإخلاص باعشنا، وأن ينفع به كل من أسهم فيه بجهد علمي أو ببذل مالي، أو حتى بمجرد مشورة صادقة ونصيحة خالصة، فاللهم تقبل هذا العمل واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واعف عنا ما عسى أن يكون قد بدر منا في إعدادهِ من قصور أو تقصير إنك وليّ ذلك والقادر عليه، اللهم آمين.

أ.د. / صلاح الصاوي

الأمين العام

القرارات والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإنه في الفترة من ٢٤ - ٢٦ من شهر جماد أول ١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٥ - ٢٧ من شهر مارس ٢٠١٤م جرت بدولة الكويت وبرعاية كريمة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فعاليات المؤتمر الثامن لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان: «نوازل المرأة خارج ديار الإسلام»، وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه، وانتهى إلى إقرار الوثيقة بعد تعديلها.

قرارات وتوصيات المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا نوازل المرأة خارج ديار الإسلام

أولاً: المرأة والتعليم:

الأصل هو وجوب الفصل بين الجنسين في المدارس الإسلامية ابتداءً من سن العاشرة، إذا كان بالمدرسة عدد كاف من القاعات والمدرسين، حراسة للفضيلة، وقطعا للذريعة إلى الفتنة، وأن تبني السياسة التعليمية في المجتمع المسلم على هذا الأساس.

إذا تعسر الفصل بين الجنسين لقلّة القاعات والإمكانات، فيرخص في جلوس الطالبات خلف الطلاب مع مراعاة الضوابط الشرعية في اختلاط الجنسين، ويلزم عند الإمكان تخصيص مداخل منفصلة لكل من الطلاب والطالبات.

تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ولو كانت للتعليم أو التعلم، والمراد بالخلوة خلوة النظر، بحيث يغلق عليهما باب، أو يكونان بحيث يأمنان الرقيب والناظرين.

إذا عمت البلوى بالاختلاط في المؤسسات التعليمية وتعذر البديل المشروع، فيرخص للمرأة المسلمة في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المختلطة، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية في اختلاط الرجال بالنساء ومنها الحجاب، وعدم الخضوع بالقول، وتجنب الخلوة ونحوه

إذا اقتضت نظم التعليم أن تكون المدارس في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث مع عدم الإنفراد، فيرخص

للمرأة المسلمة عند الاقتضاء في المشاركة في ذلك في الأماكن العامة ذات الفضاءات المفتوحة كالمكتبات وقاعات الاجتماعات ونحوها، مع مراعاة الضوابط الشرعية في اختلاط الرجال بالنساء.

الاجتماع بين الجنسين في حلقات الدروس الافتراضية:

لا بأس باجتماع عدد من الرجال والنساء داخل حلقة دراسية أو دعوية على الشبكة، والأمر في ذلك جائز في الحقيقة مع المبالغة المعقولة، فلأن يجوز على الشبكة أقرب. ولكن ذلك مشروط بالالتزام بالحضور بأداب الإسلام في العلاقة بين الجنسين.

لا تجوز خلوة الحديث في إحدى الغرف الافتراضية إلا في أضيق الحدود، كما لو كان بين طالبة وأستاذها الذي عرف بالتدين والاستقامة، أما إذا كانت الغرفة مفتوحة في وقت المحاضرة، وينتظر انضمام الطلاب الآخرين إليها، فليست هذه بخلوة

الأصل تدريس الرجال للرجال، والنساء للنساء، ويرخص عند التعذر في تدريس أحد الجنسين للآخر شريطة أمن الفتنة، والتقيد بالضوابط الشرعية في التعامل بين الجنسين

الأصل أن تحرص الطالبة المسلمة في المؤسسات التعليمية المختلطة أن يكون جلوسها بجوار الطالبات، ولا حرج إذا وصلت متأخرة ولم تجد مقعداً خالياً إلا بجوار أحد الدارسين أن تجلس بجواره مبتاعدة بدون التصاق أو تزاحم.

الأصل في العلاقة بين الجنسين هو الغض من الأبصار، والمنع من نظر أحد الجنسين إلى الآخر من باب الوسيلة وسد الذريعة، فيباح

من ذلك ما تقتضيه الحاجات أو الضرورات أو المصالح الراجحة، كنظر الخاطب إلى المخطوبة، والطبيب إلى المريضة، والطالب إلى المعلمة، والشاهد في مقام الشهادة، والقاضي في مقام القضاء، ونحوه، والتعليم الديني والدنيوي من الحاجات العامة للرجال والنساء، فيببح من النظر ما تقتضيه الحاجة مما لا يمكن التعلم أو التعليم بدونه، ونظر المرأة إلى الرجل أوسع في الجملة من نظر الرجل إلى المرأة عند الجمهور خلافاً للشافعية.

صوت المرأة ليس بعورة، بشرط عدم خضوعها بالقول، فلا حرج في سماعه بقدر الحاجة للتعلم أو التعليم، أو التعاملات الحياتية المشروعة.

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم محرم، ويرخص في سفرها عند تعذر المحرم للتعلم أو التعليم، بإذن وليها مع رفقة مأمونة أو نسوة ثقات، وكذلك يرخص في إقامتها للتعلم أو التعليم بإذنه مع نسوة ثقات في بلد ليس فيها محرم لها، إذا كان البلد آمناً وأمنت الفتنة.

المرأة والعمل السياسي

النساء شقائق الرجال، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، والأصل في الخطاب الشرعي أنه يتوجه إلى الرجال والنساء على حد سواء، إلا ما ورد فيه دليل على تخصيص أحدهما.

للقيام على البيت وتربية الناشئة فيه الأولوية الأولى في حياة المرأة المسلمة، وللعلاقة بين الرجال والنساء خصوصية يجب أن تراعى، فالخلوة بالأجنبية محرم، والنظر إليها والاختلاط بها لا

يجوز إلا لحاجة.

و للمرأة المسلمة في حدود ضوابط الحجاب والعفة أن تشارك في أعمال الدعوة والاحتساب، ومن بينها العمل السياسي بمفهومه العام بما تنهياً له ظروفها، ويتفق مع طبيعتها وفطرتها، ولا يعرضها لما يخدش حيائها وأنوثتها.

لا حرج في مشاركة المرأة في عضوية المجالس النيابية، أو المراكز الإسلامية تصويماً وترشيحاً في حدود ضوابط الحجاب والعفة متى تأهلت لذلك واقتضته مصلحة الجماعة، واستحدثت من الوسائل والآليات ما يمنع مفساد هذه المشاركة، أو يقللها، لاندراج عضوية هذه المجالس تحت أعمال الاجتهاد أو الرقابة والحسبة، وهي ولايات جزئية أو خاصة، وليست من باب الولاية العامة التي اتفق أهل العلم على عدم أهلية المرأة لها.

أمثل مشاركة للمرأة أن تكون وافدة النساء في هذه المجالس، وذلك عن طريق إنشاء أقسام ولجان خاصة بهن؛ للعمل السياسي والدعوي عموماً داخل المؤسسات الدعوية، أو الأحزاب السياسية بما يضمن الاستغلال الأمثل للطاقات ولا يتعارض مع حكم الشريعة.

لا حرج عند الاقتضاء في مشاركة الرجال والنساء في بعض الاجتماعات العامة لمناقشة ما يحتاج إلى رأي الجميع أو تقرير ما يمس مصالح الجميع، شريطة الاجتهاد في المحافظة على القواعد الشرعية المتعلقة بالاختلاط بين الجنسين، وذلك في ترتيب المجلس وسلوك المشاركين في مثل هذه اللقاءات.

ثانياً: المرأة والعمل السياسي (التظاهر):

التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية، ويعد من الحقوق الدستورية المكفولة في معظم هذه الدول، وتنظم القوانين في العادة حدود ممارستها هذا الحق حيث تشترط له إذنًا مسبقًا وميقانًا محددًا، وتحظر بطبيعتها الحال المساس بالممتلكات والمرافق العامة.

والتظاهر مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتتزاحم فيه المنافع والمضار، فهو كما يشتمل على جملة من المصالح فإنه قد يشتمل كذلك على جملة من المفاسد، كالاختلاط الفاحش، وتزاحم الأبدان، واختلاط الأنفاس، والتبذل، ونحوه، ولذا فإن أصل المشاركة فيه يعود لأهل العلم في تقريره

وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الصدع بالحق، وأسلوباً من أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباباً من أبواب الجهاد بالكلمة، ولاسيما إذا تعين في بعض المواقع أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذه المقاصد السابقة، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل بين الجنسين، والاجتهاد في تقليل مفاسده ما أمكن .

مشاركة المرأة في التظاهر مقيدة بضوابط، منها: شرعية الغاية، وأمن الفتنة، وإذن الولي أو الزوج، والتصون بالحجاب، وعدم التبرج بزينة، وألا يتضمن المبيت خارج بيتها، ومنها غلبة المصلحة والعجز عن أي وسيلة أخرى للمطالبة بالحقوق، ومنها أن تكون

سلمية فلا يحمل فيها سلاح حلالاً ومالاً، فمتى غلب على ظنها أنها لا تستطيع التمسك بتلك الضوابط فالمشروع في حقها التصون والاجتناب. ولا بأس بمشاركة غير المسلمين متى ترجحت المصلحة في ذلك، على أن يجتهد في تقليل مفسد هذه المشاركة ما أمكن.

ثالثاً: المرأة والوظائف:

لا حرج أن تعمل المرأة ضمن هيئة المحلفين، أما العمل في القضاء فالأصل هو التنزه عنه لقيامه في الجملة على الحكم بغير ما أنزل الله، فضلاً عما عليه الجمهور من منع المرأة من العمل في القضاء.

الأصل أن تعمل المرأة في الأوساط النسائية التي لا تعرضها للاختلاط، ولا حرج في أن تعمل في التدريس في المدارس المختلطة بين الجنسين في المرحلة الابتدائية. وأما المراحل الأخرى، فيرخص لها في ذلك عند مسيس حاجتها إلى العمل، مع تحقيق الضوابط الشرعية في لباسها وسلوكها.

يجوز للمرأة أن تعمل في الشركات العامة وقت نداء الجمعة إذا كان عملاؤها غير مكلفين بالسعي لصلاة الجمعة.

يرخص للمرأة أن تعمل في مطاعم عامة في نهار رمضان، مع مراعاة الضوابط الشرعية لعمل المرأة، إلا في المطاعم التي تعودت الجاليات المسلمة على ارتيادها، حتى لا تعين مسلماً مكلفاً بالصوم على فطره.

لا ينبغي للمرأة العمل في ملابس الزينة النسائية، إذا كان الغالب

في المجتمع استعمال هذه الملابس في التبرج المحرم، لما يتضمنه من الإعانة على المعصية وإشاعة الرذيلة.

يجوز للمرأة العمل في الورديات المسائية (في ساعات المساء والليل) بالضوابط الشرعية، كمنع الخلوة المحرمة، والالتزام بالحجاب، وعدم التقصير في حق زوجها وأولادها، وأن يكون العمل مأموناً.

لا حرج في اشتغال المرأة المسلمة بالطبابة، وإن شابتها بعض المحاللات أثناء فترة التأهيل والطلب، وتحرص على التخصص في مجالات لا تعرضها للاختلاط أو مماسرة العورات، كطبابة النساء والأطفال والتحاليل الطبية.

لا يجوز للمرأة أن تعمل في بيت العجزة عند اختلاف الجنسين، إلا عند الضرورات أو الحاجات الماسة التي تنزل منزلتها، مع تقليل مفسدة مباشرة العورات قدر الطاقة، والأمر في حالات العجز الكلي أوسع منه في حالات العجز الجزئي

الأصل أن ينفق الرجل على زوجته مسلمة كانت أو غير مسلمة

وللمرأة المسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكتسبه من ثروة، ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف. يجوز أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت ويتشاوران في ذلك بالمعروف، وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

رابعاً: المرأة والعمل الدعوي:

فريضة البلاغ عن الله ورسوله والحسبة على أصحاب المنكرات
بحاطب لها الرجال والنساء جميعاً

يجوز للمرأة المسلمة المؤهلة للعمل الدعوي خارج ديار الإسلام أن
تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً (لتخصصها فيما
تحاضر فيه أو لتعينها له)، وذلك في ظل الضوابط الشرعية، مثل
تجنب التبرج والخضوع بالقول والاختلاط المحرم. (توصية الشيخ
موفق)

يجوز للمرأة المسلمة في ظل هذه الضوابط أن تشارك في برامج
تلفازية نسائية يشاهدها الرجال والنساء. وأن تشارك في لقاءات
دعوية عامة متلفزة، متى كانت مبرزة في ذلك، مع التأكيد
على تجنب التبرج بزينة، وهو الأمر الذي عمت به البلوى في هذا
المجال .

يوصي المجمع المرأة المسلمة الداعية أن تبذل جهداً وافياً في
الحصول على الكفاءة العلمية المطلوبة للقيام بالواجب الدعوي
على الوجه المنشود، وأن تقوم الزوجة المسلمة بذلك من غير
تقصير في واجباتها تجاه الزوج والأولاد.

خامساً: المرأة والزينة:

ضوابط اللباس الشرعي للمرأة

أن يكون ساتراً لجميع بدننها ما عدا الوجه والكفين (على الخلاف فيهما بين أهل العلم).

أن يكون واسعاً غير مجسم لبدنها فلا يصف، وثخيناً لا يشف.

أن لا يكون مطيباً ولا مبخرأ .

أن لا يكون ثوب شهرة واثارة.

أن لا يكون فيه تشبه بالرجال، ولا بثياب الفاسقات أو غير المسلمين.

تطبيقات الحجاب الشرعي تتغير بتغير الأعراف والثقافات

شكل اللباس وطريقته متروك للمرأة متى التزمت فيه بالضوابط الشرعية السابقة

ليس للخمار شكل ثابت، ولكنه ما غطى الرأس لغتاً، وستر فتحت الجيب لتغطية العنق والصدر شرعاً، والأولى بمن تركت التجلبب واستترت بغيره أن تجعل الخمار سابقاً.

لا حرج أن يكون حجاب المرأة المسلمة حسن الهيئة متسقاً، ومتشاكل الألوان، إذا كان ساتراً فضفاضاً، ومستوفياً لشروط الحجاب الشرعي.

لا يوجد لون محدد للباس المرأة في الشريعة، بل لها أن تلبس ما شاءت من الألوان التي تناسب عرف البلد الذي تكون فيه، على أن

تتخذ من الثياب والألوان ما يتناسب مع مقصود الحجاب من قطع
تعلق أطماع الرجال وأنظارهم، فلا تكون لافتة للنظر ولا باعثة
على الريبة.

لا ينبغي أن تتضمن ثياب المرأة شيئاً من الشارات الدعائية الظاهرة
وان كانت لا تدعو إلى إثارة، أو لا تخل بالخلق، أو لا تدعو إلى
محرم شرعاً، لأن مجرد وضعها يدعو إلى تقصد النظر إلى المرأة
حيث إن مقصودها لا يتحقق إلا بذلك! وهو مأمورة بالتصون،
والبعد عن كل ما يلفت الأنظار إليها

وجود عبارات دعائية فوق الملابس النسائية:

إن كانت الدعائية لمؤسسات تعمل في مجال مشروع، وكان
التحرك بها في أوساط نسائية فلا حرج. أما إن كان المقصود بها
أن تكون دعائية عامة للرجال والنساء جميعاً فلا ينبغي ذلك، لأن
مجرد وضعها يدعو إلى تقصد النظر إلى المرأة حيث إن مقصودها لا
يتحقق إلا بذلك! وهو مأمورة بالتصون، والبعد عن كل ما يلفت
الأنظار إليها، ويستثنى من ذلك الماركات التجارية التي لا تكاد
ترى من الملابس فإنها لا تدخل في هذا المنع لعدم
إخلالها بمقصود الحجاب.

الصور التي تكون على الملابس النسائية:

الصور التي تكون على الملابس فيها تفصيل: فمنها ما لا يظهر فيه
الامتهان كصور الفساق من الفنانين أو غيرهم، فإنها ما وضعت إلا
للمحبة والإكرام، والمنع من ذلك ظاهر، وبعضها يظهر فيه
الامتهان كالصور التي تكون على حفاظات الأطفال، والترخص
في ذلك ظاهر، وبعضها مشتبه بينهما، ومنها الصور الصغيرة التي

لا تكاد تتبين منها ملامح بشرية، أو ما كان على هيئات كاريكاتورية لا وجود لها على هذه الهيئة في عالم الواقع، فهي في محل الاجتهاد، والورع اجتنابها.

النقش المؤقت بقصد التزين:

يجوز للمرأة الوشم المؤقت الذي يمكن إزالته، كالنقش بالحناء ونحوه، شريطة أن لا يتضمن رسومات لذوات أرواح، أو شعارات تعظم ديناً محرّفاً، أو عقيدة فاسدة، وأن لا يتضمن تشبهاً بأهل الفجور

يحرم الوشم الدائم الذي تتعذر إزالته.

التزين بوضع العدسات اللاصقة:

لا حرج في التزين بوضع العدسات اللاصقة سواء أكانت لغرض طبي أم كانت للزينة، متى علم خلوها من الضرر، إلا إذا قصد بها التزيير، أو خشي منها الفتنة، والاحتياط لصاحبة الدين أن لا تبدي ذلك إلا أمام الزوج أو المحارم .

التزين بالأظافر الصناعية:

لا حرج في التزين بالأظافر الصناعية إذا لم يتفاحش طولها، وكانت على نحو ما هو معتاد في جنس النساء، وتعامل معاملت الأصل الحقيقي من مختلف النواحي، مع وجوب نزعها عند الطهارة من الحدث، وينبغي أن تتنزه المسلمة عن ذلك

وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب:

لا يجوز للمرأة وضع مساحيق التجميل أمام الأجانب، إلا ما كان من ذلك سترًا لعب، لإعادة البشرة إلى لونها الخلقي، ولا حرج في التزين بالمعروف للخطاب عند الرؤية الشرعية قياساً على الخضاب والكحل ونحوه.

التزين بلبس الباروكة:

لا حرج على من تساقط شعرها بالكلية أن تلبس الباروكة سترا للعب، سواء أكان ذلك تزييناً للزوج، أو عند مخالطة المحارم، شريطة أن لا يكون لامرأة أخرى، وأن لا تؤدي إلى التغير على خاطب، وتحرم فيما وراء ذلك لكونها من الوصل المحرم.

يجوز للمرأة التزين بالأقراط على نحو ما تقضي به العادة، في أذنيها وأنفها وحاجبيها ونحوه. أما التزين بها في أماكن العورة فلا يجوز، مع عدم الإخلال بضوابط إبداء الزينة أمام المحارم وغيرهم.

النمص وتهذيب الحاجبين:

لا حرج عند الاقتضاء في تهذيب الحاجبين بالمقراض إذا تفاحشا أو خرجا عن حدهما عودة لأصل الخلقة تزييناً للزوج والتماساً للحسن، لعدم دخول ذلك في معنى النمص لأنه ليس بإزالة ولا تغيير لأصل الخلقة، وأما نتف الحاجب فهو النمص، الذي يتضمن تغيير خلق الله، والذي وردت النصوص بلعن من تفعله أو تعين عليه.

النمص يتعلق بشعر الحاجبين وهو الشعر النابت على العظم النائي فوق العينين، وعليه فإزالة شعر الوجه أو ما بين الحاجبين جائزة، وتهذيب شكل الحاجب بما يعرف بالتشقيير لا بأس به لأنه على أصل الحل ولا يدخل في حقيقة النمص.

شد الوجه وتبييض الأسنان:

يجوز للمرأة إجراء عمليات شد الوجه لأسباب علاجية، أما التي تريد إجرائها للتزين وإخفاء أثر السن فلا يجوز لها ذلك.

يجوز للمرأة تبييض أسنانها، وإصلاح عيوبها، وتقويم تنافرها، أما
وشر الأسنان بتحديدها أو ترقيقها، أو تضريحها، فلا يجوز.

سادساً: المرأة والعلاقات الزوجية:

العفاف حق مشترك بين الزوجين، وقد أوجب الشرع على كلا
الزوجين التجاوب مع هذا المطلب الفطري، وأوجب على الزوج
مراعاة ظروف زوجته الصحية والنفسية في هذا المجال.

حق الإنجاب من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ويتبغي أن
يكون عن رضا وتشاور بينهما، ولا ينبغي الإصرار على رفضه في
الأحوال العادية التي لا يؤدي الحمل فيها إلى أضرار طبية.

لا يجوز لأحد الزوجين الإصرار على الإجهاض إلا إذا وجد مقتضي
شرعي لذلك، وأبى عليه زوجه ذلك بدون مسوغ، وللزوجة حق
الإصرار على الحمل ولو كان الزوج غير راغب فيه.

الأصل هو حل الاستمتاع بين الزوجين، لا يستثنى إلا الدبر
والحيضة، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر كيفما
شاء، على أن ينتزه المسلم عن الممارسات الشاذة التي تسلبت إلينا
عبر الفضاءات المفتوحة، وإن فما يقرأ كتاب الله تعالى لخلق به
أن ينتزه عن ذلك!

سابعاً: المرأة والعلاقات الاجتماعية:

الاحتفال بأعياد الميلاد في نطاق الأسرة:

لا يظهر قياس أعياد الميلاد على الأعياد التي تعد من جملة الشعائر والمناسك كالفطر والأضحى، لأن هذه أعياد عامة بخلاف أعياد الميلاد

يكره الاحتفال بأعياد الميلاد لكونها ثقافة وافدة لا أصل لها في ديننا، مع التأكيد على أهمية إدخال السرور على الأطفال في مناسبات شتى، وكلما أحرزوا نجاحاً وتفوقاً دينياً أو دنيوياً

اجتماع الأسر المسلمة في أعياد غير المسلمين:

لا بأس باستثمار الإجازات الممنوحة في أعياد غير المسلمين في اجتماع الأسر المسلمة، إن كان ذلك استثماراً لوقت الإجازة في التزاور وصلة الأرحام، مع التأكيد على ضرورة المحافظة على الضوابط الشرعية للاجتماع، وعلى ضرورة التميز وعدم المشاركة في أعياد بدعية أو شركية، فالأعياد من خصائص الأمم وشعائر الملل، وللمسلمين عيدان سنويان، وهما الفطر والأضحى، والبر والإحسان إلى الناس لا يقتضي تقليدهم في كل ما يفعلون.

شراء المأكولات الخاصة بأعياد غير المسلمين:

يجوز شراء ما يطرح في الأسواق من مأكولات في أعياد غير المسلمين، استفادة من رخص أسعارها، على أن يجتهد في المخالفة في أوقات طهيها وأكلها وطرق تقديمها وعرضها، حتى لا تكون ذريعة إلى القبول التدريجي بالاحتفال بتلك الأعياد التي هي من خصائص الأمم، وشعائر الملل.

مصافحة المرأة الأجنبية:

الأصل هو تجنب المصافحة بين الجنسين الذين لا تربطهما زوجية ولا محرمية، وعدم المبادرة إلى ذلك من قبل المسلم أو المسلمة، لما ورد في النصوص من النهي عن ذلك، ولما كان المنع من ذلك من باب الوسيلة وسد الذريعة، فإنه يرخص من ذلك فيما تقتضيه الضرورات أو الحاجات الماسة التي تنزل منزلتها، كما هو الشأن في كل ما كان تحريمه تحريم وسائل، وفي مصافحة الطاعنة في السن من العجائز فسحت.

المرأة ومواقع التعارف بين الجنسين من أجل الزواج:

لا حرج في التعامل مع المواقع الموثوقة التي تجمع معلومات عن الراغبين في الزواج والراغبات للتوفيق بينهم، وذلك مع التزام الضوابط الصارمة في باب السرية والأمان، وسد الذرائع إلى الفتن وخطوات الشيطان، ويندب أن تكون لهذه المواقع هيئات رقابية شرعية تشرف على سلامة إجراءاتها.

ما تفعله بعض المؤسسات الإسلامية في بعض الأحيان من جمع عدد كبير من الراغبين في الزواج وأبائهم في قاعة واسعة، والسماح لكل منهم بالكلام عدة دقائق مع أكثر من شاب أو شابة، ينبغي أن يسبقه الاجتهاد في التوفيق على المستوى الفردي بين الراغبين في الزواج، قبل هذه اللقاءات العامة، وذلك عن طريق الاستبيانات المكتوبة، وترتيب اللقاءات الثنائية بينهما، تحقيقاً للصيانة، وحفظاً للكرامة، وتقليلاً للاختلاط ما أمكن، بحيث لا يصار إلى هذه اللقاءات العامة إلا استثناء حيث تعجز التدابير الفردية عن الوفاء بالحاجة، والأولى بمن عرفت، وطرق الخطاب بابها أن تتورع عن ذلك..

المرأة والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر):

لا تعرف الشريعة خصوصية علاقة بين رجل وامرأة خارج إطار الزوحية أو المحرمية.

لا حرج في التخاطب بين الجنسين بالمعروف، إذا وجد المقتضي، وأمنت الفتنة والريبة، فلا يكون التخاطب لمجرد الثثرة وترجية الأوقات، وإنما حيث توجد الدواعي الشرعية!.

الضابط في اعتبار المحادثة بالمعروف أن كل ما يستحيا منه، ويكره أن يطلع عليه الناس فهو من المنكر الذي يجب تجنبه، وهو ضابط بالنسبة لذوي المروءة من الناس، لأن سواهم قد يجاهر بذلك، ولا يرى به حرجا.

جمع الأسر المسلمة على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية لغير المسلمين:

لا حرج في جمع الأسر المسلمة على أنشطة دعوية واجتماعية في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغير المسلمين، فإن مدار الأمر في ذلك على النيات، وينبغي عدم التقيد في ذلك ببرامج ثابتة، على سبيل المواظبة لدخوله عندئذ في البدعة الإضافية.

المرأة ومخالطة المثليات والخلوة بهن:

إن اقتضت هذه الخلوة مخالطة في عمل أو مجاورة في مسكن ونحو ذلك، وأمنت الفتنة والريبة، وكان للمسلمة في ذلك نية صالحة فلا حرج فيما تقتضيه الحاجة من ذلك.

لا ينصح الشابات وحديثات العهد بالتدين بمثل هذه المخالطة،

فإنهن أحوج ما يكن إلى رفقة صالحة، وفطرة سوية لم تنتكس بهذه الموبقات.

مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة:

إن كان هذا التحول لخلل جيني رد فيه المتحول إلى أصله، فلا ضرر في هذه المخالطة، إذا اقتضتها مقاربة في عمل، أو مجاورة في مسكن ونحوه.

أما إذا كان هذا التحول أمرا مفتعلا يعكس شذوذا جنسيا، وخشي من بقايا الذكورة لدى هؤلاء، فلهم حكم التابعين غير أولى الإربة من الرجال الذين لم يظهروا على عورات النساء، وينبغي مع الريبة أن تبقى هذه المخالطة في حدودها الدنيا التي تقتضيها الضرورات والحاجات الماسة.

التهادي بين الجنسين:

الأصل جواز التهادي بين الناس بالمباحات، ولكن الهدية بين رجل وامرأة أجنبيين، ولا يجوز التهادي بين الرجال والنساء غير المحرمين إلا إذا أمنت الفتنة والريبة، كأن يهدي المعلم كبير السن لتلميذته شيئا مكافأة لها على حسن سلوكها أو تفوقها، ويندب إخبار الزوج أو الوالدين بذلك، لأن التكتم على مثل هذا يجعله من مواطني الريبة.

التهادي المنظم قبل مقدم المولود:

لا حرج في التهادي بمناسبة قرب ميلاد الطفل، وتنظيم هذه التهادي بما يكفل الانتفاع بالهدايا، وعدم تكرارها، شريطة أن لا يتضمن ذلك إحراجا لغير القادر أو الراغب، أو إلزاما له بسيف الحياء. ولهذا فإن الأولى أن تكون المبادرة من جهة المهدين دفعا لتكرار الهدايا، ورفعاً للحرج.

التهادي مع غير المسلمين:

 التهادي بين المسلمين وغيرهم من المباحات، إذا كانت الهدية حالاً في ذاتها، وكانت لغرض صحيح لأنه من جملة البر والقسط الذي أمرنا به في التعامل معهم، ويجوز كذلك قبول هدية غير المسلم المهداة بمناسبة أعيادهم أو غيرها ما لم تكن حراماً في ذاتها، ولكن يتجنب المسلم إهداءهم في أعيادهم الدينية لكي لا يكون مشاركاً فيها، أو مقراً لها. وهي من خصوصيات الملل، وأوقات التهادي بعد ذلك مفتوحة على مدار العام

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم:

 الأصل هو البر والقسط في التعامل مع غير المسلمين، ومن ذلك تهنئتهم في الأمور الاجتماعية المشتركة كالزواج أو قدوم المولود ونحوه، أما الأعياد الدينية فالأصل أنها من خصوصيات الملل والنحل، فتبقى مختصة بأهلها، إلا إذا اقتضتها مجاورة في مسكن، أو مخالطة مهنية أو عائلية أو اجتماعية، فلا بأس من مجاملة بكلمات عامة، لا تحمل تعظيماً لشعيرة شركية أو إقراراً على عقيدة لا يتدين المسلم بها.

صلاة المرأة في الأماكن العامة:

 لا حرج على المرأة المسلمة عند الاقتضاء في الصلاة في الأماكن العامة، مع التستر قدر الإمكان، ولا يصار إلى القعود إلا عند العجز عن القيام.

مبيت المرأة في غير بيتها:

 الأصل في المرأة المسلمة هو القرار في البيت، وأن يكون خروجها عند الحاجة، ولا حرج عليها أن تبیت عند زميلتها للمذاكرة أو

السمر إذا أمنت الفتنة والريبة، وكان ذلك بعلم أهلها واذنهم، وأن لا يتحول ذلك إلى عادة متبعة، وما جاء من النهي عن وضع الثياب في غير بيت الزوج مناطه الريبة والاستشراق لفعل المحرم

الاجتماع بين الجنسين على مائدة واحدة:

الأصل عدم جواز اجتماع الرجال والنساء على مائدة واحدة مع مواجهة بعضهم للبعض، إذ يتعذر معه غص البصر المأمور به. وهو الأصل الذي ينبغي على المنظمين للمناشط الإسلامية التمسك به. منعاً للفتنة ودروعاً للفساد.

وإذا اقتضت ذلك ضرورات مهنية ولم يوجد بد من المشاركة فيرخص في ذلك رفقا للحرص، مع المباشرة المعقولة من النساء والغص من البصر، والاقتصار في ذلك على ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً: المرأة والأنشطة الرياضية:

الأصل في ممارسة المرأة للرياضة بضوابطها الشرعية هو الإباحة، وقد ترقى إلى الندب إن كان لها في ذلك نية صالحة، ومدار الحل في هذا الباب على التصون وستر العورات.

يشترط لشرعية الرياضة النسائية ما يأتي:

- ستر العورات، وتجنب ممارسة الرياضة التي تحتاج إلى تثني الجسد، على ما لا من غير المحارم، وعورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة، ولا فرق في ذلك بين المسلمة وغير المسلمة في الأظهر. وعورتها عند الرجال الجسد كله على خلاف في الوجه والكفين، أما ما لا يحتاج إلى ذلك كرياضة

- المشي ونحوه فلا حرج في ممارسته على المألى..
- تجنب الرياضات العنيفة التي لا تتلاءم مع أنوثة المرأة أو تضر بمن يمارسها
- عدم الاستغراق في ذلك بما يؤدي إلى إضاعة الواجبات الدينية أو حقوق الزوج والأقربين
- أن لا تخل ممارستها بصيانة العفاف، وحراسته الفضيلة، والتحلي بمكارم الأخلاق إبان ممارسة الرياضة
- خلوها من القمار والمراهنة المحرمة.

المرأة والسباحة:

السباحة ليست في ذاتها من المحرمات، ولكن لما قد تفضي إليه في الأعم الأغلب من كشف العورات، فمتى أمن ذلك، فكانت في مسابح خاصة للنساء، أو اختيرت الأوقات التي تخلوا فيها المسابح من الرجال، وحافظت المرأة المسلمة على ستر عورتها، كانت على أصل الحل

المرأة والتدليك عند اختلاف الجنس:

الأصل أن تتولى الطبيبة المسلمة علاج المرأة المسلمة، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة، فإن لم توجد فطبيب مسلم، فإن لم يوجد فطبيب غير مسلم.

التدليك عند اختلاف الجنس إن كان في إطار الطباية، واقتضته حاجة العلاج، وانعدمت الطبيبة فلا حرج في ذلك، متى غلب على الظن نفعه للعلاج، وقد رت الحاجة بقدرها.

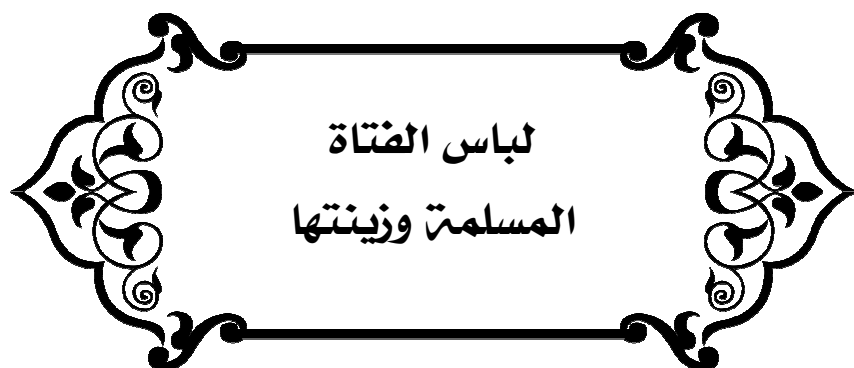
أما لم يكن من ذلك في إطار الطباية، أو كان في إطارها ولم يثبت نفعه بقي على أصل المنع، وفي الأجهزة المعاصرة غنية عن ذلك.

المحور الخامس المرأة والزينة

لقد روعي في ترتيب الأبحاث

أن تكون على حسب الحروف الأبجدية

لأسماء السادة الأعضاء والخبراء



لباس الفتاة
المسلمة وزينتها

الأستاذ الدكتور

حاتم الحاج

عضو مؤسس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على خاتم رسله وسيد أوليائه وعلى آله وصحبه، أما

بعد:

إن قضية لباس المرأة وزينتها من القضايا التي يكثر حولها الخلاف والجدل، بل والاستقطاب والتراشق بالتهم. والواجب أن نتعاطى معها بإخلاص في نشدان الحقيقة وموضوعية وتجرد، وأن نراعي الاحتياط لقيم المجتمع المسلم التي دل عليها الشرع كالفضيلة والعفاف والستر والصيانة، ولكن من غير تجاوز للشرع ذاته أو افتئات على الوحي المعصوم من قرآن وسنة أو توسع في سد الذرائع يصير معه المجتمع غريباً عن مجتمع المدينة الفاضلة الذي تحقق في مدينة المصطفى ﷺ إبان حياته.

الزينة والجمال في الإسلام

في البداية، ينبغي التأكيد على أن الزينة والتزين والجمال والتجمل والنظافة والتنظف من الفطرة التي جبل الله أصحاب الطباع السليمة عليها. وإنه ليس من دين من الأديان قد حث على الطهارة والجمال مثلما فعل الإسلام.

قال تعالى بشأن الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حَيْثُ تَرْمَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦].
فامتن على عباده بما جعل فيها من الجمال ولم يقتصر على المصالح الأخرى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(١)

وقال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على محتلم»^(٢)

وقال ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء»^(٣).

(١) م

(٢) ق

(٣) م

وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»⁽²⁾.

الزينة للمرأة

إن كان التجميل والتزين مما يحض عليه الإسلام في الجملة، فإنه يقدر أنه من الحاجات الفطرية للمرأة، يقول تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾

وقال النبي ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثاهم»⁽³⁾. فانظر إلى حلي الذهب على ما فيها من تضيق النقدين واحتمال كسر قلوب الفقراء، لم تمنع منها النساء لمكان الحاجة.

وتزين المرأة لزوجها على وجه الخصوص مهم حتى قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» رواهما البخاري ومسلم.

(1) د

(2) م

(3) ت

ولكن الزينة للنساء منها ما يحل أمام الزوج دون غيره، وما لا يحل إلا أمام المحارم والنساء، ومنها ما يحل في كل حال، ومنها ما يكره أو يحظر في كل الأحوال. وأمر الزينة بالنسبة للمرأة شأنه عظيم لما قد يؤدي الإفراط فيه من فساد، لذا ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي بيهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(١). فانظر كيف جعل التحذير من التبرج ضمن بنود البيعة.

الضوابط العامة في باب اللباس والزينة

الحجاب في الإسلام ليس ثوباً ترتديه المرأة المسلمة فقط، بل طريقة حياة ومنهج كامل للتعامل مع جنس الرجال، فالمسلمة تبتعد عن مواطن الشبهات والعطب ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولا تتمايل في مشيتها فتميل قلوب الرجال، وهي حريصة على عدم الاختلاط بهم إلا الحاجة. فمتى صار الحجاب عادة وغاب عن أذهان بنات المسلمين المقصود منه، وأنه وسيلة لحصول العفاف والتصون، فقد معناه. إنه لا يعقل أن ترى الفتاة المحجبة تتغنج أمام الرجال وتخضع بصوتها والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أو تستر

(١) حم

رأسها وتسعى في كشف ساقها أو ذراعها أو ما فوق ذلك، أو تزاحم الرجال في الأماكن الضيقة التي تتضام فيها الأجسام وتتلاصق.

وهذه بعض الضوابط العامة في باب اللباس والزينة، ونجعل ما يخص كلا منهما عند التفصيل.

الاحتياط للفروج والأعراض هو الأصل:

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجى منه يا سودة، فلم ير سودة قط»⁽¹⁾.

فجعل مظنة كونها أجنبية كافياً في احتجاجها منه.

المنع من الإسراف:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا محيلة»⁽²⁾.

فأين المرأة المسلمة التي تنفق الآلاف على زينتها من هذا النهي؟

(1) ق

(2) ن

المنع من إضاعة الوقت:

قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»
وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً⁽¹⁾.

إن المرأة المسلمة لا ينبغي أن تكون تافهة تعنى بالمظاهر دون أن تقبل على إصلاح وتزيين باطنها بتخليته من وسخ الكبر والعجب والغرور والحقد والضغينة والحسد وغيرها من أمراض القلوب وبتخليته بالإخلاص والتقوى وحب الله ورسوله. وهي أيضاً بحاجة إلى شحذ ذهنها وتنمية مداركها العقلية واكتساب المهارات وتحصيل العلوم النافعة.

المنع من التشبه بالرجال:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»⁽²⁾.

والعرف هو مدرك هذه الأحكام الخاصة بتحديد ما يخص المرأة والرجل، ولكن في حدود ما يليق بكل نوع، فإن انحرفت فطر أقوام بعينهم، فلا يؤذن عندها بتجويز لبس المرأة بزة الرجل أو عمامته والرجل درع المرأة وخمارها.

(1) د

(2) د

المنع من التشبه بالكافرات:

قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»⁽²⁾.

إن لهث فتیان وفتیات المسلمین وراء كل صيحة في شرق الأرض أو غربها مما يحزن ذوي العقول والحجا ويرون فيه انهزامية وتبعية للغالب المنتصر وذوباناً للهوية. إن المسارعة في تغيير الألبسة لمتابعة ما تمجّه كل حين وآخر بيوت الأزياء العالمية لدليل على السفه وقلة العقل، وهو من التشبه المحرم والسرف الممقوت.

اللباس

أولاً: ضوابط تختص باللباس:

ألا يكون ضيقاً يصف أو رقيقاً يشف:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»⁽³⁾.

(1) د

(2) م

(3) م

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً^(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ﴿شَقَقْنَ أَكْفَ مَرُوطَهُ (٢)﴾ فاختمرن بها»^(٣). أكف=أغلظ.

وعن أسامة بن زيد قال: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ:

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٢).

^٢ اللسان: والمِرْطُ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ (ينسج من صوف وإبريسم، فإن كان من إبريسم فقط فحرام، ويكون المقصود بتحريم الخز والحرير) أو صُوفٍ أَوْ كَتَّانٍ، وقيل: هو الثوب الأخضر، وجمعه مِرْطُوطٌ. وفي الحديث: أنه، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في مِرْطٍ نسائه أي أَكْسِيَتِهِنَّ؛ الواحد مِرْطٌ يكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره يؤتزر به. وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ فينصرف النساء مَتَلَفَعَاتٍ بِمِرْطَوْتِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ؛ وقال الحكم الحُضْرِي: تَسَاهَمَ نَوْبَاهَا فِي الدَّرْعِ رَأْدَةً، وفي المِرْطِ لَفَاوَانٍ، رَدْفُهَا عِبْلٌ قوله تساهم أي تَقَارَع. والمِرْطُ كل ثوب غير خِطٍ.

(٣) د

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً⁽¹⁾، فَمِنِّي أَخَافُ أَنْ
تَصِفَ حَبْمَ عِظَامِهَا⁽²⁾

ألا يكون زينته في نفسه أو ثوب شهرة:

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس
ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»⁽³⁾.

والثوب الذي يلفت أنظار الرجال إليه ما هو إلا معاندة لمقصود الشارع من
الحجاب.

أما حد العورة، فالخلاف فيه طويل معروف، والجمهور على أن بدن المرأة كله
عورة سوى وجهها وكفيها، ولا يتسع المقام للتفصيل بشأن هذا الخلاف.

شكل اللباس وطريقته:

أما شكل اللباس وطريقته، فالراجح أن ذلك متروك للمرأة متى التزمت
بالضوابط المذكورة، وليس الجلباب واجباً على النساء على الصحيح، وهو قول
الجمهور، وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم الخلاف حول معنى الجلباب أصلاً
عند شرحه حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ. فنقل
عن النضر بن شميل قال: الجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المِقْنَعَة

¹ لسان العرب: الغلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد.

(2) حم

(3) د

تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار. والأكثر على أنه الملحفة، ولكن ذكره في آية الأحزاب جاء على الغالب من لباسهن رضي الله عنهن.

فإذا ثبت ذلك فللمرأة أن تلبس ما تحب من أشكال اللباس التي تنضبط بها سبق من معايير. وهل لها لبس السراويل (البنطال)؟ لعله لها إذا كان فوقه درع يستر بدنهما إلى الركبتين أو تحتها، كاللباس الشائع في السند والهند متى وافق الضوابط المذكورة آنفاً، أما لبس البنطال مع قميص قصير، فلا يجوز، فإن البنطال يحدد حجم العظام وتقاسيم العورة المغلظة. وبالأحرى فإن للمرأة لبس درع إلى الركبتين وتحت إزار (تنورة).

وليس للخمار شكل ثابت ولكنه في اللغة ما غطى الرأس، وأمر الشارع بأن يستر أيضاً فتحة الجيب، فألقت المرأة طرفه الأيسر على كتفها الأيمن والعكس كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه. والمقنعة فوق الخمار، وهي ما يسميه أكثر النساء خماراً اليوم. والأولى بمن تركت التجليب ولبست الدرع أن تجعل الخمار سابغاً أو تتقنع.

الزينة

أما الزينة، فإن أكثرها لا ينبغي إظهاره سوى أمام المحارم ومنها ما لا يظهر إلا للزوج. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾

ولكن الله استثنى من إخفاء الزينة المأمور به ما ظهر منها، واختلف الناس في تفسير المقصود بما ظهر، وأكثر الروايات عن الصحابة بمعنى ما جاء من أثر ابن عباس رضي الله عنه، والذي أخرجه ابن جرير في تفسير **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم^(١). ولقد جاء عن ابن مسعود تفسيرها بالثياب، وما ذكرناه عن ابن عباس هو قول الأكثر من الصحابة، وتفسير ابن مسعود لها بالثياب لا ينفي إمكان كون ما ذكره ابن عباس منها كذلك.

ومن الضوابط الخاصة بالزينة:

المنع من تغيير خلق الله:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب - وكانت تقرأ القرآن - فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبدا لله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، قال الله ﻋﻠﻴﻚ: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على

(١) تفسير الطبري (١١٨/٨)

امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. ⁽¹⁾

وعند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة» ⁽²⁾

عدم الضرر من استعمالها:

فإنه لا ضرر ولا ضرار، وبعض هذه المساحيق قد يؤذي البشرة.

أنواع الزينة:

الشعور والأظفار:

يجوز للمرأة تطويل شعرها وهو الأصل، ويجوز لها تقصيره بشرط ألا تشابه الرجال. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن كالوفرة. والوفرة: هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر ⁽³⁾.

فإن أرادت المرأة المسلمة تقصير شعرها لحاجة في نفسها غير متشبهة بالرجال أو الكافرات، فلا بأس به على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا دليل على منعه.

(1) ق

(2) د

(3) م

أما الأظفار، فالسنة قصها وعدم تطويلها، فإن الطويلة قد تجمع تحتها النجاسة، لذا ذهب البعض إلى عدم صحة من يطيل أظفاره حتى تحمل النجاسة^(١). وثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الظَّفَرِ وَتَنَفِّ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرِكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

الحلي

قال النووي في شرح المذهب: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال، ولا خلاف في شيء من هذا»^(٢).

المحسنات (الماكياج):

للمرأة أن تستعمل من الصبغات في بدنها وشعرها ما يحسن صورتها ويكملها، ومن ذلك الخضاب بالحناء، وهو مستحب لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة، من وراء ستر، بيدها كتاب، إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة! قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك. يعني بالحناء»^(٣). أي: لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يديك بالحناء.

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٥).

(٢) شرح المذهب (٦/ ٤٠).

(٣) د

وفي صبغ المرأة رأسها بالسواد خلاف، والراجح أن المسنة جداً يكره لها ذلك كما يكره للرجل المسن. فعن جابر رضي الله عنه قال: «أُتِيَ بِأَيِّ قُحَافَةٍ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ⁽¹⁾ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»⁽²⁾.

وضع المناكير جائز فهي كالخضاب إلا إن كانت المرأة تصلي فلا يحل لأنها تمنع وصول الماء إلى ما تحتها.

أما تحمير الشفاه والحدود فلا بأس بذلك للمتزوجة ولغيرها أمام محارمها على أن يلتزم بالضوابط السابقة فلا تسرف المرأة في شيء من ذلك، فإنها لا تزيد بهذا الإسراف إلا دمامة.

والكحل والخضاب والخاتم وما في معناهم من الزينة التي يمكن للمرأة إظهارها، سيما للعزبة الراغبة في الزواج، فإنه يتساهل معها، لحديث سُبَيْعَةَ أنها كانت تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وهو في بنى عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فتوفى عنها في حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وهى حَامِلٌ فلم تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فلما تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ [وفي رواية أحمد اکتحلت] فَدَخَلَ عَلَيْهَا [وفي رواية أحمد فلقها] أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَالِي أَرَأَيْكَ مُتَجَمِّلَةً

(1) لَصَّاحٍ فِي اللُّغَةِ: الثَّغَامُ، بِالْفَتْحِ: نَبْتُ يَكُونُ فِي الْجَبَلِ، يَبْيَضُ إِذَا بَيَسَ، يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ إِسْبِيدٌ، وَبُشْبَشَ بِهِ السَّيْبُ، الْوَاحِدَةُ ثَغَامَةٌ.

(2) م

لَعَلَّكَ تَرْجِيَنِ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ
قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ
بَدَأَ لِي.⁽¹⁾

الطيب

لا يجل للمرأة أن تتطيب فيجد الرجال الأجانب ريح طيبها، فعن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا
رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ
مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»⁽³⁾

وللمودودي رحمه الله في ذلك كلام بليغ، قال: «والطيب رسول من نفس شريرة على
نفس شريرة أخرى وهو من أطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تنهون به النظم
الأخلاقية عامة، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألا يحتمل حتى هذا
العامل اللطيف من عوامل الإغراء، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو
تغشى المجالس مستعطرة؛ لأنها وإن استتر جمالها وزينتها، فينتشر عطرها في الجو

(1) م

(2) د

(3) م

ويحرك العواطف»⁽¹⁾

أما إذا كانت المرأة ستركب في سيارة ليس فيها أجنبي لتنتقل إلى حيث لا يوجد من الرجال الأجانب من يجد ريحها، فالأمر عندها واسع، وليس النهي عن مجرد الخروج من بيتها متعطرة حتى يكون وجدان الرجال الأجانب ريح طيبها.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم...

(1) الحجاب للمودودي ص ٢٦١.

زينت المرأة
من منظور إسلامي

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

الخبير بمجمعي الفقه الإسلامي للرابطة

ومنظمة المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن زينة المرأة المسلمة شغلت اهتمام كثير من فقهاء السلف، وعلماء الخلف، وكانت لهم كتابات، بعضهم تناول فيها أحكام النساء وما يتعلق بهن، أعم من مجرد الزينة، ومن علماء الخلف من أفرد لبعض زينة النساء بحثاً تناول فيه الزينة التقليدية، ومنهم من تناول بعضاً من جراحات التجميل الخاصة بهن، ونظراً لاعتماد هذا البعض على القصص من كتب وبحوث من سبقوه واللصق في بحثه، فلما لم يسعفه ما كُتب في هذا الجانب، أقحم في بحثه ما ليس منه، حتى اعتبر صبغ الشعر ووصله وحلقه من قبيل جراحات التجميل، واعتبر ما أتى به من ذلك متفرداً فيه عن جميع من كتب، وليته ما كتب في هذا الجانب أصلاً، ومن الملاحظ أن من يطرق باباً من مثل هذه الأبواب يغتر بها كتب أيما اغترار، حتى إنه ليظن أنه غير مسبوق فيه، ويحكم على غيره بالعجز عن الخوض فيه، وهذه السطور التي خطت بها أنا ملي في هذا البحث الذي تجاوز المائة صحيفة، لا أظن نفسي سبقت به غيري، بل أعتبر نفسي مسبوقاً فيه من كثيرين، ليس منهم بالطبع من قام بالقصص من كتابات الغير ليلصق في بحثه، لأنه في نظري ما عالج شيئاً من فرضيات هذه الجزئية، وقد يأتي في الغد القريب من يجيد في الكتابة فيها، فإن الأيام والليالي حبالى، تلد الأحداث والنوازل، كما تلد من يعالجها، وقد حاولت في هذه العجالة إمطة اللثام عن بعض أحكام زينة المرأة المسلمة، وعالجت ذلك في المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المبحث الأول: حقيقة زينة المرأة.

المطلب الأول: حقيقة الزينة.

المطلب الثاني: أنواع الزينة.

المطلب الثالث: أنواع زينة المرأة.

المطلب الرابع: حكم تزين المرأة.

المطلب الخامس: حكم تزين المرأة.

المبحث الثاني: إظهار المرأة زينتها الطبيعية.

المطلب الأول: حكم إظهار المرأة زينتها الطبيعية.

المطلب الثاني: حالات يباح فيها إبداء المرأة مواضع زينتها الطبيعية.

الفرع الأول: إبداء المرأة مواضع زينتها عند خطبتها.

الفرع الثاني: إبداء المرأة مواضع زينتها عند مداواتها وتوليدها وتمريضها.

الفرع الثالث: إبداء المرأة مواضع زينتها عند الشهادة والحكم لها أو عليها.

الفرع الرابع: إبداء المرأة مواضع زينتها عند معاملتها.

الفرع الخامس: إبداء المرأة مواضع زينتها عند تعليمها.

الفرع السادس: إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء.

-
- المقصد الأول: إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء المسلمات.
- المقصد الثاني: إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء الكوافير.
- الفرع السابع: إبداء المرأة مواضع زينتها لزوجها.
- الفرع الثامن: إبداء المرأة مواضع زينتها لمحارمها.
- المبحث الثالث: تزين المرأة بأنواع الزين المكتسبة.
- المطلب الأول: تزين المرأة بغير جراحة.
- الفرع الأول: التزين بالأصباغ.
- المقصد الأول: صبغ الوجه.
- المقصد الثاني: خضاب اليدين والرجلين.
- الفرع الثاني: التزين بلبس الحلي والثياب.
- المقصد الأول: تزين المرأة بلبس الحلي المعدنية وغيرها.
- المقصد الثاني: تزين المرأة بلبس الثياب.
- الفرع الثالث: التزين بالوصل بغير أعضاء البدن.
- المقصد الأول: وصل شعر الرأس بغيره ولبس الباروكة.
- المقصد الثاني: وصل الأهداب.
- الفرع الرابع: زينة المرأة الحادة.
- المقصد الأول: زينة الحادة في نفسها.
- المقصد الثاني: زينة الحادة في لباسها ومظهرها.
- المقصد الثالث: المرأة المطالبة بالإحداذ على الوجه السابق.

المطلب الثاني: تزين المرأة بإجراء جراحة تجميلية.

الفرع الأول: التزين بتكبير بعض الأعضاء أو تصغيرها.

المقصد الأول: تكبير الثدي أو تصغيره.

المقصد الثاني: تكبير الشفاه أو تصغيرها.

الفرع الثاني: التزين بإزالة بعض الأعضاء.

المقصد الأول: نتف الشيب.

المقصد الثاني: إزالة الشعر من الوجه (النمص).

المقصد الثالث: إزالة الدهون.

المقصد الرابع: إزالة بعض الأعضاء الزائدة خلقية.

الفرع الثالث: التزين بتغيير هيئة بعض الأعضاء.

المقصد الأول: شد تجاعيد الجلد ونحوها.

المقصد الثاني: زرع الشعر.

المقصد الثالث: زرع القرنيات والعدسات.

المقصد الرابع: الوشم والوشر والتفليج والقشر.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

حقيقة زينة المرأة

المطلب الأول

حقيقة الزينة

معنى الزينة في عرف أهل اللغة:

الزينة: (بالكسر): ما يُتَزَيَّن به. والزَّين: ضد الشَّين. وزان الشيء وزينة: حسَّنه وزخرفه. وتَزَيَّن: أي تَجَمَّل في مظهره، والتزين: اتخاذ الزينة، وهي: اسم جامع لكل شيء يتزين به مما يكسب الجمال، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول، وامرأة زائن: أي متزينة^(١).

معنى الزينة في عرف الفقهاء:

قيل في تعريفها: تحسين الشيء بغيره، من لبسة أو حلية أو هيئة^(٢).

وقد ورد لفظ الزينة في القرآن الكريم لمعان عدة منها:

١ - الزينة التي تدرك بالبصر، سواء كانت في الكون المحيط بالإنسان، أو كانت في بدنه، طبيعية كانت أو مكتسبة، ومن الأولي: قول الله تعالى: ﴿وَلَخَيْلٌ وَأَلِغَالٌ

(١) ابن منظور: لسان العرب ١٣/٢٠٢، الرازي: مختار الصحاح ١١٨/، الطاهر الزاوي: ترتيب القاموس ٢/٥٠٠.

(٢) المناوي: التوقيف علي مهمات التعاريف / ٣٩١.

وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً ﴿١١﴾، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّا زَيْنًا أَلْمَسَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ ﴿١٢﴾، وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ ﴿١٣﴾، ومن الثانية: قوله سبحانه في حق النساء: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ﴿١٤﴾، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ﴿١٥﴾، وقوله عز من قائل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ ﴿١٦﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ﴿١٧﴾.

٢- الزينة التي لا تدرك بالبصر، وهي المستكنة في النفس، والتي دعا الإسلام إلى التحلي بها، من: العلم، والحياء، والحلم، والعدل، والتقوى، والكرم، والمروءة، والرفق، ونحوها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ ﴿٨﴾، إذ من شأن إيهان المرء بالله تعالى أن تكون له هذه الصفات والأخلاق، بحسبانها ملازمة لمن تحقق له الإيهان به سبحانه.

(١) من الآية ٨ من سورة النحل.

(٢) من الآية ٦ من سورة الصافات.

(٣) من الآية ٧ من سورة الكهف.

(٤) من الآية ٣١ من سورة النور.

(٥) من الآية ٣١ من سورة النور.

(٦) من الآية ٦٠ من سورة النور.

(٧) من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٨) من الآية ٧ من سورة الحجرات.

المطلب الثاني

أنواع الزينة

تتنوع الزينة أنواع عدة باعتبارات مختلفة:

- فهي تنوع باعتبار طبيعتها إلى: زينة خلقية، وأخرى مكتسبة.

فالزينة الخلقية: تتمثل في جمال الخلقة والهيئة، وهي في حق الإنسان: اعتدال القامة واستواؤها، وسلامة الأعضاء وتناسقها، وجمال البشرة والهيئة، وسعة العيون.

والزينة المكتسبة: يقصد بها ما لم يكن من أصل الخلقة التي فطر الله تعالى المخلوقات عليها، وهي في حق الإنسان: الزينة الخارجة عن أصل خلقته المفطور عليها، سواء كانت بتكلف التزين في نفس البدن: كتلك التي تتم على بعض أعضائه بجراحة أو غيرها، أو كانت في خارجه، كالثياب التي يحصل بها الزينة.

- وتتنوع باعتبار ظهورها وخفائها إلى: زينة ظاهرة، وأخرى مستترة.

فالزينة الظاهرة هي: التي تدرك بالحوس، وهي في حق الإنسان: ما يدرك بالعين الباصرة، سواء كانت زينة خلقية أو مكتسبة.

والزينة المستترة هي: التي لا تدرك بالحوس، وقد يدرك بعضها به إذا ظهرت في بعض حالاتها، وهي في حق الإنسان ما لا يتأتى إدراكه بالبصر، إما لاستتارها بأصل الخلقة، كالصفات التي جبل الإنسان عليها، أو الأخلاق التي يتصف بها، وإما لستر الإنسان لها عرفاً، كستر بعض رجال الطوارق أفواههم، أو امتثالاً لأمر الشارع، كستر الأعضاء التي تعد عورة من الرجل والمرأة.

المطلب الثالث

أنواع زينة المرأة

أبين في هذا الصدد أنواع الزينة في حق المرأة، وهي ما تزين به النساء في أبدانهن، لأبين بعد حكم تزينهم بأنواع هذه الزينة.

أولاً: الزينة الطبيعية:

يقصد بزينة المرأة الطبيعية: ما يحصل به زينتها بأصل الخلقة، كالوجه، ونحوه من سائر أعضاء بدنها، بحسبانها من أصل زينتها، وجمال خلقتها، وقد تحصل الزينة بهيئتها وقوامها وخطاها ومشيتها كذلك.

ثانياً: الزينة المكتسبة:

يقصد بها تلك الزينة الخارجة عن أصل خلقتها المفطورة عليها، سواء كانت بتكلفتها التزين في نفس البدن، أو كانت في خارجه، ومن أمثلة الأولى: الكحل، والخضاب، وصبغ الشعر والحواجب وتشقيرهما، ووصل شعر الرأس والأهداب، ووضع المساحيق والأصباغ على الوجه والكفين ونحوها من أعضاء البدن، ولبس الباروكة، وشف الشيب أو إزالته، والعمليات التجميلية: كالوشم، والوشر، والفليج، وتصغير بعض الأعضاء أو تكبير حجمها، وإطالة بعض الأعضاء، وإزالة الأعضاء الزائدة من البدن، وشد الجلد، وإزالة التجاعيد، وإزالة الدهون، وزرع الشعر، وثقب الأذن أو الأنف لتعليق الزينة بهما، ومن أمثلة الثانية: لبس المرأة الثياب التي تحصل بها الزينة، وتحليها بأنواع الحلي الذهبية أو الفضية أو نحوهما، سواء اتخذت من المعادن أو غيرها.

المطلب الرابع

حكم تزيين المرأة

لم يمنع الشارع المرأة من أن تتزين بأنواع من الزين الخلقية والمكتسبة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن.

ومما يدل على أن المرأة لم يمنعها الشارع من أنواع الزين، ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم: آيات منها:

١ - قال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وجه الدلالة منها:

أمر الله تعالى بني آدم باتخاذ الثياب التي يحصل بها الزينة عند كل مسجد، وهو أمر للرجال والنساء معاً، إذ المقصود بالزينة في هذا القول الكريم ما يوارى العورة من الثياب التي يحصل بها الزينة، والآية وإن نزلت في شأن من يطوفون بالبيت عرا تحريماً لطواف العريان، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالأمر باتخاذ ما يوارى العورة من الملبوس عام في كل مسجد، فدلّت الآية على أن المرأة ليست ممنوعة من التزين.

٢ - قال جل شأنه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١).

(١) من الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

وجه الدلالة منها:

سؤال استنكاري ورد في الآية الكريمة عمن حرم زينة الله التي أخرجها لعبادة، بما يفهم أن هذه الزينة غير محرمة في حق العباد، ومنهم النساء، حيث يحل لمن التزين كما يستفاد من الآية.

٣- قال الحق سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

نهى الحق سبحانه النساء عن إبداء ما لا يظهر من زينتهن، والمقصود من الزينة - كما

قال الزمخشري والشوكاني وغيرهما - هي ما تزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب أو نحوها، وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في الأمر بالتستر، فنهين عن إبداء الزينة المستترة نفسها، ليعلمن أن النظر إليها إذا لم يحل للملابستها مواضعها من

(١) الآية ٣١ من سورة النور.

البدن، كان النظر إلى المواضع أنفسها متمكنا في الحظر^(١)، وأباح لمن إظهار هذه الزينة لمن ورد ذكرهم في الآية استثناء من حظر إبدائها لغيرهم، ولم تقصر الآية حل إبداء النساء زينتهن لأزواجهن، بل ذكرت صنوفا ممن يجوز إبداء الزينة لهم ليسو من الأزواج، فدللت الآية على أن للمرأة أن تتزين وإن لم تكن ذات زوج.

٤- قال عز من قائل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

وجه الدلالة منها:

أفادت الآية الكريمة نهي النساء عن الضرب بأرجلهن عند المشي، حتى لا يظهرن به ما خفي من زينتهن، كالخلخال ونحوه، مما يدل على أن الشارع أباح لها هذه الزينة في ساقها وقدمها.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أومأت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة!، قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني: بالحناء»^(٢). أي: لو

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٣، الزمخشري: الكشاف ٢/ ٩٠، الشوكاني: فتح القدير ٢٣/ ٤.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما وسكتا عنه، وقال ابن حجر: قال أحمد في العلل: هذا حديث منكر، ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم، وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري، وفيه لين. (سنن أبي داود ٤/ ٧٧، سنن النسائي ٥/ ٤١٩، تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٧).

كنت تراعين شعار النساء لخصبت يداك بالحناء.

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث إنكار رسول الله ﷺ على من لم تزين يديها بالحناء، حتى تتميز عن الرجال الذين لا يتزينون في أيديهم كما تتزين النساء، فدل على أن المرأة ليست ممنوعة من الزينة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله ﷺ فرأي في يدي سخابا من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة، فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟، فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك، قال: هي حسبك من النار»^(١).

وجه الدلالة منه:

لم ينكر رسول الله ﷺ على عائشة اتخاذها هذه الحلي للزينة، بل سألها عما إذا كانت تزكيتها أم لا، والإنكار على عدم إخراج زكاتها لا يستلزم حرمتها، بل تأثيم من لم تؤد زكاتها.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (المستدرک ١/ ٥٤٧، سنن البيهقي ٤/ ١٣٩، سنن الدارقطني ٢/ ١٠٥، تحفة الأحوذی ٣/ ٢٢٧).

رسول الله أكنز هو ؟، قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»^(١).

وجه الدلالة منه:

لم ينكر رسول الله ﷺ على أم سلمة تحليلها بأوضح من ذهب، وأجابها على ما سألت عنه من زكاتها، فبين لها أن إخراج الزكاة عما تتحلّى به من الذهب، يخرجها عن أن يكون كنزاً متوعداً عليه بالعذاب الأليم في القرآن الكريم، وعدم الإنكار على تحليلها به دليل الإباحة.

٤- روي عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس يذكر «أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ خطب بعد أن صلي، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال»، أي الخرص والسخاب الذي يتحلين به، كما صرح به في بعض الروايات، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها»، وفي رواية ثالثة عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم، وسكتوا عنه. (المستدرك ١/ ٥٤٧، سنن أبي داود ٩٥/ ٢، سنن الدارقطني ١٠٥/ ٢، سنن البيهقي ٨٣/ ٤).

يا رسول الله ؟، قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»، وفي رواية رابعة عن جابر: «أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلي، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نزل وأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة، تلقي المرأة فتخها»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفادت الرواية الأولى عن ابن عباس أنه رأي أيدي هؤلاء النسوة، وهن يمددن

(١) الروايات التي صرح فيها بأن المتصدق به هو الخرص والسخاب أخرجه البخاري ومسلم، إذ قال ابن عباس: «فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها»، والخرص -بضم الخاء وكسرها- حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي، والسخاب: قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر وربما عمل من حرزات أو نوى الزيتون، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخابا: لصوت خرزه عند الحركة، من السخب وهو اختلاط الأصوات، ومعني يهوين بأيديهن: أي يمددنها، والحلق: هو الخاتم لا فص له أو هو القرط، ومعني امرأة من سطة النساء: أي من خيارهن، والوسط هو العدل والخيار، وقيل من أوسطهن حسبا ونسبا، قال النووي: زعم حذاف شيوخها أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه من سفلة النساء، وقد رواه بعض المحدثين علي هذا النحو، ومعني سفعاء الخدين: أي في خديها سفعة، والسفعة من اللون سواد مشرب بحمرة، يقال سفعت النار والسموم: إذا لفحته لفحا يسيرا فغيرت لون بشرته، والفتخ: خواتم كبار تكون في أصابع اليد والرجل، وقيل: إنها حلق من فضة كالخواتم. (عمدة القاري ٥/ ٣٨٥، ٦/ ١٥٥، إرشاد الساري ٢/ ١٥١، ٢٢١، شرح النووي علي صحيح مسلم ٦/ ١٧٥، ابن الأثير: النهاية ٢/ ٣٦٦، القاموس المحيط ٥/ ٧٩٥، ١٢٣، ٩٤١، ٣٢٨، مختار الصحاح ١٧٢، ٣٠١)، والحديث برواياته عن ابن عباس وجابر أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ١/ ١٧٣، ٢٤٩، صحيح مسلم ٣/ ١٨ - ٢١).

ليقذفن بما يتصدقن به من حليهن في ثوب بلال، وأفادت الرواية الثانية عنه أنه رأي يد بعض النساء، وهي تمتد إلى ما تتحلي به من خاتم أو قرط، وأفادت الرواية الثانية عن جابر أن النساء كن يلقين ما يتحلين به من فتخ في ثوب بلال، وكل هذه الروايات تدل على أن هؤلاء النسوة كن يتحلين بحلي شتي حتى وهن ذاهبات إلى مصلي العيد، فأفادت أن النساء لم يمنعن شرعا من التزين حتى وإن لم يكن لهن أزواج.

٥- من الهدي النبوي في موضوع الزينة، نهى المسافر الذي طالت غيبته عن زوجته أن يطرق باب أهله ليلاً، وما ذلك إلا خشية أن يقع نظره على ما يكره من عدم تزين امرأته، فيؤدي ذلك إلى نفرتة منها، فقد روي جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»^(١)، وعنه أيضاً قال: «نهى الرسول ﷺ أن يطرق أهله ليلاً»^(٢).

٦- وجاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لدخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخلها ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. (صحيح البخاري ٣٣٩/٩، صحيح مسلم ٧٦/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ١٢١/٩، صحيح مسلم ٧٦/١٣).

وجه الدلالة منها:

نهى رسول الله ﷺ من كان في سفر من أصحابه، أن يطرق زوجته نهاراً، بل يدعها حتى تفرغ من أعمال النهار وتتهياً من الليل، حتى لا يرى منها قبل ذلك شيء يكرهه، وهذا دليل على أن استحباب أن تتزين المرأة لزوجها، وأن عليه أن يدع لها وقتاً تتمكن فيه من عمل هذه الزينة، مما يدل على أنه يباح للمرأة أن تتزين.

المبحث الثاني

إظهار المرأة زينتها الطبيعية المطلب الأول

حكم إظهار المرأة زينتها الطبيعية

اتفق الفقهاء على حرمة إبداء المرأة زينتها الطبيعية مما يحصل به زينتها بأصل الخلقة، كالوجه، ونحوه من سائر بدنها، إذا كانت مما يعد عورة منها^(١)، على خلاف بين الفقهاء فيما يعد عورة منها.

وقد اختلف الفقهاء فيما يعد عورة من زينتها الطبيعية، بحيث لا يجوز لها إبداءه إلا في أحوال خاصة، على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن جميع بدن المرأة المشتهاة - في حق نظر الرجل الأجنبي إليها - عورة ما عدا الوجه والكفين، فيجب عليها ستر ما عداهما، ويحرم عليها إبدائها لغير ضرورة أو حاجة، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبمثل هذا قال عطاء وعكرمة وسعيد بن جبير، والضحاك والأوزاعي والنخعي، وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية، ويجب على المرأة - والحال هذه - ستر وجهها

(١) رد المحتار ٥/٢٣٦، شرح منقح الجليل ١/١٣٣، مغني المحتاج ٣/١٢٩، المغني ١/٦٠١.

وكفيها، كما يجب عليها ستر وجهها وكفيها عن الأجنبي الكافر، فإن جميع بدنها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له، وقال فقهاؤهم: يكره انتقاب المرأة بتغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها، لأنه من الغلو في الدين، وقال القاضي عياض: لا خلاف في أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ، وهذا المذهب وجه لبعض أصحاب الشافعي، ونسبه النووي لجمهور الشافعية، وقال بعض الشافعية: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه، وهو قول بعض الحنابلة، وقال به أكثر العلماء^(١).

المذهب الثاني:

يري أصحابه أن جميع بدن الحرة المشتهاة عورة يجب عليها ستره، وعدم إبداء شيء منه بحضرة من لا يحل له النظر إليه لغير ضرورة أو حاجة. وهو الظاهر من قول ابن مسعود ومحمد بن سيرين، والحسن البصري وغيرهم، وهو ما عليه مذهب الشافعية في حق غير الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة، وأما هما فيحرم إبداءهما عند خوف الفتنة، ويحرم على الصحيح من مذهبهم إبداءهما ولو عند أمن الفتنة، وظاهر كلام النووي أن وجهها وكفيها ليسا من العورة، وإنما ألحقا بها في تحريم النظر، وقد صرح الماوردي بذلك، وقال السبكي: إن الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها

(١) الهداية والعناية ٨/ ٩٧، ٩٨، رد المحتار والدر المختار ٥/ ٢٣٦، البحر الرائق ١/ ٢٨٤، ٨/ ٢١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٥، الاختيار ٤/ ٢٤٧، شرح منح الجليل ١/ ١٣٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٤٩٩، شرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ١٧٦، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/ ٢١٥، قوانين ابن جزي ٣٦٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، زاد المحتاج ٣/ ١٧١، المغني ١/ ٦٠١، ٧/ ٢٣، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٣٩، الشوكاني: فتح القدير ٤/ ٢٦.

عورة في حق النظر، وينبغي على الراجح في المذهب - وهو القول بوجوب سترها جميع أعضاء بدنها - حرمة النظر إلى المنتقبة، التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرهما كما بحثه الأذرعى، ولا سيما إذا كانت جميلة، وهذا المذهب هو ظاهر كلام أحمد بن حنبل، وقال به بعض أصحابه ومنهم أبو بكر الحارث بن هشام الذي قال: المرأة كلها عورة حتي ظفرها، فيجب عليها ستر جميع بدنها^(١).

المذهب الثالث:

يري من ذهب إليه أن جميع بدن الحرة المشتبهة عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وأنه يجب عليها ستر غير المستثني، وعدم إبدائه لمن لا يحل له النظر إليه، وأما الأعضاء المستثناة من عورتها فإنه يجوز لها إبدائها، وللرجل الفحل البالغ الأجنبي عنها أن ينظر إليها عند أمن الفتنة، إذا كان النظر لغير شهوه. روي هذا عن أبي حنيفة، وقال به بعض المالكية، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يباح لها إبداء الذراع، ويحل للرجل الأجنبي عنها نظره منها، لأنه يبدو منها عادة^(٢).

(١) الخوارزمي: الكفاية علي الهداية ٨ / ٤٦٠، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧، ١٨٨، مغني المحتاج ٣ / ١٢٨ - ١٢٩، المغني ١ / ٦٠١، ٧ / ٢٢، ٢٣، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٣٩، الشوكاني: فتح القدير ٤ / ٢٣، ٢٦، شرح النووي علي صحيح مسلم ٤ / ٣١.

(٢) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٨ / ٩٧، رد المحتار والدر المختار ٥ / ٢٣٦، البحر الرائق ١ / ٢٨٤، بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٥٦، الاختيار ٤ / ٢٢٧، مواهب الجليل والتاج والإكلیل ١ / ٤٩٩.

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه، من أن جميع بدن المرأة المشتهاة عورة، في حق نظر الرجل الأجنبي إليها، وأنه يجب عليها ستره ما عدا الوجه والكفين، بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وجه الدلالة منها:

نهي الحق سبحانه وتعالى النساء المؤمنات عن إبداء ما خفي من زينتهن، والنهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولي، لأنها واقعة على مواضع من البدن لا يحل النظر إليها إلا لمن ذكروا في الآية، واستثني الشارع من هذا النهي ما ظهر من هذه الزينة، وقد اختلف العلماء في بيان المراد بالظاهر من الزينة، الذي يحل للمرأة إبدائه على أقوال عدة، إلا أن أصحاب هذا المذهب استدلوا على مذهبهم بما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومن قال بقولهم من العلماء في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية السابقة بالوجه والكفين، فدللت الآية وفقاً لهذا التفسير على أن بدن الحرة عورة في حق النظر إلا وجهها وكفيها، وأنه يجب عليها ستره، وقد استدل بعض أصحاب هذا المذهب برواية أخرى عن ابن عباس ورواية عن علي وأنس أنهم قالوا في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنه الكحل والخاتم، وقال المستدلون بذلك إن المراد موضعهما، وهو الوجه والكفان، لأن النظر إلى نفس الحلي

والكحل وسائر أنواع الزينة، حلال للأجانب والأقارب، فكان المراد مواضع الزينة، بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه^(١).

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روت عائشة رضي الله عنها « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفه^(٢).

وجه الدلالة منه:

بين رسول الله ﷺ في الحديث، أن المرأة البالغة يجب عليها ستر جميع بدنها، ولا تبدي منه إلا الوجه والكفان، فدل هذا على أنهما ليسا من عورتها، وأنه يجوز لها إبدائهما

(١) العناية ونتائج الأفكار علي الهداية ٨/ ٩٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٦، الاختيار ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٧، ابن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٣٦٨، السنن الكبرى ٧/ ٨٥ - ٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما من حديث خالد بن دريك عائشة رضي الله عنها، قال أبو داود: هذا الحديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وقال البيهقي: مع هذا المرسل قول من مضي من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة (يقصد بذلك أقوال الصحابة في تفسير ما ظهر منها " في الآية، إذ روي عن ابن عباس أنه قال: ما في الكف والوجه، وروي عن أنس أنه قال: الكحل والخاتم، وروي عن ابن عمر وعائشة أنها قالت: الوجه والكفان)، فظاهر القول بذلك قويا، وقال الشوكاني: في سند هذا الحديث سعيد بن بشير النصري، تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. (سنن أبي داود ٤/ ٦٢، السنن الكبرى ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦، نيل الأوطار ٦/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

ونظر الرجال الأجانب عنها إليهما.

٢- روي ابن جريج عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على ابنة أخي مزينة، فدخل على النبي ﷺ فأعرض، فقلت يا رسول الله إنها ابنة أخي وجاريه، فقال: إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا»، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها»^(١).

وجه الدلالة منه:

بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المرأة إذا بلغت، وجب عليها ستر بدننها إلا وجهها وكفيها، ولم يجز لأجنبي أن يري منها إلا هذين الموضعين، فدل على أن المرأة عورة في حق النظر إلا وجهها وكفيها.

٣- روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله ﷺ وجه الفضل عنها، وفي رواية أخرى: «فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء»، وفي رواية ثالثة: «أقبلت امرأة من خثعم وضئمة، تستفتي

(١) هي مزينة ابنة عبد الله بن الطفيل، أخي عائشة لأُمها، وعركت المرأة: تعرك عركا وعراكا وعروكا: أي حاضت (القاموس المحيط ٣/٣١٢-٣١٣، الصحاح ٤/١٥٩٩)، والحديث استشهد به ابن قدامة، وقال: رواه أبو بكر الخلال عن ابن جريج (المغني ٧/٢٥)، وذكره الطبري في تفسيره (جامع البيان ٩٣/١٨)، وليس له أصل فيما أطلعت عليه من كتب السنن والآثار وشروحه.

رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن هذه الخثعمية كانت حاسرة الوجه، حين سألت رسول الله ﷺ عن النيابة في الحج عن أبيها، وقد نظر إليها الفضل وأخوه عبد الله، ولو كان وجهها مستترا ما عرف عبد الله أحسناء هي أم شوها، ولو كان وجهها عورة يلزمها ستره، لأنكر عليها رسول الله ﷺ كشفه بحضرة من لا يحل له النظر إليه، ولأمرها أن تسبل عليه ما يستره، فدل على أن وجه المرأة المشتهاة ليس بعورة، وأن لها كشفه بحضرة الرجال الأجانب عنها.

٤- روى عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس يذكر «أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ خطب بعد أن صلي، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقدفنه في ثوب بلال»، أي الخرص والسخاب الذي يتحلين به، كما صرح به في بعض الروايات، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها»، وفي رواية ثالثة عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. ثم مضي حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟،

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٥٥١/٢، صحيح مسلم ٩٧٣/٢).

قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»، وفي رواية رابعة عن جابر: «أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نزل وأتي النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة، تلقي المرأة فتخها».

وجه الدلالة منه:

أفادت الرواية الأولى عن ابن عباس أنه رأى أيدي هؤلاء النسوة، وهن يمددنها ليقذفن بما يتصدقن به من حليهن في ثوب بلال، وأفادت الرواية الثانية عنه أنه رأى يد بعض النساء، وهي تمتد إلى ما تتحلى به من خاتم أو قرط، وأفادت الرواية الأولى عن جابر أن امرأة وصفها بأنها سفعاء، الخدين قامت تسأل رسول الله ﷺ عن السبب في أن أكثر النساء حطب جهنم، وأفادت الرواية الثانية عنه أن النساء كن يلقين ما يتحلين به من فتخ في ثوب بلال، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن نزع هذه الخواتم من أصابعهن للتصدق بها، ولولا ظهور وجه هذه المرأة التي قامت تسأل رسول الله ﷺ، لما استطاع جابر أن يبينه منها، ويصفه بأن فيه سفعة، فدل هذا الحديث برواياته على أن وجه المرأة وكفيها ليسا من عورتها، فيجوز لها أن تبديهما في حضرة الرجال الأجانب عنها عند أمن الفتنة.

٥ - روي ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٣/٢.

وجه الدلالة منه:

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المرأة المحرمة، أن تغطي وجهها بالنقاب أو أن تلبس في كفيها القفازين، فدل على أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة، وإلا لما حرم سترهما في الحج والعمرة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بني آدم رجالا ونساء بستر عوراتهم عند كل مسجد، سواء قصدوه للطواف أو الصلاة أو الاعتكاف، فقال سبحانه: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»، إذ المقصود بالزينة في القول الكريم: ما يوارى العورة من الثياب التي يحصل بها الزينة، والآية وإن نزلت في شأن من يطوفون بالبيت عرايا، تحريما لطواف العريان، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالأمر باتخاذ ما يوارى العورة من الملبوس عام في كل مسجد^(١)، ومن ثم فإن أمر الشارع المرأة بستر عورتها عند قصدها بيت الله الحرام للطواف، ونهيها في نفس الوقت عن ستر وجهها بالنقاب ويديها بالقفازين، دليل على أن هذين ليسا من عورتها.

٦- روى سهل الساعدي رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها..» الحديث، وفي رواية أخرى: «أن رسول الله ﷺ نظر إلى وجهها، ولم ير فيها رغبة»^(٢).

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٢/ ٧٧٦-٧٨٠، الشوكاني: فتح القدير ٢/ ٢٠٠.

(٢) صعد النظر فيها وصوبه: أي نظر أعلاها وأسفلها وتأملها. (سبل السلام / ٩٨٣)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (إرشاد الساري ٨/ ٤٨، صحيح مسلم ٤/ ١٤٣).

وجه الدلالة منه:

أفادت الرواية الثانية للحديث أن هذه المرأة كانت حاسرة الوجه، وأن رسول الله ﷺ نظر إلى وجهها، فإذا كان إبداءها وجهها ونظره ﷺ إليه مباحا للخطبة، أو أنها إحدى خصائصه ﷺ - كما قال ابن حجر - وأنه لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية عنه بخلاف غيره^(١)، إلا أن هذا الصحابي الذي رغب في الزواج منها قد استباح لنفسه أن ينظر إلى ما بدا منها، ولم يكن يرجو أن يجاب إلى طلبه في الزواج منها، ولم يكن من رسول الله ﷺ إعراض عنها صراحة أو دلالة، بدليل قول سهل بن سعد: «فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست»، وقول من أراد الزواج منها لرسول الله ﷺ: «إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها»، فإنه لم يقف على حقيقة جواب رسول الله ﷺ على عرض هذه المرأة، فنظره إلى وجهها الذي بدا منها في هذه الحالة، دليل على أنه يحل لها إبداءه وأنه ليس من عورتها، ومن ثم فإنه لا يحرم على الرجل أن ينظر إلى وجه المرأة المشتهاة الأجنبية عنه لغير ضرورة أو حاجة.

ثالثاً: الأثر:

روي الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوي عند الله عز وجل، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، فوالله ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا

(١) سبل السلام / ٩٨٣.

من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية^(١)، فقامت إليه امرأة سفعاء الخدين، وقالت: أتقول له برأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ؟، فإننا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول، أليس الله سبحانه يقول: «وأنتيم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا»^(٢)، فبكي عمر رضي الله عنه، وقال: «كل الناس أفقه من عمر حتى النساء في البيوت»^(٣).

وجه الدلالة منه:

وصف راوي هذا الخبر أن هذه المرأة التي قامت تراجع عمر رضي الله عنه في قوله: أنها كانت سفعاء الخدين، وهذا يفيد أنها كانت سافرة الوجه، فهذا يدل على أن الوجه

(١) الأوقية: أربعون درهما، والدرهم مقداره بالأوزان العصرية ٩٧٢، غراما تقريبا، فيكون وزن الأوقية هو ٤٠×٩٧، ٢=٨، ١١٨ غراما تقريبا. (المقدمات الممهدات ١/ ٤٧٠، مختار الصحاح ٦٠٤، د. القرضاوي: فقه الزكاة / ٢٦٨).

(٢) من الآية ٢٠ من سورة النساء، القنطار: معيار، وقد اختلف العلماء في مقداره، فروي عن ابن عباس والحسن أنه اثنا عشر ألف درهم، وفي رواية أخرى عن الحسن أن مقداره ألف ومائتا دينار، وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن مقداره دية الواحد، وروي عن أبي هريرة أنه ألف ومائتا أوقية، وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنه ثمانون ألف درهم، وقال قتاده: إنه مائة رطل، وقال مجاهد: إنه سبعون ألف دينار، وقيل: إنه المال الكثير من غير تحديد لمقداره وقيل غير ذلك، إلا أن القنطار يقدر بالموازين العصرية بما يعادل ٩٢٨، ٤٤ كيلو غرام تقريبا. (ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ٣٦٦، مختار الصحاح ١٩١، مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٧٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وسعيد بن منصور في سننه، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير وفي سننه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق وليس فيما أخرجه هؤلاء وصف المرأة بأنها "سفعاء الخدين". (عبد الرزاق: المصنف ٦/ ١٨٠، سعيد بن منصور: السنن ٣/ ٥٩٧، الهيثمي: مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٣).

ليس من عورة المرأة، إذ لو كان من عورتها لأمرها عمر بستره، فدل على أن لها إبداءه وإن لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إليه.

رابعاً: المعقول:

١- إن الحاجة تدعو المرأة إلى كشف وجهها عند التعامل مع غيرها لتعرف، وإلى إبداء كفيها للأخذ والإعطاء، فجاز لها إبداء ذلك منها لإقامة معاشها ومعادها، ولعدم من يقوم بذلك عنها.

٢- إن وجه المرأة ليس من عورتها، فلا يحرم النظر إليه بغير ريبة، قياساً على جواز النظر إلى وجه الرجل.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن جميع بدن الحرة المشتبهة عورة، يجب عليها ستره، ولا تبدي منها شيئاً إلا إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة، بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١).

(١) من الآية ٥٣ من سورة الأعراف. والمتاع: قال الشوكاني: يطلق على كل شيء يتمتع به من الماعون وغيره، فلا وجه لما قيل: إن المراد به العارية أو الفتوى أو المصحف، وقال ابن العربي: اختلف في المقصود بالمتاع على أقوال، فمن قائل: إنه العارية، ومن قائل: إنه الحاجة، ومن قائل: إنه الفتوى ومن قائل: إنه صحف القرآن، والحجاب: هو الستار. (ابن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٥٧٨، الشوكاني: فتح القدير ٤/ ٢٩٨).

وجه الاستدلال بالآية:

بينت الآية أنه لا يجوز النظر إلى نساء النبي ﷺ، فإذا ما أراد أحد المسلمين منهن حاجه يريد تناولها منهن، أو أراد مسألة يستفتيهن فيها، فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن إلا من وراء ستار يكون بينه وبينهن^(١)، وهذه الآية وإن كانت خاصة بأزواج النبي ﷺ، إلا أن لفظها عام يصدق على أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المسلمين، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه الآية تدل على حرمة نظر الرجل إلى جميع بدن المرأة الحرة الأجنبية عنه من غير حاجة.

٢- قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله سبحانه وتعالى الرجال المؤمنين بغض أبصارهم، عن النظر إلى ما حرم عليهم النظر إليه، إذ النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، وقد قال المفسرون: إن غض البصر هو: إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية، وقال أكثرهم: إن «من» في الآية تبعية، فيكون المعنى وفقا لهذا هو وجوب غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل^(٣)، ولهذا فيكون أمر المؤمنين بغض أبصارهم، موجبا عليهم إطباق

(١) المصدران السابقان، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٠٥، التفسير الكبير ٢٥/ ٢٢٥.

(٢) من الآية ٣٠ من سورة النور.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٣٦٥، الشوكاني: فتح القدير ٤/ ٢٢.

أجفانهم على أعينهم، بحيث يمتنع عليهم رؤية ما حرم عليهم جملة، فتكون الآية دالة على حرمة نظر الرجل إلى جميع بدن المرأة الأجنبية عنه لغير حاجه.

٣- قال جل شأنه: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وجه الدلالة منها:

نهي الحق سبحانه النساء المؤمنات عن إبداء ما خفي من زينتهن دون ما ظهر منها، والزينة هي ما تزين به المرأة من الحلية وغيرها، ونهي النساء عن إبداء ما خفي من زينتهن، نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولي، وقد اختلف في المراد بالزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة أن تبديها، فروي عن ابن مسعود أنه قال: هي الظاهر من الثياب، وفي رواية أخرى قال: هي الرداء والمقنعة وما يبدو من أسافل الثياب، وفي الثالثة قال: ظاهر الزينة: هو الثياب والجلباب^(١)، وروي عن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا بنحو قوله^(٢)، فدللت هذه الآية على أن جميع بدن الحرة عورة، لا يجوز لها أن تبدي شيئاً منه بحضرة من لا يحل له النظر إليه منها، ولا يجوز للرجال الأجانب عنها أن ينظروا شيئاً من بدنهن لغير ضرورة أو حاجة تقتضيه.

(١) الجلباب: ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء فوق الخمار، وقال الجوهري: هو الملحفة، وقيل: هو القناع، وقيل: ثوب يستر به جميع البدن. (تفسير القرآن العظيم ٥٦١ / ٤، الشوكاني: فتح القدير ٣٠٤ / ٤).

(٢) المحرر الوجيز ٤٨٧ / ١٠، تفسير القرآن العظيم ٢٣٩ / ٤، الطبري: جامع البيان ٩٢ / ١٨، ٩٣، الشوكاني: فتح القدير ٢٣ / ٤، الكفاية علي الهداية ٤٦٠ / ٨.

٤ - قال تعالى: «يا أيها النبي قال لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما»^(١).

وجه الدلالة منها:

يقول الحق سبحانه وتعالى آمرا نبيه ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات - وخاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، لتمييزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، فقد كانت الحرة في الجاهلية والأمة تخرجان مكشوفتان يتبعهن الزناة، وتقع التهم، فأمر الله الحرائر من المسلمات بالتجلبب، قال الزمخشري: كان النساء في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار، لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون إذا خرج النساء بالليل، إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلّة الأمة، فأمرت الحرائر من المسلمات بأن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبسن الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع، وذلك

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب. والجلباب: اختلف في المراد به علي أقوال عدة، فروي عن ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء وغيرهم أن الجلباب بمنزلة الرداء اليوم، وروي عن ابن عباس أنه: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل، وقيل: هو الملحفة وكل ما يستر به من كساء أو غيره، وقيل: هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تغطي به المرأة صدرها وظهرها، وقيل: هو كذلك إلا أن المرأة تلوّيه علي رأسها وتبقي منه ما ترسله علي صدرها، وقيل: هو القناع، وقيل: ثوب يستر جميع بدن المرأة، وقيل غير ذلك. (مختار الصحاح / ٢٢، الزمخشري: الكشف ٣/ ٢٧٤، الشوكاني: فتح القدير ٤/ ٣٠٤، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٦١).

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرِفَ﴾، أي أولي وأجدر بأن يعرفن أنهم حرائر، فلا يتعرض لهن أحد، ولا يلقين ما يكرهن، وقال السدي في هذه الآية بمثل القول السابق، وقد اختلف العلماء في المقصود بقول الله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَلِيهِنَّ﴾، فروي عن ابن عباس أنه قال في ذلك: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحده، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية، فغطي وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى، وقال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عينا واحده، فيعلم أنهم حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلبابها، تدنيه عليها، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه^(١)، ومقتضي ما قاله جمهور المفسرين في تأويل هذه الآية، أنه يجب على المرأة إذا خرجت لحاجتها أن تستر جميع بدنها، فلا تبدي إلا عينا واحدة تبصر بها الطريق.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢٣/٢٥، تفسير القرآن العظيم ٤/٥٦١، ٥٦٢، الكشف ٣/٢٧٤، ابن العربي: أحكام القرآن ٣/١٥٨٦، فتح القدير ٤/٣٠٤-٣٠٥.

الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم".

وجه الدلالة منه:

بين هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، صرف وجه الفضل عن النظر إلى هذه المرأة، وتكرر منه ذلك كلما تحولت إلى الجهة التي صرف إليها وجه الفضل ونظر إليها، وما ذلك إلا لأنه يحرم نظر الرجل إلى جميع بدن المرأة الحرة الأجنبية عنه لغير حاجه.

٢- روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن جميع بدن المرأة عورة يجب عليها ستره، وعدم إبداء شيء منه بحضرة من لا يحل له النظر إليه لغير ضرورة أو حاجة.

٣- روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكم مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما، وقال المهيمني: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. (سنن الترمذي ٤٧٦/٣، صحيح ابن حبان ٤١٢/١٢، صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣، مجمع الزوائد ٣٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في سننهم من حديث نهان مولي أم سلمة عنها، وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال السندي: ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن هذا الحديث

=

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث كل امرأة مسلمة، أن تحتجب من مكاتبها إذا ملك ما يؤدي منه نجوم الكتابة، لأن ملكه قريب الزوال، وما قارب الشيء يعطي حكمه، فلا يجوز له - والحال هذه - أن يدخل عليها أو يري منها شيئاً، فالحديث دليل على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتب، فقد صار له ما للأحرار، فتحتجب سيدته منه وإن لم يكن قد سلم ذلك بعد.

٤- روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن الوجه من عورة المرأة، فلا يجوز لها أن تبديه لمن لا يحل له النظر إليه، وأنه يباح للمحرمة سدل الثوب على وجهها بينها وبين الرجال، وقد كان سدل أمهات المؤمنين جلابيهن بحضرة رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهن ذلك، فدل هذا على أن الوجه من المرأة عورة يجب عليها ستره.

لا يخلو من ضعف، لأنه راويه نيهان، وهو متكلم فيه. (سنن الترمذي ٤ / ٢٦٠، سنن أبي داود ٤ / ٢١، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٢).

(١) الركبان: الركب هم ركبان الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها، والركبان الجماعة منهم. (القاموس المحيط ١ / ٧٥)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه في سننهما. (مسند أحمد ٦ / ٣٠، سنن أبي داود ٢ / ١٦٧، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٩).

٥- روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟، فأمرني أن أصرف بصري» (١).

وجه الدلالة منه:

بين هذا الحديث أن جرير بن عبد الله سأل رسول الله ﷺ عن النظرة المفاجئة، التي يقع فيها البصر على محرم اتفاقا، من غير قصد إليه ولا تعمد، فأمره رسول الله ﷺ أن يصرف بصره عن النظر إلى ذلك، بعد هذه النظرة المفاجئة، فلو كانت هذه النظرة إلى امرأة أجنبية عنه، وأمر بصرف بصره عنها، فإن هذا يقتضي صرفه عن جميعها، لعموم الأمر به في الحديث، فهذا يدل على أن جميع المنظور إليه من المرأة عورة، لا يحل استدامة النظر إليه، ولو كان بعضه لا يعد من العورة لما أمر بصرف بصره عن جميعه.

٦- الأحاديث الدالة على استحباب نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند إرادة الزواج بها، تدل على تحريم نظره إلى هذه المرأة إذا لم يكن راغبا في الزواج منها، إذ لو كان يباح النظر إليها مطلقا، لم يكن ثمة وجه لتخصيص حل النظر بهذه الحالة.

ثالثا: الإجماع:

حكى بعض العلماء اتفاق المسلمين على منع الولاة من خروج النساء، حاسرات عن عوراتهن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد (٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٩٩.

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٨٧، البقاعي: فيض الإله المالك ٢/١٥٤، الحصني: كفاية الأخيار ٢/٧٥، نيل الأوطار ٦/٢٤٥.

رابعاً: سد الذرائع:

إن النظر إلى المرأة مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة الإسلامية سد الباب الموصل إلى ذلك، بتحريم النظر إلى جميع بدنها، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية.

خامساً: المعقول:

إن حرمة النظر إلى المرأة إنما هو لخوف الافتتان بها، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر أعضائها.

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن بدن الحرة عورة يجب عليها ستره، غير الوجه والكفين والقدمين، وكذا الذراعين عند أبي يوسف، وأنها تبدي هذه الأعضاء وإن لم تكن ضرورة أو حاجة بحضرة الرجال الأجانب عنها عند أمن الفتنة منها، بما يلي:

استدلوا على أن الوجه والكفين من الحرة ليسا من عورتها، بما استدل به أصحاب المذهب الأول عليه.

واستدلوا على أن القدمين والذراعين ليسا من عورتها -عند من يقول به منهم- وأنه لا يجب عليها سترها بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وجه الدلالة من الآية:

نهي الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية النساء المؤمنات عن إبداء ما خفي من زينتهن بحضرة من لا يحل له النظر إليها منهن، وأما ما ظهر من هذه الزينة، فإنه يحل لهن إبداءه لغير من ذكروا في الآية، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو القلب والفتحة"، وهذه الأخيرة عبارة عن خواتم كبار تكون في أصابع اليد والرجل - كما قال علماء اللغة - وإظهار الفتحة إظهار لموضعها من بدن المرأة، ولأن الله سبحانه ونهى عن إبداء الزينة واستثني ما ظهر منها، والقدمان ظاهران، لأنهما تظهران من المرأة عند المشي، فكانتا من جملة المستثني من الحظر، فيباح للمرأة إبداءهما، وقال أبو يوسف: إن الذراع موضع للزينة الظاهرة، وهي السوار، فيجوز للمرأة إبداءه^(١).

ثانياً: المعقول:

- ١ - إن القدم مستثني من عورة المرأة، لأنه يظهر منها غالباً، فقد تبطل بإبدائه إذا مشت حافية أو متعلقة إن لم تجد خفا يستتره، فجاز النظر إليه كما جاز ذلك في الوجه.
- ٢ - إذا كانت علة الأمر بستر ما يعد عورة من المرأة، هو اشتهاؤ هذه الأعضاء إذا نظر إليها، فإن الاشتهاؤ لا يحصل بالنظر إلى القدم بالقدر الذي يحصل بالنظر إلى الوجه، وإذا لم يكن الوجه من عورة المرأة مع كثرة الاشتهاؤ إليه، فالقدم أولى ألا تكون من عورتها.

(١) البحر الرائق ١/ ٢٨٤، بدائنه الصنائع ٦/ ٢٩٥٦.

٣- إن ذراع المرأة مما يبدو منها عادة، إذ هو من الزينة الظاهرة، فيستثني مما يحرم النظر إليه من بدنها.

٤- إن المرأة تحتاج إلى كشف ذراعها عند الخدمة، فلو أمرت بستره لأوقعها ذلك في الحرج والضيق، وذلك مرفوع في هذه الشريعة فجاز لها إبدائه وجاز للرجال الأجانب عنها نظره منها.

المناقشة والترحيح:

بعد استعراض ما استدل به لهذه المذاهب، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بأن جميع بدن الحرة المشتهاة عورة، في حق نظر الرجل الأجنبي عنها إليها، ما عدا الوجه والكفين، وأنه يجب عليها ستر ما عدا هذين الموضعين، أما هما فلا يجب عليها سترهما، ويجوز للرجل الفحل البالغ نظرها منها إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة، وأمنت الفتنة وانتفت الشهوة، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه وقائع الأحوال تدل على أن النساء في زمان النبي ﷺ لم يكن يسترن من أبدانهن الوجه والكفين، فدل على أن المرأة ليست مأمورة بسترهما، إلا أن تكون مفتنة فيجب عليها سترهما كذلك، جمعا بين الأدلة، وسدا للذريعة إلى الفساد، وقدم المرأة قد ورد النص عليه في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء »، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: «إذا تنكشف أقدامهن، قال:

فيرخيته ذراعا لا يزدن عليه"^(١) ومع النص على وجوب ستره لا يكون للقائل بإباحة كشفه دليل معتبر، فضلا عن أن المستدل على حل كشفها لقدمها وذراعها لا دليل له إلا المعقول، ولا يصلح الاحتجاج به في مواجهة النص.

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه في سننهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود والنسائي. (سنن الترمذي ٦/ ٥٥، سنن النسائي ٨/ ٢٠٩، سنن أبي داود ٤/ ٦٥، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٥).

المطلب الثاني

حالات يباح فيها إبداء المرأة مواضع زينتها الطبيعية الفرع الأول

إبداء المرأة مواضع زينتها عند خطبتها

أولاً: حكم إبداء المرأة زينتها الطبيعية عند خطبتها:

لا خلاف بين الفقهاء على أن للمرأة أن تبدي زينتها الطبيعية التي تظهر منها غالباً، إلى من يريد الزواج بها عند تقدمه لخطبتها، بل إن المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يرون أن إبداءها هذه الزينة ونظره إليها سنة، ومحل هذا إذا رجي رجاء ظاهراً أو غلب على ظنه أن يجاب إلى طلبه، وللخاطب أن يكرر النظر إليها، وأن يستديمه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح، ويرى الحنفية: أنه لو كفاه النظر إليها مرة واحدة حرم الزائد، لأنه نظر أبيح للضرورة فيتقيد بها، ويرى الشافعية: الأولي أن يضبط ذلك بالحاجة، ولا يشترط في نظره إليها استئذانها أو استئذان وليها، اكتفاء بإذن الشارع، وحتى لا تتزين فيفوت الغرض من النظر إليها، قال به الحنفية وابن وهب المالكي والشافعية، والحنابلة والظاهرية الذي قالوا: ينظر إليها متغفلاً وغير متغفل، وإن كان الأولي عند الشافعية أن يكون النظر إليها بإذنها خروجاً من خلاف المالكية الذين قالوا: بحرمة نظره إليها بغير إذنها، ومذهب المالكية أنه يشترط في نظر الخاطب إلى مخطوبته أن يكون بعلم منها إن كانت رشيدة، أو بعلم وليها إن لم تكن كذلك، وإلا كره، حتى لا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وأكفهن، ويقولون: نحن خطاب، ووقت نظره إليها -وفقاً لمذهب

الشافعية- قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، وقد اشترط الفقهاء أن تكون الرؤية في حضور محرم، حتى لا تكون ثمة خلوة، لحرمتها، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقي ما عداه على أصل الحرمة.

وإذا كان الشارع قد رخص لمن يريد الزواج بامرأة أن ينظر إليها، فإن ظاهره تخصيص النظر بمريد الزواج، فلا يحل -كما هو مذهب الحنفية- النظر إلى ابنها الأرمـد أو ابنتها وإن استويا في الحسن مع أمهما، إذا خاف الشهوة، ويرى بعض الشافعية: جواز نظر أختها أو إحدى قريباتها إن تعذر عليه رؤيتها، لكن إن كانت البديلة في الرؤية ذات زوج، امتنع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه، وكذلك امتناع نظرها بغير رضاها إن كانت عزباء، لأنه مصلحتها، ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب، وكذا إذا كان لها ولد أرمـد، وتعذر على الخاطب رؤيتها وسماع وصفها، جاز له نظره إن بلغه استواءهما في الحسن، وإلا فلا، وينبغي تقييد جواز نظره أختها أو ابنها في هذه الحالة بأمن الفتنة، وعدم الشهوة، وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها^(١).

(١) نتائج الأفكار ٩٩/٨، حاشية رد المحتار ٢٣٧/٥، البحر الرائق ٢١٨/٨ - ٢١٩، بدائع الصنائع ٢٩٥٧/٧، المقدمات الممهـدات ٤٦١/٣، شرح منح الجليل ٤/٢، الخطاب: مواهب الجليل ٣/٤٠٤، ٤٠٥، ٥٠٠، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٤٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٨٦/٦، مغني المحتاج ٣/١٢٨، زاد المحتاج ١٦٩/٣ - ١٧٠، المغني ١٧/٧، الكافي ٤/٣ - ٥، كشف القناع ١٠/٥، الشيباني: نيل المآرب ١٣٨/٢ - ١٣٩، المحلى ٣٠/١٠ - ٣٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٣٩/١٤.

استدل هؤلاء على جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند خطبتها بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أختبئ لها تحت الكرب، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها^(١).

٢- روي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢).

(١) الكرب: هي أصول السعف الغلاظ العراض. (القاموس المحيط ١/١٦٦)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه احمد في مسنده وأبوا داود والبيهقي في سننهما، وابن حزم في المحلى من طرق صحاح، قال ابن حجر: رجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد أعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن، وقال: المعروف واقف بن عمرو. (المستدرک ٢/١٦٥، الفتح الرباني ١٦/١٥٣، سنن أبي داود ١/٤٨٠، السنن الكبرى ٧/٨٤، المحلى ١١/٢٢٠، نيل الأوطار ٦/٢٣٩).

(٢) يؤدم: أي يدوم، فقدم الواو علي الدال، وقيل من الأدم بمعني الألفة والاتفاق والإصلاح، مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به، وقال الشوكاني: يؤدم بينكما: أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما. (مختار الصحاح ٣٤٢/٦، نيل الأوطار ٦/٢٤٠)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي والنسائي والترمذي وابن ماجه في سننهم وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير. (المستدرک ٢/١٦٥، السنن الكبرى ٧/٨٤، سنن النسائي ٦/٦٩، سنن الترمذي ٣/٣٩٧، سنن ابن ماجه ١/٥٥٩، تلخيص الحبير ٣/١٤٦).

٣- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟، قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

٤- روى أبو حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»^(٢).

وجه الدلالة منها:

أمر رسول الله ﷺ في حديث جابر والمغيرة وأبي هريرة الخاطب أن ينظر إلى من أراد الزواج منها، وهذا الأمر يفيد إباحة النظر - كما قول الشوكاني - بقريئة نفي الإثم عنه في حديث أبي حميد، وإن كان المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يقولون: إن الأمر بالنظر في هذه الأحاديث يفيد الندب، وقد دل حديث أبي حميد على جواز النظر إلى المخطوبة بدون إذن منها أو من وليها، وبدون أن تعلم هي بذلك، وقد دل على هذا كذلك فعل

(١) الشيء الذي في أعين الأنصار قيل: هو العمش، وقيل: هو الصغر، قال ابن حجر: تفسيره بالصغر وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه، فهو المعتمد. (نيل الأوطار ٦/ ٢٤٠)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، وأخرجه البزار في زوائده بلفظ قريب، وقال: روي من وجوه ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ولفظه يخالف لبقية الأحاديث، وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير كذلك. (الفتح الرباني ١٦/ ١٥٤، مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٦، كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ١٥٩، تلخيص الحبير ٣/ ١٤٧).

جابر ابن عبد الله عند نظره إلى مخطوبته.

ثانيا: الإجماع:

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها^(١).

ثانيا: المواضع التي ينظرها الخاطب من مخطوبته:

اختلف الفقهاء في المواضع التي ينظرها الرجل من المرأة التي يريد الزواج منها على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن الخاطب ينظر من المرأة التي أراد الزواج منها الوجه والكفين ظهرا

وبطنا، ولا ينظر منها أكثر من ذلك. إلى هذا ذهب الحنفية وجمهور المالكية، وهو مذهب الشافعية^(٢).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن الخاطب ينظر من مخطوبته الوجه فقط. قال به ابن رشد،

(١) المغني ١٧/٧.

(٢) حاشية رد المحتار ٢٣٧/٥، شرح منح الجليل ٤/٢، الخطاب: مواهب الجليل ٤٠٤/٣، حاشية العدوي ٤٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٨٦/٦، مغني المحتاج ١٢٨/٣، زاد المحتاج ١٧٠/٣.

وهو رواية عن أحمد^(١).

المذهب الثالث:

يري أصحابه أن الخاطب ينظر ممن أراد الزواج منها ما يظهر منها غالبا، ولا ينظر مالا يظهر غالبا منها. وهو رواية أخرى عن أحمد قال بها جمهور أصحابه، فقالوا: ينظر إلى ما يظهر منها غالبا، فينظر إلى الوجه والرقبة والكفين والقدمين^(٢).

المذهب الرابع:

يري من ذهب إليه أن الخاطب ينظر ممن أراد الزواج منها جميع بدنها ما ظهر منها وما بطن. إلى هذا ذهب الظاهريه^(٣).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الخاطب ينظر ممن يريد الزواج بها الوجه والكفين فقط، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(١) التاج والإكليل ٣/ ٤٠٤، المغني ٧/ ١٨، الكافي ٣/ ٤ - ٥.

(٢) المغني ٧/ ١٨، الكافي ٣/ ٤ - ٥، كشف القناع ٥/ ١٠، نيل المآرب ٢/ ١٣٩.

(٣) المحلى ١٠/ ٣٠ - ٣١.

وجه الدلالة منها:

نهي الحق سبحانه وتعالى النساء المؤمنات، بعدم إبداء مالا يظهر من زينتهن، والمقصود من الزينة - كما قال الزمخشري والشوكاني وغيرهما - هي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب أو نحوها، وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في الأمر بالتستر، فنهين عن إبداء الزينة المستترة نفسها، ليعلمن أن النظر إليها إذا لم يحل لملابستها مواضعها من البدن، كان النظر إلى المواضع أنفسها متمكنا في الحظر، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم أنهم قالوا: «ما ظهر منها هو الوجه والكفان»^(١)، فوفقا لهذا التفسير لا يبدو من المرأة إلا هذين، ولا يباح لمن يريد الزواج منها أن ينظر إلا إليهما.

ثانيا: المعقول:

إن الوجه من المرأة ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، فهو مما يستدل به على الجمال، ويستدل بالنظر إلى اليدين على خصب البدن، فيكفي الخاطب أن ينظر إلى هذين الموضعين ليعلم مدي جمال المرأة وخصب بدنها، ولا حاجة إلى نظره إلى مواضع آخر من بدنها للوقوف على ذلك.

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/٣، الزمخشري: الكشاف ٩٠/٢، الشوكاني: فتح القدير ٢٣/٤.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الخاطب ينظر من مخطوبته الوجه فقط بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة».

وجه الدلالة منه:

بين هذا الحديث أن جميع بدن المرأة عورة، لا يجوز لها أن تبديه لأجنبي عنها، ولا يحل له أن ينظر إلى عضو من أعضائها إلا لضرورة أو حاجة، وحاجة الخاطب في النظر إلى مخطوبته تندفع بالنظر إلى وجهها، فيكتفي بالنظر إليه، ويبقى ما عداه على أصل التحريم.

ثانياً: القياس:

إن ما عدا الوجه - الذي يباح النظر إليه عند الخطبة للحاجة - كاليدن وغيرهما عورة، فلا يجوز النظر إليها، فهي شبيهة بما لا يظهر منها غالباً في وجوب الستر، وعدم حل النظر^(١).

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن للخاطب أن ينظر من مخطوبته ما يظهر منها غالباً، بما يلي:

(١) المغني ٧/ ١٨، الكافي ٣/ ٥.

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وجه الدلالة من الآية:

نهى الحق سبحانه النساء المؤمنات عن إبداء ما خفي من زينتهن، فأما ما ظهر من زينة المرأة فللخاطب أن ينظره منها عند إرادته الزواج بها، وليس له أن ينظر إلى ما استتر من هذه

الزينة، لأنه لا يحل له أن ينظر ما لا يظهر منها غالباً.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١ - روي جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال جابر: «فخطبت امرأة فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

٢ - روي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

٣ - روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أمر رسول الله ﷺ من أراد الزواج من امرأة، أن ينظر إليها قبل زواجه منها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، لأنه أدعي لدوام العشرة بينهما، إذا رأى منها ما يعجبه فأقدم على الزواج منها، ولم يقيد هذا النظر بأن يكون بعلمها، فلما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، وقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ من إطلاق الأمر بالنظر، جواز النظر إلى ما يبدو من المرأة غالبا، ولهذا اختبأ جابر رضي الله عنه تحت الكرب، فنظر إلى المرأة التي خطبها، فرأى منها ما أعجبه فتزوجها.

استدل أصحاب المذهب الرابع على أن الخاطب ينظر من مخطوبته جميع بدنها بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثالث على مذهبهم.

وجه الدلالة منها:

إن الشارع قد أوجب غض البصر جملة - بالنصوص التي ذكرت قبلا في حكم غض البصر - فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما ورد نص صحيح بتخصيصه، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط بهذه الأحاديث، فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر، ولما كان الأمر بالنظر إلى المخطوبة عاما غير مقيد بموضع معين منها، دل هذا على جواز النظر إلى جميعها.

المناقشة والترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة - بعد الوقوف على ما استدل به لها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن المرأة لا تبدي لمن يريد الزواج بها إلا الوجه والكفين، وأنه لا ينظر منها سواهما، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن رسول الله ﷺ أرشد من أخبره بأنه تزوج بامرأة من الأنصار لم يرها، فقال له: «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»، وموضع العين هو الوجه، وقول جابر - لما أذن رسول الله ﷺ في النظر إلى مخطوبته: «فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»، يدل على أنه رأى منها بعض الأعضاء التي تبديها المرأة خارج بيتها لغير محارمها، والتي لا تعد من عورتها، لأنها لم تكن تعلم برؤيته لها لتبدي له أكثر من هذه الأعضاء، فما ظهر منها ودعاه إلى نكاحها، بعض المواضع التي يستدل بها على جمالها وخصوبة بدنها، وذلك هو الوجه والكفان - علي ما قال جمهور العلماء - فلما أبصرهما منها أعجبته فأقدم على الزواج بها.

الفرع الثاني

إبداء المرأة مواضع زينتها عند مداواتها وتوليدها وتمريضها

لا خلاف بين الفقهاء على أن للمرأة أن تبدي مواضع زينتها ولو كانت مما يعد عورة منها، وأن للطبيب أن ينظر منها ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه منها، عند مداواتها وعلاجها وما شابه ذلك من أعمال طبية.

ومذهب الحنفية أنه يجوز نظر الحاقن إلى موضع الحقن من المرأة، لأن الحقن

مداواة، وكذا يجوز له أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه للهزال الفاحش، لأنه أمانة المرض. ومذهب الشافعية أنه يباح للرجل النظر إلى ما يعد عورة من الأجنبية عنه، عند الحاجة إلى ذلك لفصد وحجامة وعلاج، ولو كان هذا في الفرج، للحاجة الملجئة إلى ذلك، ويعتبر في نظر الطبيب ومن في معناه إلى الوجه والكف من الأجنبية أدنى حاجة، وفي غيرهما ماعدا السوأيتين تأكد الحاجة، بأن يكون المرض الذي أصابها مما يبيح التيمم، وإن لم يخش منه فوات منفعة العضو أو تلفه أو تلف النفس، ويعتبر في السوأيتين زيادة تأكد الحاجة، وهي اشتداد الضرورة إلى المداواة والعلاج وغيرهما، حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة. ويرى الحنابلة أن للرجل أن ينظر من الأجنبية عنه عند مداواتها، المواضع التي يحتاج

إليها حتى الفرج ظاهراً وباطناً، ومثل الطبيب في ذلك من يلي خدمة المريضة، ومن يخلصها من غرق وحرق ونحوهما^(١).

شروط إبداء المرأة ما يعد عورة منها، ونظر الطبيب ومن في حكمه إليها عند مداواتها وتوليدها وتغريضها:

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢٣٧/٥، الهداية والعناية ٩٩/٨، البحر الرائق ٢١٨/٨، بدائع الصنائع ٢٩٦٢/٦، المقدمات الممهدة ٤٦٠/٣، الخطاب: مواهب الجليل ٤٠٥/٣، التاج والإكليل ٤٩٩/١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٤٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٩٧/٦، مغني المحتاج ١٣٣/٣، زاد المحتاج ١٧٥/٣، المغني ٢٢/٧، الكافي ٥/٣، كشاف القناع ١٣/٥، نيل المآرب ١٣٩-١٤٠، ابن مفلح: الآداب الشرعية ٤٦٤/٢، المحلى ٣٢/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٩/١٤.

اعتبر الفقهاء لذلك ما يلي:

١- أن لا توجد امرأة تقوم بمداواة المرأة وعلاجها أو تمريضها، أو وجدت ولكنها لا تحسن القيام به، وقال بعض الحنفية: ينبغي أن يعلم الطبيب امرأة كيفية مداواة المريضة، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، إلا أن بعض فقهاءهم قال: إن محل تعليم المرأة كيفية مداواة المريضة، إذا كان المرض في موضع الفرج، فإن كان في غيره جاز له النظر إليه، فإذا كان المرض في الفرج، ولم توجد امرأة يمكن تعليمها مداواتها، وخيف عليها الهلاك أو الإصابة بألم لا تحتمله، ستر الطبيب منها كل شيء إلا موضع العلة، ثم يداويها بعد، ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الألم. فإن لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ورجلا مسلما، فالظاهر من مذهب الشافعية أن الكافرة تقدم، لأن نظرها أخف من الرجل، بل الأشبه عند بعض الشافعية أن الكافرة تنظر من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة، بخلاف الرجل^(١).

٢- أن يكون مع الطبيب ومن في معناه والمريضة مانع خلوة، كمحرم المريضة أو زوجها، إذا كان المكان مما يمكن الاختلاء بها فيه، وكانت المرأة أجنبية عنه. زوجته معها، أو بوجود امرأة من محارم المريضة: كأختها أو ابنتها، وحكي الشوكاني عن بعض العلماء أن وجود امرأة ثقة فأكثر مع الرجل والمرأة الأجنبية عنه يعد مانع خلوه،

(١) الهداية والعناية ٩٩/٨، رد المحتار ٢٣٧/٥، البحر الرائق ٢١٨/٨، ابن الحاج: المدخل ١١١/٤، نهاية المحتاج وحاشيتا الشيرازي والرشيدي ١٩٧/٦، مغني المحتاج ١٣٣/٣، زاد المحتاج ١٧٥/٣، الآداب الشرعية ٤٦٤/٢، ابن الأخوة: معالم القربة / ٢٥٤.

لضعف التهمة حينئذ^(١).

٣- أن لا يكشف الطبيب ومن في معناه من المرأة إلا مقدار الحاجة، ويستمر ما عداه، ثم ينظر إلى الموضع الذي يداويه أو يعالجه أو يفحصه منها، ويغض بصره عن غيره ما استطاع، لأنه نظر دعت إليه الضرورة، فأبيح لذلك، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، فلا ينظر إلى غير الموضع الذي يداويه أو يعالجه أو يفحصه، لأنه باق على أصل الحرمه، ولأن المحرمات الشرعية يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها، لأن علة ثبوتها الضرورة، والحكم لا يزيد على مقدار العلة^(٢).

٤- أن يخشي على المرأة الهلاك، أو حدوث بلاء أو ألم لا تحتمله إن لم تعالج، على ما ذهب إليه بعض الحنفية، وقال الشافعية: يعتبر في نظر الطبيب ومن في معناه إلى الوجه والكف من الأجنبية أدنى حاجة، وفي غيرهما من بدنها عدا السوأيتين تأكد الحاجة، بأن يكون المرض الذي أصابها شديداً، أو بها ألم لا تحتمله، وإن لم تصل شدة المرض أو الألم إلى حد خوف هلاكها أو هلاك عضو من أعضائها أو فوات منفعتها، ويعتبر في النظر إلى السوأيتين زيادة تأكد الحاجة، بأن تكون ثمة ضرورة شديدة إلى مداواتها وعلاجها في

(١) رد المحتار ٢٣٦/٥، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/٤٢٣، النفراوي: الفواكه الدواني ٢/٤٠٩، نهاية المحتاج ٦/١٩٧، مغني المحتاج ٣/١٣٣، زاد المحتاج ٣/١٧٥، ٥٣٠، كشف القناع ٥/١٣، نيل المآرب ٢/١٣٩، نيل الأوطار ٦/٢٤١.

(٢) رد المحتار والدر المختار ٥/٢٣٧، الهداية (مع نتائج الأفكار) ٨/٩٩، البحر الرائق ٨/٢١٨، نهاية المحتاج ٦/١٩٧، مغني المحتاج ٣/١٣٣، كشف القناع ٥/١٣، نيل المآرب ٢/١٣٩ - ١٤٠، الآداب الشرعية ٢/٤٦٤، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/١٣٩.

هذين الموضعين، والظاهر من عبارات الحنابلة جواز نظر الطبيب ومن في معناه إلى أي موضع من بدن المرأة الأجنبية عنه، لمجرد وجود الحاجة المقتضية لذلك، وإن لم يخش على المرأة الهلاك أو حدوث الضرر أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج^(١).

٥- أن يكون الطبيب ومن في معناه أميناً، عند القيام بمداواة المرأة الأجنبية أو علاجها أو توليدها، أو غير ذلك من أعمال^(٢).

٦- أن لا يخشي الطبيب ومن في معناه الافتتان بالمرأة، فإن خاف الافتتان بها لم يجز له أن يتولي مداواتها أو نحوه من الأعمال^(٣).

استدل لجواز إبداء المرأة ما يعد عورة منها إلى الطبيب ومن في معناه، ونظر هؤلاء إلى ما تدعو الحاجة إليه منها، عند فحصها ومداواتها وعلاجها وتوليدها وتمريضها وإنقاذها، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روى جابر عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة،

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٦٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٧، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، المغني ٧/ ٢٢، كشف القناع ٥/ ١٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٧، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣.

فأذن لها، فأمر أبا طيبة أن يحجمها " (١).

وجه الدلالة منه:

إن أمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجم (أم المؤمنين) أم سلمة رضي الله عنها، ترخيص له بأن ينظر إلى موضع الحجامة منها، إذ الحاجم لابد وأن ينظر حيث يضع محاجمه من بدن من يحجمه، فدل على جواز إبداء المرأة للحجام ونحوه الموضع المألومة من بدنهما، ونظر الطبيب ونحوه إلى ما يعد عورة منها، عند فحصها ومداواتها وعلاجها وتمريضها وما شابه ذلك من أعمال طبية، ومثل الطبيب في هذا من ينقذها من غرق أو حريق أو غيرهما، مراعاة لحال الضرورة الداعية إلى مثل هذا النظر.

ثانيا: الإجماع:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز نظر الطبيب ومن في حكمه إلى المرأة الأجنبية عنه، عند مداواتها وعلاجها وتمريضها وتوليدها وما شابه ذلك من أعمال إذا توافرت

(١) أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحيهما، وأخرجه ابن حزم في المحلى وذكروا فيه قول بعض رواة الحديث: " حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم "، وقد رد ابن حزم هذا القول، فقال: هذا ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر، ثم هو أيضا ظن غير صادق، لأن أم سلمة ولدت بمكة وبها ولدت أكثر أبنائها، وأبو طيبة كان غلاما لبعض الأنصار في المدينة، فمحال أن يكون أخاها من الرضاع، وكان عبدا مضروبا عليه الخراج، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " (صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠، صحيح ابن حبان ٧ / ٤٤٧، المحلى ١٠ / ٣٣)، وحديث حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس. (إرشاد الساري ٨ / ٣٦٨).

الشروط التي اعتبرها الفقهاء لجواز هذا النظر^(١).

الفرع الثالث

إبداء المرأة مواضع زينتها عند الشهادة والحكم لها أو عليها

أولاً: إبداء المرأة وجهها لمن يشهد لها أو عليها:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للمرأة أن تبدي وجهها للرجل الأجنبي عنها عند الشهادة لها أو عليها تحملاً وأداءً، وجواز نظره إليه، إلا أن هؤلاء تفصيلاً في خصوص ما ذهبوا إليه من ذلك.

فيرى الحنفية أن للمرأة أن تبدي وجهها للشاهد، وأن له أن ينظر إلى وجهها للشهادة لها أو عليها تحملاً وأداءً إذا أمن الافتنان بها، فإن خاف أن يشتهيها جاز له النظر إلى وجهها عند أداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة لا قضاء الشهوة، تحرزا عن القبح بقدر الإمكان، ولا يجوز له أن ينظر إليها عند التحمل إذا كان يشتهيها في الأصح، لوجود غيره ممن يتحمل الشهادة ولا يشتهيها فلا حاجة إليه، ويباح نظر الشاهد للعبورة المغلظة منها عند الزنا، لإقامة الشهادة عليه ولو اشتهاها، وله كذلك أن ينظر إلى صدرها للشهادة على الإرضاع.

ويري المالكية أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه عند شهادته عليها، وذلك إذا كانت غير معروفة النسب له، بشرط ألا تكون رؤيته لها بالاختلاء بها، كما

(١) المصادر الفقهية السابقة في هذه المسألة.

يجوز له النظر إليها للشهادة على الزنا.

ومذهب الشافعية جواز نظره إليها للشهادة لها أو عليها، ولا يضر تعمد نظره إليها للشهادة، وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون، فله أن ينظر إلى الفرج للشهادة على الزنا أو الولادة أو غيرهما، وإلى الثدي للشهادة على الإرضاع، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها، كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن امتنعت عن كشف وجهها أمرت امرأة أو نحوها بكشفها، وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف وجهها، لأن التحمل على النكاح منزل منزلة الأداء، ومحل إباحة نظره إليها في هذه الحالة إذا أمن الافتتان بها، فإن خاف فتنة أو شهوة لم ينظر إليها، إلا إذا تعين عليه ذلك فينظر ويضبط نفسه، وقال بعض الشافعية بحل نظره إليها مطلقاً في هذه الحالة، وإن خاف أن يشتبه، لأن الاشتباه أمر طبيعي لا ينفك عن النظر، فلا يكلف الشاهد بإزالة الشهوة ولا يؤاخذ بها، وينظر منها ما تدعو الحاجة إليه فلا يجاوزه إلى غيره، لأن ما حل للضرورة يقدر بقدرها، ولهذا قال الماوردي: لا يزداد على النظرة الواحدة، إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز، ولو عرفها برؤية بعض وجهها لم يحز له رؤية كله.

ومذهب الحنابلة جواز نظر الشاهد إلى المرأة للتحمل والأداء، لتكون الشهادة واقعة على عينها، كما أجازوا له النظر إلى فرجها إذا اقترفت الفاحشة، ليتحمل الشهادة عليها، وكذا لمعرفة بكارتها أو ثوبيتها أو بلوغها.

وذهب الظاهرية إلى أنه يحل نظر الرجل إلى فرج المرأة الأجنبية عنه عند الزنا ليشهد عليها به، للضرورة إلى ذلك، كما يحل له أن ينظر إلى الوجه والكفين للشهادة لها أو

عليها في غير الزنا^(١).

استدل هؤلاء على جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه، عند الشهادة لها أو عليها تحملاً وأداء بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين »^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الحق سبحانه في هذه الآية بإقامة الشهادة والعدل في أدائها، ولو كان الإنسان يشهد على نفسه، بأن يقر بما عليه من حقوق، أو يشهد على والديه، بأن يشهد عليهما بحق الغير، وكذلك الشهادة على الأقربين، وأن يكون أداء الإنسان لها لله ولوجهه، فيبادر بها قبل أن يسألها ويقول الحق فيها^(٣)، ولا سبيل للشاهد إلى أداء الشهادة التي أمر بها إلا بصحة النظر إلى ما يشهد له أو عليه، والتثبت منه ولو كان المنظور إليه هو

(١) الهداية ونتائج الأفكار ٩٩/٨، البحر الرائق ٢١٨/٨، بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦، المقدمات المهمات ٤٦٠/٣، الخطاب: مواهب الجليل ٤٠٥/٣، التاج والإكليل ٤٩٩/١، حاشية العدوي ٤٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٩٨/٦، مغني المحتاج ١٣٣/٣، زاد المحتاج ١٧٦/٣، المغني ٢٢/٧، الكافي ٥/٣، ٤/٤، ٥٤٢، ٥٤٥، كشف القناع ١٣/٥، نيل المآرب ١٣٨/٢، المحلى ٣٢/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٣١/٤، ١٤/١٣٩.

(٢) من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) ابن العربي: احكام القرآن ١/٥٠٥-٥٠٦، الشوكاني: فتح القدير ١/٥٢٣-٥٢٤.

العورة المغلظة من المرأة.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا»^(١)، قال سعد بن عباد: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلها حتى آتي بأربعة شهداء؟، قال: نعم^(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أنه يشترط في الشهادة على الزنا، أن يكون شهوده أربعة من الرجال، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، كما اتفقوا على أن من شرط شهادتهم على واقعة الزنا، أن يكونوا قد عاينوا فرج الفاعل في فرج المفعول فيها، واستدلوا على الاستفصال في رؤية فرجي مقتري الفاحشة^(٣)، بسؤال رسول الله ﷺ ماعز لما أقر على نفسه بالزنا: «دخل ذلك منك في ذلك منها؟»، قال نعم، قال: كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟، قال: نعم^(٤)، واستفصال الشهود عما شهدوا عليه على هذا النحو لا يتم إلا إذا كان لهم أن ينظروا إلى فرج المرأة للشهادة على اقترافها الفاحشة، فدل هذا على جواز

(١) من الآية ٤ من سورة النور.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٢١٠.

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٩، سبل السلام / ١٢٧٣.

(٤) أخرج البخاري معناه في صحيحه من حديث ابن عباس. (صحيح البخاري ٨ / ٢٩٨).

نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه، للشهادة لها أو عليها تحملاً وأداء، ولو كان نظره إلى العورة المغلظة منها.

ثالثاً: الإجماع:

لا خلاف بين الفقهاء على إباحة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند الشهادة لها أو عليها تحملاً وأداء^(١).

ثانياً: إبداء المرأة وجهها لمن يحكم لها أو عليها:

مذهب الحنفية والشافعية جواز أن تبدي المرأة وجهها للقاضي، عند الحكم لها أو عليها، وجواز نظره إلى ذلك، وهو ما يقتضيه مذهب المالكية والحنابلة بالنسبة للنظر إلى المرأة التي لا أرب للرجال فيها لكبر سنهما، وهو مقتضي ما ذهب إليه الظاهرية، وأبين ما فصل به أصحاب هذه المذاهب الحكم في هذه المسألة فيما يلي:

مذهب الحنفية أن للقاضي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه عند الحكم لها أو عليها، وإن خاف أن يشتهي، وذلك للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء، ولكن ينبغي له أن يقصد بالنظر إليها الحكم لها أو عليها، لا قضاء الشهوة، تحرزاً عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة المتجالة^(٢) الأجنبية عنه

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) المتجالة: هي التي لا أرب للرجال فيها. (حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٢١).

لعذر أو غيره، فهذا يفيد جواز نظر الحاكم إلى وجهها عند الحكم لها أو عليها، وأما الشابة فإن الظاهر من أقوالهم أنهم لا يبيحون للرجل النظر إلى وجهها عند ذلك، إذ قصرُوا نظر الرجل إلى المرأة الشابة الأجنبية عنه في ثلاثة مواضع: عند الشهادة لها أو عليها، وعند مداواتها وعلاجها وتمريضها، وعند خطبتها.

ومذهب الشافعية أنه يجوز نظر الحاكم إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من المرأة الأجنبية، عند تحليفها أو الحكم لها أو عليها، فلا يجاوز في نظره إليها موضع الضرورة، لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، وليس له أن ينظر إليها بشهوة.

ويري بعض الحنابلة جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة التي لا تستهي، لكبر سنها أو قبحها أو مرضها الذي لا يرجي البرء منه، ومقتضي هذا جواز نظر القاضي أو الحاكم إلى وجه المرأة الأجنبية عنه، عند الحكم لها أو عليها، إذا كانت لا تستهي لسبب من الأسباب السابقة، وليس له أن ينظر إلى المرأة الشابة إذ روي عن أحمد كراهة ذلك.

ومذهب الظاهرية أنه يجوز نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية عنه إذا كان لغير شهوة، ومقتضي هذا أنه لا يمتنع في مذهبهم جواز نظر القاضي إلى وجه المرأة الأجنبية عنه، عند الحكم لها أو عليها، إذا كان نظره إليها لغير لذة^(١).

(١) الهداية ونتائج الأفكار ٩٩/٨، البحر الرائق ٢١٨/٨، رد المحتار والدر المختار ٢٣٧/٥، مواهب الجليل للخطاب ٤٠٥/٣، كفاية الطالب الرباني ٤٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٩٩/٦، مغني المحتاج ١٣٤/٣، زاد المحتاج ١٧٦/٣، نيل المآرب ١٣٨/٢، كشف القناع ١٣/٥، المحلى ٢١٦/٣-٢١٧، ٣١/٣٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ٣١/٤.

وجه ما ذهب إليه القائلون بجواز نظر الحاكم إلى المرأة الأجنبية عنه، عند الحكم لها أو عليها ما يلي:

المعقول:

إن الحاجة داعية إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء، ولما كان القاضي لا يتمكن من الحكم بحق إلا بعد معرفة المحكوم له وعليه، والرؤية وسيلة من وسائل المعرفة، أبيع له أن ينظر إلى المحكوم لها أو عليها، حتى لا تضيع حقوق الناس إذا منع النظر^(١).

الفرع الرابع

إبداء المرأة مواضع زينتها عند معاملتها

اختلف الفقهاء في حكم إبداء المرأة وجهها ونظر الرجل الأجنبي إليه، عند التعامل معها بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو القرض أو غيرها من أنواع المعاملات على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن المرأة وإن أظهرت وجهها وكفيها عند تعاملها مع الغير، إلا أنه لا محل للرجل الأجنبي عنها النظر إليهما في هذه الحالة. وهو مقتضي مذهب الحنفية الذين

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٨ / ٩٩.

يرون جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عنه وكفيها بلا شهوة عند الحاجة إلى ذلك، ومقتضي مذهب المالكية جواز نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة المتجالة، وأجاز الأفهسي من فقهاءهم النظر إلى المرأة الشابة كذلك عند البيع والشراء، ومذهب الشافعية والحنابلة جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عنه فقط عند التعامل معها، وظاهره عموم جواز النظر إلى وجهها سواء كانت عجوزاً أو شابة، وذهب الظاهرية إلى جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عنه وكفيها لغير اللذة، ومقتضاه أنهم لا يمنعون أن ينظر منها هذين الوضعين عند تعامله معها^(١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه من الفقهاء أن المرأة وإن أظهرت وجهها، إلا أنه لا يجوز للرجل الأجنبي عنها أن ينظر إليه وإن كان لأجل التعامل معها. إلى هذا ذهب جمهور المالكية في حق الشابة دون المتجالة، وروي عن أحمد أنه كره النظر إليها^(٢).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند

(١) رد المحتار ٥/٢٣٧، البحر الرائق ٨/٢١٨، الخطاب: مواهب الجليل ٣/٤٠٥، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢٣، نهاية المحتاج ٦/١٩٨، مغني المحتاج ٣/١٣٤، المغني ٧/٢٢، الكافي ٣/٥، كشف القناع ٥/١٣، نيل المآرب ٢/١٣٨، المحلى ٣/٢١٦، ١٠/٣١، ٣٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/١٣٩.

(٢) مواهب الجليل ٣/٤٠٥، المغني ٧/٢٢، نيل المآرب ٢/١٣٨، شرح النووي علي صحيح مسلم ٤/٣١.

معاملتها بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟»، قال: نعم، وفي بعض الروايات: «فأخذ الفضل ينظر إليها، وكانت امرأة حسناء»، وفي رواية ثالثة: «أقبلت امرأة من خثعم وضيئة، تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها».

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن هذه الخثعمية كانت حاسرة الوجه، إذ سألت رسول الله ﷺ عن النيابة في الحج عن أبيها، بدليل أن الفضل نظر إليها، وقد نظر إليها عبد الله كذلك ووصفها بأنها حسناء، فهذا دليل على أن وجهها ليس من عورتها، إذ لو كان منها لأمرها رسول الله ﷺ بستره، وأنه يباح النظر إليه عند أمن الفتنة، فدل هذا على أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه، عند التعامل معها إذا أمن الافتتان بها.

ثانياً: المعقول:

١- إن الرجل يجوز له أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عنه عند معاملتها لحاجته إلى ذلك، ليعرفها بعينها فيرجع عليها بالدرك، ويطلبها بثمن المبيع، أو الأجرة في الإجارة،

أو لتنفيذ ما تلتزم به في هذه المعاملات، فنظره إليها حينئذ أمر دعت إليه الضرورة^(١).
٢- إن المرأة لا بد لها من الخروج للمعاملة مع الأجانب، فلا بد لها من إبداء الوجه
لتعرف فتطالب بالثمن، ويرد عليها بالعيب، ولا بد من إبداء الكف للأخذ
والإعطاء^(٢).

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة الشابة
الأجنبية عنه ولو كان عند معاملتها بما يلي:
المعقول:

١- إن تعامل المرأة الشابة بالبيع أو الشراء أو الاستصناع مع الرجال الأجانب
عنها ليس موضع ضرورة، حتى يباح لها كشف الوجه عنده، وجواز النظر إليه من
الرجال الأجانب عنها، إذ ليس من الضرورات التي تبيح الكشف احتياج الشابة إلى
أن تبيع وتبتاع أو تستصنع، إذ يمكنها أن تباشر ذلك وهي مستترة، فالشواوب من
النساء لا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف
والتطيب والتزين للخروج^(٣).

٢- إن معاملة الرجل للمرأة الشابة قد لا تدعو الحاجة إليه، ونظره إليها مظنة
الافتتان بها، فممنوع من نظره إلى وجهها سدا لذريعة الافتتان بها واشتهائها^(٤).

(١) الرملي: نهاية المحتاج ١٩٨/٦، المغني ٢٢/٧، البهوتي: كشف القناع ١٣/٥.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٢١٨/٨.

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ٤٠٥/٣.

(٤) المغني ٢٢/٧.

المناقشة والترحيح:

الذي يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين -بعد الوقوف على ما استدل به لهما- هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة عند التعامل معها، بالبيع أو الابتاع أو غيرهما، ليعرفها بعينها، وليس له أن ينظر إلى كفيها وإن كانا يبدوان منها لعدم الحاجة إليه، وما استدل به الشافعية والحنابلة من السنة والمعقول متوجه على مذهبهم. ولما سبق قوله من أن الوجه ليس من عورتها، فلا يجب عليها ستره، وعلي الرجال الأجانب عنها غض بصرهم عنه، إلا إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة تقتضي النظر إليه منها فيجوز حينئذ.

الفرع الخامس

إبداء المرأة مواضع زينتها عند تعليمها

اختلف الفقهاء في حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند تعليمها على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن المرأة إن كانت تبدي وجهها، فإنه يجوز للرجل الأجنبي عنها أن ينظر إليه عند تعليمها، على تفصيل بينهم في ذلك. هذا ما يقتضيه مذهب الحنفية والظاهرية، وهو مقتضى مذهب المالكية وبعض الحنابلة في حق المرأة التي لا تشتهي لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أو دمامة، وهو مذهب الشافعية، فقد ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه يجوز نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية عنه، إذا كان

ذلك بغير شهوه، سواء كانت مشتهة أو غير مشتهة، وقيده الحنفية بقيد آخر وهو أن تكون ثمة حاجة أو ضرورة تقتضيه، ومقتضي ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى الوجه والكفين، من المرأة الأجنبية عنه عند تعليمها إذا كان لغيره شهوه، ومقتضي ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنابلة في حل نظر الرجل إلى الوجه والكفين، من المرأة غير المشتهة الأجنبية عنه أن يجوز له نظر وجهها وكفيها عند تعليمها، والمعتمد في مذهب الشافعية جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه عند تعليمها، سواء كان يعلمها علماً واجباً أو مندوباً إليه، أو ما يحتاج إليه من الصنائع، إلا أنهم اعتبروا لجواز نظره إليها حينئذ الشروط التالية:

١- أن لا توجد امرأة تقوم بتعليم المرأة هذه العلوم، أو وجدت ولم يمكنها ذلك.

٢- أن لا يوجد محرم أو زوج صالح لتعليمها ذلك.

٣- أن يتعذر تعليم الرجل الأجنبي لهذه المرأة من وراء حجاب.

٤- أن يوجد مانع خلوة معهما، كمحرم المرأة رجلاً كان: كأبيها أو أخيها، أو امرأة: كأُمها أو أختها، أو كان معهما زوجها، أو إحدى محارم الرجل: كأخته أو ابنته، أو إذا كان معهما زوجته، أو امرأة ثقة أخرى أو أكثر، وخلوته بامراتين أجنبيتين عنه - في حال ما إذا كان مع المرأة إحدى محارمها من النساء، أو كان معها امرأة ثقة أجنبية عنهما - بناء على المعتمد في المذهب من جواز ذلك.

٥- أن يكون نظره إليها بقدر الحاجة، فلا يحل له أن يجاوز في نظره ما يحتاج إليه.

٦- أن لا يكون نظره إليها بشهوة^(١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه من الفقهاء أن المرأة وإن أظهرت وجهها، إلا أنه لا يجوز نظر الرجل الأجنبي عنها إليه عند تعليمها، إلى هذا ذهب المالكية في حق المرأة الشابة، وسواء كان يعلمها العلم أو غيره، وروي عن أحمد كراهة نظر الرجل إلى وجه الشابة الأجنبية عنه، فمقتضي هذا أنه يكره نظره إليها ولو كان يعلمها^(٢).

ولم يذكر أصحاب المذهبين ما يعضد مذهبيهما، ولكن قد يستأنس لما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بما روي أن رسول الله ﷺ كان يقوم بتعليم النساء، وعين لذلك أياما وأماكن يأتين فيها ليعلمهن، ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: « قالت النساء للنبي ﷺ: » غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن.. " الحديث، وفي رواية أخرى بلفظ: «اجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: »اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله.. " »

(١) الهداية والعناية ٨/ ٩٧، البحر الرائق ٨/ ٢١٨، رد المحتار ٥/ ٢٣٧، الخطاب: مواهب الجليل ١/ ٥٠٠، الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٢٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٧، ١٩٩، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، ١٣٤، زاد المحتاج ٣/ ١٧٦، كشف القناع ٥/ ١٣، نيل المآرب ٢/ ١٣٨، أحكام النساء ٧/، المحلى ٣/ ٢١٦-٢١٧، ١٠/ ٣١، ٣٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ٤/ ٣١.
(٢) الخطاب: مواهب الجليل ١/ ٥٠٠، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٢٣، كشف القناع ٥/ ١٣، نيل المآرب ٢/ ١٣٨، ابن الجوزي: أحكام النساء ٧/.

الحديث^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ استجاب لما طلبته النساء المسلمات، فخصص لهن مكانا وزمانا معينين ليجتمع بهن ويعلمهن مما علمه الله تعالى، والتعليم يقتضي نظر المعلم إلى من يتلقي عنه العلم، ونظر المسئول عن مسألة معينة إلى السائل، ورسول الله ﷺ يشرع لأمره، فلو كان نظر الرجل إلى المرأة عند تعليمها محرما أو مكروها، لما فعله رسول الله ﷺ لأنه لا يفعل محرما أو مكروها.

وقد يكون مستند أصحاب المذهب الثاني من منع نظر الرجل إلى وجه المرأة الشابة الأجنبية عنه عند تعليمها، هو خوف الافتتان بها عند رؤيتها، لأن مثلها مظنة الفتنة به عند النظر، فيمنع نظره إليها عند تعليمها، سدا لذريعة الافتتان بها.

ولما كنت لا أتيقن من أن هذا هو ما استدل به أصحاب المذهبين على ما ذهبوا إليه، فإني أتوقف عن ترجيح مذهب منهما على الآخر.

(١) غلبنا عليك الرجال: أي أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم. (عمدة القاري ٢/ ١٣٤)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. (إرشاد الساري ١/ ١٩٧، ١٠/ ٣٢٣).

الفرع السادس

إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء المقصد الأول

إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء المسلمات

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لمثلها مواضع الزينة المستترة من بدنها، ولو كان الموضع الذي ينظر إليه منها هو الفرج، إذا وجدت حاجة ملجئة إلى ذلك، وأن للمرأة المسلمة النظر منها إلى ما تدعو الحاجة أو الضرورة إلى النظر إليه، لأن في تحريم النظر حينئذ حرجا وضيقا، وهو متنف شرعا.

ومن ثم يكون للمسلمة أن تبدي مواضع زينتها المستترة للقابلة أو الخافضة أو المعالجة أو المريضة، أو الخادمة، ونحوهن ما تقتضي الضرورة أو الحاجة إبداءه لهن، بحيث يكون لهن النظر إلى هذه المواضع ولو كان منها العورة المغلظة.

ومما يدل لهذا: ما روت أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمرتني عائشة رضي الله عنها فطليتها بالنورة، ثم طليتها بالحناء من رأس قرنبا إلى قدميها في الحمام من حصر كان بها، فقلت لها: ألم تكوني تنهين النساء عن الحمامات؟، قالت: إني سقيمة، وأنا أنهي الآن أيضا ألا تدخل امرأة حماما إلا من سقم»^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٥/١.

وللمرأة المسلمة أن تنظر إلى فرج مسلمة أخرى لمعرفة البكارة أو الثوبية في امرأة العنين، إذا ادعى الزوج الوصول إليها وادعت الزوجة عدم ذلك. وللمسلمة أن تنظر إلى مثلها عند الخطبة، إذا كانت مبعوثة من قبل من يريد الزواج بهذه المرأة إن لم يتيسر له رؤيتها، فتتأمل منها ما زاد على الوجه والكفين من حيث كونها امرأة - على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية - وإن قال المالكية: لا يندب لها أن تري منها ما زاد على الوجه والكفين من حيث وكالتها عن الخاطب، لأنه لا يجوز له ذلك، وقال بعض الشافعية: إن للمبعوث أن يصف للبائع زائدا على ما ينظره، فيستفيد بالبعض ما لا يستفيده بنظره، وجواز بعث مسلمة تنظر أخرى يراد الزواج بها هو مذهب الحنابلة والظاهرية، بل قال الظاهرية تنظر منها جميع البدن وتخبره بما رأت^(١).

ودليل هؤلاء على جواز بعث امرأة تنظر من يراد الزواج بها، ما رواه أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: انظري عرقوبها وشمي عوارضها »، وفي رواية أخرى « وشمي معاففها »^(٢).

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٩٩/٨، الدر المختار ورد المحتار ٥/٢٣٣، ٢٣٧، البحر الرائق ٨/٢١٩، بدائع الصنائع ٦/٢٩٦١-٢٩٦٢، شرح منح الجليل ٢/٤، نهاية المحتاج ٦/١٩٧، مغني المحتاج ٣/١٣٣، كشاف القناع ٥/١٠، المحلى ١٠/٣١.

(٢) العرقوب: هو الوتر الذي يكون خلف الكعيعين بين مفصل القدم والساق، من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق العقب، وهو مما يستدل به علي نحافة الجسم أو امتلائه، فإن كان بارزا دل علي نحافة جسم صاحبه، وإن كان غير ظاهر دل علي امتلاء الجسم وسمنه، والعوارض: هي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، وشمها يستدل بها علي نكهة الفم، والمعافف: هي ناحيتا العنق. (سبل السلام/ ٩٨٠٩)، والحديث أخرجه موصولا إلي أنس الحاكم في المستدرک وقال:

=

ب- لا خلاف بين الفقهاء كذلك على أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر إلى بدن مسلمة أخرى، إذا انتفت الشهوة عند النظر وأمنت الفتنة، وإن لم تكن ثمة حاجة أو ضرورة تقتضي ذلك^(١).

ج- وإنما الخلاف بينهم في المواضع التي تنظرها منها، إذا كان النظر لغير شهوة، وأمنت الفتنة عند النظر، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يري من ذهب إليه أن المرأة المسلمة تري من مسلمة أخرى ما يراه الرجل، من محارمه، وهي مواضع الزينة منها، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢).

المذهب الثاني:

يري أصحابه أن المرأة المسلمة تري من بدن امرأة مسلمة أخرى ما يراه الرجل من

صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وقال: رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل مراسلاً مختصراً دون ذكر أنس ورواه أيضاً أبو النعمان عن حماد مراسلاً، ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً، ورواه عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس موصولاً، وقال الشوكاني: أخرجه الطبراني واستنكره أحمد والمشهور فيه من طريق عمار عن ثابت عن أنس. (المستدرک ٢/ ١٦٦، الفتح الرباني ١٦/ ١٤٥-١٤٦، السنن الكبرى ٧/ ٨٧، نيل الأوطار ٦/ ٢٤٠، وأبو داود: المراسيل/ ٢٤).

(١) الهداية والعناية ونتائج الأفكار ٨/ ١٠٢، البيان والتحصيل ١٧/ ٤٩١، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤، المغني ٧/ ٢٦، المحلى ١٠/ ٣٢.

(٢) الهداية ونتائج الأفكار ٨/ ١٠٣، رد المحتار والدر المختار ٥/ ٢٣٧، البحر الرائق ٨/ ٢١٩.

الرجل على التفصيل السابق بين أصحاب هذا المذهب فيما ينظره الرجل من مثله. وهذا هو الأصح من مذهب الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية. ووفقا لما ذهب إليه هؤلاء فإن المسلمة لا ترى من مثلها، إلا المواضع التي ينظرها الرجل من مثله، فغير هذه المواضع لا تبديها المرأة المسلمة لمثلها، ولا يجوز لمسلمة أن تري منها هذه المواضع إلا إذا كانت ثمة حاجة أو ضرورة تقتضي ذلك^(١).

أدلة المذهبين:

وجه ما روي عن أبي حنيفة من أن المسلمة تنظر من مثلها ما ينظره الرجل من محارمه ما يلي:

المعقول:

إن المرأة لا تحتاج في قيامها بعملها إلى كشف ما زاد عن مواضع زينتها، والظهر والبطن والفخذ وما شابهها مما ليس موضعا للزينة منها لا تفتقر إلى كشفه عند مزاوله المهنة في البيت فلا تنظرها المرأة المسلمة منها إن بدت منها^(٢).

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن المسلمة تنظر من مثلها إذا انتفت الشهوة

(١) المصادر الفقهية السابقة، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٦١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩، شرح الزرقاني وحاشية البناي ١/ ١٧٥، مغني المحتاج ٣/ ١٣١، زاد المحتاج ٣/ ١٧٤، الكافي ٣/ ٨، كشاف القناع ٥/ ١٥، ابن الجوزي: أحكام النساء/ ٢٠، نيل المآرب ٢/ ١٤٠، المحلى ١٠/ ٣٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ٤/ ٣١.

(٢) نتائج الأفكار ٨/ ١٠٣، البحر الرائق ٨/ ٢١٩.

وأمنت الفتنة ما ينظره الرجل من مثله بما يلي:

المعقول:

١ - إنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة أو الوقوع في الفتنة، كما في نظر الرجل إلى الرجل الذي ليس فيه هذا الخوف، حتى إذا ما خافت الشهوة أو الوقوع في الفتنة، فإنها تمتنع عن النظر كما في الرجل^(١).

٢ - إن الضرورة إلى انكشاف النساء فيما بينهن متحققة، وذلك كانكشافهن في الحمام، وهذا دليل على أنهن لا يمتنعن من دخوله، لأن العرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخولها دليل على صحة ذلك^(٢).

٣ - إن المبيع لنظر المرأة إلى مثلها هو وجود المجانسة بين من تنظر والمنظور إليها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وكذلك انعدام الشهوة غالبا بينهما كما في نظر الرجل إلى مثله والغالب كالمحقق^(٣).

الرأي الراجح:

بعد النظر فيما استدل به لهذين المذهبين، فإنه يترجح في نظري ما روي عن أبي حنيفة، من أن المرأة المسلمة تري من مثلها ما ينظره الرجل من محارمه، لما وجه به رأيه

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٦١.

(٢) العناية ٨ / ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٨ / ١٠٢، البحر الرائق ٨ / ٢١٩.

من المعقول، ولقول الحق سبحانه: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى
 أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ»^(١)، وقد اختلف العلماء في المراد بنساء المؤمنات في هذه الآية، فقيل:
 إنهن جميع النساء سواء كن مسلمات أو لم يكن، وقيل: إنهن النساء المؤمنات، فأما أهل
 الذمة فلا ينبغي للمسلمة أن تبدي زينتها لهن، وقد روي هذا القول الأخير عن ابن
 عباس^(٢)، فالمرأة المسلمة داخله في النساء على القولين جميعاً، وقد جمعت هذه الآية بين
 محارم المؤمنات ونسائهن، وسأوت بينهم فيما ينظرونه من بدن المرأة المسلمة، وأنهم
 ينظرون منها مواضع الزينة من بدنها.

المقصد الثاني

إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء الكوافر

مذهب جمهور الفقهاء جواز قيام غير المسلمة بمداواة المرأة المسلمة، وتوليدها
 وفحصها وما شابه ذلك من الأعمال الطبية، وكذا إنقاذها من الغرق أو الحريق أو
 السقوط أو تهدم البناء، ومقتضي هذا أنه يجوز لغير المسلمة أن تنظر ما تدعو الحاجة إليه
 -عند قيامها بهذه الأعمال- من المسلمة، إذ يري الحنفية أنه يجوز للمرأة إذا كانت تولد
 أخرى أن تنظر إلى فرجها، والعموم فيمن تقوم بذلك من النساء يتناول غير المسلمة إن
 كانت تتولي ذلك من المرأة المسلمة، ومذهب الشافعية أن للمرأة الكافرة أن تتولي

(١) ابن عطية: المحرر الوجيز ١٠ / ٤٩١، ابن العربي: أحكام القرآن ٣ / ١٣٧١ - ١٣٧٢، الشوكاني: فتح
 القدير ٤ / ٢٤، ٢٦.

مداواة المرأة المسلمة ومعالجتها وغير ذلك من الأعمال الطيبة، بل إنها تقدم -علي الظاهر من مذهبهم- على الطبيب المسلم في ذلك، لأن نظرها أخف من الرجل، ومن ثم فإنها تنظر منها عند القيام بذلك ما تدعو الحاجة إليه ولو كان الفرج منها، وهذا هو ما تقتضيه عموم نصوص المالكية، وقد منع أحمد من نظر غير المسلمة إلى فرج المسلمة أو أن تكون قابلة لها^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم كشف المسلمة شيئاً من بدنها بحضرة غير المسلمة، وحكم نظر هذه إليها إذا لم تكن ثمة حاجة أو ضرورة تقتضيه، على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أنه يجب على المسلمة أن تحتجب من غير المسلمة، ويحرم على المسلمة أن تتكشف بين يدي نصرانية أو يهودية أو مشركة إذا لم تكن ثمة حاجة أو ضرورة إليه، وأن المرأة الكافرة مع المسلمة كالرجل الأجنبي معها، على تفصيل بين بعضهم فيما تنظره غير المسلمة من المسلمة في هذه الحالة. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ»: المقصود بنساء المؤمنات: هن الحرائر المسلمات، لأنه ليس للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية، ومقتضي قوله هذا في تأويل الآية: أنه لا يجوز للمسلمة أن تبدي

(١) البحر الرائق ٨/ ٢١٩، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٤٩٩، ٣/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، كشف القناع ٥/ ١٥.

شيئا من بدنها لامرأة كافرة، وليس لهذه أن تري من بدن المسلمة شيئا، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها، وقال مكحول وسليمان بن موسى: إن المرأة الكافرة مع المسلمة كالرجل الأجنبي، وأنه ليس للمسلمة أن تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية، ومقتضي اعتبار الذمية مع المسلمة كالأجنبي معها أن للذمية أن ترى من المسلمة ما يراه الأجنبي منها، وهو الوجه والكفان كما هو مذهب الحنفية في ذلك، وقال بعض الحنفية: لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة، لأنها تصفها عند الرجال، ولهذا فليس لها أن تضع جلبابها أو خمارها عندها، وإلى هذا ذهب المالكية، إذ قالوا: يحرم على الحرة المسلمة كشف شيء من بدنها، إلا وجهها وكفيها بين يدي حرة كافرة، فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل، وهو الأصح من مذهب الشافعية، وعلي هذا يحرم في مذهبهم على غير المسلمة أن تنظر إلى المسلمة إذا لم تكن محرما لها، وإلا جاز نظرها إليها^(١)، وكما يحرم على غير المسلمة النظر يحرم على المسلمة التمكين منه، لأنها تعينها -والحال هذه- على المحرم، وعلي هذا الوجه يجوز لغير المسلمة أن تنظر من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة، فتري منها: الوجه والرأس والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة، وهو المعتمد في المذهب، وقيل: إنها تنظر منها الوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني وغيره أن غير المسلمة مع المسلمة كالأجنبي

(١) الحكم علي نظر غير المسلمة إلى المسلمة بالحرمة يقتضي أن التحريم علي الذمية، وهذا صحيح علي القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الأصح عند الشافعية وغيرهم. (إرشاد الفحول ١٠/، نهاية المحتاج ١٩٤/٦).

معها، وقال بعض الشافعية: المرأة الفاسقة بزنا أو قوادة أو سحاق أو نحوها مع المرأة العفيفة كالكافرة مع المسلمة، فيحرم الكشف بين يديها كذلك، وهذا المذهب رواية عن أحمد، ومقتضي هذه الرواية أنه ليس للمسلمة أن تبدي شيئاً من بدنائها للمرأة الكافرة، وليس لهذه أن تري من المسلمة شيئاً من بدنائها، كما هو مذهب الحنابلة في نظر الرجل إلى الحرة الأجنبية عنه^(١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أن المرأة المسلمة مع غير المسلمة كالمسلمة مع مثلها، فتنظر غير المسلمة من المسلمة ما تنظره المسلمة من مثلها. وهو وجه في مذهب الشافعية، ووفقاً له تنظر غير المسلمة من المسلمة جميع بدنائها عدا ما بين السرة والركبة منها، على الصحيح من مذهبهم في نظر المسلمة لمثلها، وهذا المذهب رواية عن أحمد هي مشهور مذهب أصحابه وقالوا: تنظر منها جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة، وفقاً لما ذهبوا إليه فيما تنظره المسلمة من مثلها^(٢).

(١) الهداية والعناية ٨/ ٩٧، ٩٨، الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٣٦، ٢٣٨، الدر المنتقى ٢/ ٥٣٩، شرح الزرقاني وحاشية البناي ١/ ١٧٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٣، بلغة السالك ١/ ١٠٥، نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليه ٦/ ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، مغني المحتاج ٣/ ١٣١، ١٣٣، زاد المحتاج ٣/ ١٧٤، المغني ٧/ ٢٦، الكافي ٣/ ٨، أحكام النساء ٢١.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩١، ١٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠ - ١٣٢، زاد المحتاج ٣/ ١٧٣، ١٧٤، المغني ٧/ ٢٦، الكافي ٣/ ٨، كشف القناع ٥/ ١٥، نيل المآرب ٢/ ١٤٠، أحكام النساء ٢١.

أدلة المذهبيين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يحرم على المسلمة أن تتكشف بين يدي غير المسلمة، وأن غير المسلمة معها كالرجل الأجنبي عنها في حق النظر إليها بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ».

وجه الدلالة من الآية:

نهي الحق سبحانه المؤمنات عن إبداء مواضع الزينة منهن إلا لمن ذكروا في الآية، ومن هؤلاء نساء المؤمنات، ويراد بهن - كما قال الشوكاني - المختصات بهن، الملابس لهن بالخدمة أو الصحبة، فيخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل للمؤمنات أن يبدین زینتهن لهن، لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، وإضافة النساء إلى المؤمنات يدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات، فكأنه قال أو صنفهن - كما قال ابن عطية - فلو جاز لغير المسلمة أن تنظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص فائدة^(١).

ثانياً: قول الصحابي:

روى قيس بن الحارث قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه:

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٣٧١ - ١٣٧٢، المحرر الوجيز ١٠/ ٤٩١، الشوكاني: فتح القدير ٢٤/ ٤.

"أما بعد: فإنه قد بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك وحل دونه، فإنه لا يجوز أن تري الذمية عرية المسلمة، قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال: «اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد أن تبيض وجهها، فسود وجهها يوم تبيض الوجه»^(١).

وجه الدلالة منه:

أمر عمر رضي الله عنه بمنع المسلمات من دخول الحمام، مع نساء أهل الذمة من اليهود والنصارى، وذلك حتى لا يطلع نساء أهل الذمة على عورات المسلمات التي تبدو منهن في الحمام، وذلك لأنه لا يحل لمسلمة أن تتكشف بين يدي كافرة، أو أن تمكنها من النظر إليها.

ثالثا: المعقول:

إن تكشف المسلمة بحضرة المرأة الكافرة، ربما دفع الكافرة إلى وصف عورة المسلمة للكفار، وفي هذا من الفساد ما فيه^(٢).

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل نظر غير المسلمة إلى المسلمة وأنها معها كالمسلمة مع مثلها بما يلي:

(١) العرية: هي العورة، وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه. (السنن الكبرى ٩٥/٧، مصنف عبد الرزاق ١/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٩٤، مغني المحتاج ٣/١٣٢، زاد المحتاج ٣/١٧٤.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟، قال: «نعم صلي أمك»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أذن لأسماء رضي الله عنها أن تصل أمها، وقد كانت مشركة، وهذا يلزم منه رؤية أمها لها وعدم احتجاب أسماء منها، فدل هذا على أنه يجوز للمسلمة أن تمكن غير المسلمة من رؤيتها، وأنه يجوز لغير المسلمة رؤيتها، وأنها تكون معها في حق النظر كالمسلمة مع مثلها.

٢- روي أن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يكن يحتجبن منهن ولا أمرن بحجاب، من ذلك ما روي عن جسة قالت: حدثني عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت علي امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلي إنا لنقرض منه الثوب والجلد، فخرج رسول الله ﷺ وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟، فأخبرته بما قالت، فقال: صدقت»^(٢).

(١) أم أساء: هي فتيلة بنت عبد العزى بن سعد، وكان أبو بكر قد طلقها في الجاهلية، وقد أبت أساء أن تدخلها في بيته حتى استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومعني قولها: "وهي راغبة"، أي في شيء تأخذ، أو راغبة عن ديني، أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي (عون الباري ١٩٩/٤)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. (إرشاد الساري ٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦١/٦.

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن النساء الكوافر كن يدخلن على أمهات المؤمنين للسؤال عن بعض الأمور وغير ذلك، ومع هذا فإن رسول الله ﷺ لم يأمر نساءه بالاحتجاب منهن، فدل هذا على جواز رؤية الكافرة للمسلمة، وأنها تكون معها كالمسلمة مع مثلها.

ثانياً: الأثر:

روي يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «دخل أبو بكر على عائشة رضي الله عنها وعندها يهودية ترقبها، فقال: ارقبها بكتاب الله عز وجل»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبا بكر دخل على ابنته عائشة وعندها هذه اليهودية، فلم يأمرها بالاحتجاب منها أو إخراجها، وإنما أقرها على وجودها عندها، فدل على جواز رؤية غير المسلمة للمسلمة، وأنها تكون معها كالمسلمة مع مثلها.

ثالثاً: المعقول:

١- إن الحجب بين الرجال والنساء لمعني لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما، كما لم يثبت بين المسلم والذمي^(٢).

٢- إن احتجاب المسلمة من غير المسلمة إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في سننه ومالك في الموطأ. (السنن الكبرى ٣٤٩/٩، الموطأ/ ٦٧٣).

(٢) المغني ٢٧/٧.

(٣) المصدر السابق.

٣- إنه قد اتحد جنس من ينظر والمنظور، فجاز نظر الكافرة إلى المسلمة، كما جاز ذلك في نظر الرجال بعضهم بعضاً، فإنهم لا يفرقون فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم ونظر المسلم

إلى المسلم^(١).

الرأي الرجح:

بعد استعراض ما استدل به لذين المذهبين، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أنه يجب على المسلمة الاحتجاب من غير المسلمة، وأنه يحرم على المسلمة أن تتكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة لغير ضرورة أو حاجة، لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب وقول الصحابي والمعتقول، ولأن المرأة الفاسقة أو غير المسلمة ليست أمينة على عورة المسلمة العفيفة، فربما دفعها العداء والبغض لها إلى وصف عورتها للكفار أو الفسقة، وفي ذلك فساد عظيم، وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٢)، فقد نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصف لزوجها عرية امرأة أخرى رأتها منها حتى وكأنه ينظر إليها، ومثل الزوج في ذلك غيره من الرجال لعدم الفارق، ولفظ «المرأة» في الحديث عام يدخل فيه المسلمة وغيرها.

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، زاد المحتاج ٣/ ١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٩.

الفرع السابع

إبداء المرأة مواضع زينتها لزوجها

لا خلاف بين الفقهاء على أن للزوجة أن تبدي لزوجها مواضع الزينة المستترة منها، وأن له أن ينظر بشهوة أو بغيرها، إلى جميع بدنها غير الفرج منها^(١).

دليل هذا ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ".

وجه الدلالة من الآية:

نهي الله سبحانه المؤمنات عن إبداء زينتهن لمن لا يحل له النظر إليها، واستثني من ذلك الزوج، فإنه ينظر من زوجته مواضع الزينة الظاهرة والمستترة، بل له أن ينظر منها أكثر

من هذه المواضع، إذ كل موضع من بدنها حلال له لذة ونظراً^(٢).

(١) الهداية ونتائج الأفكار ١٠٣/٨، الدر المختار ورد المحتار عليه ٢٣٤/٥، البحر الرائق ٢٢٠/٨، بدائع الصنائع ٢٩٤٩/٦، التاج والإكليل ٥٠٠/١، نهاية المحتاج ١٩٩/٦، مغني المحتاج ١٣٤/٣، زاد المحتاج ١٧٦/٣، المغني ٢١/٧، الكافي ٨/٣، كشف القناع ١٦/٥، المحلى ٣٢/١٠، ٣٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٤.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٧٠/٣، الشوكاني: فتح القدير ٢٣/٤.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال: « قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " .

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، بحفظ ما يعد عورة من الرجل وسترها عمن لا يحل له النظر إليها، واستثني من ذلك الزوجة التي يباح لها أن تنظر عورته، ولا يباح لها نظر ذلك منه إلا إذا كان يباح له نظره منها كذلك، إذ الزوجية وحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، معني يفيد حل نظر كل منهما إلى عورة الآخر - كما يفيد الحديث - فدل هذا على أن لكل منهما أن ينظر إلى جميع بدن الآخر.

٢- روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك " ^(١).

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ الرجل بغض بصره عن النظر إلى ما حرم عليه، واستثني من

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي والنسائي وابن ماجه في سننهم، وقال فيه الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرک ٤/١٩٩، سنن أبي داود ٤/٤٠، سنن الترمذي ٥/٣٥٥، سنن النسائي ٥/٣١٣، سنن ابن ماجه ١/٦١٨، سنن البيهقي ١/١٩٩، نصب الراية ٤/٢٤٥، الدراية ٢/٢٢٧).

ذلك الزوجة التي يباح له أن ينظر إلى جميع بدنها كما يفيدُه عموم الحديث.

٣- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكنت أقول: بق لي بق لي، وهو يقول: بقي لي، بقي لي» (١).

٤- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» (٢).

وجه الدلالة منهما:

أفاد هذان الحديثان أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ، وهذا يقتضي أن يتجرد كل منهما من ثيابه أمام الآخر، ولا بد وأن يكون كل منهما قد رأى بدن الآخر - غير الفرج منه الذي نفت السيدة عائشة رضي الله عنها أن تكون قد رآته من رسول الله ﷺ، أو رآه منها (٣)، فدل هذان على أنه يباح لكل من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها بلفظ قريب، وفيه: "فيبادرنى حتى أقول: دع لي دع لي". (صحيح مسلم ١/ ١٧٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه، وأخرجه البخاري بقريب من لفظه غير أنه ليس فيه غسل الفرج في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. (إرشاد الساري ١/ ٣١٥، صحيح مسلم ١/ ١٧٤).

(٣) فقد أخرج أحمد في مسنده والبيهقي في سننه من حديث موسى بن عبد الله ابن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما نظرت إلى فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط"، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط"، وأخرجه ابن ماجه من هذا الطريق وقال: عن مولي لعائشة بدل

=

الزوجين أن ينظر بدن الآخر غير الفرج منه.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن لكل من الزوجين أن ينظر بشهوة أو غيرها إلى جميع بدن الآخر ماعدا الفرج منه ^(١).

رابعا: القياس:

إن الزوج يباح له من زوجته مس بدنها وغشيانها، كما أنه يحل لها مس بدنه وتمكينه من نفسها، وذلك فوق نظر كل منهما إلى بدن الآخر، فجاز لكل منهما أن ينظر إلى بدن صاحبه بالأولي ^(٢).

مولاة، وأخرجه ابن حزم بسنده من حديث موسى عن مولاة لعائشة عن عائشة قالت: "قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير مني ولم أر منه" أي الفرج، وقال: إن في سنده امرأة مجهولة روته عن عائشة. (الفتح الرباني ٣/٨٨، السنن الكبرى ٧/٩٤ سنن ابن ماجه ١/٦١٩، المحلى ١٠/٣٣).
(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٨/١٠٣، رد المحتار ٥/٢٣٤، بدائع الصنائع ٦/٢٩٥٠.

الفرع الثامن

إبداء المرأة مواضع زينتها لمحارمها

لا خلاف بين الفقهاء على أن للمرأة أن تبدي لمحارمها مواضع من بدنها مما يجب عليها ستره عن الرجال الأجانب عنها، عند أمن الفتنة من كليهما^(١).

وإنما الخلاف بينهم في المواضع التي تبديها المرأة لمحارمها، ويحل لهم أن ينظروها منها، ولهم في هذا مذاهب أربعة:

المذهب الأول:

يري أصحابه أن المرأة تبدي لمحرمها بعض مواضع الزينة الظاهرة والمستترة دون غيرها، إلى هذا ذهب الحنفية الذين قالوا: إن الرجل ينظر من محرمه الوجه والرأس والأذن، والشعر والعنق والصدر، واليد إلى المنكب، والرجل إلى الركبة^(٢).

(١) حاشية رد المحتار ٤١٦/٢، بدائع الصنائع ٢١٦٨/٥ - ٢١٧٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٠٢/٢، ٥٠٤، قوانين ابن جزي/ ٢٣٠، بداية المجتهد ٣٣/٢ - ٣٤، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ١٦٨/٧، الشربيني: الإقناع ٧٩/٢ - ٨٠، زاد المحتاج ٢١٧/٣ - ٢٢١، المغني ١٩٩/٩، الكافي ٣٦/٣ - ٣٨، تفسير القرطبي ١٠٦/٥، ١١٢، ابن العربي: أحكام القرآن ٣٦٨/١ - ٣٧٩، الشوكاني: فتح القدير ٤٤٤ - ٤٤٦، ابن حجر: فتح الباري ١٢٠/٩، نيل الأوطار ٣٥٧/٦.

(٢) الدر المختار ٢٣٥/٥، البحر الرائق ٢٢٠/٨، ٢٢١، بدائع الصنائع ٢٩٥٣/٦، مواهب الجليل ٥٠٠/١، شرح الزرقاني علي مختصر خليل ١٧٨/١، نهاية المحتاج ١٨٨/٦، مغني المحتاج ١٢٩/٣، المغني ١٨/٧، ١٩، نيل المآرب ١٣٩/٢، ١٤٠، المحلى ٣٢/١٠.

المذهب الثاني

يري من ذهب إليه من الفقهاء أن المرأة تبدي لمحرمها ما يبدو منها غالبا عند العمل في البيت دون ما سواه، على تفصيل بينهم في ذلك. إلى هذا ذهب المالكية، وقالوا: إنها تبدي الوجه والشعر من الرأس، وما فوق النحر من بدنها (الرأس والعنق)، واليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والقدمين، وله أن ينظر منها ذلك، إلا أنه لا يجوز له أن يردد النظر إلى محرمه الشابة إلا عند الحاجة إليه، وهذا المذهب هو وجه ضعيف في مذهب الشافعية، يبيح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه الوجه والرأس والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة، وهذا المذهب هو الصحيح من مذهب الحنابلة، إذا قالوا تبدي لمحرمها الوجه والكفين والرأس والرقبة والقدمين والساقين، وله أن ينظرها منها، وقد روي عن أحمد أنه كره أن ينظر الرجل إلى الساق والصدر من امرأة أبيه وأمه وأخته، توكيا للاشتهاء عند النظر إلى ذلك منهن، لما يفيض إليه من الاشتها^(١).

المذهب الثالث:

يري أصحابه أن المرأة تبدي لمحرمها جميع البدن ماعدا ما بين السرة والركبة منها، وأنه ينظر منها ذلك. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، وقال بعضهم إن له أن يري السرة والركبة منها كذلك، ورجحه الرملي والشرييني وغيرهما، لأن السرة والركبة ليسا من عورتها في حق نظر محرمها إليها، وقال القاضي (من الحنابلة): أن حكم الرجل

(١) الهداية والعناية ونتائج الأفكار ٨/ ١٠٣ - ١٠٤، الدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ٢٣٥، البحر الرائق ٨/ ٢٢٠، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٢، ٢٩٥٤.

مع ذوات محارمه

كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة^(١).

المذهب الرابع:

يري من ذهب إليه أن المرأة تبدي لمحرمها جميع البدن حاشا السوأين، وله أن ينظر منها جميع البدن ما عداهما، إلى هذا ذهب الظاهرية^(٢).

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن المرأة تبدي لمحرمها مواضع الزينة الظاهرة والمستترة دون غيرها، بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: «وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ».

(١) البيان والتحصيل ١٧/٤٩١، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٥٠٠-٥٠١، شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ١/١٧٥، ١٧٨، نهاية المحتاج ٦/١٨٩، مغني المحتاج ٣/١٢٩، زاد المحتاج ٣/١٧١، المغني ٧/١٨، الكافي ٣/٥، كشف القناع ٥/١١، نيل المآرب ٢/١٣٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١.

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٨٨، ١٩٥، مغني المحتاج ٣/١٢٩، ١٣٢، زاد المحتاج ٣/١٧١، المغني ١/٥٧٨، الكافي ١/١١١، ٨/٣، نيل المآرب ٢/١٤٠، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١.

وجه الدلالة منها:

نهي الحق سبحانه النساء المؤمنات عن إبداء زينتهن مطلقا، واستثني سبحانه وتعالى من هذا الحظر إبداءها للمذكورين في هذه الآية، والذين فيهم محارم هؤلاء النساء، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر، والزينة - كما سبق بيانها - هي كل ما تزين به المرأة من الحلية وغيرها، وهي نوعان: زينة ظاهرة: وهي الكحل للعين، والخاتم للأصبع، والفتخه للقدم، والخضاب للكف والقدم، وزينة باطنه: وهي العقاص للشعر والتاج والإكليل للرأس، والقرط للأذن، والقلادة للعنق، والحائل والوشاح للصدر، والدمليج^(١) للعضد، والسوار للساعد، والخلخال للساق، والمراد من الزينة مواضعها لا نفسها، لأن إبداء نفس الزينة للأقارب أو الأجانب ليس منهيا عنه، فكان المراد مواضع الزينة، بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وقد جاء ذكر الزينة في الآية مطلقة فيتناول النوعين جميعا، فيحل النظر إليها من هؤلاء المذكورين

بظاهر النص^(٢)، فدلّت الآية الكريمة على أنه يجوز لذوات المحارم إبداء مواضع الزينة منهن

إلى محارمهن، وأنه يحل لمحارمهن النظر إلى هذه المواضع منهن.

(١) المحلى ٣/ ٢١٠، ١٠/ ٣٢.

(٢) العقاص: الضفيرة، يقال: عقص شعره يعقصه إذا ضفره وفتله، والحملة والحالة: علاقة السيف، والدمليج: العضد. (القاموس المحيط ٢/ ٣٢٠، ٣/ ٣٧٢، ١/ ١٩٦).

٢- قال سبحانه: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ».

وجه الدلالة من الآية:

أوجب الله سبحانه وتعالى على المؤمنين في هذه الآية، غض أبصارهم عن النظر إلى ما حرم عليهم، واستثني من ذلك نظر ذوي المحارم إلى مواضع الزينة من محارمهم بالآية الأولى، فبقي غض البصر عما وراء هذه المواضع مأموراً به^(١).

ثانياً: المعقول:

١- إن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابت عادة، ولا يمكن صيانة مواضع الزينة - والحال هذه - عن الكشف إلا بخرج، وهو مدفوع شرعاً.

٢- إن حرمة النظر إلى مواضع الزينة من النساء الأجنبية، إنما ثبت خوفاً من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى هذه المواضع من ذوات المحارم لا يورث الشهوة، لأن النظر إليهن لا يكون للشهوة عادة بل للشفقة، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس بتقبيّل أمهاتهم وبناتهم^(٢).

٣- إن الشهوة لا تثور من الرجل برؤية مواضع الزينة من إحدى محارمه، وذلك للحرمة المؤبدة بينه وبينها، ولهذا فقلما يشتهي برؤية هذه المواضع منها، بخلاف ما

(١) تفسير الكشاف ٢/ ٩٠، المحرر الوجيز ١٠/ ٤٨٧ - ٤٨٨، ابن العربي: أحكام القرآن ٣/ ١٣٦٨ - ١٣٦٩، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، الشوكاني: فتح القدير ٤/ ٢٣، الطبري: جامع البيان ١٨/ ٩٢ - ٩٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٣.

وراءها من أعضاء ليست موضعاً للزينة: كالظهر والبطن ونحوهما، لأن هذه الأعضاء لا تنكشف عادة، ولهذا جاز له أن يري مواضع الزينة من محرمه دون غيرها^(١).

٤- إن رخصة النظر إلى مواضع الزينة من محارم الرجل للحاجة الداعية إلى ذلك، ولا حاجة إلى النظر إلى ما وراء هذه المواضع، فكان النظر إليها بحق الشهوة، وهو حرام^(٢).

٥- إن حرمة النظر إلى غير مواضع الزينة من ذوات المحارم: كالظهر والبطن والجنبين ونحوها، لأن الله تعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، وهو ليس إلا تشبيه المنكوحه بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم مما يحرم عليه نظره، لما كان الظهار منكراً من القول وزوراً، فيؤدي هذا إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف، وإذا ثبت

هذا في الظهر ثبت في البطن والجنبين كذلك^(٣).

٦- إن البعض يدخل على البعض من غير استئذان ولا احتشام، والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها، ولا تكون مستورة عادة، فلو أمرت بالستر من محارمها لخرجت حرجاً عظيماً، وكذلك لو حرم على محرمها النظر إلى هذه المواضع لوقع في حرج، وذلك

(١) المصدر السابق، البحر الرائق ٨/ ٢٢٠.

(٢) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٨/ ١٠٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٤.

مدفوع شرعا^(١).

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الرجل ينظر من ذوات محارمه ما يبدو
منهن غالبا عند العمل في البيت بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: «وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ».

وجه الدلالة من الآية:

نهي الحق سبحانه النساء المؤمنات عن إبداء زينتهن إلا لمن استثناهم في هذه الآية،
ومنهم محارم المرأة، كأبيها وابنها وأخيها، والمقصود من الزينة في الآية مواضعها من
بدن المرأة، فيباح لهؤلاء المحارم النظر إلى ما يبدو غالبا من مواضع هذه الزينة من
محارمهم.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

روت سهلة بنت سهيل أنها قالت: «يا رسول الله إنا كنا نري سالما ولدا، وكان
يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا، وقد أنزل فيهم ما علمت،
فكيف تري فيه؟»، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات فكان

(١) نتائج الأفكار ٨/ ١٠٥، البحر الرائق ٨/ ٢٢٠.

بمنزلة ولدها"، وفي رواية أخرى قالت: «إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن سالما مولي أبي حذيفة - قبل أن يبلغ الحلم - كان يدخل على مولاه وزوجته سهلة، وعليها ثياب بذله تبدو منها أطرافها، فكانا لا يمنعانه من الدخول عليهما، لعدم تمييزه بين العورة وغيرها لصغره، فلما بلغ الحلم وعقل ما يعقله الرجال من أمور النساء، كره أبو حذيفة دخوله على زوجته وقد بدت من ثيابها بعض أعضائها، فلما سألت سهلة رسول الله ﷺ عما تفعله بشأنه، أُرشدتها إلى إرضاعه حتى يحرم عليها بسببه فيصير ابنا لها بالرضاع، وقد فعلت فصار من محارمها بعد إرضاعه، وكان يري منها ما يبدو من هذه الثياب التي كانت تلبسها.

ثالثا: الأثر:

روي عن زينب بنت أبي سلمة «أنها ارتضعت من أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، قالت: فكنت أراه أبا، وكان يدخل على وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض

(١) يراني فضلا: الفضالة: هي الثياب التي تبتذل للنوم، ومعني يراني فضلا: أي يراني في ثياب نومي. (القاموس المحيط ٤/ ٣٢. فضل)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٦٧ - ١٦٨.

قرون رأسي، ويقول: أقبلي على فحديني" ^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن زينب بنت أبي سلمة كانت تري الزبير بن العوام أبا لها من الرضاع، لأنها ارتضعت من زوجته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وقد كان يري ما يبدو منها وهي تمشط شعرها، كالوجه والرأس والشعر والرقبة، فدل هذا على أن الرجل ينظر من محارمه ما يبدو منهن غالبا.

رابعا: المعقول:

١- إن ما يظهر غالبا من ذوات المحارم لا يمكن التحرز من إبدائه بحضرة محارمهن، فأبيح إداؤه وأبيح للمحارم النظر إليه من ذوات محارمهم، وأما مالا يظهر غالبا فلا يباح النظر إليه منهن، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحذور، فحرم النظر إليه كما حرم النظر إلى ما تحت السرة منهن ^(٢).

٢- إن مالا يبدو من ذوات المحارم عند المهنة لا تدعو الضرورة إلى النظر إليه، فلا يحل لمحارمهن أن ينظرونه منهن، بخلاف ما يبدو منهن عند ذلك ^(٣).

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن الرجل ينظر من ذوات محارمه جميع البدن،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة. (البناء: بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/ ٣٣٧).

(٢) المغني ١٩/٧.

(٣) نهاية المحتاج ١٨٩/٦، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩.

ماعدًا ما بين السرة والركبة منهن وأنهن ينظرن منه ذلك أيضا بما يلي: ^(١)

الكتاب الكريم:

قال تعالى: « وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ».

وجه الدلالة من الآية:

نهي الحق سبحانه المؤمنين عن إبداء مواضع الزينة منهن إلا لمن ذكروا في هذه الآية، ومنهن محارم هؤلاء النساء، ولما كانت المحرمية بين هؤلاء وأولئك معني يوجب حرمة المناكحة، كان الرجل مع محرمه كالرجلين والمرأتين، فيحل له أن يري منها ما يراه الرجل من الرجل، وما تراه المرأة من المرأة، وذلك جميع البدن سوي ما بين السرة والركبة.

استدل أصحاب المذهب الرابع على أن الرجل ينظر من محرمه جميع البدن سوي الدبر والفرج منها بما يلي:

الكتاب الكريم:

الآية السابقة.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٨٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، زاد المحتاج ٣/ ١٧١.

وجه الدلالة منها:

بينت الآية أن للنساء زينتين، زينة ظاهرة تبدو لكل أحد: وهي الوجه والكفان كما دلت عليه السنة، وزينة باطنه حرم الله عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في هذه الآية، وقد سوي الله سبحانه وتعالى في ذلك، بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكر في الآية، فإذا كانت المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فحكم العورة سواء في حق من ذكر في هذه الآية، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر، وليس في القرآن أو السنة أو المعقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر، وبين البطن والظهر والفخذ.

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه من مذاهب الفقهاء في المسألة - بعد النظر في أدلتها - هو ما ذهب إليه الحنفية في خصوص المواضع التي ينظرها الرجل من محرمه، لما استدلوا به من الكتاب والمعقول على ذلك، ولذا فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث، من أن المرأة تنظر من محرمها جميع البدن ماعدا ما بين السرة والركبة منه، لأن مقتضى حل نظر الرجل إلى مواضع الزينة من محارمه، تكرار دخوله عليهن على نحو يشق عليهن معه، ستر هذه المواضع في كل مرة يدخل عليهن فيها، فالأشبه أن حل نظر المرأة إلى محرمها مرده إلى ذلك، ولما كان الرجل يحتاج إلى أداء الأعمال المختلفة، مما يقتضي منه أن يضع بعض ثيابه عنه، وكانت مخالطته بمحارمه على نحو لا يؤمن معه من دخولهن عليه معظم الوقت، فأمره بستر المواضع التي تبدو منه عند ذلك، أو أمرهن بغض البصر عنها، يوقع في حرج وضيق جاءت الشريعة الإسلامية برفعه، وقد جاءت

نصوص الشريعة عامة في تحديد عورة الرجل في حق نظر غير زوجته، وأمته دون اعتبار
لشخص من ينظر إليه رجلاً كان أو امرأة، محرماً له أو أجنبية عنه.

المبحث الثالث

تزئين المرأة بأنواع الزين المكتسبة المطلب الأول

تزئين المرأة بغير جراحة الفرع الأول

التزئين بالأصباغ

الأصباغ: جمع الصبغ، وهو في عرف أهل اللغة: ما يصطبغ به من الإدام، أي ما يغمس فيه الخبز، وأصل الصبغ التغيير، ومنه صبغ الثوب بتغيير لونه، وإزالته من حال إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة، والصبغ والصباغ والصبغة: ما يصبغ وتلون به الثياب، ويقال: صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه: إذا غير لونه^(١).

والخضاب: اسم لما يخضب به من حناء وكتم ونحوه، يقال: اختضب بالحناء ونحوها، وخضب الشيء يخضبه خضبا وخضبه: إذا غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما، واختضب الرجل واختضبت المرأة من غير ذكر الشعر، وكل ما غير لونه فهو مخضوب وخضيب، ويقال: كف خضيب، وامرأة خضيب^(٢).

(١) لسان العرب ٧/ ٢٨٠، القاموس المحيط ١٠١٣.

(٢) لسان العرب ٤/ ١١٧، القاموس المحيط ١٠٣.

ومعنى الصبغ والخضاب في الاصطلاح لا يخرج عن معناهما اللغوي، وإن غلب استعمال لفظ الخضاب عند الحنفية والشافعية والحنابلة للدلالة على تغيير لون الشعر أو اليدين أو الرجلين، خلافاً للمالكية الذين استعملوا لفظ الصبغ أكثر من لفظ الخضاب في ذلك ^(١).

المقصد الأول

صبغ الوجه

يرى جمهور الفقهاء حرمة صبغ المرأة غير المزوجة وجهها بأي نوع من أنواع الصبغ، لعدم المقتضي له في حقهن، إذ الوارد في حق المرأة هو الاختضاب في اليدين والرجلين، على التفصيل الذي نبينه بعد.

وأما صبغ الوجه بما نراه اليوم من أصباغ يخصص بعضها للشفاه، وأخرى لأجفان العينين، وثالثة للوجنتين، ورابعة لغير ذلك، فإن هذا مما يعد تدليسا وتغييرا للخلقة، يرد فيه النهي الوارد عنه، في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، من مثل قول الله تعالى: «وَلَا ضَلَّئَنَّهُمْ وَلَا مُبِينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ إِذَا كُنَّ الْأُنْعَمِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْرِزْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا» ^(٢)، وما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشئات

(١) الدر المختار ٤٢٢/٦، ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٩٣، البكري: إعانة الطالبين ٣٣٩/٢، المغني ١٠٥/١.

(٢) الآية ١١٩ من سورة النساء.

والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" (١). حيث دلت الآية والحديث على حرمة تغيير الخلقة التي خلق الله تعالى الناس عليها، وفي وضع الأصباغ المختلفة بيضاء كانت أو حمراء أو غيرهما، على وجه المرأة أو أجزاء منه، أما إذا كانت ذات زوج وأذن لها زوجها في تحمير وجنتيها تزينا وتجملا له، جاز لها ذلك (٢).

المقصد الثاني

خضاب اليدين والرجلين

خضاب المتزوجة:

اتفق الفقهاء على أن للمرأة المتزوجة -غير الحادة على زوجها- خضب يديها ورجليها بالخناء، إذا كان الخضاب صبغا لذلك صفحة واحدة، ولم يكن على هيئة التماثيل، واستحبه النووي وغيره في حقها إذا كان تعميما إلى الكوعين من يدها، وإلى الكعبين من قدمها (٣).

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ٥٨/٦، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣).

(٢) الفروع ٣٥٣/٢، ٣٥٤، شرح روض الطالب ١٧٢/١، ١٧٣.

(٣) البحر الرائق ٢٠٨/٨، الحموي: غمز عيون البصائر ٣/٣٨٨، القوانين الفقهية ٢٩٣، مواهب

الجليل ١٨٤/٤، حاشية العدوي على الكفاية ٤٤٦/٢، المجموع ٣٤٥/١، روضة الطالبين ٢٣٤/٣،

ابن مفلح: الفروع ٤٥٤/٣.

ومما يستدل به على ذلك ما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى يد امرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب» ^(١).

٢- روى مسلم بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ عام فتح مكة يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة» ^(٢).

٣- روت سوداء بنت عاصم رضي الله عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ أبايعه، فقال: اختضبي، فاخضبت ثم جئت فبايعته» ^(٣).

٤- روت عائشة رضي الله عنها "أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنها كف سبع" ^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٣١١/٧.

(٢) ذكر ابن حجر في التلخيص وسكت عنه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه سميسة بنت نهبان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. (تلخيص الحبير ٢٣٧/٢، مجمع الزوائد ١٧٢/٥).

(٣) رواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة، وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه. (تلخيص الحبير ٢٣٧/٢).

(٤) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننهما وسكتا عنه، وقال ابن حجر: في إسناده مجهولات ثلاثة، وقال ابن الملقن: إسناده مجهول، وله طريقان آخران واهيان. (سنن البيهقي ٨٦/٧، سنن أبي داود ٧٦/٤، تلخيص الحبير ٢٣٦/٢، ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ٣٥٧/١).

٥- روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أومأت أو أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده، فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟، قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك»^(١)، يسعني بالخناء.

٦- روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب فتركته، فدخلت على فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟، فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: يا عثمان تؤمن بما تؤمن به؟، قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة مالك بنا"، وفي رواية: «فاصنع كما نصنع»^(٢).

٧- روت امرأة - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - «دخلت على رسول الله ﷺ فقال: اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، فما تركت الخضاب وإنما لابنة ثمانين»^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث جواز اختضاب المرأة في كفيها واستحبابه، ومثل اليد

(١) أخرجه البيهقي وأبو داود والنسائي في سننهم وسكتوا عنه، وقال ابن حجر: قال أحمد في العلل هذا حديث منكر. (سنن البيهقي ٨٦/٧، سنن أبي داود ٧٧/٤، سنن النسائي ١٤٢/٨، تلخيص الحبير ٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، قال الهيثمي: وأسانيد أحمد رجالها ثقات. (مجمع الزوائد ٣٠١/٤، نيل الأوطار ٦/٣٤٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد وفي سننه من لم أعرفهم. (مجمع الزوائد ١٧١/٥).

في ذلك القدم، فيجوز لها خضبها.

خضاب الأيم:

اختلف الفقهاء في حكم خضاب الأيم على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه كراهة الخضاب لمن لم تكن ذات زوج، وهو مذهب الشافعية، ومشهور مذهب الحنابلة^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه جواز الخضاب للأيم من غير كراهة، وأنا مثل المتزوجة فيه، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة^(٢).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على كراهة الخضاب في حق الأيم، بما يلي:

المعقول:

١- إن المتزوجة بحاجة إلى الزينة لحق الزوج، بخلاف غيرها.

٢- ولأن الخضاب إن لم يكن حاجة ظاهرة، فإنه يخشى منه الافتتان بالمرأة

(١) المجموع ١/ ٣٤٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥١، الفروع ٣/ ٤٥٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، التاج والإكليل ١/ ١٩٧، الفروع ٣/ ٤٥٤.

وعليها، فكان مكروها لذلك.

استدل القائلون بجواز الخضاب للأيم من غير كراهة، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «يا معشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث جواز اختضاب الأيم في يديها وفي قدميها، وورد في الحديث حض الأيم على الاختضاب للترغيب في الزواج منها.

الرأي الراجح:

بعد استعراض ما استدل به للمذهبيين، فإنه يترجح في تنظري مذهب القائلين بجواز اختضاب المرأة وإن لم تكن ذات زوج في يديها وقدميها، لما استدل به أصحاب هذا المذهب، ولأن قول رسول الله ﷺ لامرأة أومت إليه بيديها من خلف ستار: "ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟"، قالت: بل امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك"، وما روي في مبايعة النساء له بمكة أنه «جاءته امرأة كأن يدها يد رجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة"، يدل بعمومه على أن للمرأة وإن لم تكن ذات

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٩/٤.

زوج أن تختضب في يديها، لأن امتناع رسول الله ﷺ عن مبايعة المرأة التي أنكر عليها مظهر يديها، لم يكن يفرق فيه بين المتزوجة وغيرها، فدل على أن للأيمن أن تختضب كذلك.

النقش والتطريف بالخضاب:

النقش في عرف أهل اللغة: هو النممة، يقال: نقشه ينقشه نقشا وانتقشه: نممه فهو منقوش^(١).

والنقش في الاصطلاح الفقهي: ما يرسم أو يطرز من الرسوم على الأشياء^(٢).
وأما التطريف في عرف أهل اللغة: فهو خضب أطراف الأصابع، يقال: طرفت الجارية بنائها، إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مطرفة^(٣).
والتطريف في الاصطلاح: من الطرف، وهو في الصبغ: صبغ أنامل الأصابع بالحناء ونحوه، يقال: اختضبت المرأة تطاريف: أي صبغت أطراف أصابعها^(٤).
وقد اختلف الفقهاء في حكم النقش والتطريف بالحناء، كالذي تصنعه بعض النساء على هيئة الزخارف المختلفة الآن، على مذهبين:

(١) مختار الصحاح / ٩٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء / ٤٨٦.

(٣) لسان العرب ٢١٦/٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء / ١٣٤.

المذهب الأول:

يرى أصحابه جوازه في حق المتزوجة إن أذن لها زوجها فيه، وهو مذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية الذين أجازوا لها الاختضاب مطلقاً بغير قيد^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه كراهة النقش والتطريف، وهو رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه، وهو مذهب الشافعية في حق من لم يأذن لها زوجها فيه^(٢).
أدلة المذهبيين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حل النقش والتطريف بالخصاب في حق المرأة إن أذن لها زوجها فيه، بما يلي:
العرف:

إن عمل الناس جرى على ذلك، ولم ينكر أحد على امرأة أن صنعت ذلك في أطراف أصابعها.

استدل القائلون بكراهة النقش والتطريف بالخصاب في حق المرأة، بما يلي:

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، القوانين الفقهية ٢٩٣، المجموع ١٤٨/٣، حاشية الشرواني ١٢٨/٢، الإنصاف ١٢٧/١، الفروع ٤٥٤/٣.
(٢) البكري: إعانة الطالبين ٣٤٠/٢.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

عن أم ليل قالت: « بايعنا رسول الله ﷺ، فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الغمس، ونمتشط بالعسل، ولا نقحل أيدينا من خضاب »^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ أمر النساء بالاختضاب على الصفة التي وردت بالحديث، وهو أن يكون غمسا، وشأن هذا أن لا يكون فيه نقش أو تطريف أو نحوهما، ومن ثم فإن مفهوم المخالفة يقتضي المنع من الخضاب نقشا أو تطريفا.

ثانياً: الأثر:

روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن التطريف، فقد روى أبو عطية عن امرأة منهم، قالت: «سمعت عمر ينهى عن النقش والتطريف في الخضاب"، وروي عن جابر عن شيخ " أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطارف"، ولفظه: «عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال: «حدثني امرأة أنها سمعت عمر وهو يقول: يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتخضيب، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار" »^(٢).

(١) القحل: هو اليبس، ومعناه في الحديث: لا نترك أيدينا تيبس من عدم الخضاب، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، بإسناد واحد مرتين، قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه. (مجمع الزوائد ٥/ ١٧١، خلاصة البدر المنير ١/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣١٨.

الرأي الراجح:

الذي أراه راجحا من المذهبين - بعد الوقوف على ما استدل به لهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من كراهة النقش والتطريف بالخصاب، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن النقش أو التطريف لا يكون خضابا في كل اليد، بل في جزء يسير منه، فضلا عن هذا فإن عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك، وهو لا ينهى عنه إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه، فدل هذا على كراهة فعله.

خضاب المحرمة بالنسكين أو أحدهما:

استحب جمهور الفقهاء للمرأة قبل إحرامها بالحج أو العمرة، أن تخضب يديها ووجهها بشيء من الحناء، متزوجة كانت أو غير متزوجة، عجوزا كانت أو شابة، وهو قول ابن عمر، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(١). لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب، ولا تحرم عطلا"^(٢).

وأما بعد الإحرام فقد اختلف الفقهاء في حكم اختضابها بالحناء، على مذاهب ثلاثة:

(١) المجموع ٢٩٩/٧، تحفة المحتاج ٥٩/٤، المغني ٣١٧/٣، الإنصاف ٥٠٦/٣، كشف القناع ٤٠٦/٢، سنن البيهقي ٧٦/٥.
(٢) العطل: فقدان الحلي، والأثر أخرجه البيهقي في سننه ٧٦/٥.

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يحرم على المرأة بعد إحرامها بالحج أو العمرة الاختضاب بالحناء ونحوه في أي جزء من أجزاء البدن، وإليه ذهب الحنفية والمالكية^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه كراهة اختضاب المرأة بعد إحرامها بالحناء أو نحوه في أي جزء من أجزاء بدنها، وهو قول ابن المنذر، وإليه ذهب الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أنه يجوز للمحرمة أن تختضب بالحناء ونحوه، وهو رواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه^(٣).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة اختضاب المرأة المحرمة بالحناء أو نحوه في أي جزء من أجزاء بدنها، بما يلي:

-
- (١) درر الحكام ١/ ٢٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٩١، شرح الخرشي ٢/ ٣٥٥، جواهر الإكليل ١/ ١٩١.
(٢) المجموع ٧/ ٢٣٠، حاشية الجمل ٢/ ٤١٥، تحفة المحتاج ٤/ ٥٩، المغني ٣/ ٣١٧، الإنصاف ٣/ ٥٠٦.
(٣) المغني ٣/ ٣١٧، الإنصاف ٣/ ٥٠٦.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن النبي ﷺ أنه قال لأُم سلمة: « لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب »^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث نهيه ﷺ زوجه أم سلمة عن الخضاب حال إحرامها، باعتبار أن الخضاب من الطيب، والمحرم بالحج أو العمرة ممنوعان منه حال إحرامهما، فدل على أنه لا يجوز للمرأة الاختضاب حال إحرامها.

ثانياً: المعقول:

إن الطيب الذي يمنع منه المحرم، ما له رائحة طيبة، وللحناء رائحة طيبة، فكان طيباً تمنع منه المرأة المحرمة.

استدل أصحاب المذهب الثاني على كراهة اختضاب المرأة المحرمة بالحناء أو نحوها، بما يلي:

القياس:

إن الخضاب من الزينة، فأشبهه الاكتحال بالإثمد، والمرأة المحرمة ممنوعة منه حال

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام، وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه. (مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨، الدراية ٢/ ٣٩).

إحرامها.

استدل أصحاب المذهب الثالث على حل اختضاب المحرمة، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روى عكرمة قال: «كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم»^(١).

ثانياً: دليل الأصل:

إن الأصل إباحة اختضاب المرأة المحرمة بالحناء ونحوه، إذ لم يرد نص أو إجماع يمنع منه بخصوصه، وليس هو في معنى المنصوص عليه، فكان مباحاً في حقها.

الرأي الراجح:

الذي أراه راجحاً من هذه المكذاهب -بعد استعراض أدلتها- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حرمة اختضاب المرأة المحرمة في أي جزء من أجزاء بدنها، لما استدلووا به، ولأن رسول الله ﷺ نهى المحرم عن استعمال الطيب في بدنه، والختضاب من الطيب، فكان المحرم ممنوعاً منه.

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٥.

المقصد الثالث

طلاء الأظفار

طلاء الأظفار قد يكون بالحناء أو الكتم، أو نحوهما، وقد يكون بغير ذلك من مواد الطلاء الكيميائية، التي تترك أثرا على هذه الأظفار، فإن كانت بالحناء أو الكتم أو نحوهما، فإذا أن يكون طلاء لأظفار متزوجة، حادة على زوجها، أو غير حادة، أو طلاء لأظفار امرأة غير متزوجة.

أ- فإن كان الطلاء بالحناء أو الكتم لأظفار حادة على زوجها، فقد اتفق الفقهاء على حرمة.

ب- وإن كان لأظفار غير الحادة على زوجها، فقد اتفق الفقهاء على أن لها خضب يديها ورجليها بالحناء، إذا كان الخضاب صبغا لذلك صفحة واحدة، ولم يكن على هيئة التماثيل، ويدخل فيما يخضب من أصابع يديها وقدميهما أظفارهما، فيجوز لها فعله، تجملا للزوج^(١).

ج- وإن كان لأظفار امرأة لا زوج لها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه تبعا لخضب اليدين والقدمين، على فريقين: فمن الفقهاء من كرهه، وهو مذهب الشافعية،

(١) البحر الرائق ٢٠٨/٨، الحموي: غمز عيون البصائر ٣/٣٨٨، القوانين الفقهية ٢٩٣/، مواهب الجليل ١٨٤/٤، حاشية العدوي على الكفاية ٤٤٦/٢، المجموع ٣٤٥/١، روضة الطالبين ٢٣٤/٣، ابن مفلح: الفروع ٤٥٤/٣.

ومشهور مذهب الحنابلة^(١). ومنهم من قال بجوازها، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة^(٢). وأدلتها سبق ذكرها عند بيان الخلاف في حكم اليدين والقدمين، وإن كان الراجح منهما هو القول بكراهة الخضاب في حقهما، لعدم المقتضي له، سواء كان خضاباً لليدين والقدمين، أم خضاباً لما هو تبع لها، وهو أظفار الأصابع.

د- وإن كان طلاء أظفار المرأة بمواد طلاء كيميائية تترك أثراً على هذه الأظفار، فلا يجوز لها ذلك، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، لما يترتب على طلاء الأظفار بذلك، من ترك أثر له جرم على الأظفار، يمنع من وصول الماء إليها عند الاغتسال أو الوضوء، مما يمنع من صحة الصلاة بهذه الطهارة، لما اعتبره جمهور الفقهاء لصحة الوضوء والاعتسال: من زوال ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، لجرمه الحائل: كشمع وشحم وعجين وطين، ونحوها^(٣).

(١) المجموع ١/ ٣٤٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥١، الفروع ٣/ ٤٥٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، التاج والإكليل ١/ ١٩٧، الفروع ٣/ ٤٥٤.
(٣) فتح القدير ١/ ٣٨، رد المحتار ١/ ٥٩، ١٠٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٦، ١٣٢، شرح الزرقاني لخليل ١/ ٥٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، المجموع ٢/ ١٨٠، مغني المحتاج ١/ ٧٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١١٥، تحفة المحتاج ١/ ١٨٦، معونة أولي النهى ١/ ٢٧٩.

المقصد الرابع

صبغ الشعر

صبغ الشعر بغير السواد:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب خضاب الشعر بالحمرة أو الصفرة، وقال المالكية بجوازه دون استحباب^(١).

ومما استدلوا به على ذلك ما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكنم»^(٢).

٢- روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية،

(١) الدر المختار ورد المحتار ٦/ ٧٥٦، البحر الرائق ٨/ ٢٠٨، القوانين الفقهية ٢٩٣/، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٣، المجموع ١/ ٣٤٥، إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩، المغني ١/ ١٠٥، كشف القناع ١/ ٧٧.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه النسائي وابن ماجه في سنتهما، وذكره مجمع الزوائد وقال: أخرجه البزار، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف، وقال الشوكاني: رواه الخمسة وصححه الترمذي. (صحيح ابن حبان ١٢/ ٢٨٧، سنن النسائي ٥/ ٤١٦، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٦، مجمع الزوائد ٥/ ١٦٠، نيل الأوطار ١/ ١٤٨).

ويصفر لحيته بالورس والزعفران " (١).

٣- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة، ويقول: رأيت النبي ﷺ يصبغ بها، ولم يكن أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه " (٢).

٤- روى جابر رضي الله عنه قال: «جاء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد" (٣).

٥- روى أبو رمثة رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ قال: ابني، قال: لا تجني عليه، وكان قد لطح لحيته بالحناء " (٤).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث جواز خضب الشعر بالحناء أو شيء فيه صفرة، تأسيساً برسول الله ﷺ الذي كان يفعله، مما يدل على أن للمرأة صبغ شعرها الأشيب بالحناء أو شيء فيه صفرة، ولا تصبغه بالسواد، للنهي عنه.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما، وسكتا عنه، وصححه ابن القطان في كتابه. (سنن أبي داود ٨٦/٤، سنن النسائي ٨/١٨٦، نصب الراية ٣/٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما وسكتا عنه. (سنن النسائي ٥/٤١٧، نيل الأوطار ١/١٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، وقال الكناي في المصباح: رواه البزار في مسنده، وقال الشوكاني: رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. (سنن ابن ماجه ٢/١٩٧، الكناي: مصباح الزجاجة ٤/٩٢، نيل الأوطار ١/١٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما وسكتا عنه. (سنن أبي داود ٤/٨٦، سنن النسائي ٨/١٤٠).

ثانيا: آثار الصحابة:

روي عن أنس رضي الله عنه « أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ، فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر^(١)»، وقد ورد الخضاب بالصفرة عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب، وروي أن جماعة من الصحابة خضبوا بالحناء والكتم، وخضب آخرون بالزعفران، وخضب غيرهم بالحناء وحده^(٢).

ووجه المالكية في إباحة خضاب الشعر بغير السواد، أن من الصحابة من اختضب، ومنهم من ترك الاختضاب، فدل ذلك على أن الأمر فيه على الإباحة.

صبغ الشعر بالسواد:

اختلف الفقهاء في حكم خضب المرأة شعرها الأشيب بالسواد، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه كراهة خضبها شعرها الأشيب بالسواد، وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير، وهو مذهب جمهور الحنفية وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية، وهو مذهب جمهور الحنابلة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٩٤ / ١٥.

(٢) سنن أبي داود ٨٤ / ٤، نيل الأوطار ١ / ١٤٥.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٤٢٢ / ٦، ٧٥٦، الفواكه الدواني ٤٠٣ / ٢، القوانين الفقهية ٢٩٣، المجموع ٣٤٥ / ١، المغني ١٠٥ / ١، كشف القناع ٧٧ / ١، الإنصاف ١ / ١٢٣.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمة خضب المرأة شعرها الأبيض بالسواد، وهو ما عليه مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه جواز خضب المرأة شعرها الأشيب بالسواد، روي هذا عن عثمان والحسن والحسين، وعقبة بن عامر وأبي بردة، وجريير وسعد بن أبي وقاص، وهو قول ابن سيرين وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري وأيوب، وإسماعيل بن معد بن يكر، وابن جريج، وابن أبي ليلى، وغيلان بن جامع، ومحارب بن دثار، ونافع بن جبير، والقاسم بن سلام، وأبي يوسف، وبعض المالكية والشافعية^(٢).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يكره للمرأة خضب شعرها الأشيب بالسواد، بما يلي:

(١) المجموع ١/٣٤٥، المغني ١/١٠٥، كشف القناع ١/٧٧.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٦/٤٢٢، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٤٦،
المجموع ١/٣٤٥، المغني ١/١٠٦، زاد المعاد ٤/٣٦٨.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

- ١- روى جابر رضي الله عنه قال: «أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد»^(١).
- ٢- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(٢).
- ٣- روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»^(٣).
- ٤- روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غيروا الشيب، ولا تقربوه السواد»^(٤).
- ٥- روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الصفرة خضاب المؤمن،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عمر، وسكت عنه. (المستدرک ٣/ ٢٧٣).

(٢) حواصل الحمام: أي صدره، والمراد كحواصل الحمام غالبا، لأن حواصل بعض الحمام ليست سوداء، وقيل: يريد بالتشبيه، أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر. (حاشية السندي على النسائي ٨/ ١٣٨)، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما، وسكتا عنه، قال الشوكاني: قال المنذري: وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، وهو الجريري كما وقع في بعض نسخ السنن. (سنن أبي داود ٤/ ٨٧، سنن النسائي ٥/ ٤١٥، نيل الأوطار ١/ ١٤٥).

(٣) رواه الطبراني، وفيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وضعفه من هو دونهم في المنزلة، وبقيّة رجاله ثقات، وقال ابن حجر: سنده لين. (مجمع الزوائد ٥/ ١٦٣، نيل الأوطار ١/ ١٤٩).

(٤) هو في معنى حديث جابر السابق.

والحمره خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر " (١).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث النهي والتنفير من صبغ الشعر بالسواد، وقد حمل أصحاب هذا المذهب النهي عنه في الأحاديث على الكراهة، فدلّت على كراهة صبغ المرأة شعرها الأشيب بالسواد.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه يحرم على المرأة خضب شعرها الأشيب بالسواد، بما يلي:

الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، وحملوا النهي عن خضب الشيب بالسواد على الحرمة وليس الكراهة، لأن الحرمة هي المعنى الحقيقي الذي يقتضيه النهي .

استدل أصحاب المذهب الثالث على أنه يباح للمرأة خضب شعرها الأشيب بالسواد، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غيروا الشيب ولا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وسكت عنه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، وسكت عنه المباركفوري. (المستدرک ٣/ ٦٠٤، مجمع الزوائد ٥/ ١٦٣، المباركفوري: تحفة الأحوذى ٥/ ٣٦٠).

تشبهوا باليهود" ^(١).

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» ^(٢).

وجه الدلالة منها:

أفاد الحديثان الحض على مخالفة اليهود والنصارى في صبغ الشعر، ولما كان هؤلاء لا يصبغون ما شاب من شعرهم، فإنه يستحب مخالفتهم بصبغ الشعر الأثيب، ولم يرد في الحديثين تقييد صبغ الشعر بلون معين، فدل عمومهما على جواز صبغ الشعر الأثيب بالسواد وغيره، فدلا على جواز صبغ المرأة شعرها بالسواد.

٣- روى جابر رضي الله عنه قال: «أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء».

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ تغيير شعر أبي قحافة بشيء، وعمومه يفيد جواز تغييره بالسواد وغيره، فدل على جواز صبغ الشعر بالسواد، وأن ذلك جائز في حق المرأة كذلك.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترمذي والبيهقي والنسائي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت البيهقي والنسائي عنه. (صحيح ابن حبان ٢٨٧/١٢، سنن الترمذي ٢٣٢/٤، سنن البيهقي ٣١١/٧، سنن النسائي ١٣٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ١٢٧٥/٣، صحيح مسلم ١٦٦٣/٣).

٤- روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم».

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الأفضل في تغيير الشيب بالحناء والكتم، ولونها يميل إلى الصفرة، وأفضلية صبغ الشعر الأشيب بهما، لا ينفي جواز صبغه بغيرهما ومنه الصبغ الأسود، فدل الحديث على جواز صبغ الشعر به.

ثانياً: آثار الصحابة:

إن الخضاب بالسواد مروي عن جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون وغيرهم، ولم ينكر عليهم أحد^(١).

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً من هذه المذاهب -بعد استعراض أدلتها- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من حرمة صبغ المرأة شعرها الأشيب بالسواد، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه ورد في النهي عن الصبغ بالسواد أحاديث عدة، تصلح في مجموعها معضداً للقول بحرمة، فضلاً عما في صبغ الشيب بالسواد من التدليس، باعتباره محاكاة للون الشعر قبل المشيب، وما يتضمنه ذلك من التدليس على الناس وتضليلهم، وذلك مما يحرم.

(١) تحفة الأحوذى ٥/ ٤٣٨.

الفرع الثاني

التزين بلبس الحلي والثياب المقصد الأول

تزين المرأة بلبس الحلي المعدنية وغيرها

أولاً: تزين النساء بغير المعادن:

لا خلاف بين الفقهاء في حل تحلي النساء وتزينهن بغير المعادن، من كل ما يستعمل في الزين: كالزينة المتخذة من العظام، أو الزجاج، أو الألياف، أو الشجر، أو منتجات البحار، أو نحوها^(١).

ومما يدل لهذا ما يلي:

١- لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلي ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها»^(٢).

٢- روت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، قالت: «.. حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، أذن ليلة بالرحيل، فقمت

(١) بدائع الصنائع ٥/١٤٢، المجموع ٩/٣١٧، المغني ١/٥٧، منار السبيل ١/٢٨٩.

(٢) السخاب: قلادة تتخذ من قرنفل وسكّ وتحلب ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء (الفائق في غريب الحديث ٢/١٦٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٢٠٦.

حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع " (١).

٣- روى ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً أو سترًا على بابها، وحلت الحسن والحسين قلابين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأي، فهتكت الست وفككت القلابين عن الصبيين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان - أهل بيت بالمدينة - إن هؤلاء أهل بيتي، أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج " (٢).

(١) جزع ظفار: الخرز اليماني (النهاية في غريب الحديث / ٢٦٩)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٧٤/٤.

(٢) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننهما وسكت عنه أبو داود وابن حجر، وقال البيهقي: قال ابن عدي: حميد الشامي أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم أعلم له غيره وقد سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: لا أعرفه، وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال: ما أعرفها، وأخرجه أحمد في مسنده، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ففي سننه حميد الشامي وسليمان المنبهي، قال أحمد: حميد لا أعرفه، وقال يحيى بن معين ولا أعرف سليمان أيضا (سنن البيهقي ٢٦/١، سنن أبي داود ٨٧/٤، ابن الجوزي: العلل المتناهية ٨٠٠/٢، الدراية ٥٨/١).

وجه الدلالة منها:

أفاد الحديث أن الصحابييات وأمّهات المؤمنين وبنات النبي ﷺ، كن يتزين بحلي متخذة من غير المعادن، وقد رأى ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكره، بل إنه أمر مولاه ثوبان أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج، فدل ذلك وغيره على حل تحلي النساء وتزينهن بسائر أنواع الزين غير المتخذة من المعادن.

ثانياً: تزين النساء بالمعادن غير الذهب والفضة:

لم يرد نص شرعي يمنع النساء من التزين بالاكسسوارات المتخذة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة، وذلك كالأقراط والأساور والسلاسل والخواتم والحلق، ونحوها، المتخذة من النيكل، أو الكروم، أو النحاس، أو التوتيا، أو الحديد، أو الألمونيوم، أو البرونز، أو غيرها من سائر المعادن التي تصنع منها الحلي في زماننا، ولم يرد عن الفقهاء رأي في التحلي بها بالإباحة أو المنع، ربما لأن الحلي في زمانهم لم تكن تتخذ من هذه المعادن، ولذا فإن تزين النساء بها على الإباحة، تمسكاً بالأصل في التحريم من أنه لا تحريم إلا بنص، فما لم يرد فيه نص محرم فهو مما أبيح، لقول الله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» ^(١)، فهذا الخلق غايته نفع الناس به، ومما خلق الله في الأرض تلك المعادن التي يصنع منها ما ينفع الناس في نواحي حياتهم، فأبيح منها ما يتخذ لزينة النساء، وأبيح تحليهن به، ولما روى سلمان رضي الله عنه قال: «

(١) من الآية ٢٩ من سورة البقرة.

سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ^(١)، هذا وغيره يدل على النساء لا يمتنعن من التحلي والتزين بما يتخذ من هذه المعادن من أنواع الزين، إن لم تكن على هيئة لا يقرها الشرع.

ثالثاً: تزين النساء بالفضة:

لا خلاف بين الفقهاء كذلك على حل تحلي النساء بالفضة في كل شيء يتحلي به منها، وأن هن لبس الثياب المنسوجة بها، إلا أن جمهور الشافعية قيدوا جواز تحليها بذلك بأن لا يكون فيه مبالغة في السرف، لأن المباح ما يتزين به، ولا زينة في مثل ذلك، ولهذا فإنهم يجرمون المبالغة في السرف في مثل ذلك، ومذهب جمهور الحنابلة أنه لا فرق بين الكثير والقليل مما تحلي به النساء من الفضة، لعدم ورود الشرع بتحديد ^(٢) استدل لهذا الحكم بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

الأحاديث الدالة على جواز التحلي بالفضة مطلقاً، والتي منها حديث النعمان بن

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي وابن ماجه في سننهم، وقال فيه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجاه. (سنن الترمذي ٤/ ٢٢٠، سنن البيهقي ٩/ ٣٢٠، سنن ابن ماجه ٢/ ١١١٧، المستدرک ٤/ ١٢٩).

(٢) نتائج الأفكار ٨/ ٩٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٨٠، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٣٠، زاد المحتاج ١/ ٤٦٢، المغني ٨/ ٣٢١، ٣٢٣، كشف القناع ١/ ٥١، المحلى ١٠/ ٨٦-٨٧.

بشير وحديثاً أنس السابق ذكرها، فهي وإن كانت في تحلي الرجال بالفضة إلا أنها تدل كذلك على جواز تحلي النساء بها.

الإجماع:

قال النووي: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعقد والسوار والخلخال وكل ما اعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا،

وقد حكى هذا الإجماع غيره من الفقهاء^(١).

القياس:

إن الفضة أدنى من الذهب، وقد أبيح للنساء التحلي بالذهب، فيباح لهن التحلي بالفضة بالأولي^(٢).

رابعاً: تزين النساء بالذهب:

اختلف الفقهاء في حكم تحلي النساء بالذهب على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أنه يحل للنساء التحلي بالذهب، ولبس أنواع الحلي المختلفة المتخذة منه من كل ما اعتدن لبسه. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية

(١) المقدمات الممهدة ٣/ ٤٣٠، المجموع ٤/ ٣٣٢، زاد المحتاج ١/ ٤٦٢.

(٢) نتائج الأفكار ٨/ ٩٥.

والحنابلة والظاهرية، ولم يفرق جمهور الحنابلة بين كثير ما يتحلى به منه وقليله، لعدم ورود الشرع بتحديد مقداره، إلا أن ابن حامد من الحنابلة قال بحرمة حلي المرأة إذا بلغت ألف مثقال، لما روي عن جابر ابن عبد الله أنه قال في مثل هذا القدر: «إن ذلك لكثير»، ولأنه سرف لم تجر العادة به، وقيد جمهور الشافعية بإباحة تحلي المرأة بذلك بألا يكون فيه مبالغة في السرف، فإن كان فيه مبالغة - كتخليها بخلخال زنته مائتا درهم - حرم تحليها به، لأن المباح من الحلي هو ما يتزين به، ولا زينة في مثل ذلك، وقد حكي النووي إجماع المسلمين على إباحة تحلي النساء بالذهب^(١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه من الفقهاء أنه لا يحل تحلي النساء بالذهب. روي هذا عن أبي هريرة والحسن، وحكاه ابن حزم عن بعض الفقهاء^(٢).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يحل للنساء التحلي بالذهب بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث كثيرة منها:

١ - روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٩٦/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٨٠/٦ ، المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ ، المجموع ٣٣٢/٤ ، زاد المحتاج ٤٦٢/١ ، المغني ٧٧/١ ، الكافي ١٧/١ ، ٣١١ ، كشف القناع ٥١/١ ، المحلى ٨٢/١٠ .
(٢) المحلى ٨٢/١٠ .

الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم".

٢- روي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب، وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإنائهم"، وفي رواية أخرى «حل لإنائهم»^(١).

وجه الدلالة منهما:

أفاد هذان الحديثان حل لبس النساء الذهب وتحليهن به، على أي وجه كان تحليهن به .

قول الصحابي:

روي عن عقبة بن وشاح وعلي بن عبد الله البارقي أنهما سألا ابن عمر رضي الله عنهما ما عن الحرير والذهب، فقال: «يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء»^(٢).

الإجماع:

حكى النووي إجماع المسلمين على إباحتهم تحلي النساء بالذهب، فقال: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا: كالطوق والعقد

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه والنسائي في سننهم، وسكت عنه أبو داود والنسائي. (الفتح الرباني ١٧/٢٦٩، سنن أبي داود ٤/٥٠، سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩، سنن النسائي ٨/١٦٠).
(٢) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ١٠/٨٦.

والخاتم والسوار والخلخال.. وكل ما اعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا^(١).

المعقول:

إن الذهب إنما أبيح للمرأة أن تتحلي به لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده^(٢).

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يحل للنساء التحلي بالذهب، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي ربعي بن خراش عن زوجته أن أخت حذيفة قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلين به؟، أما أنه ليس من امرأة تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به»^(٣).

٢- روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «إن رسول الله ﷺ رأى أي على سوارين من ذهب وخواتم من ذهب، فقال: أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار؟، قالت: لا، قال: فانزعي هذين، أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين أو

(١) المجموع ٣٣/٤.

(٢) المغني ٧٧/١، كشاف القناع ٥١/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وأبو داود والنسائي في سننهم وسكتوا عنه، وأخرجه ابن حزم بسنده في المحلى وقال: في سننه امرأة ربعي وهي مجهولة. (الفتح الرباني ٢٦٣/١٧، السنن الكبرى ١٤١/٤، سنن أبي داود ٩٣/٤، سنن النسائي ١٥٦/٨ - ١٥٧، المحلى ٨٣/١٠).

تومتين من فضة ثم تلطخها بغير أو ورس أو زعفران" ^(١).

٣- روي عن أبي هريرة أنه قال: " كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب، فقال عليه الصلاة والسلام: سواران من نار، فقالت: ما تري في طوق من ذهب؟، قال: طوق من نار، قالت: فما تري في قرطين من ذهب؟، قال: قرطان من نار" ^(٢).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث أن تحلي النساء بالذهب محرم، وذلك لورود الوعيد الشديد في هذه الأحاديث على تحليهن به، وهذا لا يكون إلا على فعل أمر حرمه الشارع.

قول الصحابي:

روي ابن سيرين عن أبي هريرة أنه كان يقول لابنته: «لا تلبسي الذهب فإني أخاف

(١) العبير: أخلاط تجمع بالزعفران، وقيل: هو الزعفران، والورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. (مختار الصحاح/ ١٧٦، ٢٣٤)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والنسائي وأبو داود في سننهم وسكتوا عنه، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: في سننه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وفيه أيضا داود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى، وأخرجه ابن حزم بسنده في المحلى وقال: في سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رواه عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه. (الفتح الرباني ١٧/ ٢٦١، السنن الكبرى ٤/ ١٤١، سنن النسائي ٨/ ١٥٧، سنن أبي داود ٤/ ٩٣، مجمع الزوائد ٥/ ١٤٨، المحلى ١٠/ ٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والنسائي في سننه وسكت عنه، وابن حزم في المحلى وقال: في سننه أبو زيد وهو مجهول. (الفتح الرباني ١٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠، سنن النسائي ٨/ ١٥٩، المحلى ١٠/ ٨٣).

عليك حر اللهب" (١).

الرأي الراجح:

إن ما يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين -بعد النظر فيما استدل به لهما- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حل تحلي النساء بالذهب، لما استدلوا به على مذهبهم من السنة، ولا حجة فيما استدلوا به من أقوال الصحابة، لتعارض أقوالهم في حكم هذه المسألة، وإذا تعارضت تساقطت، فلا يحتج ببعضها دون بعض، ولا تسلم لهم دعوي الإجماع مع ثبوت الخلاف في حكم المسألة على النحو السابق، كما لا يسلم لهم ما استدلوا به من معقول، لأنه لو كانت العلة في إباحة تحلي المرأة بالذهب، هو التزين للزوج والتجمل عنده، لاقتصرت الإباحة على ذات الزوج دون غيرها، وهذا ينقضه عموم الأحاديث التي تفيد حل تحلي النساء بالذهب مطلقاً، بلا فرق في ذلك بين ذات الزوج وغيرها.

خامساً: ثقب أذن الأنثى لتعليق الحللي بها:

تعليق الحللي المعدنية بأذن الأنثى يقتضي ثقب هذه الأذن، ولذا اختلف الفقهاء في حكم ثقبها، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز ثقب أذن الأنثى لتعليق الحللي المعدنية، وهو مذهب الحنفية

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ١٠ / ٨٢.

وجمهور الحنابلة^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه عدم جواز ثقب أذن الأنثى لتعليق الحلي بها، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز ثقب أذن الأنثى لتعليق الحلي المعدنية بها، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١ - روي ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلي ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها".

٢ - روي عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس يذكر «أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ خطب بعد أن صلي، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب

(١) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، حاشية الطحطاوي ٢٠٩/٤، رد المحتار ٤٢٠/٦، كشف القناع ٨١/١، ابن القيم: تحفة المودود/ ١٢٥.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٤، ٢٩٦/٤، حاشية عميرة ٢١١/٤، أحكام النساء ١٠.

بلال"، أي الخرص والسخاب الذي يتحلين به، كما صرح به في بعض الروايات، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها».

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. ثم مضي حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟، قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن"، وفي رواية أخرى عن جابر: «أن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلي، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس فلما فرغ نزل وأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة، تلقي المرأة فتخها».

٤- حديث عائشة رضي الله عنها في أم زرع، وفيه: «قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناس من حللى أذني وملأ من شحم عضدي، وبججني فبججت إلى نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومتق»^(١).

(١) بججني فبججت: أي فرحني ففرحت، تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل. ومعنى: غنيمة بشق: تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل. ومعنى: فجعلني في أهل صهيل وأطيط، أي أنه ذهب بها إلى أهلهم وهم أهل خيل وإبل، لأن الصهيل أصوات الخيل؛ ومعنى: دائس: الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه، ومعنى: ومتق: من تنقية الطعام، =

٥ - روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويباط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويخلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة»^(١).

٦ - إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، فدل هذا على جوازه.

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث أن النساء كن يتحلين في آذانهن بالخلي المختلفة، وأن النساء اللاتي أمرهن رسول الله ﷺ بالصدقة، أهوين بأيديهن إلى أقرطتهن فخلعنها من آذانهن فتصدقن بها، وهذه الأقرطة لا تعلق بالأذن إلا إذا كانت الأذن مثقوبة، وقد ورد في حديث ابن عباس ما يدل على سنية ثقب أذن الأنثى في اليوم السابع من ولادتها، وهذا وغيره دليل على إباحة ثقب أذن الأنثى لتعليق الأقرطة بها.

وقد يكون من النَّقِيق، وكأنها أرادت من يَطْرُد الدَّجَاج والطيْر عن الحب فَتَنِّقَ، فجعلته مُنْقَاهَ أي صاحب ذي نَقِيق، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٩٩/٤.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي، وقال ابن حجر: فيه رواد بن الجراح، وهو ضعيف، وقال الشوكاني: في سنده رواد بن الجراح ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما ينكر، وهو ثقب الأذن والتلطخ بدم العقيقة. (تلخيص الحبير ١٤٨/٤، الدراري المضيئة ٣٩٢/١، نيل الأوطار ٢٣٠/٥، مجمع الزوائد ٥٩/٤).

استدل أصحاب المذهب الثاني على منع ثقب أذن الأنثى لتعليق الحلي بها، بما يلي:

الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: «وَلَا ضَلَّئِلَهُمْ وَلَا مُمْيِنُهُمْ وَلَا مُرَدَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنَّ إِذَا ذَكَ الْأُنْعَمِ وَلَا مُرَرَّهُمْ فَلْيَغَيِّرُكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَلَا ضَلَّئِلَهُمْ وَلَا مُمْيِنُهُمْ وَلَا مُرَدَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنَّ إِذَا ذَكَ الْأُنْعَمِ وَلَا مُرَرَّهُمْ فَلْيَغَيِّرُكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا " (١).

السنة النبوية المطهرة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ".

وجه الدلالة منها:

إن ثقب الأذن هو من تغيير خلق الله تعالى، وهو منهي عنه بالآية الكريمة والحديث النبوي، وهو يقتضي حرمة ثقبها.

المعقول:

(١) إن ثقب الأذن جرح مؤلم يوجب القصاص، فلا يجوز إلا حاجة مهمة كالفصد والحجامة، خاصة وأن التحلي والتزين بالخلق غير مهم، بل إن في تعليقه بالأذن

(١) الآية ١١٩ من سورة النساء.

تفريط، وفي التحلي بغيره غنية عنه، ولذا كان ثقب الأذن لتعليقه محرماً.

(٢) إن النهي عن الوشم تنبيه على المنع من ثقب الأذن، لما فيهما من الأذى والألم لمن تثقب أذنها من غير حاجة إليه، ولا يلتفت إلى القول بأن هذا يحسن من مظهر من تتحلى به، لأنه تعجل للأذى من غير فائدة منه.

الرأي الرابع:

وما تركن النفس إليه من المذهبين -بعد الوقوف على أدلتهم- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز ثقب أذن الأنثى لتعليق الأقرطة بها، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه لا محذور فيه شرعاً، فليس فيه تدليس، ولا تغيير ظاهر للخلقة التي خلق الله الأنثى عليها، ولأن النساء فعلنه في زمان النبي ﷺ وفي زمان خلفائه، وأزمنة السلف إلى يومنا هذا من غير تكبر، فدل على جوازه.

المقصد الثاني

تزين المرأة بلبس الثياب

تزين المرأة بلبس ثياب مصبوغة:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز للنساء لبس ثياب مصبوغة بأي صبغ^(١).

(١) رد المحتار ٥/٢٢٨، المجموع ٤/٣٣٩، الكافي ١/١١٦، المحلى ٤/٧٠، نيل الأوطار ٢/١١٣.

استدل لهذا بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن للمرأة المحرمة أن تلبس ثياباً مصبوعة بألوان الصبغ المختلفة، غير ما مسه ورس أو زعفران، فإن لم تكن محرمة بحج أو عمرة فلها أن تلبس ما تشاء من الثياب المصبوغة، سواء صبغت بالعصفر أو الزعفران أو غيرهما.

ثانياً: قول الصحابي:

روي عن أم الفضل بنت غيلان «أنها أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن المعصفر

(١) الخز: اختلف في بيان المراد به فقيل: هي ثياب تنسخ مخلوطة من الحرير وغيره، وقيل: هو اسم دابة يقال لها الخز، فسمي الثوب المتخذ من وبرها خزا لنعمته، ثم أطلق علي ما خلط بالحرير لنعومة الحرير (نيل الأوطار ٨٣/٢، سبل السلام/٥٢٥)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والبيهقي في سننهما وابن حزم في المحلى. (المستدرک ٤٨٦/١، مسند أحمد ٢٢/٢، ٣٢، سنن أبي داود ١٠٣/٢، السنن الكبرى ٥٢/٥، المحلى ٧٠-٧١).

من الثياب ؟، فقال: « لا بأس به للنساء »^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أنس بن مالك نفي البأس عن لبس النساء الثياب المعصفرة، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف، لأنه لا مجال للرأي فيه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أنه يباح للنساء لبس الثياب المصبوغة بالأصباغ المختلفة، وصلاتهن فيها^(٢).

تزيين المرأة بثياب الحرير:

اختلف الفقهاء في حكم لبس المرأة الثياب المتخذة من الحرير الخالص. على مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أنه يحل للمرأة لبس الثياب المتخذة من الحرير الخالص. إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وحكي الصنعاني والكوهجي إجماع العلماء على حل لبس المرأة للحرير، وقال الشرييني: انعقد الإجماع على حل لبس النساء

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٤/ ٧٠، ١٠/ ٨٦.

(٢) المصادر الفقهية السابقة.

الحرير بعد عبد الله ابن الزبير^(١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أنه لا يجوز للنساء لبس ثياب الحرير، روي هذا عن ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وبعض الفقهاء^(٢).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حل لبس النساء الحرير بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»^(٣).

٢- روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج وبأحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب، وقال: "هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم"، وفي رواية أخرى: «حل

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٩٧٧، التاج والإكليل ١/٤٩٨، المجموع ٣/١٨٠، مغني المحتاج

١/٣٠٦، الكافي ١/١١٥، المحلى ١٠/٨٢، سبيل السلام ٥٢٥.

(٢) نتائج الأفكار ٨/٩٢، مغني المحتاج ١/٣٠٦، المحلى ١٠/٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (سنن

الترمذي ٤/٢١٧، تلخيص الحبير ٢/٨٢، الدراية ٢/٢١٩).

لإنائهم" (١).

وجه الدلالة منها:

أفاد هذان الحديثان أن يحل للنساء لبس ثياب الحرير مطلقا في الصلاة وخارجها.

ثانيا: قول الصحابي:

روي عن عقبة بن وشاح وعلي بن عبد الله البارقى أنهما سألا ابن عمر عن الحرير والذهب، فقال: «يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء» (٢).

ثالثا: الإجماع:

حكى الصنعاني والكوهجي إجماع العلماء على حل لبس المرأة ثياب الحرير، وقال الشربيني: انعقد الإجماع على حل لبس النساء للحرير بعد عبد الله بن الزبير (٣).

(١) أخرجه البيهقي وابن ماجه وأبو داود والنسائي في سننهم، وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زريق عنه، وقال الكناي: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن رافع، قال ابن حبان في الثقات: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الأفرقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو حاتم: حديثه منكر، قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن المبارك عن الأفرقي بإسناده ومثله، وقال الشوكاني: حديث حسن، وسكت عنه ابن حجر. (سنن البيهقي ١٤١/٤، سنن ابن ماجه ١١٨٩/٢، مصباح الزجاجة ٨٧/٤ - ٨٨، الدراري المضيئة ٣٨٢/١، الدراية ٢١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٢٧٤/٧، صحيح مسلم ١٦٤٥/٣).

(٣) مغني المحتاج ٣٠٦/١، زاد المحتاج ٣٥١/١، سبل السلام ٥٢٥.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجوز للنساء لبس ثياب الحرير بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روى أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير رضي الله عنه يخطب يقول: «يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

وجه الدلالة منه:

بين هذا الحديث أنه لا يلبس الحرير في الآخرة من لبسه في الدنيا، وإذا كان الحرير لباس أهل الجنة، لقول الحق سبحانه وتعالى: «وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»، فإن هذا يقتضي أن من لبس الحرير في الدنيا رجلاً كان أو امرأة، فإنه يمنع من دخول الجنة التي يعد لباس أهلها الحرير، ولا يمنع من دخولها إلا إذا أتى بفعل لا يحل.

ثانياً: قول الصحابي:

١- روي عن يوسف بن ماهك أن امرأة سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الحرير، فقال لها: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

٢- روي عن خليفة بن كعب (أبي ذبيان) قال: سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٥/ ٢١٩٤، صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٥).

(٢) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ١٠/ ٨٢.

يقول: «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(١).

وجه الدلالة من هذين الأثرين كالحديث السابق.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض ما استدل به لهذين المذهبين، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بحل لبس النساء الحرير، لما استدلوا به على مذهبهم من السنة، وأما ما استدلوا به من قول الصحابي فلا حجة فيه، لاختلاف أقوال الصحابة في المسألة، وإذا تعارضت أقوالهم تساقطت فلا يحتاج ببعضها دون البعض الآخر، ودعوي الإجماع في حكم هذه المسألة غير مسلمة مع ثبوت الخلاف فيها بين الفقهاء على النحو السابق.

تزين المرأة بثياب صور الجمادات:

المقصود بالصورة:

صورة الشيء: حقيقته وهيئته، والصورة: هي ما كان رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تزين المرأة بثياب نقش عليها صورة ما لا روح فيه: كالأشجار، والقناديل، ورجال الإبل وغيرها من سائر الجمادات على مذهبين:

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٨٢/١٠.

(٢) عمدة القاري ٧٠، ٦٨/٢٢.

المذهب الأول:

يري أصحابه أنه يباح للمرأة التزين بثياب نقشت عليها صورة غير الحيوان، وتجاوز الصلاة فيه. قال به القاسم بن محمد، وحكاه النووي عن بعض السلف، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه أنه يحرم على المرأة لبس ثوب نقش عليه صورة غير الحيوان، وستر العورة به. قال به الزهري وقواه النووي^(٢).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على إباحة ستر العورة بثياب نقشت عليها صورة غير الحيوان، وصحة الصلاة فيها بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١ - روي بسر بن سعيد عن زيد بن خالد «أن أبا طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة»، قال بسر: ثم

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦٨، شرح الخرشي ٤/٥٣، حاشية العدوي علي الكفاية ٢/٤٢٤، المجموع ٤/٤٤٣، شرح النووي علي مسلم ١٤/٨٢، ٨١، ٨٥ - ٨٦، المغني ٧/٦، كشف القناع ١/٢٨٠، المحلى ٩/٢٥، ١٠/٧٥، عمدة القاري ١١/٢٢٤، ١٢/٤٠.
(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/٨٢، نيل الأوطار ٢/٩٨.

اشتكي زيد بعد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ - ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقما في ثوب»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أنه لا يجوز اتخاذ ما نقشت عليه صورة إلا أن تكون هذه الصورة رقما في ثوب، فإنه يجوز استعماله في ستر العورة واللباس، لاستثناء ما كان من الصور مرقوما في الثوب من عموم الحظر.

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ، فقال: «ادخل»، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال، فما أن تقطع رءوسها، وإما أن تجعلها بساطا، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل»^(٢).

(١) المقصود بالملائكة التي لا تدخل بيتا فيه صورة: هم الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والاستغفار، وقيل: هم ملائكة الوحي، مثل: جبريل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان إلا عند الخلاء والجماع، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمال بني آدم وكتابتها، والرقم في الثوب: هو النقش والكتابة فيه. (عمدة القاري ١١/٢٢٤، ٢٢/٦٩، ٧٤، شرح النووي على مسلم ١٤/٨٤)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم. (عمدة القاري ٢٢/٧٣، شرح النووي على مسلم ١٤/٥).

(٢) أخرجه الطحاوي والبيهقي من حديث أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة. (عمدة القاري ١١/٢٢٤، السنن الكبرى ٧/٢٧٠).

وجه الدلالة منه:

بين هذا الحديث أنه لا يجوز اتخاذ ما فيه صورة ذي الروح، فإذا أزيل من الصورة مالا تبقي الحياة بدونه - كقطع رأس ماله روح - جاز اتخاذ ما فيه هذه الصورة، كما أشار جبريل عليه السلام، وقال الطحاوي: لما أبيحت التماثيل بعد قطع رءوسها، الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دل هذا على إباحة تصوير ما لا روح له، وعلي خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهي عنه في الآثار^(١).

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه يحرم لبس الثوب الذي نقش عليه صورة غير الحيوان، وستر العورة به بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

روي عن القاسم بن محمد « أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، قالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟، قال: ما بال هذه النمرقة؟، فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: احيوا ما خلقتكم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٢).

(١) عمدة القاري ١١/ ٢٢٤.

(٢) النمرقة: بضم النون والراء، ويقال بكسرهما، ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، ويقال نمرق - بلا هاء- هي وسادة صغيره، وقيل: هي المرفقه، وتوسدها: أصله تتوسدها، فحذفت إحدى

=

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره هذه الوسادة أو المرفقة، التي اشترتها له السيدة عائشة ليجلس عليها، لما نقش فيها من تصاوير، مع أن هذه الصور توطأ بالأقدام وتمتهن، وقد بين لها وجه النكير، بأن من نقش هذه الصور يعذب يوم القيامة، ويطالب بإحياء ما خلق على سبيل التعجيز، واستحقاق العذاب إنما يكون على فعل أمر لا يحل، كما بين لها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وسبب امتناعهم من دخوله - كما قال النووي - إن الصورة معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله سبحانه ^(١)، وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أنه يحرم استعمال ما فيه الصورة، ولو كان ثوبا نقشت فيها صورة مالا روح فيه.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض ما استدل به لهذين المذهبين، فإنني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز لبس الثوب الذي نقش عليه صورة غير الحيوان، وستر العورة به والصلاة فيه، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن صور الشجر والجبال والأواني وأشباهاها هي من قبيل النقوش، وليست من قبيل الصور التي نهى

التأين، وقال الكرمانى: وتوسدها من التوسيد، ويروي من التوسد. (عمدة القاري ٧٣/٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/١٤)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (عمدة القاري ٧٣/٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/١٤).
(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/١٤.

عنها، فليست داخلة فيما نهي عنه الشارع.

تزئين المرأة بثياب عليها صور ما فيه الروح؛

اختلف الفقهاء في حكم تزئين المرأة بلبسها ثيابا نقش عليها صور ما فيه الروح، من الطير والإنسان والدواب، على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يري أصحابه حل لبس المرأة الثوب عليه صورة ما فيه الروح. قال به القاسم بن محمد، وحكاه النووي عن بعض السلف، وإليه ذهب الظاهرية^(١).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه من الفقهاء، أنه يكره للمرأة لبس ثوب نقش عليه صور ما فيه الروح، إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية، وقال به ابن عقيل من الحنابلة^(٢).

المذهب الثالث:

يري أصحابه أنه يحرم على المرأة لبس ثوب نقش عليه صور ما فيه الروح، قال به الزهري، وإليه ذهب جمهور الحنابلة^(٣).

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤ / ٨٤.

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤ / ٨٢، المحلى ٩ / ٢٥، ١٠ / ٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٦٨، المجموع ٣ / ١٧٩، نهاية المحتاج ١ / ٢١٤، المغني ١ / ٥٩٠، كشف القناع ١ / ٢٧٩.

المذهب الرابع:

يري من ذهب إليه من الفقهاء أنه لا حرمة ولا كراهة في لبس المرأة الثوب نقش عليه صور ما فيه الروح، لأنه يمتهن بلبسه، ولكنه خلاف الأولي، وغير الثوب المرقوم - وهو مالا رقم فيه - أحسن مما فيه الرقم. إلى هذا ذهب المالكية^(١).

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على حل لبس المرأة ثوبا نقش عليه صور ما فيه الروح، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روى بسر بن سعيد عن زيد بن خالد أن أبا طلحة -صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- عليه

وسلم - قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة»"، قال بسر: ثم اشتكي زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله - ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ - ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب".

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم ٨٢/١٤، المغني ٥٩٠/١، الكافي ١١٦/١، كشف القناع ٢٧٩/١.

وجه الدلالة منه:

يبين هذا الحديث أن ما نقش في الثوب من الصور مطلقاً، سواء كانت صور ما فيه الروح أو ما لا روح فيه، مستثني من عموم الحظر عن اتخاذ ما فيه الصورة، وذلك لأن ما كان من الصور رقماً في ثوب يمتهن ويؤمن تعظيمه، وقد قال العيني: نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهي عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب، للضرورة إلى إيجاد الثياب، فأباح ما يمتهن - وهو ما كان من الصور رقماً في الثوب - لأنه يؤمن على الجاهل تعظيمه، وبقي النهي في ما لا يمتهن^(١)، فدل هذا الحديث على حل ستر العورة بثوب نقش عليه صور ما فيه الروح، وصحة الصلاة فيه.

استدل أصحاب المذهب الثاني على كراهة حل لبس المرأة ثوباً عليه صور ما فيه الروح، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١ - روى أنس رضي الله عنه قال: «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: "أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"»^(٢).

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٤٢٤/٢.

(٢) القرام: هو ستر فيه رقم ونقوش، وقيل: هو الستر الرقيق، وقيل: هو ثوب من صوف ملون يفرش في المودج أو يغطي به. (عمدة القاري ٧٢/٢٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. (عمدة القاري ٧٢/٢٢).

٢- روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ وقد سترت نمطا فيه تصاوير، فنحاه، فاتخذت منه وسادتين»^(١).

٣- روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»^(٢).

(١) النمط: هو ضرب من البسط له خمل رقيق، جمعه أنماط. (عمدة القاري ١٢/ ٤٠)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. (شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/ ٨٩).

(٢) السهوه: قال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوه: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، وسمكه مرتفع من الأرض، وهو شبيه بالمخدع أو الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع، وقال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها علي بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين، وقيل: إنه يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف علي الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوه، وما كان داخله فهو مخدع، وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت، أو هي شبيهة بدخلة في جانب البيت، والتماثيل: جمع تمثال، وهو اسم من المثال، يقال: مثلت - بالتخفيف - والتثقل - إذا صورت مثالا، وقيل: لافرق بين الصورة والتمثال، وقال العيني: الصحيح أن بينهما فرقا، وهو أن الصورة تكون في الحيوان، والتمثال يكون فيه وفي غيره، وقيل التمثال ماله جرم وشخص، والصورة ما كان رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط (عمدة القاري ١٢/ ٤٠، ٢٢/ ٧٠، ٧٢، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/ ٨٨ - ٩٠)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. (شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/ ٨٨ - ٨٩).

وجه الدلالة منها:

بين حديث أنس أن رسول الله ﷺ إنما كره الستر فيه التصاوير الذي اتخذته عائشة، لأن هذه التصاوير كانت تعرض له في الصلاة، فربما انشغل بها، وهذا يتنافى مع ما ينبغي أن يتبع في الصلاة من التزام الخشوع فيها، وتفريغ البال لله تعالى، وترك التعرض لما يشغل المصلي عن الخشوع، ولهذا فقد أمر رسول الله ﷺ السيدة عائشة بإماطة هذا الستر مبینا لها وجه كراهيته له.

وأفاد حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أنكر عليها أن اتخذت سترا فيه صور أو تماثيل، ولهذا قد نحي الستر في الحديث الأول، وهتكه في الحديث الثاني إزالة لما أنكره من ذلك، فلما صنعت من هذا الستر وسائل يرتفق بها لم ينكر عليها ذلك، رغم وجود الصور فيها، والأشبه أنه ﷺ كره من هذه الصور ما كان في ستر، لما فيه من خوف تعظيمها، لقرب العهد بعبادة الصور، ولم يكره ما يداس عليه منها وما يوطأ بالأقدام، لما فيه من امتهانها الذي يبعد بها عن خشية تعظيمها، إلا أن هذا الإنكار على اتخاذ ما فيه الصور على هذا النحو لا يجعل اتخاذه محرما، بدليل أنه ﷺ اقتصر في حديث أنس، على أمر عائشة بإبعاد هذا الستر عنه، حتي لا ينشغل أثناء صلاته بالصور التي نقشت عليه، فيعد هذا قرينة على أن النكير في حديثي عائشة على اتخاذ الستر فيها التصاوير، ليس مقصودا به حرمة اتخاذها، وإنما يقصد به كراهة ذلك.

استدل أصحاب المذهب الثالث على حرمة لبس المرأة ثوبا نقش عليه صور ما فيه الروح، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»^(١).

٢- روي عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها اشترت نمركة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: «ما هذه النمركة؟»، قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: احيوا ما خلقتهم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة".

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديث الثاني إنكار رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، أن اتخذت هذه الوسادة التي نقش عليها التصاوير، بالرغم من أن هذه الوسادة توطأ بالأقدام وتمتنهن، فليس ما صور عليها والحال هذه مظنة التعظيم، ثم بين لها أن من ينقش هذه الصور يعذب يوم القيامة، واستحقاق العذاب لا يكون إلا على فعل أمر لا يحل، وبين في

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (عمدة القاري ٢٢/٦٩، صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٤/١٤).

الحديثين أن ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار - كما قال العلماء - تنفر عن البيت الذي فيه الصورة فلا تدخله، وسبب امتناعها من دخوله - كما قال النووي - كون الصورة معصية فاحشه، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها يكون في صورة ما يعبد من دون الله سبحانه، فدل هذا على حرمة ستر العورة بثوب فيه تصاوير.

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع من أن لبس المرأة الثياب التي نقش عليها صور ما فيه الروح خلاف الأولى، ما يلي:

المعقول:

إن هذه الصورة المرقومة على هذه الثياب - وإن كانت صورة حيوان - ممتنه، ولهذا فلبس هذه الثياب لا يحرم ولا يكره، وإن كان خلاف الأولى، خروجاً من خلاف من قال بتحريم لبسها^(١).

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض ما استدل به الفقهاء على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حل لبس المرأة ثوبا نقش عليه صور ما فيه الروح، لما استدلوا به على مذهبهم من حديث أبي طلحة الأنصاري، الذي يدل صراحة على جواز لبس الثوب الذي نقش فيه الصور مطلقاً، سواء رقم بصور ما فيه الروح أو ما لا روح فيه.

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ٤٢٤.

تزئین المرأة بثياب عليها تصالیب:

المقصود بالتصالیب:

قال الكرمانی: التصالیب: أي التصاوير كالصلیب، يقال: ثوب مصلب، أي عليه نقش كالصلیب الذي للنصارى، وقال بعضهم: التصالیب: جمع صلیب، كأنهم سموها ما كانت فيه صورة الصلیب تصلیبا تسمية بالمصدر، وقال الشوكاني: يقصد بالتصالیب: صورة الصلیب من نقش ثوب أو غيره، والصلیب فيه صورة عیسی عليه السلام^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم لبس ثوب فيه تصالیب، على مذهبین:

المذهب الأول:

یري أصحابه كراهة لبس ثوب فيه صورة الصلیب، إلى هذا ذهب بعض الفقهاء منهم الشافعية وجمهور الحنابلة^(٢).

المذهب الثاني:

یري من ذهب إليه حرمة لبس ثوب فيه صورة الصلیب، وهو قول بعض الحنابلة وصوبه البهوتي، وإليه ذهب الظاهرية^(٣).

(١) عمدة القاري ٢٢ / ٧١، نيل الأوطار ٢ / ٩٧.

(٢) المجموع ٣ / ١٨٠، المغني ١ / ٥٩٠، كشف القناع ١ / ٢٨٠.

(٣) كشف القناع ١ / ٢٨٠، المحلى ٩ / ٢٦.

ما استدل به للمذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على كراهة لبس ثوب فيه صورة الصليب، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روى عمران بن حصين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان ينقض صورة الصليب، من كل شيء في بيته وجد عليه صورته، وقد حمل أصحاب هذا المذهب نقض صورة الصليب على هذا النحو، على كراهة اتخاذ ما فيه صورة الصليب، ومن ذلك ستر العورة بثياب عليها صورته، والصلاة فيها

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة لبس ثوب فيه صورة الصليب، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

حديث عائشة السابق.

(١) نقض صورة الصليب: أي كسره وإبطاله وتغيير صورته. (نيل الأوطار ٩٧/٢)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. (عمدة القاري ٧١/٢٢).

وجه الاستدلال به:

إن نقض رسول الله ﷺ صورة الصليب، من كل شيء يجد عليه صورته هو من قبيل إزالة المنكر، ففعله هذا دال على حرمة اتخاذ ما فيه صورة الصليب من ثوب أو غيره، وأنه لا يجوز ستر العورة بثوب فيه صورته أو الصلاة فيه.

الرأي الراجح:

الذي أراه راجحاً من هذين المذهبين هو مذهب القائلين بكراهة لبس الثوب فيه التصليب، لأن كل ما في حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان ينقض التصليب فيغير هيئتها، وهذا فعل منه ﷺ لا يدل بمجردة على حرمة المنقوض أو كراهته، ما لم يدل دليل آخر على صفة الشرعية، وهذه التصليب هي من شعار النصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم، فيحمل نقض رسول الله ﷺ لهذه التصليب من بيته، على كراهة اتخاذ ما في صورة الصليب، حتى لا يؤدي اتخاذه إلى تعظيم شعار غير المسلمين أو التشبه بهم. ومن ثم يكره في حق المرأة أن تلبس ثياباً عليها صورة الصليب، للعلة المذكورة.

الفرع الثالث

التزين بالوصل بغير أعضاء البدن المقصد الأول

وصل شعر الرأس بغيره ولبس الباروكة

اختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بغيره، على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة وصل المرأة شعرها بغيره، سواء وصلته بشعر آدمي أو شعر حيوان طاهر: كالصوف والوبر أو بغير ذلك، وهو مذهب جمهور الحنفية، وإليه ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية، واستثنى المالكية وصل المرأة شعرها بالخرق وخيوط الحرير ونحوها، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى الوصل^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه - وهم الشافعية - أنه يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي، فإن وصلته بشعر طاهر لغير آدمي، فإن لم تكن ذات زوج حرم عليها وصله به على الصحيح، وإن كانت ذات زوج، فعلى ثلاثة أوجه في المذهب

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، القوانين الفقهية ٤٨٢/، المنتقى ٢٦٦/٧، المغني ١/ ٩٩، كشف القناع ١/ ٨١، المحلى ١١/ ٢٩٨.

الجواز مطلقاً، والحرمة مطلقاً، والثالث: وهو الأصح: إن وصلته بإذن الزوج جاز وإلا حرم، وإن وصلته بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فلا حظر فيه، لعدم التدليس في الوصل حيثن^(١).

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز للمرأة وصل شعرها بغير الشعر: كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق، وهو قول الليث بن سعد، وبعض الحنفية، ورجحه ابن قدامة^(٢).

أدلة المذاهب الثلاثة:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة وصل المرأة شعرها بغيره، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١ - روت عائشة رضي الله عنها «أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٣)، وفي رواية أخرى: «أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت،

(١) المجموع ٣/ ١٤١، روضة الطالبين ١/ ٢٧٦، مغني المحتاج ١/ ١٩١.

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٧٣، المجموع ٣/ ١٤١، المغني ١/ ٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٢.

فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك: فلعن الواصلة والمستوصلة" (١).

٢- روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحني بها، أفأصل شعرها، فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة" (٢). وفي رواية أخرى قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي أصابتها حصبة، فتمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة" (٣).

وجه الدلالة منها:

أفاد الحديثان النهي عن الوصل مطلقاً، أي كان ما يوصل به شعر المرأة، سواء كان من شعر الآدميين أو من غيره، وهذا يدل على حرمة وصل شعر المرأة بغيره، سواء كان شعر آدمي أو دابة مأكولة اللحم أو غيرها، طاهراً كان ما يوصل به أم نجساً.

٣- روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول بعد أن تناول قصة من شعر بيد حرسى: أين علماءكم؟، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٣.

نساؤهم" ^(١).

٤- وعن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير نساء اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور، يعني: الواصلة بالشعر" ^(٢). وفي رواية أخرى عنه «أن معاوية قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله نهي عن الزور، قال: وجاء بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا هذا الزور، قال قتادة: يعني: ما كثر به النساء أشعارهن من الخرق" ^(٣).

٥- وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زورا"، وفي لفظ: «أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه" ^(٤).

٦- روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا" ^(٥).

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ٦٢/٧، صحيح مسلم ١٦٧٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣/٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٨٠/٣.

(٤) أخرج الرواية الأولى أحمد في مسنده، وأخرج الثانية النسائي في سننه، وقال الشوكاني: معناهما متفق عليه. (سنن النسائي ٨/١٤٤، نيل الأوطار ٦/٣٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٩/٣.

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث وصل المرأة شعرها بشعر آخر، أو تعليق كبة عليه، أو الزيادة فيه بما هو من جنسه أو من غير جنسه، وهذا يدل على حرمة وصل الشعر بالصفائر أو الخصلات المصنوعة من أنواع الشعر المختلفة، وحرمة لبس الباروكة، ونحوها.

ثانيا: المعقول:

إن في وصل الشعر بغيره تدليسا وإيهاما بكثرته، خاصة إذا كان الموصول به من جنس الموصول، فضلا عما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وهو منهي عنه، فكان الوصل محرما.

استدل أصحاب المذهب الثاني على التفصيل الذي قالوا به، بما يلي:

المعقول:

١- إن المرأة إن وصلت شعرها بشعر نجس، كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه، حرم عليها ذلك، لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

٢- إنها إن وصلت شعرها بما هو طاهر بإذن الزوج، فإن فيه من التزين للزوج وترغيبه فيها، وهو من حسن التبعل له، وهو مشروع، فلا تكون سبيله محظورة.

استدل أصحاب المذهب الثالث على جواز أن تصل المرأة شعرها بشعر غير الأدمي، بما يلي:

أولاً: الإجماع:

حكى القاضي عياض الإجماع على جواز أن تربط المرأة شعرها بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، لأنه ليس بوصل، ولا يتحقق فيه علة النهي عن الوصل^(١).

ثانياً: المعقول:

١. إن المنهي عنه في وصل الشعر بغيره، وصله بما هو جزء آدمي، لما فيه من التزوير والتلبس، وهذا غير متحقق إذا وصلت المرأة شعرها بشعر غير الآدمي، كالصوف أو الوبر أو شعر سائر الحيوانات، أو الخرق، فكان وصل شعرها بذلك جائزاً.

٢. إن وصل المرأة شعرها بغير شعر الآدمي فيه مصلحة تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، فكان مباحاً.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة هذه المذاهب، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حرمة وصل المرأة شعرها بغيره، سواء كان شعر آدمي أو غيره، طاهراً كان الوصول به الشعر أو نجساً، وسواء كانت ذات زوج أو لم تكن، للنهي عن الوصل مطلقاً، إذ الأحاديث المتعددة في النهي عن الوصل، لم يقيد وصل الشعر المنهي

(١) المغني ١/ ٩٩.

عنه فيها بنوع معين منه دون غيره، ومن ثم فتخصيصه بالنجس أو شعر آدمي، أو غير ذلك دون غيره، تخصيص بغير مخصص، وهو لا يجوز.

المقصد الثاني

وصل الأهداب

يرد في وصل المرأة أهدابها بما يشبهها إظهارا للحسن والجمال، الخلاف الوارد في وصلها شعرها بغيره، من فريق يرى حرمة وصل المرأة شعرها بغيره، سواء وصلته بشعر آدمي أو شعر حيوان طاهر، وفريق يرى أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي، فإن وصلته بشعر طاهر لغير آدمي، فإن لم تكن ذات زوج حرم عليها وصله به على الصحيح، وإن كانت ذات زوج، فالأصح جوازه إن وصلته بإذنه، وفريق يرى جواز وصل المرأة شعرها بغير الشعر.

ومن ثم فإنه وفقا للراجح من آراء الفقهاء، لا يجوز للمرأة وصل شعرها بغيره، سواء كان شعر آدمي أو غيره، طاهرا كان الموصول به الشعر أو نجسا، وسواء كانت ذات زوج أو لم تكن، للنهي عن الوصل مطلقا، إذا لم يقيد وصل الشعر المنهي عنه بنوع منه دون غيره، فتخصيص الوصل المحرم بنوع من الشعر دون غيره، تخصيص بغير مخصص، وهو لا يجوز.

الفرع الرابع

زينة المرأة الحادة

الحادة في عرف أهل اللغة: هي التي أحدثت، إذا امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، والحداد: ثياب المأتم السود، ويقال: هي محد، وحادة^(١).
وعرف البابري الإحداد في الاصطلاح بأنه: ترك المرأة زيتها وخضابها بعد وفاة زوجها^(٢).

المقصد الأول

زينة الحادة في نفسها

❁ لا خلاف بين الفقهاء على أن للحادة تنظيف بدنها، وتقليم أظفارها، وإزالة الشعر المندوب إزالته، باعتبار الإزالة من سنن الفطرة، ولها أن تغتسل بالسدر وتمشط به، لأن ذلك كله يراد به التنظيف وليس التطيب أو التزين^(٣).

❁ إلا أن الحادة تجتنب كل زينة في أي موضع من مواضع بدنها، فلا يجوز لها أن تختضب أو تحمر أو تبيض وجهها بما يتحقق به ذلك، كما يحرم عليها أن تنقش وجهها

(١) لسان العرب ٤/١١٥، الجوهرى: الصحاح ٢/٤٦٢.

(٢) العناية ٤/١٦٠.

(٣) شرح الخرشي ٤/١٤٨، نهاية المحتاج ٧/١٥٢، المغني ٨/١٥٧.

أو يديها أو أن تحفف وجهها، أو أن تكتحل، أو أن تفعل ببدنها ما يحسنها أو يجملها، وقد قال بهذا عامة العلماء، منهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وهو قول عطاء ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١).

ومما يدل لهذا ما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روت أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(٢).

٢- روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٣).

(١) رد المحتار ٣/ ٥٣١، فتح القدير والعناية ٤/ ١٦٣، شرح الخرشي ٤/ ١٤٨، بلغة السالك ١/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ٧/ ١٥١، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٠، المغني ٨/ ١٥٦، زاد المعاد ٥/ ٧٠٢، المحلى ١٠/ ٦٣.

(٢) ثوب العصب: هي برود يمنية، سميت عسبا لأن غزله يعصب ويصبغ قبل أن ينسج، والنبذة: القطعة من الشيء أو اليسير منه، والقسط والأظفار: نوعان من البخور. (نيل الأوطار ٦/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي في سننها، وسكت عنه، قال الوادياشي: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن وأخطأ ابن حزم حيث قال لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال إنه ضعيف وإبراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون، وقال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود والنسائي، قال البيهقي: وروي موقوفا على أم سلمة من قولها، قال ابن حجر: هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين. (صحيح ابن حبان

٣- روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟، فقلت: إنها هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟، قال: بالسدر تغلفين به رأسك»^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت الأحاديث أن الحادة ممنوعة من وضع أي شيء يجملها أو يزينها، فلا يحل لها استعمال الخضاب أو الحناء أو الاكتحال، أو استعمال الطيب صرفا أو ممزوجا بغيره.

ثانيا: المعقول:

إن استعمال الحادة ما يزينها ويجملها مما سبق ذكره من دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة من النكاح قبل انتهاء عدتها من وفاة زوجها، فتجتنب ذلك حتى لا تكون ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وهو الإقدام على الزواج بها قبل انقضاء عدتها.

١٠/١٤٤، سنن أبي داود ٢/٢٩٢، سنن النسائي ٦/١٦٩، الواديائي: تحفة المحتاج ٢/٤١٧، تلخيص الخبير ٣/٢٣٨).

(١) أخرجه البيهقي والنسائي وأبو داود، وسكتوا عنه، وقال فيه ابن حزم: في سنده أم حكيم بنت أسيد عن أمها وأم حكيم مجهولة، وأمها أشد إيغالا في الجهالة، وقال الزيلعي: ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود، وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف. (سنن البيهقي ٧/٤٤٠، سنن النسائي ٣/٣٩٦، سنن أبي داود ٢/٢٩٢، المحلى ١٠/٢٧٧، الزيلعي: نصب الرأية ٣/٢٦١).

❁ لا يجوز للحادة استعمال الطيب في بدنها أو ثيابها، أو الاتجار فيه أو تصنيعه أو تجهيزه، صرفا كان أو ممزوجا بغيره، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١).

ومما استدل به على ذلك ما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١- روت أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار».

٢- روت زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان حرمة استعمال الطيب أو ما فيه طيب في حق الحادة على زوجها،

(١) الهدية وفتح القدير والعناية ٤/١٦٢، رد المحتار ٣/٥٣١، شرح الخرشني ٤/١٤٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/١٥٤، نهاية المحتاج ٧/١٥١، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، المغني ٨/١٥٥، المبدع ٨/١٤١، المحلى ١٠/٦٣.

للنهي عنه في الحديثين وغيرهما، وهو يقتضي التحريم، إلا أن حديث أم عطية أفاد الترخيص للحادة استعمال القليل من الطيب تتبع به أثر دم الحيض من مخرجه، إذا هي اغتسلت من الحيض، لإزالة الرائحة المنبعثة من أثره فيه.

ثانياً: المعقول:

١- إن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى الرغبة في المرأة التي استعملته، وهي ممنوعة من الزواج قبل انقضاء عدتها، فوجب عليها اجتنابه حتى لا يكون ذريعة إلا الوقوع في محذور شرعي.

٢- إن المرأة مأمورة بالإحداذ إظهاراً للتأسف على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح، واستعمالها الطيب ينافي ذلك، فمنعت منه.

❁ أما الأدهان غير المطيبة: كالزيت والسمن والشيرج، ونحوها، فقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال الحادة لها على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز استعمال الحادة لهذه الأدهان غير المطيبة، وهو مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية^(١).

(١) شرح الخرشي ٤/١٤٨، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/٤٦٦، المغني ٨/١٥٦، زاد المعاد ٥/٧٠٢، المحلى ١٠/٦٤.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يحرم على الحادة استعمال هذه الأدهان إلا للضرورة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، إلا أن الشافعية قيدوا المنع بالرأس، وأباحوا لها استعمالها في سائر البدن^(١).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز استعمال الحادة لهذه الأدهان، بما يلي:

المعقول:

إن المحرم في حق الحادة هو استعمال الطيب، وهذه الأدهان ليست بطيب ولم يدخلها

طيب، فلا تحرم عليها.

استدل القائلون بحرمة استعمال الحادة لهذه الأدهان، بما يلي:

المعقول:

إن استعمال الأدهان غير المطيبة مما يحصل به الزينة، والحادة ممنوعة منها.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً من المذهبين - بعد الوقوف على أدلتها - هو ما ذهب إليه

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٣، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٠٠.

أصحاب المذهب الأول، من جواز استعمال المرأة الحادة الدهن غير المطيب، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن هذا الدهن ليس من الطيب، وليس فيه زينة، وقد تقتضى الحاجة استعماله في البدن، فلن ثمة ما يمنع الحادة من استعماله.

❁ استعمال الحادة الكحل عند الضرورة إليه:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الحادة الكحل عند الضرورة إليه، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن للحادة استعمال الكحل على سبيل التداوي، وليس الزينة، على أن تستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً، إلا إن ضررها مسحه نهاراً فتسديمه فيه، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمة استعمال الحادة الكحل ليلاً أو نهاراً، وإن دعت إليه الضرورة، ولو ذهبت عينا الحادة بسبب عدم استعماله، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، شرح الخرشي ٤/١٤٨، بداية المجتهد ٢/٩٢، نهاية المحتاج ٧/١٥١، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، المغني ٨/١٥٧.
(٢) المحلى ١٠/٦٣.

أدلة المذهبيين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز استعمال الحادة الكحل عند اضطرارها إلى التداوي به، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روت أم حكيم بنت أسيد عن أمها « أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلءاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلءاء، فقالت: لا تكتحلي إلا لما لا بد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار، فإن النبي ﷺ دخل على حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟، فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء امتشط يا رسول الله؟، قال: بالسدر تغلفين به رأسك ".

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن استعمال الحادة الكحل عندما تدعو الضرورة إليه، على أن يكون استعماله ليلا ويزال عن العين نهارا.

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة استعمال الحادة الكحل وإن دعت إليه الضرورة، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روت زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أُمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي البعرة على رأس الحول؟، فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به، فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ^(١).

٢- روت أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار».

٣- روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

(١) الحفش: البيت الصغير الذي لا يكاد يتسع للقلب، فتقتض به: أي تمسح به جلدها وفرجها. (نيل الأوطار ٦/ ٣٣١)، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (صحيح البخاري ٥/ ٢٠٤٢، صحيح مسلم ٢/ ١١٢٣).

وجه الدلالة منها:

أفادت الأحاديث نهي الحادة عن الاكتحال، وهو نهي عام، لا فرق فيما يفيد بين حال

الاختيار وحال الضرورة إليه، فأفادت هذه الأحاديث حرمة اكتحال الحادة وإن دعت إليه الضرورة.

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين - بعد الوقوف على أدلتها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من حل اكتحال الحادة عند الضرورة أو الحاجة إليه، لما وجهوا به مذهبهم، لأن من الكحل ما يتداوى به في العين، فكان استعمال الحادة له في هذه الحالة من قبيل التداوي، وعند الحاجة أو الضرورة إلى التداوي به لا يكون ثمة حظر عليها فيه، ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا السياق أن الكحل الذي تستعمله النساء لا توجد به مادة فعالة لعلاج العين، وإنما هو مجرد صبغ تصبغ به الأهداب وما حولها للتلوين، ولا يتصور أن يكون في استعماله ضرورة أو حاجة، ولذا فلا يحل للحادة استعماله مطلقاً.

المقصد الثاني

زينة الحادة في لباسها ومظهرها

- اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، على أنه يحرم على الحادة لبس الثياب التي يتحقق بها تحسينها وتجميلها، وتدعو إلى الرغبة فيها، كالثياب المصبوغة بالألوان من شأنها تحقيق ذلك، كالثياب الملونة أو المزركشة أو المطرزة أو المطرقة أو العباءات المشغولة بالطرز أو الخرز أو الشك، أو نحو ذلك، ولو كان لونها أسود أو نحوه من الألوان الداكنة^(١).

ومما يدل على حرمة لبس الحادة هذه الثياب، ما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

- ١- روت أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا

(١) فتح القدير ١٦٣/٤، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، شرح الخرشي ١٤٨/٤، بداية المجتهد ٩٢/٢، نهاية المحتاج ١٤٩/٧، مغني المحتاج ٣٩٩/٣، المغني ١٥٧/٨، زاد المعاد ٧٠٥/٥، ويرى ابن حزم أن الحادة تحتنب الثياب المصبوغة بأي صبغ، إلا العصب (وهي نوع من الثياب الموشاة يصنع باليمن) فهو مباح لها، ويباح لها كذلك لبس ما شاءت من الحرير غير المصبوغ أيا كان لونه، ولبس الثياب القطنية البيضاء والكتان الأبيض، والأشبه أنه لا يمنعها من الثياب التي جاء صبغها طبيعياً بحسب الأصل، لأنه لم يصح عنده في لباس الحادة إلا حديث أم عطية الناهي عن الثوب المصبوغ. (المحلى ٦٥، ٦٣/١٠).

إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار".

٢- روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تحتضب، ولا تكتحل».

وجه الدلالة منها:

أفاد الحديث أن الحادة يجب عليها اجتناب لبس الثياب المصبوغة أو المعصفرة أو الممشقة، ونحوها من كل ما يحملها ويزينها.

ثانيا: المعقول:

إن الحادة ممنوعة من الزينة، لأن الزينة ترغب الرجل فيها، وهي ممنوعة من النكاح حتى تنقضي عدتها، والثياب المصبوغة ونحوها مما يتحقق بها التزين والتجمل، فيجب على الحادة اجتنابها، سدا للذريعة إلى الوقوع في المحرم.

اختلف الفقهاء في حكم لبس الحادة الحلي، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حرمة لبس الحادة الحلي الذهبية أو الفضية أو غيرهما، وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة^(١).

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، شرح الخرشي ٤/١٤٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/١٥٤، نهاية المحتاج ٧/١٥٠، مغني المحتاج ٣/٣٩٩، المغني ٨/١٥٨.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن الحادة يباح لها لبس الحلي مطلقا، ذهباً كانت أو فضة أو غيرهما، من الجواهر والياقوت وغير ذلك، وهو مذهب الظاهرية^(١).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة لبس الحادة الحلي، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تحتضب، ولا تكتحل».

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أنه يحرم على الحادة لبس الحلي مطلقا، دون تفريق بين نوع من الحلي وغيره.

ثانياً: الآثار:

١ - روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الحادة: «لا تكتحل ولا تتطيب، ولا تحتضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوبا مصبوغا، ولا بردا، ولا تتزين بحلي، ولا تلبس

(١) المحلى ١٠/٦٣.

شيئا تريد به الزينة، إلا أن تشتكي عينها" ^(١).

٢- روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لا تلبس المتوفى عنها زوجها من الثياب المصبغة شيئا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليا، ولا تحتضب، ولا تتطيب» ^(٢).

٣- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت في الحادة: «لا تلبس معصفرا، ولا تقرب طيبا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليا، وتلبس إن شاءت ثياب العصب» ^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أفادت هذه الآثار نهي الحادة عن لبس الحلي أيا كانت، وهؤلاء الصحابة لا يقولون هذا إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأي فيه، فدلّت هذه الآثار على حرمة لبس الحادة الحلي، أيا كانت المادة التي تتخذ منها.

ثالثا: المعقول:

إن الحلي تزيد من حسن المرأة، وتدعو إلى الرغبة فيها، وهي ممنوعة من التجميل للرجال إلى أن تنقضي عدتها من وفاة زوجها.

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل لبس الحلي للحادة، بما يلي:

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٢٧٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٤٤٠.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٢٧٨.

البراءة الأصلية:

إنه لم يصح حديث في منع الحادة من لبس الحلي حال إحداها على زوجها، والأحاديث الواردة في الحرمة في سندها ضعف، فلا تقوم حجة على المنع من لبس الحادة الحلي، فيكون الحكم فيها على الإباحة، لعدم ورود دليل صحيح في المنع.

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين -بعد الوقوف على أدلتها- هو ما ذهب

إليه

أصحاب المذهب الأول، من حرمة لبس الحادة الحلي، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن لبسها الحلي من الزينة، وهي ممنوعة منها، لأنها إنما تتزين لتجتذب من يريد الزوج بها، وهي ممنوعة منه قبل انقضاء عدتها من وفاة زوجها.

المقصد الثالث

المرأة المطالبة بالإحدا د على الوجه السابق

المتوفى عنها زوجها المسلمة البالغة العاقلّة:

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أن المرأة التي تطالب بالإحدا د على الوجه السابق، هي المتوفى عنها زوجها دخل بها أو يدخل بها^(١).

ومما استدل به لوجوب الإحدا د عليها ما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روت زينب بنت أبي سلمة قالت قالت: «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٢)».

٢- روت زينب بنت أبي سلمة قالت: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي

(١) فتح القدير والعناية والكفاية علي الهداية ٤/١٦٠، بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، شرح الخرشي ٤/١٤٧، بداية المجتهد ٢/٩٢، نهاية المحتاج ٧/١٤٨، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، المغني ٨/١٥٤، المحلى ١٠/٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ١/٤٣٠، صحيح مسلم ٢/١١٢٤).

أخوها، فدعت بطيب، فمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" (١).

٣- روت زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي البعرة على رأس الحول؟، فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرثاها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به، فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره".

وجه الدلالة منها:

ثانيا: إجماع الصحابة:

روي عن جماعة من الصحابة القول بوجوب إحداث المرأة المتوفى عنها زوجها عليه، ومنهم: عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة ولم يعرف لهم من خالفهم في زمانهم، فكان

(١) المصدران السابقان.

إجماعاً من الصحابة على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها^(١).

ثالثاً: المعقول:

إنما وجب الإحداد في حق المتوفى عنها زوجها، لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين، خاصة في حقها، لما فيه من قضاء الوطر، والعفة عن ارتكاب المحرم، والصيانة بنفقة الزوج عن الهلاك، وقد انقطع ذلك كله بموت الزوج، فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن بفقد ذلك^(٢).

المتوفى عنها زوجها الصغيرة والكبيرة المجنونة:

اختلف الفقهاء في حكم إحداد الصغيرة والمجنونة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه أنه يجب عليهما الإحداد عند وفاة الزوج، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجب على الصغيرة والمجنونة إحداد، وهو ما ذهب إليه

(١) بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، نهاية المحتاج ٧/١٤٩، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، المغني ٨/١٥٤، زاد المعاد ٥/٦٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٣/١٩٢.

(٣) شرح الخرشي ٤/١٤٧، بداية المجتهد ٢/٩٢، نهاية المحتاج ٧/١٤٩، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، المغني ٨/١٥٤، المبدع ٨/١٤١، زاد المعاد ٥/٦٩٨، المحلى ١٠/٦٢.

الحنفية^(١).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب الإحداد عليهما، ما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روت زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن على المرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعمومه يفيد وجوب ذلك عليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

ثانياً: المعقول:

إن الإحداد من أحكام العدة، وقد لزمّت الصغيرة والمجنونة العدة، فلزمهما حكمها.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب الإحداد على الصغيرة والمجنونة بما يلي:

(١) الهداية وفتح القدير والعناية ٤/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٩.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الصغيرة والمجنونة رفع عنها إثم الخطأ، فهما غير مكلفتان، فلا يلحقهما الحكم بوجوب الإحدا، لأنه من التكليف، فلا يكلفان به.

ثانياً: المعقول:

إن الإحدا عبادة بدنية، وهي لا تجب على الصغيرة أو المجنونة، كسائر العبادات البدنية، لأنهما غير مخاطبتين بالتكليف الشرعية.

الرأي الرابع:

وما أراه راجحاً من المذهبين -بعد النظر في أدلتهم- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من وجوب إحدا الصغيرة والمجنونة على زوج أي منهما، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن الإحدا متعلق بعبادة كل منهما من وفاة زوجها، وهي مطالبة

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والبيهقي والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم، وقال فيه الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (صحيح ابن خزيمة ١٠٢/٢، صحيح ابن حبان ٣٥٥/١، المستدرک ٦٧/٢، سنن البيهقي ٨٣/٣، سنن الترمذي ٣٢/٤، سنن النسائي ١٥٦/٦، سنن أبي داود ١٤٠/٤، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١، سنن الدارقطني ١٣٨/٣).

بتربص مدة العدة، فلزمها الإحداد كذلك، باعتباره من أحكام العدة.

المتوفى عنها زوجها الكتابية:

اختلف الفقهاء في حكم إحداد الكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجب عليها الإحداد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم: المالكية والشافعية، والحنابلة والظاهرية^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجب على الكتابية الإحداد لوفاة زوجها المسلم، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية^(٢).

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب إحداد الكتابية إذا مات زوجها المسلم،

بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

(١) شرح الخرشي ١٤٧/٤، بداية المجتهد ٩٢/٢، نهاية المحتاج ١٤٩/٧، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، المغني ١٥٤/٨، المبدع ١٤١/٨، المحلى ٦٥/١٠.

(٢) المبسوط ٥٩/٦، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، بداية المجتهد ٩٢/٢.

وعشرا" (١).

وجه الدلالة منها:

أوجب الشارع العدة على الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، دون تفرقة بين المسلمة والكتابية، ولا تكون العدة على المتوفى عنها زوجها إلا حيث يكون إحداث، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى، بحسابه من حقوق الزوجية.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

عموم الأحاديث الآمرة بالإحداث لكل امرأة مات عنها زوجها، فإن عمومها يشمل في ضمنه كل امرأة مسلمة كانت أو كتابية.

ثالثا: المعقول:

إنما شرع الإحداث لمنع تشوف الرجل للمرأة، وبدونه يكون تشوفه إليها، مما يفضي إلى العقد عليها في عدتها، وما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، وما أفضى إلى محرم يكون

محرمًا، ولا يتحقق المنع منه إلا بالإحداث، فكان واجبا باعتباره مقدمة لواجب.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم وجوب الإحداث على الكتابية بوفاة زوجها، بما يلي:

(١) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روت زينب بنت أبي سلمة قالت: «دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، وهذا يدل على اشتراط الإيمان لوجوب الإحداد، والكتابة ليست مؤمنة، فلا يتحقق في حقها شرط وجوب الإحداد، فلا يجب عليها.

ثانياً: المعقول:

إن وجوب الإحداد عند فقد الزوج حق قرره الشرع، والكتابة غير مخاطبة بالتكاليف الشرعية التي قررها الإسلام في حق المكلفين بأحكامه، فلا يجب عليها إحداد.

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين -بعد النظر في أدلتهم- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من وجوب إحداد الكتابة من وفاة زوجها، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن الكتابة مطالبة بالاعتداد من وفاة زوجها، والإحداد من أحكام

هذه العدة، فلزمها الإحداد.

المطلقة طلاقاً بائناً:

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(١) على أن المطلقة طلاقاً رجعيًا لا إحداد عليها، فلها أن تتزين لزوجها، لتدعوه إلى مراجعتها، واختلفوا في حكم إحداد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجب عليها إحداد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم: ابن عمر، وعطاء، وربيعه وابن المنذر، وأبو الزناد، والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية عنه قال بها فريق من أصحابه، والظاهرية^(٢).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يجب على المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى الإحداد، وهو قول: سعيد بن المسيب وأبي عبيد، وأبي ثور والثوري والحسن بن حيي، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في القديم من مذهبه، وهو رواية أخرى عن أحمد^(٣).

(١) فتح القدير ٤/ ٣٣٦، الفواكه الدواني ٢/ ٩٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٨، المغني ٩/ ١٦٧.

(٢) شرح الخرشي ٤/ ١٤٧، بداية المجتهد ٢/ ٩٢، نهاية المحتاج ٧/ ١٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٨، المغني ١٠/ ٧١.

(٣) المبسوط ٦/ ٥٨، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩، نهاية المحتاج ٧/ ١٤٩، المغني ٨/ ١٦٤، زاد المعاد ٥/ ٧٠٠، المحلى ١٠/ ٧١.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم وجوب إحداث المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

ما روته أم حبيبة من قول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الإحداث إنما يكون على من توفي عنها زوجها، ومفهومه المخالف يدل على عدم وجوب إحداث غيرها، ومنهن: المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى.

ثانياً: المعقول:

١- إن البائن بينونة كبرى معتدة من غير وفاة زوج، فلم يجب عليها إحداث شأنها في ذلك شأن المطلقة الرجعية.

٢- إن إحداث المرأة في عدتها من وفاة زوجها لإظهار تأسفها على فراقه وما يترتب عليه، فأما الطلاق فإنه وقع باختيار الزوج وقطعه لدوام العشرة به، فلا معنى لتكليفها بالحزن عليه.

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب إحداث المطلقة البائن بينونة كبرى، بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب»^(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث نهى النبي ﷺ المعتدة من الخضاب، بحسابه من الطيب، ولم يفصل بين المعتدة من وفاة الزوج وبين المعتدة من طلاق، فدل الحديث على أن البائن بينونة كبرى يجب عليها الإحداد.

ثانياً: المعقول:

١- أن المبتوتة ملحقمة بالمتوفى عنها دلالة، ذلك أن النصوص الواردة بالإحداد في حق المتوفى عنها زوجها، إنما هو لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، وذلك متحقق بالنسبة للمبتوتة، فكان حكمها في الإحداد كحكم المتوفى عنها زوجها.

٢- إن المبتوتة ممنوعة من النكاح خلال عدتها كالمتوفى عنها زوجها سواء، فتمتنع من دواعي الزواج، التي منها الزينة واستعمال الطيب، ولما حرمت العدة النكاح حرمت دواعيه تلك.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام، وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه. (مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨، الدراية ٢/ ٣٩).

الرأي الراجح:

الذي يرجح في النظر من المذهبين -بعد الوقوف على أدلتها- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من عدم وجوب الإحداد على المبتوتة، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن المعنى الذي من أجله وجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، مفتقد في حق المبتوتة، فلا يصح قياسها عليها في حكم الإحداد، وإلا كان قياسا فاسدا، يضاف إلى هذا أنه لا سبيل للزوجة على الحزن على مفارقة زوجها، لأنه الذي أبانها عنه، وأنهى العشرة بينهما، ولأن الأحاديث التي أمرت بالإحداد إنما أمرت به المتوفى عنها، فلا يجوز إيجاب ما لم يوجبه الشرع على غيرها، لأن التنصيص على المتوفى عنها زوجها، يدل على اختصاصها بحكم الإحداد، ونفيه عما عداها من النساء.

المطلب الثاني

تزوين المرأة بإجراء جراحة تجميلية الفرع الأول

التزوين بتكبير بعض الأعضاء أو تصغيرها المقصد الأول

تكبير الثدي أو تصغيره

الثدي محتوى الغدد اللبنية التي تفرز اللبن ليتغذى عليه الأطفال الرضع، وهو في نفس الوقت جمال للمرأة، وسواء كان صغيرا أو كبيرا فإنه يؤدي وظيفته التي خلق من أجلها، إلا أن بعض النساء: الأبكار منهن والثيبات قد يزيد حجمه في أبدانهن وقد يضمرن، أو لا يكون له المظهر الذي ترضاه صاحبتة، يحدث هذا خلقة أو نتيجة لظروف أدت إلى حدوثه، ولذا تعتمد المرأة إلى معالجة تضخمه أو صغره، بإجراء عملية جراحية له.

وفي كلا الحالين لا يجوز إجراء جراحة من هذا القبيل لزيادة حجمه أو إنقاصه، إن لم يتسبب في حدوث كبر حجمه أو صغره مرض أو حادث أو نحوهما، وكان لمجرد ابتغاء الحسن أو الزيادة فيه، باعتبار أن تغيير حجمه بعملية جراحية تدليسا وتغيرا للخلقة، وكلاهما محرم شرعا كما سبق.

فإن تسبب في تضخمه أو ضموره مرض، جاز للمرأة شرعا اتخاذ كل ما من شأنه عود الثدي إلى حجمه الطبيعي، ذلك أنه قد يحدث نمو للخلايا السرطانية أو أورام

بالثدي، فتؤدي إلى تضخمه، وقد يحدث نوع من التيس فيه أو يُستأصل منه ورم أو خلايا، فيفضي هذا أو ذاك إلى ضموره، وفي كلا الحالين يسبب مظهره آلاما نفسية لصاحبه، فجاز لها استئصال الورم أو إجراء عملية جراحية لإزالة الخلايا السرطانية منه، فإذا أصيب بالضمور لسبب مرضي، جاز للمختص إجراء جراحة لوضع لدائن (السليكون) أو نحوها فيه، لإعادته إلى سابق مظهره، وإزالة الآلام النفسية للمرأة الناجمة عن ذلك، وكذا إذا كان كبر الحجم أو صغره نتيجة حادث أو نحوه، فيجوز إجراء عملية جراحية لمحاولة إعادته لسابق حاله ومظهره، بحسبان ذلك من قبيل التداوي من المرض، الذي اتفق الفقهاء على مشروعيته.

إلا أنه يعتبر لإجراء هذه الجراحة لها ما يلي:

- ١- أن يكون إجراء الجراحة من شأنه تخليص المرأة من تبعات ما أصيبت به.
- ٢- أن يكون إجراء الجراحة نافعا للمرأة.
- ٣- أن يكون إجراء الجراحة لها أكثر نفعاً من بقاء الثدي دون جراحة.
- ٤- أن تكون الجراحة مأمونة، بحيث لا تعرض المرأة لخطر في الحال أو المآل، يهدد حياتها أو يفوت عضواً من أعضائها، أو منفعة هذا العضو.
- ٥- أن لا يمكن إزالة هذا الضرر بدون جراحة، باستعمال الكريبات أو المراهم أو الأدوية، أو نحوها من الأشكال الصيدلانية.
- ٦- أن لا يفضي إجراؤها إلى محرم يتعلق بالنظر أو الخلوة، أو نحوهما.

المقصد الثاني

تكبير الشفاه أو تصغيرها

ما سبق ذكره في حكم تكبير الثدي أو تصغيره يقال في تكبير الشفاه أو تصغيرها، أو تصغير الأنف، فإن بعض النساء قد تعتمد إلى تكبير الشفاه أو تصغيرها، أو تصغير الأنف، ابتغاء للحسن، أو زيادته، وهذا يعد تدليسا، وتغيرا للخلقة التي خلق الله صاحبه عليها، وهو محرم بالنصوص الكثيرة الدالة على حرمة ذلك.

أما إذا كان كبر الشفاه نتيجة ورم أو إصابة، أو تشوه بها نتيجة خروج السن منها، أو كان صغرها نتيجة لحريق أو حادث أو مرض، أو نحو ذلك، أو كان كبر الأنف نتيجة حادث أو إصابة أو نحوهما، فإنه يجوز إجراء جراحة لتصحيح سمته في الوجه، وتكون في هذه الحالة من قبيل التداوي من المرض، وهو مشروع باتفاق، ويعتبر فيه ما اعتبر في إجراء الجراحة في المسألة السابقة.

الفرع الثاني

التزين بإزالة بعض الأعضاء المقصد الأول

نتف الشيب

اختلف الفقهاء في حكم نتف الشيب على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن نتف الشيب من أي موضع بالبدن مكروه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن نتف الشيب محرم، وهو قول الشافعي والنووي والشوكاني وغيرهم^(٢).

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٣٤١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢، القوانين الفقهية ٢٩٣، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، كشف القناع ١/ ٧٧، الإنصاف ١/ ١٢٣.
(٢) المجموع ١/ ٣٤٤، مغني المحتاج ١/ ٢٩٠، نيل الأوطار ١/ ١٤٣.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على كراهة نتف الشيب، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتنفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»^(١).

٢- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم»^(٢).

٣- روى طلق بن حبيب رضي الله عنه «أن حجاما أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده، وقال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة»^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، قال الشوكاني: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن. (صحيح ابن حبان ٢٥٣/٧، سنن البيهقي ٣١١/٧، نيل الأوطار ١/١٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي والترمذي وابن ماجة في سننهم، وسكت عنه البيهقي، وقال فيه الترمذي: حديث حسن. (سنن البيهقي ٣١١/٧، سنن الترمذي ١٢٥/٥، سنن ابن ماجة ١٢٢٦/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والترمذي والنسائي والبيهقي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (صحيح ابن حبان ٢٥١/٧، سنن الترمذي ١٧٢/٤، سنن النسائي ١٩/٣، سنن البيهقي ١٦٢/٩).

وجه الدلالة منه :

أفادت هذه الأحاديث النهي عن نتف الشيب، ومدح تاركه، باعتباره نور المسلم يوم القيامة، فضلا عما فيها من الترغيب بتركه لأنه سبب زيادة الحسنات ومحو الخطايا ورفع الدرجات، ومن لا يستجيب لذلك فهو معرض عن المثوبة العظيمة في ترك نتفه، قال ابن العربي: وقد نهى عن النتف دون الخضب، لما في النتف من تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه ^(١).

استدل من قال بالمذهب الثاني، من حرمة نتف الشيب، بما يلي:

الأحاديث السابقة، حيث حملوا النهي عن نتف الشيب فيها على الحرمة، لورود النهي الصريح الصحيح فيها عنه، فضلا عن أن النهي يقتضي التحريم، لأنه حقيقته عند المحققين من العلماء.

الرأي الرابع:

وأرجح ما ذهب إليه القائلون بكراهة نتف الشيب، لما استدلوا به، ولأن النهي عنه في

الأحاديث اقترن بالخص على تركه، باعتباره نورا للمسلم يوم القيامة، وأنه يكتب له حسنة بكل شيبة شابهها في الإسلام، ويحط عنه بها خطيئة، ويرفع بها درجة، وذلك صارف للنهي عن الحرمة إلى الكراهة.

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٥٥.

المقصد الثاني

إزالة الشعر من الوجه (النمص)

معنى النمص في عرف أهل اللغة:

النمص: هو قَصْرُ الرَّيشِ. ورَقَّةُ الشعر ودِقَّتُهُ حتى تراه كالزَّغَبِ، والنَّمْصُ: نَتْفُ الشعر. ونَمَصَ شعره وَيَنْمِصُهُ نَمْصًا: نَتَفَهُ، وَتَمَمَّتِ المرأةُ: أَخَذَتْ شعرَ جَبِينِها بِخِيطٍ لَتَنْتَفِهِ. وَنَمَصَتْ حاجِبَها تَنْمِصًا، وَالنَّامِصَةُ: المرأةُ التي تُزَيِّنُ النساءَ بِالنَّمْصِ. قال الفراء: النَّامِصَةُ التي تَنْتَفِ الشعر من الوجه، والمُتَنَمِّصَةُ: هي التي تفعل ذلك بنفسها؛ وامرأة نَمَصَاء تَتَمَمِّصُ أي تأمرُ نَامِصَةً فَتَنَمِصَ شعرَ وجهها نَمْصًا أي تأخذه عنه بِخِيطٍ^(١).

معنى النمص في عرف الفقهاء:

عرفه النووي بأنه: إزالة الشعر من أطراف الوجه وترقيق الحواجب^(٢). وقال أبو داود: النامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى يرق، والنامصة: هي المفعول بها ذلك^(٣). وقد اتفق الفقهاء على تحريم النمص بمعناه السابق في الجملة^(٤).

(١) لسان العرب ٧/١٠١-١٠٢.

(٢) المجموع ٣/١٣٥.

(٣) سنن أبي داود ٤/٧٨.

(٤) رد المحتار ٦/٣٧٣، القوانين الفقهية / ٤٨٢، المجموع ٣/١٣٥، مغني المحتاج ١/١٩١، المغني ١/٩٤، كشف القناع ١/٨١، المحلى ١١/٢٩٨.

ومما يدل لحرمته ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(١).

٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال اذهبي فانظري، فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، وذكره ابن حجر في التلخيص، وسكتا عنه. (سنن أبي داود ٧٨/٤، تلخيص الحبير ١/٢٧٦).

(٢) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ٥٨/٦، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث حرمة النمص على من طلبته ومن تقوم به، لاقتران المنع باللعن، وهو من صيغ التحريم.

آراء الفقهاء في حقيقة النمص المحرم:

اختلف الفقهاء في حقيقة النمص الذي ورد النهي عنه، على أقوال:

١- يرى الحنفية أنه الذي تفعله المرأة بنفسها للتبرج والتزين للرجال الأجانب، أو تفعله من غير ضرورة أو حاجة، لما فيه من الأذى وتغيير الخلقة، فإن فعلته تزينا لزوجها، أو أزالته به من وجهها ما يكرهه الزوج، لم يحرم، ومن ثم فإن لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفة، ولها كذلك ترقيق حاجبيها وشعر وجهها، ما لم يكن فيه تشبه بالمختين^(١).

٢- يرى المالكية أن المحرم من النمص هو: نتف الشعر من الوجه، لما يترتب عليه من تغيير الخلقة، وهو محرم شرعا^(٢).

٣- ومذهب الشافعية أن النمص المحرم، هو: ترقيق الحاجبين حتى يصيرا كالهلال أو القوس لغرض الحسن والتجمل، إذا لم يأذن فيه الزوج، والمفهوم المخالف لذلك: أنها إن فعلته بإذنه تزينا وتجملا له جاز لها ذلك، ويرون أنه يستحب للمرأة نتف أو

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ١٨٦، رد المحتار ٦/ ٣٧٣، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.

(٢) القوانين الفقهية / ٤٨٢.

حلق لحية أو شارب أو عنققة نبتت للمرأة، وإن لم تكن ذات زوج، حتى وإن لم يأذن فيه لمن كانت ذات زوج، ولم ير جمهور الشافعية بأساً في تهذيب الحاجبين إذا طالا، وكرهه النووي، لعدم ورود نص في جوازه^(١).

٤- وأما الحنابلة فلهم في النمص المحرم ثلاثة آراء: الأول: نص عليه أحمد، وهو أن النمص المحرم: نتف الشعر من الوجه، أما حفه أو حلقه فلا حرمة فيه، الثاني: قال به بعض الحنابلة: وهو أن المحرم من النمص ما تفعله المرأة بوجهها قبل رؤية زوجها لها، لما فيه من التدليس، فإن فعلته لأجله بعد رؤيته لها فلا بأس به، الثالث: وهو قول ابن الجوزي: أن النمص المحرم ما تفعله المرأة للتدليس والتلبيس على الغير، أو تفعله تشبهاً بالفاجرات من النساء، ومفهوم المخالفة أنها إن لم تفعله لذلك كان مباحاً لها فعله.

٥- ويرى ابن حزم وابن جرير: أن النمص المحرم هو: ما أفضى إلى تغيير الخلقة، ومن ثم فلا يجوز للمرأة تغيير خلقتها بزيادة أو نقص التماساً للحسن، كتفها الشعر من وجهها، أو إزالة ما بين الحاجبين إذا اتصلا ببعضهما، أو حلق لحيتهما أو شاربهما أو عنققتها إن نبت لها ذلك^(٢).

ما استثناه الفقهاء من النهي عن النمص:

ووفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فإن للمرأة إزالة ما نبت لها من شارب أو

(١) المجموع ١/٢٩٠، ٣٧٨، مغني المحتاج ١/١٩١.

(٢) عمدة القاري ١٩/٢٢٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٠٦، فتح الباري ١٠/٣٧٧، نيل الأوطار ٦/١٢٧.

لحية أو عنققة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، وسواء أذن الزوج لمن كانت ذات زوج في إزالته أو لم يأذن، باعتبار أن ذلك مما يؤدي المرأة بقاءه، فضلا عن أنه لا يعد تغييرا لخلق الله تعالى، ووفقا لما ذهب إليه جمهور الشافعية فإنه يجوز للمرأة إزالة ما بين الحاجبين من شعر إذا اتصلا ببعضهما عن طريقه، ولها وفقا لمذهبهم ومذهب الحنفية ترقيق الحاجبين إذا لم تكن ثمة مبالغة في ترقيقه، ولم يكن فيه تشبها بالمخنثين، ولها كذلك وفقا لما ذهب إليه بعض الحنابلة إزالة ما يضرها من شعر وجهها إن لم يكن فيه تدليس أو تليس، ولم يكن فيه تشبه بالفاجرات من النساء.

المقصد الثالث

إزالة الدهون

تتكون الدهون في بعض المواضع بالبدن، نتيجة الشع الزائد عن حاجة صاحب الجسم، ونتيجة عدم حرق هذه الدهون في الأعمال البدنية، فتتكون هذه الدهون في مواضع شتى من البدن، كالكبِد، والبطن، والخصر، والأرداف، ونحوها، ومما هو معلوم أن تكونها يمثل خطرا على أجهزة الجسم المختلفة، ويحدث خللا في وظائفها، فضلا عما يحدثه من زيادة نسبة الكوليسترول بالدم، وضيق الشرايين وتصلبها، والإضرار بالقلب والجهاز الدوري، بل إن السمنة تسبب زيادة في الوزن تفضي إلى صعوبة الحركة، وثقل البدن على الرجلين، ليسبب خشونة في الركبتين، وآلاما مبرحة عند السير، ولذا فإن زيادة هذه الدهون عن حاجة الجسم يمثل مرضا لصاحبه، وكلما تقدم العمر بصاحب السمنة كلما زاد تأثيرها الضار عليه.

ومما شرع الله تعالى الأكل والشرب بمقدار الحاجة، حيث حرم الإسراف فيها، فقال جل شأنه: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ^(١)، وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة» ^(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شئت والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة» ^(٣).

ولذا أجاز الفقهاء للمرأة أن تأكل من الأطعمة ما يفيضي إلى سمنها، إلا إذا أكلت فوق حاجتها من ذلك فإنه يحرم عليها ^(٤)، إذ جاء في الفتاوى الهندية: «سئل أبو مطيع: عن امرأة تأكل.. تلتمس السمن، قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع، وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها» ^(٥).

ومن ثم فإنه يشرع التدوي منها بالوسائل المفيدة في إزالتها أو التقليل من آثارها الضارة بالبدن، ومن هذه الوسائل:

أ- إزالة الدهون من مواضع تراكمها بتنظيم تناول الطعام ومراعاة نوعه وحجم ما يتناول منه (Regime).

ب- ومنها كذلك: ممارسة الرياضات المختلفة التي من شأنها إذابة هذه الدهون،

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (صحيح البخاري ٥/ ٢١٨١، ابن حجر: تغليق التعليق ٥/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٨١.

(٤) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤٠٣، حاشية الطحطاوي ٤/ ٢١٢.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦.

وتخليص البدن منها.

ج- ومنها: الوصفات الطبية العلاجية لتخليص الجسم منها أو لتقليل حجمها، أو التخفيف من أثارها الضارة.

د- فإذا لم يجد ذلك كله فإنه يشرع إزالتها بعملية جراحية، إذا كانت إزالتها آمنة، ولم يترتب على عملية الإزالة ضرر أكبر من عدم الإزالة، وكانت إزالتها نافعة لصاحب البدن الذي تزال منه، استدلالاً بالأحاديث التالية:

١- روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»^(١).

٢- روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم^(٢).

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء،

(١) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننها وسكتا عنه، وأخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. (السنن الكبرى ١٠/٥، سنن أبي داود ٣/٣٣٥، المعجم الكبير ٢٤/٢٥٤، مجمع الزوائد ٨٦/٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه، وأبو داود في سننهم، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود، (الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٧/١٥٦، سنن الترمذي ٦/٢٣٩، سنن ابن ماجه ٢/١٣٧، سنن أبي داود ٤/٣).

إلا أنزل له شفاء" ^(١).

٤- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله تعالى» ^(٢).

٥- روي عن هلال بن يساف رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ على مريض يعوده، فقال: "أرسلوا إلى الطبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟، قال: نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء" ^(٣).

٦- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه» ^(٤).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث مشروعية التداوي من الأمراض المختلفة، ولما كانت زيادة الدهون بالجسم تمثل مرضاً لصاحبه، فإنه يشرع التداوي منها، بإزالتها إذا توافرت ضوابط التداوي بالإزالة، بل إن إزالة هذه الشحوم قد يصل حكمه إلى الوجوب، إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وقال الهيثمي: أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (الفتح الرباني ١٧/١٥٦، مجمع الزوائد ٥/٨٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (صحيح ابن حبان ١٣/٤٢٧، المستدرک ٤/١٩٦، الفتح الرباني ١٧/١٥٦).

كانت تهدد حياة من أصيب بها، لأن حفظ حياة الإنسان واجب، وإذا تعينت إزالة الشحوم من بدن المبتي بزيادتها ببدنه كوسيلة لحفظ حياته كانت واجبة، لأن ما يتوسل به إلى واجب فهو مثله في الحكم.

المقصد الرابع

إزالة بعض الأعضاء الزائدة خلقت

اختلف الفقهاء في حكم إزالة بعض الأعضاء الزائدة عن سمت الخلقة السوية، من أعضاء الإنسان، إذا ولد بها، كالأصبع أو السن الزائدة، أو العضو الناتئ في أي جزء من أجزاء البدن، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز إزالة هذه الأعضاء الزائدة، إن لم يكن فيها نفع لصاحبها، وكان يتأذى من وجودها، وكانت إزالتها من بدنه مأمونة، أو لم يترتب على إزالتها ضرر أشد من ضرر بقائها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية، وجمهور الحنابلة^(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه حرمة قطع هذه الأعضاء، إلا أن كان العضو الزائد يعيق

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٤١٠، الجوهرة النيرة ٢/ ١٧١، شرح منح الجليل ٤/ ٤١٧، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠، المغني ٨/ ٤١.

صاحبه، أو يسبب له أذى أو ألماً، فيجوز إزالته حيثنذ، وهو رواية عن أحمد، وقول ابن جرير الطبري^(١).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز إزالة الأعضاء الزائدة خلقة من بدن صاحبها بضوابطه، بما يلي:
المعقول:

١- إن هذه الأعضاء الزائدة خلقة لا جمال فيها، وإنما هي شين في الخلقة، وعيب ترد به الأعيان المبعة، وينقص من قيمتها، وما كان بهذه المثابة فلا حظر في إزالته، ولا يجب الضمان على من أزاله.

٢- ولأن إزالة هذه الأعضاء الزائدة، إن كان يتأذى صاحبها من بقائها، هو من قبيل التداوي من الأمراض، وهو مشروع باتفاق.

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة إزالة هذه الأعضاء عند عدم التأذي من بقائها، بما يلي:

الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: (وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَنَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ إِذَا كَانَ الْأَنْعَمُ وَلَا مُرْتَنَهُمْ فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)^(٢).

(١) الإنصاف ١/ ١٢٥، تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٣، فتح الباري ١٠/ ٣٧٧، نيل الأوطار ٦/ ٢١٧.

(٢) الآية ١١٩ من سورة النساء.

السنة النبوية المطهرة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ".

وجه الدلالة منهما:

إن إزالة هذه الأعضاء من بدن صاحبها هو من تغيير خلق الله تعالى، وهو منهي عنه بالآية الكريمة والحديث النبوي، وهو يقتضي حرمة الإزالة بحسب الأصل، إلا إن كان العضو الزائد مما يتأذى به صاحبه أو يؤلمه بقاؤه، فتجوز إزالته، باعتباره معالجة ومداواة، وهما مشروعان.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحا من هذين المذهبين -بعد الوقوف على أدلتها- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز إزالة الأعضاء الزائدة خلقة من بدن صاحبها بضوابطه، لما استدلووا به على مذهبهم، ولأن هذه الأعضاء تمثل عائقا لصاحبها في بعض الأحيان، وألما نفسيا له ولذويه، وذلك كله مما يلحق به ضررا، وهو ممنوع، للنهي عما فيه ضرر بالمسلم، فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار " ^(١).

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني وابن ماجه في سننهم، وسكت عنه ابن حجر، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (سنن البيهقي ٦٩/٦، سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، سنن الدارقطني ٧٧/٣، المستدرک ٦٦/٢، تلخيص الحبير ١٩٨/٤).

الفرع الثالث

التزين بتغيير هيئة بعض الأعضاء المقصد الأول

شد تجاعيد الجلد ونحوها

تلجأ بعض النساء إلى إزالة التجاعيد من المناطق الظاهرة من البدن: كالوجه والرقبة واليدين والساقين، رغبة في تأخير مظاهر الشيخوخة عليهن، وهذه التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدوا ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم

تتضاعف هذه الثنيات وتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

فظهر التجاعيد في سن الشيخوخة تكون طبيعية، حيث نقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا، وقد تظهر في سن الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية، منها: الإسراف في تعاطي الخمر والمنبهات، أو الابتلاء بالأمراض الباطنية، التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، أو نتيجة الأمراض العصبية والنفسية الكثيرة: كالحزن والكدر والتعب، أو الأرق وعدم النوم الكافي للجسم، أو إصابة الجلد ببعض الأمراض، مثل: حب الشباب، أو نتيجة استعمال بعض مواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك، مما يكون له أثر سلبي على البشرة.

وعملية شد تجاعيد الوجه تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن، وفي غير الوجه

تزال التجاعيد بالوسائل الجراحية أو الكيميائية أو نحوهما، وإزالة التجاعيد من
المواضع التي تكون بها ليست إزالة نهائية، بل إن هذه التجاعيد ما تفتأ أن تظهر بعد مدة
قصيرة.

والحكم في عملية شد التجاعيد من بشرة المرأة يختلف تبعاً لسن من يفعل بها ذلك،
وحكم شد التجاعيد يختلف باختلاف من يجري له واختلاف مسببه:

فإن كان ظهور التجاعيد نتيجة تقدم عمر من ظهرت عليه، فإنه يعد نتيجة طبيعية
 لعملية هدم الخلايا وشيخوختها داخل الجسم، وتلك سنة الله في خلقه، إذ يقول الحق
 سبحانه: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا
 وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ" ^(١)، وقال سبحانه: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ رَأْبٍ ثُمَّ
 مِنْ تُطْفِئَةٍ ثُمَّ مِنْ عِلَقٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ
 يُنَوِّقُ مِنْ قَبْلُ وَلِنَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" ^(٢)، ومعنى هذا أن ظهور التجاعيد
 في المرأة مظهر من مظاهر السنة الإلهية في الخلق، وأن من بلغ سنا معينة فإن جسمه
 يعتوره الضعف والشيبة والشيخوخة، ومن ثم فإن تغيير هذه السنة الحتمية بالعمل
 الجراحي يعد من قبيل تغيير خلق الله تعالى، وهو محرم للنهي عنه، إذ قال الحق سبحانه
 حكاية عما قاله إبليس: "وَأَضَلْنَاهُمْ وَلَأْمَنَّا نَهُمْ وَلَأْمَنَّا نَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَكُمْ أَدَابُكَ أَلَّا تَعْلَمَ
 وَلَأْمَنَّا نَهُمْ فَلْيُعِزُّنَا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ

(١) الآية ٥٤ من سورة النور.

(٢) الآية ٦٧ من سورة غافر.

حُسْرَانًا مُبِينًا "، ومعني هذا أن تغيير الخلقة بإزالة التجاعيد منهي عنه بهذه الآية، لأنه من غوايات الشيطان لبني آدم، وقد رتب الله تعالى الخسران المبين على الانصياع لغوايته، كما لعن رسول الله ﷺ من يغير خلق الله تعالى، فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه إذ قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله "، وتغيير الخلقة الذي ورد لعن فاعله في الحديث جاء بصيغة العموم، فيشمل كل تغيير للخلقة، والتنصيص في الحديث على أن اللعن للفاعلات لا يدل على تخصيصهن بهذا الحكم، بحيث لا يلحق اللعن من يفعله من الرجال، لأن نسبة تغيير الخلقة في الحديث للنساء خرج بالغالب، إذا الغالب لجوء النساء إليه إظهاراً لجمالهن، وإبعاداً لمظاهر الشيخوخة التي قد تظهر عليهن، ومن ثم فإن النهي عن تغيير الخلقة يخاطب به الرجل والمرأة على السواء.

أما إذا كان سبب ظهور التجاعيد مرض ابتلي به من كان صغير السن، أو ظهرت التجاعيد في ذوي الأسنان الصغيرة على غير سنة الله في خلقه، بسبب أمراض عصبية أو نفسية أو جلدية، أو نحوها، فيعد إزالتها في هذه الحالة معالجة للمرض وآثاره على بدن المريض، والتداوي من الأمراض مشروع، لما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟، قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟، قال: الهرم "، وهذا يدل على مشروعية التداوي من الأمراض كافة، ويدل كذلك على عدم التماس أسباب الشفاء من آثار الهرم على بدن صاحبه، لأن رسول الله ﷺ نفى أن يكون له دواء.

المقصد الثاني

زراعة الشعر

الصلع من الأمراض التي تنتقل وراثياً، وهو ينتج عن غياب الجينات المكونة لشعر الرأس البتة، فيصاب المرء بالصلع التام، وقد توجد بعض هذه الجينات، أو يكون نشاط الجينات محدوداً، وفي هذه الحالة تكون الإصابة بصلع جزئي، متمثل في انحسار شعر الرأس، عن جزء منه. وهو من الصفات المرتبطة بالجنس، إذ يظهر في وجود الهرمونات الجنسية الذكورية، ولذا فإنه ينتشر بين الذكور، وانتشاره بين الإناث نادر. والتحكم في انتشاره ينبغي أن يكون على مستوى الجين المسبب له، وقد استطاع باحثون بمركز التكنولوجيا الحيوية بكاليفورنيا، استحداث أسلوب جديد لعلاج الصلع، يعتمد على تقنية حقن بصيلات الشعر بمادة "الليبوزوم" الجينية، التي تمتص من خلال بصيلات الشعر، فتعمل على تنشيط هرمونات النمو، ليعود للشعر نموه، ويمكن إدخال جينات موجهه، لتكوين هرمونات نمو جديدة للشعر، لحث الشعر على استئناف عملية النمو^(١).

وقد لا تجدي هذه الوسيلة في نمو الشعر برأس المرأة، فيلجأ إلى وسيلة أو وسائل أخرى، لعل منها: ما يعلن عنه بين الفينة والفينة من وجود بعض المراهم والكريمات ونحوها، الذي يكون لها أثر في نبات الشعر بالرأس ونموه، ومنها كذلك: زرع

(١) عصر الجينات / ١٥٨-١٥٩.

بصيلات الشعر في الرأس الخالي أو شبه الخالي منه.

وإذا كان الصلع معتبرا من الأمراض، فإنه يشرع التداوي منه، شأنه في ذلك شأن ما يتداوى منه من سائر الأمراض، ومن ثم فإن لم يكن ثمة ما يتداوى به من الصلع إلا زرع الشعر بالرأس، فإنه يكون مشروعا، استدلالا بالأدلة الدالة على مشروعية التداوي من الأمراض عامة، إذا التزمت الضوابط التالية:

- ١- أن لا تجدي الوسائل غير الجراحية في استنبات الشعر بالرأس.
- ٢- أن تكون عملية زرع الشعر مأمونة.
- ٣- أن يكون الزرع أنفع للمريض من عدمه.
- ٤- أن لا تفضي عملية الزرع إلى محرم، بأن يستعمل فيه بصيلات شعر مأخوذة من غير المريض عنوة، أو في مقابل عوض.
- ٥- أن تؤخذ بصيلات الشعر من موضع مستتر من بدن صاحبه، حيث أجاز فقهاء الشافعية في الأصح من مذهبهم اقتطاع العضو من بدن صاحبه لينتفع به في العلاج ونحوه في نفسه^(١).
- ٦- أن لا يكون في أخذها منه لزرها في الرأس ضرر أشد مما يترتب على عدم زرعها.

(١) المجموع ٩/٤١، ٤٥، روضة الطالبين ٣/٢٨٥، مغنى المحتاج ٤/٢٨٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/١٩٣.

المقصد الثالث

زراعة القرنيات والعدسات

زراعة القرنية إنما يكون لمن فقد نعمة الإبصار خلقة أو نتيجة مرض أو حادث، ومجرد زرعها يعد تداوياً من المرض، والتداوي منه مشروع باتفاق كما سبق، للنصوص الكثيرة التي ذكرت من قبل.

أما تركيب العدسات في العين، فقد يكون لتصحيح الإبصار، وقد يكون لمجرد تغيير لون مقلة العين، لتبدو بألوان ما يركب عليها من عدسات.

فإن كان تركيب العدسة لتصحيح طول الإبصار أو قصره، أو ضعفه، أو نحو ذلك من مقتضيات إصلاح البصر، فإن ذلك يعد مداواة للعين، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المداواة لأي عضو من أعضاء البدن.

أما إذا كان تركيب العدسات لمجرد تغيير لون مقلة العين تبعاً لما يركب عليها من عدسة، فتبدو المقلة تبعاً لذلك حمراء أو صفراء أو خضراء أو زرقاء، أو نحو ذلك، فإن هذا فوق ما فيه من التدليس، تغيير لخلق الله تعالى، فيرد فيه النصوص الناهية عن هذا التغيير من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

المقصد الرابع

الوشم والوشر والتطليج والقشر

أولاً: وشم الجلد:

الْوَشْمُ في عرف أهل اللغة: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنَّوُور، وهو دُخان الشحم، والجمع وُشومٌ ووشامٌ؛ قال ليبيد: كَفَفْتُ تَعَرَّضُ فَوْقَهُنَّ وَشامُها ويروى: تُعَرَّضُ، وقد وَشَمَتْ ذراعها وَشِماً وَوَشَمَتْه، وَوَشَمَ اليَدَ وَشِماً: غَرَزَها بِإِبْرَةٍ ثم ذَرَّ عليها النَّوُور، وهو النَّيْلُج. والأشْمُ أيضاً: الوَشْمُ. واستَوْشَمَه: سألَه أَنْ يَشِمْه. واستَوْشَمَتِ المرأةُ: أرادت الوَشْمَ أو طَلَبَتْه. قال أبو عبيد: الوَشْمُ في اليَدِ وذلك أَنْ المرأةُ كانت تَغْرِزُ ظَهَرَ كَفِّها وَمِعَصَمَها بِإِبْرَةٍ أو بِمِسْلَةٍ حتى تُؤَثِّرَ فيه، ثم تحشوه بالكحل أو النَّيْلِ أو بالنَّوُور، والنَّوُورُ دخانُ الشحم، فَيَزِرُقُ أثره أو يَحْضُرُ^(١).

والوشم في الاصطلاح هو عبارة عن: غرز ظاهر العضو بإبرة أو نحوها حتى يسيل منه الدم، ليوضع في موضع الغرز بعد مادة ملونة، فيلون موضع الغرز بلونها.

حكم الوشم:

اتفق الفقهاء على حرمة الوشم، وأن الحرمة تشمل الفاعلة (الواشمة) والمفعول بها (المستوشمة) إذا تم ذلك باختيارها ورضاها^(٢)، ومن ثم فإن من وشمها أهلها

(١) لسان العرب ١٢/٦٣٨، مختار الصحاح ١/٣٠١.

(٢) رد المحتار ٦/٣٧٣، القوانين الفقهية ٤٨٢، روضة الطالبين ١/٢٧٦، مغني المحتاج ١/١٩١، المغني ١/٩٤، كشاف القناع ١/٨١، المحلى ١١/٢٩٨.

حال صغرها، أو من حدث له الوشم بغير اختياره، أو كان نتيجة حدث أو معالجة تما بغير رضاها، فلا تأثم بذلك، بل يأثم من فعله بها من غير ضرورة أو حاجة إليه.

وإنما حرم الوشم - وفقا لما ذهب جمهور الفقهاء - لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وتعذيب وإيلاام البدن من غير ضرورة أو حاجة، وكلاهما منهي عنه ^(١).

ومما يستدل به على حرمة الوشم، ما يلي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله...».

٢- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء».

٣- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أتى عمر بامرأة تشم، فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟، فقال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تشمن ولا تستوشمن» ^(٢).

(١) قوانين الأحكام / ٤٨٢، تفسير القرطبي ٣٩٣/٥، فتح الباري ٣٧٣/١٠، ابن الجوزي: أحكام النساء / ١٠، سبل السلام ١٤٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٧.

٤- عن الحارث قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه، والواشمة والمؤتسمة، قال: إلا من داء، فقال: نعم، والحال والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل لعن»^(١).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث النهي عن الوشم، فلعلت الفاعلة ومن تطلب أن يفعل بها الوشم، فدلّت على حرمة.

ثانياً: قشر الجلد:

القَشْرُ في عرف أهل اللغة: واحد القُشُورِ والقِشْرَةُ أخص منه، وقَشَرَ العود وغيره: أي نزع عنه قشرة وقَشَرَهُ تَقَشيراً وانقَسَرَ العود وتَقَشَّرَ بمعنى، والقاشِرةُ أول الشجاج، لأنها تقشر الجلد، ولباس الرجل قِشْرُهُ، وتمر قِشْرٌ بكسر الشين: أي كثير القِشْرِ^(٢).

وقشر الجلد في الاصطلاح: معالجته بمادة يتأتى بها ذلك، فيزول أعلى الجلد ويصفو لونه، قال أبو عبيد: المراد به الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة^(٣).

وحقيقة صنفرة الجلد للأغراض المختلفة، لا تخرج عن هذه، باعتبارها قشر له بوسائل يتحقق بها ذلك.

(١) أخرجه النسائي والبيهقي في سننهما وسكتا عنه. (سنن النسائي ٨/ ١٤٧، سنن البيهقي ٩/ ١٩).

(٢) لسان العرب ٣/ ٩١، مختار الصحاح ٢٢٤.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٣٤٠.

حكم قشر الجلد:

اتفق الفقهاء على حرمة قشر الجلد من غير علة تقتضيه، لما فيه من تغيير الخلقة، وإيذاء البدن وإيلامه من غير ضرورة أو حاجة^(١).

وفي حكم قشر الجلد صنفه ابتغاء للحسن والتجمل أو زيادتهما، سواء كان جلد الوجه أو غيره، حيث يكون محرماً، لأنه قشر للجلد باستخدام الوسائل التي يتحقق بها إزالة الطبقة الخارجية له، وقد ورد النهي عنه، إلا أن تكون الصنفرة لإزالة تشوه متخلف من حروق أو إصابة، أو لإزالة الوشم، فإنه يكون مباحاً لضرورة التداوي به أو الحاجة إليه فيه، والتداوي مشروع باتفاق الفقهاء^(٢).

ومما يدل لحرمة قشر الجلد وصنفه ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة،

(١) فيض القدير ٢٠٧/٥، أحكام النساء / ٨٥، ٨٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٥٤/٥، الكفاية علي الهداية ٨/٥٠٠، تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، كفاية الطالب الرباني ٤/٣١، المقدمات الممهدة ٣/٤٦٦، القوانين الفقهية ٢٩٥، شرح الزرقاني علي الموطأ ٤/٣٢٩، المجموع ٥/٩٦، شرح النووي علي صحيح مسلم ١٤/١٩١، مغني المحتاج ١/٣٥٧، تحفة المحتاج ٣/١٨٢، إحياء علوم الدين ٤/٢٨٦، فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٤، ٢٤/٢٦٧، ٢٦٩، الآداب الشرعية ٢/٣٦١، كشف القناع ٢/٧٦، زاد المعاد ٣/٦٧، قوت القلوب ٢/٢١، ٢٢، المحلى ٧/٤١٨.

والواشمة والمشومة، والواصلة والموصولة " (١).

الأثر:

روت كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يا معشر النساء

إياكن وقشر الوجه، فسألتها عن الخضاب، فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكنني أكرهه، لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه " (٢).

وجه الدلالة منها:

أفاد الحديث والأثر حرمة قشر الجلد وصنفرته بكل ما يتحقق به ذلك من المواد الطبيعية أو المصنعة، أو الآلات التي تستعمل في ذلك، وسواء كان هذا في حق امرأة ذات زوج أو أيم.

ثالثاً: وشر الأسنان:

وشر الأسنان في عرف أهل اللغة: هو تحديد الأسنان وترقيقها، تفعله المرأة ابتغاءاً للحسن، وإظهار الكبيرة بمظهر الشابة (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وقال الهيثمي: في سنده ما لم أعرف من النساء، وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه. (مجمع الزوائد ٥/ ١٦٩، تلخيص الحبير ١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي وأبو داود والنسائي في سننهم، وسكتوا عنه. (سنن البيهقي ٧/ ٣١١، سنن أبي داود ٤/ ٧٦، سنن النسائي ٨/ ١٤٢).

(٣) لسان العرب ٥/ ٢٨٤، مختار الصحاح ٣٠١.

والواشرة: المرأة التي تحدّد أسنانها وترقّق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشباب، والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك؛ أو هي التي تشر الأسنان حتى تكون لها أشر، أي تحدد ورقة^(١). وقال الفراء: الواشرة التي تشر أسنانها، وذلك أنها تفلجها وتحدها حتى يكون لها أشر، والأشر محدد ورقة في أطراف الأسنان، وإنما يكون في أسنان الأحداث، تفعله الكبيرة لتتشبه بأولئك^(٢).

حكم وشر الأسنان:

اتفق الفقهاء على حرمة وشر الأسنان، أيا كان الغرض منه، إلا أن يكون الوشر بقصد معالجة الأسنان من عيب أو نحوه، يتأذي به صاحبها فيباح حينئذ، لأنه من قبيل التداوي^(٣).

ومما يدل لحرمة وشر الأسنان ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١- روى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشرة والموشورة، والنامصة والمتنمصة»^(٤).

٢- روى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشرات،

(١) نيل الأوطار ٦/ ٣٤٠، لسان العرب ٥/ ٢٨٤.

(٢) ابن المنذر: الأوسط ٢/ ٢٧٨.

(٣) حاشية الطحطاوي ٤/ ١٨٦، المجموع ٣/ ١٤٠، روضة الطالبين ١/ ٢٧٦، المغني ١/ ٩٩.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٤٦٦، ٤٦٧.

والمستوشمات والمنتمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله" ^(١).

٣- روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة"، ويروى «المؤتشفة" بدلا من «المستوشمة"، «المؤتشرة"، بدلا «المستوشرة" ^(٢).

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء" ^(٣).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث النهي عن وشر الأسنان، وقد جاءت الأحاديث مصدرة بلعن من تفعل ذلك ومن يفعل بها، وهذا اللعن من صيغ الحرمة، فدللت الأحاديث على حرمة الوشر.

رابعاً: تغليج الأسنان:

تغليج الأسنان في عرف أهل اللغة: هو تكلف المباحدة بينها، والأسنان الفلجاء: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات فيها خلقة ^(٤).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨٥/٥.

(٢) متفق عليه. (ابن حجر: تلخيص الحبير ٢٧٦/١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده، وسكت عنه النسائي والشوكاني. (سنن النسائي ١٤٧/٨، نيل الأوطار ٣٤٠/٦).

(٤) لسان العرب ١١٢٤/٢، المصباح المنير ٦٥٨/٢.

وتفليجها في الاصطلاح: هو بردها بمبرد ونحوه، لتحديدتها وتحسينها^(١)، ويتم هذا ببرد الثنايا والرابعيات، لإحداث فرجة بينهما في حق صاحبة الأسنان المصمتة خلقة.

والمفليجات جمع مفليجة، وهي التي تفعل الفليج في أسنانها أي تعانیه، حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فليجاء صنعة^(٢). وتفعل ذلك العجوز ومن قاربته في السن، إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنّها وتوحشت، فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضا الوشر^(٣).

حكم تفليج الأسنان؛

اتفق الفقهاء على حرمة تفليج الأسنان، إن كان بقصد اصطناع الحسن والجمال، أو زيادتهما، ولم يكن بقصد التداوي^(٤).

(١) المغني ١/ ٩٥.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٣.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٤) رد المحتار ٦/ ٣٧٣، قوانين الأحكام / ٤٨٢، المتقى ٧/ ٢٦٧، المجموع ٣/ ١٣٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥، مغني المحتاج ١/ ١٩١، المغني ١/ ٩٤، كشف القناع ١/ ٨١، الإنصاف ١/ ١٢٥، المحلى (٢٩٨/ ١١).

ومما استدل به على حرمة، ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١ - حديث ابن مسعود السابق، وقد ورد فيه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل" ^(١).

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان حرمة تفليج الأسنان، بحسبانه تغييرا لخلق الله سبحانه، وقد صدر الحديثان بلعن من تفعل ذلك، واللعن على الفعل دليل حرمة، فدلا على حرمة تفليج المرأة أسنانها.

والحمد لله رب العالمين في البدء والنهاية، وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

(١) أخرجه النسائي في سننه وسكت عنه، وله شاهد بمعناه في الصحيحين من حديث ابن مسعود. (سنن النسائي ٨ / ١٤٨).

أهم نتائج البحث

(١) الزينة: هي تحسين الشيء بغيره، من لبسة أو حلية أو هيئة، وتتنوع الزينة أنواعاً عدة باعتبارات مختلفة، فتتنوع باعتبار طبيعتها إلى: زينة خلقية، وأخرى مكتسبة، وتتنوع باعتبار ظهورها وخفائها إلى: زينة ظاهرة، وأخرى مستترة، وتتنوع زينة المرأة إلى هذه الأنواع كذلك.

(٢) لم يمنع الشارع المرأة من أن تتزين بأنواع من الزين الخلقية والمكتسبة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، وقد اتفق الفقهاء على حرمة إبداء المرأة زينتها الطبيعية مما يحصل به زينتها بأصل الخلقة، كالوجه، ونحوه من سائر بدنها، إذا كانت مما يعد عورة منها، على خلاف بينهم فيما يعد من عورتها، وإن كان الراجح من آرائهم أن جميع بدنها عورة باستثناء الوجه والكفين، حيث يجب عليها ستر الجميع ما عداهما، وعدم تمكين أحد من النظر إلى ما يجب عليها ستره، إلا إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة.

(٣) توجد حالات يباح فيها للمرأة إبداء زينتها الطبيعية، ومنها: إبدائها عند الخطبة، وعند مداواتها وتوليدها وتمريضها، وعند الشهادة والحكم لها أو عليها، وعند معاملاتها، وتعليمها، وللمرأة المسلمة أن تبدي لمثلها مواضع الزينة المستترة من بدنها، ولو كان الفرج، إذا وجدت حاجة ملجئة إلى ذلك، وأن للمرأة المسلمة النظر منها إلى ما تدعو الحاجة أو الضرورة إلى النظر إليه منها، ولغير المسلمة أن تنظر ما تدعو الحاجة إليه عند الضرورة أو الحاجة، ولا خلاف بين الفقهاء على أن للزوجة أن تبدي لزوجها مواضع الزينة المستترة منها، وأن

له أن ينظر بشهوة أو بغيرها، إلى جميع بدنّها، وأن لها أن تبدي لمحارمها مواضع من بدنّها مما يجب عليها ستره عن الرجال الأجانب عنها، عند أمن الفتنة من كليهما.

(٤) للمرأة غير الحادة على زوجها أن تتزين بأنواع الزين غير ما يكون منها بإجراء جراحة، فلها أن تختضب في يديها وقدميها بالحناء ونحوه، إذا كان الخضاب صبغا لذلك صفحة واحدة، ولم يكن على هيئة التماثيل، ويجوز للأيم الاختضاب في يديها وقدميها كذلك، ويكره أن يكون الخضاب نقشا أو تطريفا لما يباح خضابه من الأعضاء، ولا يجوز لغير ذات الزوج صبغ الوجه، لعدم المقضي له، وأما المزوجة فلا يجوز لها صبغ الوجه بأنواع الصبغ، الذي يخصص بعضه للشفاة، وبعضه لأجفان العينين، وبعضه للوجنتين، ونحو ذلك، لما فيه من التدليس وتغيير الخلقة، وللمرأة قبل إحرامها بالحج أو العمرة، أن تختضب يديها ووجهها بشيء من الحناء، متزوجة كانت أو غير متزوجة، عجوزا كانت أو شابة، وأما بعد الإحرام فإنه يحرم عليها أن تختضب في أي جزء من أجزاء بدنّها.

(٥) طلاء الأظفار قد يكون بالحناء أو الكتم، أو نحوهما، وقد يكون بغير ذلك من مواد الطلاء الكيمائية، التي تترك أثرا على هذه الأظفار، فإن كان بالحناء أو الكتم لأظفار حادة على زوجها، فهو مما يحرم على المرأة، وإن كان لأظفار غير الحادة على زوجها، فلها خضبها بالحناء، إذا كان الخضاب صبغا لذلك صفحة واحدة، ولم يكن على هيئة التماثيل، وإن كان لأظفار امرأة لا زوج لها فهو

مكروه، وإن كان طلاء أظفارها بمواد طلاء كيميائية تترك أثرا على هذه الأظفار، فلا يجوز لها ذلك، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، لما يترتب على طلاء الأظفار بذلك، من ترك أثر له جرم على هذه الأظفار، يمنع من وصول الماء إليها عند الاغتسال أو الوضوء، مما يمنع من صحة الصلاة بهذه الطهارة.

(٦) يستحب خضب شعر المرأة الأشيب بغير السواد، كالحمرة والصفرة، وأما خضبه باللون الأسود فهو مما يحرم عليها.

(٧) يحل تحلي النساء وتزينهن بغير المعادن من كل ما يستعمل في الزين: كالزينة المتخذة من العظام، أو الزجاج، أو الألياف، أو الشجر، أو منتجات البحار، أو نحوها، ولم يرد نص شرعي يمنع النساء من التزين بالاكسسوارات المتخذة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة، وذلك كالأقراط والأساور والسلاسل والخواتم والحلق، ونحوها، المتخذة من النيكل، أو الكروم، أو النحاس، أو التوتيا، أو الحديد، أو الألمونيوم، أو البرونز، أو غيرها من سائر المعادن التي تصنع منها الحلي في زماننا، فأبيح لهن التحلي بها سواء في حق المتزوجة أو الأيم، وأما تزينهن بالذهب والفضة فلا منع منه، ويجوز تبعا لذلك ثقب آذانهن لتعليق الأقراط بها.

(٨) يباح للنساء لبس ثياب مصبوغة بأي صبغ، كما يجوز لهن لبس الثياب المتخذة من الحرير، كما يباح لهن التزين بثياب نقشت عليها صورة غير الحيوان، أو صورة الحيوان، ويكره لهن التزين بلبس الثياب التي عليها تصاليب أو صورة الصليب.

(٩) يحرم وصل المرأة شعر رأسها أو أهدابها بغيره، سواء كان الموصول به شعر آدمي أو غيره، طاهرا كان الشعر أو نجسا، وسواء كانت ذات زوج أو لم تكن، ويدخل في ذلك لبس الباروكة فإنه من قبيل الوصل المنهي عنه.

(١٠) للمرأة الحادة على زوجها تنظيف بدنهما، وتقليم أظفارها، وإزالة الشعر المندوب إزالته، باعتبار أن الإزالة من سنن الفطرة، ولها أن تغتسل وتمشط به، لأن ذلك كله يراد به التنظيف وليس التطيب أو التزين، إلا أنها تجتنب كل زينة في أي موضع من مواضع بدنهما، فلا يحل لها أن تختضب أو تحمر أو تبيض وجهها بما يتحقق به ذلك، كما يحرم عليها أن تنقش وجهها أو يديها أو أن تحفف وجهها، أو أن تكتحل، أو أن تفعل ببدنها ما يحسنها أو يجملها، ولا يجوز لها استعمال الطيب في بدنهما أو ثيابها، أو الاتجار فيه أو تصنيعه أو تجهيزه، صرفا كان أو ممزوجا بغيره، ولها أن تستعمل الدهن غير المطيب: كالزيت والسمن والشيرج، ونحوها، عند الحاجة إليها، ويحل لها الاكتحال عند الضرورة أو الحاجة إليه، إذا كان لاستعماله أثر علاجي في العين، فإن لم يكن له هذا الأثر، فلا يحل للحادة استعماله، لأنه إنما يكون للزينة، وهي ممنوعة منها.

(١١) يحرم على الحادة لبس الثياب التي يتحقق بها تحسينها وتجميلها، وتدعو إلى الرغبة فيها، كالثياب المصبوغة بألوان من شأنها تحقيق ذلك، كالثياب الملونة أو المزركشة أو المطرزة أو المطرقة أو العباءات المشغولة بالطرز أو الخرز أو الشك، أو نحو ذلك، ولو كان لونها أسود أو نحوه من الألوان الداكنة، كما يحرم عليها لبس الحلبي الذهبية أو الفضية أو غيرها.

(١٢) المرأة التي تطالب بالإحداد على الوجه السابق، هي المتوفى عنها زوجها دخل بها أو يدخل بها، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، ولا إحداد على المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، لعدم تحقق علة الإحداد في حقهن.

(١٣) لا يجوز إجراء جراحة تجميلية لزيادة حجم الثدي أو إنقاصه، إن لم يتسبب في حدوث كبر حجمه أو صغره مرض أو حادث أو نحوهما، وكان لمجرد ابتغاء الحسن أو الزيادة فيه، باعتبار أن تغيير حجمه بعملية جراحية تدليسا وتغييرا للخلقة، وكلاهما محرم شرعاً كما سبق، فإن تسبب في تضخمه أو ضموره مرض، جاز للمرأة شرعاً اتخاذ كل ما من شأنه عود الثدي إلى حجمه الطبيعي، بحسبان ذلك من قبيل التداوي من المرض، الذي اتفق الفقهاء على مشروعيته، وتوجد ضوابط عدة لإجراء الجراحة في هذه الحالة، وهي: أن يكون في إجرائها تخليص المرأة من الآلام، وأن تكون نافعة لها، وأن يكون النفع بالجراحة غالباً على مضرة بقاء الثدي دون جراحة، وأن تكون الجراحة مأمونة، وأن لا توجد وسيلة مباحة يمكن بها تحقيق ذلك دون جراحته، وأن لا تفضي إلى محرم شرعاً، ومثل هذا يقال في تكبير الشفاة أو تصغيرها.

(١٤) يكره نفث الشيب من أي موضع بالبدن، وأما النمص الذي هو إزالة الشعر من أطراف الوجه فهو محرم، وإذا منعت المرأة منه فإن لها إزالة ما نبت لها من شارب أو لحية أو عنققة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، وسواء أذن الزوج لمن كانت ذات زوج في إزالته أو لم يأذن، كما يجوز لها إزالة ما بين الحاجبين من شعر

إذا اتصلا ببعضهما عن طريقه، ولها ترقيق الحاجبين إذا لم تكن ثمة مبالغة في ترقيقه، ولم يكن فيه تشبها بالمخنثين، ولها كذلك إزالة ما يضرها من شعر وجهها إن لم يكن فيه تدليس أو تلبيس، ولم يكن فيه تشبه بالفاجرات من النساء.

(١٥) يجوز للمرأة إزالة الدهون بالوسائل التي تفيد في إزالتها، أو التقليل من مقدارها، أو إزالة آثارها الضارة ببدن صاحبها، وذلك بتنظيم تناول الطعام ومراعاة نوعه وحجم ما يتناول منه، وممارسة الرياضات المختلفة التي من شأنها إذابة هذه الدهون، وتخليص البدن منها، بالإضافة إلى الوصفات الطبية العلاجية التي من شأنها تخليص الجسم منها أو تقليل حجمها، أو التخفيف من آثارها الضارة، فإذا لم يجد ذلك كله فإنه يشرع إزالتها بعملية جراحية، إذا كانت إزالتها آمنة، ولم يترتب على عملية الإزالة ضرر أكبر من عدم الإزالة، وكانت إزالتها نافعة لصاحب البدن الذي تزال منه.

(١٦) يجوز إزالة الأعضاء الزائدة عن سمت الخلقة السوية من أعضاء الإنسان، إذا ولد بها، كالأصبع أو السن الزائدة، أو العضو الناتئ في أي جزء من أجزاء البدن، إن لم يكن فيها نفع لصاحبها، وكان يتأذى من وجودها، وكانت إزالتها من بدنه مأمونة، أو لم يترتب على إزالتها ضرر أشد من ضرر بقائها.

(١٧) شد التجاعيد من بشرة المرأة يختلف تبعاً لسن من يفعل بها ذلك، وحكم شدها يختلف باختلاف من يجري له واختلاف مسببه، فإن كان ظهور التجاعيد نتيجة تقدم عمر من ظهرت عليه، فإنه يعد نتيجة طبيعية لعملية هدم الخلايا

وشيوخوختها داخل الجسم، وتلك سنة الله في خلقه، وإن كان سبب ظهور التجاعيد مرض ابتلي به من كان صغير السن، أو ظهرت التجاعيد في ذوي الأسنان الصغيرة على غير سنة الله في خلقه، بسبب أمراض عصبية أو نفسية أو جلدية، أو نحوها، فيعد إزالتها في هذه الحالة معالجة للمرض وآثاره على بدن المريض، والتداوي من الأمراض مشروع.

(١٨) مرض الصلع ونحوه من الأمراض الوراثية، وقد استحدث أسلوب جديد لعلاجها يعتمد على تقنية حقن بصيلات الشعر بمادة «الليوزوم» الجينية، التي تمتص من خلال بصيلات الشعر، فتعمل على تنشيط هرمونات النمو، ليعود للشعر نموه، ويمكن إدخال جينات موجهه، لتكوين هرمونات نمو جديدة للشعر، لحث الشعر على استئناف عملية النمو، وقد لا تجدي هذه الوسيلة في نمو الشعر برأس المرأة، فيلجأ إلى وسيلة أو وسائل أخرى، منها: استعمال المراهم والكريمات ونحوها في تحقيق هذا النمو، ومنها كذلك: زرع بصيلات الشعر في الرأس الخالي أو شبه الخالي منه، وإذا كان الصلع معتبرا من الأمراض، فإنه يشرع التداوي منه، شأنه في ذلك شأن ما يتداوى منه من سائر الأمراض، ولذا فإن لم يكن ثمة ما يتداوى به من الصلع إلا زرع الشعر بالرأس، فإنه يكون مشروعا، إذا لم تجد الوسائل غير الجراحية في استنبات الشعر بالرأس، وكانت عملية الزرع مأمونة، وكان الزرع أنفع للمريض من عدمه، ولم تقض هذه العملية إلى محرم، وأن لا يكون في أخذها لزرعها في الرأس ضرر ينال المأخوذ منه أشد من الضرر المترتب على عدم زرعها، وأن لا يكون أخذها من أي جزء من أجزاء بدن الغير في مقابل عوض.

(١٩) زرع القرنية يكون لمن فقد نعمة الإبصار خلقة أو نتيجة مرض أو حادث، ومجرد زرعها يعد تداوياً من المرض، والتداوي منه مشروع باتفاق، وأما تركيب العدسات في العين، فقد يكون لتصحيح الإبصار، أو لمجرد تغيير لون المقلة، فإن كان تركيبها لتصحيح طول الإبصار أو قصره، أو ضعفه، أو نحو ذلك من مقتضيات إصلاح البصر، فإنه يعد مداواة للعين، وهو مشروع باتفاق، وإن كان لمجرد تغيير لون مقلة العين تبعاً لما يركب عليها من عدسة، فتبدو المقلة تبعاً لذلك حمراء أو صفراء أو خضراء أو زرقاء، أو نحو ذلك، فإن هذا فوق ما فيه من التدليس، تغيير لخلق الله تعالى، فترد فيه النصوص الناهية عن هذا التغيير.

(٢٠) الوشم: الذي هو: غرز ظاهر العضو بإبرة أو نحوها حتى يسيل منه الدم، ليوضع في موضع الغرز بعد مادة ملونة، فيلون موضع الغرز بلونها، محرم باتفاق، وهذه الحرمة تشمل الواشمة والمستوشمة إذا تم ذلك باختيارها ورضاها، وكذا قشر الجلد الذي هو: معالجته بمادة يتأتى بها ذلك، فيزول أعلى الجلد ويصفو لونه، ومنه: صنفرة الجلد للأغراض المختلفة، لا تخرج عن هذا المعنى، باعتبارها قشر له بوسائل يتحقق بها ذلك، فهو مما اتفق على حرمة أيّا كان الغرض منه، ووشر الأسنان الذي هو: تحديدها وترقيقها، لتبدو المرأة الكبيرة صغيرة، محرم باتفاق، إلا أن يكون بقصد معالجة الأسنان من عيب أو نحوه، يتأذى منه صاحبها فيباح حينئذ، لأنه من قبيل التداوي، وتفليج الأسنان الذي هو: بردها بمبرد ونحوه، لتحديدها وتحسينها، وإحداث فرجة بينها في حق صاحبة الأسنان المصمتة خلقة، محرم باتفاق كذلك أيّا كان الغرض منه.

ثبت بأهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

- (١) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله (ابن العربي)، دار الجليل، بيروت.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- (٤) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث والآثار وشروحهما:

- (٥) تحفة الأحوذى: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦) تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة.
- (٧) تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، نشر ١٣٨٤ هـ.
- (٨) خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملحق الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض.
- (٩) الدراية في تخریج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- (١٠) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمی، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-
- (١١) سنن الدارقطني: على بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- (١٢) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (١٣) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.
- (١٤) سنن سعيد بن منصور، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار العصيمي، الرياض
- (١٥) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- (١٦) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربي، بيروت.
- (١٧) سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- (١٨) شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٩) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار ابن كثير، البيامة، بيروت.
- (٢٠) صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

(٢٢) فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.

(٢٣) مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة.

(٢٤) المستدرک علی الصحیحین: محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦) مصباح الزجاجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربية، بيروت.

(٢٧) المنتقى: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة.

(٢٨) نصب الراية: نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

(٢٩) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

(٣٠) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت.

(٣١) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

(٣٢) بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي،

بيروت.

(٣٣) تبين الحقائق: عبد الله بن يوسف الزيلعي، وحاشية أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي عليه، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

(٣٤) حاشية الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.

(٣٥) الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، وحاشيته رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت.

(٣٦) الفتاوي الهندية: جماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر.

(٣٧) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

(٣٨) الهداية: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وشروحها: فتح القدير: محمد ن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، وتكملة فتح القدير: نتائج الأفكار: شمس الدين أحمد بن قودر (قاضي زادة)، والعناية: محمد بن محمود البابري، والخوازمي: الكفاية على الهداية، وحاشية سعدي جلبي على العناية، دار الفكر، بيروت

ب- كتب الفقه المالكي:

(٣٩) بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت

(٤٠) بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي، دار الفكر، بيروت.

(٤١) التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، دار الفكر، بيروت.

(٤٢) جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر، بيروت.

(٤٣) حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

(٤٤) شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

(٤٥) شرح الزرقاني على خليل: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

(٤٦) الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

(٤٧) شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، مكتبة النجاح، ليبيا.

(٤٨) الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت.

(٤٩) القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت.

(٥٠) كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المنوفي، وحاشية العدوي عليه: على الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

(٥١) مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

(٥٢) إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

(٥٣) حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي لمتن أبي شجاع، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

(٥٤) حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(٥٥) حاشية الجمل على شرح المنهج: الأول من تصنيف الشيخ سليمان الجمل، والثاني من تصنيف يحيى بن شرف النووي: المكتبة التجارية، القاهرة.

(٥٦) روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥٧) زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث، الدوحة، قطر.

(٥٨) فتح المعين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.

(٥٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٠) المجموع: يحيى بن شرف النووي، وتكملته الأولي للسبكي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

(٦١) مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.

(٦٢) المذهب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

(٦٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، وحاشيتا أبي الضياء على بن علي الشبراملسي على الشرح المذكور. مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

د - كتب الفقه الحنبلي:

(٦٤) الإنصاف: علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٥) الروض المربع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٦٦) شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

(٦٧) الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت.

(٦٨) الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦٩) كشف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

(٧٠) المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.

(٧١) مطالب أولي النهي: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

(٧٢) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.

هـ - كتب الفقه الظاهري:

(٧٣) المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات الشرعية:

(٧٤) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

(٧٥) لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي)، دار صادر، بيروت.

(٧٦) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.



الدكتور

(أبو الفضل) عبد المحسن محمود

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بحمده تسبح الكائنات، ولم خضع من في الأرض والسموات، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء.

لقد اختار المجمع الموقر أن يكون موضع مؤتمره الثامن هذا العام عن نوازل المرأة خارج ديار الإسلام، وإن كان الموضوع يعد قاسماً مشتركاً بين المرأة خارج ديار الإسلام وداخله، في الغرب والشرق. وإن اختص الغرب بمعالجة قد يحتاجها الواقع، ويفرض العرف القائم، أو التعامل الفقهي مع نوازل يتباين فيها العرف، وتختلف الثقافة، ولقد أكرمني المجمع الموقر بأن أسند إلي الحديث عن المرأة والزينة، وتعددت نقاط البحث في هذا الموضوع الذي يمس الفطرة، ويتداخل فيه الجائز مع الممنوع.

ولما كان أمر الزينة مما له في الحلال من التزيين للزوج، وقضاء لأسباب الفطرة والجملة لدى المرأة، وله مدخل في المأثم لجنوح النساء بهذا الأمر نحو الإثارة وإبراز مواطن الجمال، واتباع خطوات الشيطان، وحرص البحث على الفصل بين مواطن الإباحة، وأسباب التحريم، واضعاً في حسابه أن التقييد والمحاصرة أو الجنوح للمنع والتحريم، وإن بدا عملاً ورعاً، وأخذ بالعزم والحفاظ على الحدود، إلا أنه يؤم صدور قوم، ويضع الحرج والأغلال في أعناقهم، وليس معنى هذا التهاون أو التسبب، بل العمل من خلال اجتهاد فقهي أصيل قديم، أو معاصر لتحقيق سبيل التيسير والذي هو أحد معالم الشريعة.

والله من وراء القصد، وهو سبحانه يهدي السبيل . . .

أبو الفضل

عبد المحسن إبراهيم

تامبا، ١٠ جمادي الأول ١٤٣٥ هـ

٩ مارس ٢٠١٤

إن موقف المرأة المسلمة من الزينة يتمثل في أمرين:

(١) اعتراف الإسلام بدواعي الفطرة عند المرأة، وميلها الطبيعي والفطري إلى التجميل والزينة، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ومن ثم أبيح لها في هذا الجانب ما حرم على الرجل من لباس الحرير، والتحلي بالذهب.

(٢) أن ثمة أنواع من الزينة وأساليب التزين منعها الشرع وحرمها كالوشم مثلاً، فالمسألة تخضع لضوابط ولشروط والأصل في ذلك الإباحة، إلا ما حرم الله تعالى.

ومن ثم فإن هذه الإباحة قد تصادم المنع فوجب الالتزام بالمنع لأنه قيد لما أبيح، بيد أن ثمة مساحة يختلف فيها الاجتهاد، ويترجع النظر في دلالة النصوص، والموقف الشرعي من بعض الصور، وهل تتدخل في الحرمة؟ أم لها متسع في الإباحة، وأن التحريم لا يشملها... ومن هذه الصور ما نظرحه هنا للبحث والمناقشة، ونسعى لمعرفة الحكم من خلال الأدلة، واجتهادات الأئمة من أصحاب المذاهب المتبوعة، وغيرهم.

(١) هل أثر الزينة الناشئة عن وضع الكحل وما شابهه تعد محرمة، وعلى المرأة أن تعتمد إلى إزالتها، وهل تزيين المرأة بها هو مباح مما لا يعد داخلياً في مواطن الإنارة ولم يبلغ موطن الغلو والمبالغة يعد محرماً؟

- جاءت الرواية عن ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الكحل والسوار، والفتح [يعني الخاتم]، وترى السيدة عائشة رضي الله عنها أن السوار من الزينة الظاهرة، وجاء عن مجاهد بن جبر: الكحل، والخضاب، والخاتم. وعن قتادة: المسكتان، والخاتم، والحكل. وعن المسور بن مخرمة -

صاحب رسول الله ﷺ - القلتين [يعني السوار]، والخاتم، والكحل. بل جاء عن ابن زيد - ما يدل على شيوع هذا الرأي - قال: من الزينة الكحل والخضاب والخاتم، هكذا كانوا يقولون، وهذا ما يراه الناس.

وقد جاءت هذه الأقوال في تفسير ابن جرير، وعبدالرازق، وفي مصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي^(١). وهي دالة على أن الزينة الظاهرة والمعتادة كالحل، والخاتم، والخضاب، والسوار لا بأس بظهوره، أما - والله أعلم - لتكلف الإزالة وعسر المحو، وإما لصعوبة النزع وعسر الخلع والإعادة، وإذا كان الوجه والكفان قد استثنى من الستر والإخفاء، فإن مقتضى هذا ظهور مواطن الزينة فيه، التي اعتادت النساء صنعها، عن غير تبرج بزيينة.

• وقال ابن جرير - بعد نقله أقوال الصحابة والتابعين في معنى الآية - قال: وأولى الأقوال بالصواب، قول من قال: غنى بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخضاب والسوار والخاتم، ثم قال: وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها .. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناءه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ لان ذلك ظاهر

(١) مصنف بن أبي شيبة (٢٨٠/٩)، أثر عائشة، ومجاهد. البيهقي في السنن (٢/٢٢٥، ٧/٨٥) أثر ابن عباس، (٧/٨٦) أثر عائشة. تفسير عبدالرازق (٢/٥٦)، وابن جرير (١٧/٢٥٩) أثر المسور بن مخرمة وكذا أثر قتادة، وأثر ابن عباس، وعائشة، وابن زيد في تفسير ابن جرير (١٧/٢٦٠).

منها^(١).

وقال أبو بكر الجصاص^(٢) - الحنفي - بعد أن نقل الآثار السابقة - المراد الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين، ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضًا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وإذا كان ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة .. ومعلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لا بستها فعلمنا أن المراد موضع الزينة. أ.هـ.

وقال ابن العربي^(٣) - المالكي - في أحكامه بعد نقل الأقوال في الزينة الظاهرة - وهي الآثار السالفة - قال: والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي في الصلاة وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة. أ.هـ.

ويقول الشيخ ابن عاشور: واستثنى ما ظهر من الزينة، وهو ما في سترهمشقة على المرأة أو في تركه حرج على النساء، وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الحكل والخضاب والخواتيم، ثم نقل قول ابن العربي: والظاهر من الزينة المصطنعة ما في تركه حرج على المرأة من جانب زوجها، وجانب صورتها بين أترابها ولا تسهل إزالته عند البدو

(1) تفسير الطبري: ١٧/ ٢٦٢.

(2) أحكام القرآن: ١٧٣/ ٥.

(3) أحكام القرآن: ١٠١/ ٢.

أمام الرجال وإرجاعه عند الخلو من البيت، وكذلك ما كان محل وضعه غير مأمور بستره كالحواتيم بخلاف القرط [يعني الحلق] ^(١). أ.هـ.

وقال ابن عبد البر: وتأمل وجه المرأة الحرة، وإدمان النظر إليها لشهوة لا يجوز لأنه داع إلى الفتنة، وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلا ما ظهر منها﴾، ثم نقل عن ابن عباس القرط والقلادة والسوار أما الخلخال والجيد فلا تبديه إلا لزوجها .. ثم قال ابن عبد البر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي. أ.هـ.

• وثمة رأي آخر يعارض هذا، يرى وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها، وآخر يرى جواز الكشف على أن يكون عاريًا من الزينة، وقد أسلفنا أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، وما قاله العلماء والمفسرون.

ومن ثم نخلص إلى أنه لا مانع من خروج المرأة، وقد وضعت كحلا، أو آثاره، وما تتزين به في كفها، وما يمكن أن يكون في إذهنها من الحلي .. بيد أن التوسع في المكياج لما يوضع على الوجنتين والشفاه فإنني أهابه.

هل يباح استخدام الأظافر الاصطناعية في التجميل مع مراعاة شروط الطهارة والوضوء؟ وهل يصح استخدام العدسات الملونة؟

• في البداية تعد أساليب، ووسائل التجميل والتزين للمرأة في إطار المباح، حيث إن الزينة كما أسلفنا مطلب فطري ويستثنى من الوسائل والأساليب ما كان محرماً، ومن ثم فالوسائل لا تحصر، ولا يتصور توقفها على زمن الوحي، ولكن ما يستجد منها يوضع تحت الميزان السابق، أيدخل في المحرمات! أم مسكوت عنه فيلحق بالمباح!

(1) التحرير والتنوير: ١٨/٢٠٦.

إذا نظرنا إلى هذه الأظافر في ضوء ما ذكرنا فأين هي أساليب التحريم، وأدلتها، لقد انقسم الناس نحوها إلى فريقين. مع العلم بأنها نازلة حادثة ولم تكن من قبل، فذهب فريق إلى أنها تشبه بمن يخالف الفطرة، حيث الفطرة في تقليم الأظافر لا تركها، وذهب آخر إلى أنها افتعال وتزين لا يدخل في باب مخالفة الفطرة أو التشبه بأهلها. فمن رأي أنها تنافي ما أمر به الإسلام فقد منعها ورأى فيها مجاوزة. ومن هؤلاء الشيخ ابن باز - رحمه الله - فقد سئل: ما حكم تركيب الأظافر، علمًا بأنن أجتهد ألا يراها الرجال أبدًا، وهل ذلك داخف في حكم الواصلة الواردة في الحديث؟

قال الشيخ: تركيب الأظافر لا أصل له، ولا يجوز تركيب الأظافر بل الواجب والسنة قصها وقلمها في أقل من أربعين، يقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وقلم الظفر، ونف الأبط، وحلق العانة، ألا ندع هذا أكثر من أربعين ليلة.

وفي اللفظ الآخر: "وقت لنا رسول الله ﷺ، فالرجل والمرأة مأمران بقلم الأظفار في أقل من أربعين ليلة، فكيف تجعل لها أظفار. هذا منكر لا وجه له^(١)، كما أن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية تبنت الرأي نفسه، س: ينتشر في اسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء مثل الأظفار الصناعية والرموش المستعارة، والعدسات الملونة، وذلك في اللبس ووضعها على الأصابع، ورموش العين، وعدسات اعين لتغيير لون العين، ولكثرة التساؤلات عنها وانتشارها في أوساط النساء، نأمل منكم عرضها على سماحة الوالد لتوجيهنا بما يراه.

(١) فتاوى الشيخ ابن باز، تفريغ صوتي من خلال تسجيل في موقعه.

الإجابة: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية والرموش المستعارة، والعدسات الملونة لما فيها من أضرار على محلها من الجسم، ولما فيها من الخداع والغش، وتغيير خلق الله^(١). أ.هـ. بيد أننا نجد من العلماء ممن ينحى منحاً آخر فيرى الشيخ سليمان الماجد أنه تقع تحت العادات والأصل فيها الإباحة مع كراهيته لتشبهه قال: لا أعرف دليلاً يمنع تركيب الأظفار فلو ركبته فلا حرج عليها لأن الأصل في العادات الحل، وإن كنت أكره ذلك لما فيه من التشبه بمن لا يعني بسنة الفكرة^(٢).

وجاء على لسان الشيخ قوله: الأصل في زينة المرأة في لباسها، وما يكون على بشرتها في الوجه وغيره، والأصل فيها الإباحة، وهذه القاعدة مهمة تجعل المرأة المسلمة في راحة الأصل أن كل ما تعمله مباح، في سبيل التجميل لزوجها أو لنفسها، لا أعرف دليلاً يمنع استخدام الأظافر الصناعية، بعضهم كره ذلك بسبب أنه فيه تشبه بمن لا يعني بسنة الفطرة، وسنن الفطرة فيها نزاع في وجوبها، وعدم الوجوب، هل يجب الإتيان بسنن الفطرة، أو أنها من المستحبات. فالمسألة أيضاً محل نزاع بين أهل العلم في موضوع ما يتعلق بقص الأظافر. ونزاع العلماء أيضاً هل في سنن الفطرة، هل فعلها واجب أو أنه غير واجب، فلذلك لا أرى أنها محرمة ولا أنها مكروه فهي جائزة^(٣).

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى: ٢٠٨٤٦، وكان أعضاؤها: الشيخ بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبدالعزيز بن غديان، برئاسة عبدالعزيز آل الشيخ.

(٢) موقع المسلم - الفتاوى - فتواه على الموقع.

(٣) نقلاً عن موقع الشيخ على شبكة الانترنت.

وأما د. أحمد الحجي فإنه يرى جواز تركيب الأظافر الصناعية أمام المحارم فقط للزينة أما وضعها في الشارع فلا يجوز، لأنها تلفت النظر، علماً بأنه يجب نزعها عند الوضوء والغسل الواجب، لأنها تمنع وصول الماء إلى الأصابع تحتها^(١).

إن أسباب المنع عند القائلين بعدم الجواز تقوم على عدم التشبه بمخالفة الفطرة، وإذا كان التوقيت يميز تركها أربعين يوماً فإن من طالأت أظفارها خلال هذه المدة ليست مخالفة للفطرة ومن ثم فإن هذا الاعتراض والتعليل لا يتسلم، وإن كان في وجوب تقليم الأظفار نزاع كما ذكر الشيخ ماجد فأصبح التحريم بناء على ذلك لا يسلم لصاحبه.

الثاني الضرر المتحقق، وهذه نقطة يرجع فيها للأطباء، وليس كل ضرر يحكم بوقوعه، أو يحتمل على مدى زمن من العمر، يعطي المسوغ في التحريم، فمريض السكر مثلاً يضر به أكل الحلوى، فهل صارت محرمة بالنسبة له، والطعام الحار، والخضروات الحارة لها ضرر على بعض الناس فهل تحرم؟ والعمل في المعامل النووية، والمناجم، وأشبهها يؤدي إلى سرطان، وتحجر الرئة فهل يرحم العمل بها؟ إن الضرر الناشئ يمكن التغلب عليه بقلعة الاستعمال فلا يعد سبباً للتحريم.

أما علة الغش والخداع فإن هذه الأظافر معلوم أنها مركبة، ولا يخدع بها أحد، والقصد منها الزينة والتجمل، ومن خلال رؤيتها يعلم أنها اصطناعية، والأصل الذي اعتمد في إباحتها أن العادات وأسباب الزينة الأصل فيها الإباحة وأن على من يريد المنع إقامة الدليل البين على صدق قوله، وكل من يرى المنع إنما يذكر أسباب ومواطن للقياس لا تصح هنا.

(١) شبكة الفتاوى الشرعية، فتوى رقم: ٢٣٣٦.

ولعل الأقرب رفعًا للحرَج، وتمشيًا مع أصل الإباحة عدم المنع، وجواز تركيب هذه الأظافر للزينة، ويبقى أمر، إذا كانت للزوج فلا مانع ويباح. فماذا عن الخروج بها، والتزين أمام الأجانب، نحن أمام أمرين:

أ- إذا اخذنا بقول من أباح الخاتم، ونحوه في أصابع المرأة على أن اليد ليست بعورة، يباح إظهار ما صاحبها كالخضاب والخاتم، نحمل هذه الزينة عليها وهو ما لا نستريح إليه.

ب- وإذا رأينا أنها تلفت النظر، وتستدعي الانتباه فلا تكون إلا للزوج، فهذا هو الأقرب والأرجى، وعجبًا لهؤلاء الأزواج الذين يرون في إطالة الأظفار موطنا للزينة، والجنون فنون، كما يجوز استعمالها أمام المحارم، ونسائها من المسلمين كالحفلات المخصص بها أماكن النساء في الأعراس وغيرها.

تهذيب الحاجين إذا تفاحشا، وهل لمن سقط شعرها وتمعر بسبب مرض أو غيره لبس الباروكة (الشعر المستعار)؟

الأصل الذي نعلمه جميعًا أن نمص الحواجب وتزينها حرام للحديث المعلوم، وما ورد في الباب من النهي عن نمص الحواجب

فعن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال : لعن رسول الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى. (١) وليس في رواية البخاري " النامصات" والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه قاله أبو داود (٢) وقال الفراء: هي التي تتف الشعر من الوجه. نقله عنه أبو عبيد في " الغريب" ونسبه الماوردي في " المعلم" لأبي عبيد. فالتنميص هو نتف الشعر من الحواجب وترقيقها طاباً للزينة وهو حرام بنص الحديث، والذي يبدو من قول أهل اللغة والفقه أن نمص الحواجب هو ترقيقه بإزالة الشعر، وترفيفها وتسويتها، وهو الذي يراد به الحسن والزينة. هذا هو الحكم فيمن تحف

حواجبها وتنتف شعره لترققه وترفعه . فماذا عمن كان الشعر كثيفاً، وله أهداب تستقبح ؟ لقد ذهب جمع من الفقهاء أن إزالة المرأة ما يعد عيباً ، مخالفاً لما عليه النساء ، على غير المعتاد من الخلقة ليس به بأس ، ولا سيما إذا كان تجملاً للزوج ، وقد ذكر هذا الإمام النووي في شرحه لـ " صحيح مسلم " ، واعتمده ابن الجوزي في " أحكام النساء " . قال الإمام النووي: " وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والنامصة التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا . قال ابن الجوزي - بعد ذكره لحديث ابن مسعود - طاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي نهى عنها على كل حال ، ويحتمل أن يحمل على :

١ - خ (٥٩٣١ - ٥٩٤٣ - ٥٩٤٨) م (١٢٢٥)

أ- إما أن يكون شعار الفاجرات، فيكن المقصود به

ب- أو يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز

ج- أو يكون يتضمن تغيير خلق الله، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين. ثم نقل عن شيخه عبد الوهاب بن المبارك الأنباطي^(١): إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً. أ. هو مما يقوي

خ (٥٩٣١ - ٥٩٤٣ - ٥٩٤٨) م (١٢٢٥)

(١) الإمام الثقة المسند، بقية السلف أبو البركات بهذا وصفه الإمام الذهبي وهو مترجم في ذيل تاريخ بغداد: ١/ ٣٨٠، والتذكرة: ٤/ ١٢٨٢. والسير: ١٣٤/ ٢٠.

هذا الرأي، وقد اعتمده بعض من يراه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت امرأتي على عائشة رضي الله عنها، وسألتها عن المرأة تحف جبينها، فقالت عائشة: أميطي عنه الأذى ما استطعت^(١). وهذا دواء وأقوال المذاهب في عدم تحريم النمص إذا كان تزيينا للزوج.

مذهب الأحناف:

١ - قال ابن عابدين في الحاشية: قوله لعن الله النامصة وفي المغرب: النمص نتف الشعر، ولعله محمول على إذا فعلته للتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه نفى تحريم إزالته بعد لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمناس من الإيذاء^(٢)

مذهب الشافعي:

قال المارودي في الحاوي: وهو يتحدث عن وصول الشعر أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها .. إلى أن قال: والنامصة والمنتمصة فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعلى الجبهة، والنهي في هذا

(١) مسند علي بن الجعد، رقم: ٤٦٥، مصنف عبدالرازق: ٥١٠٤،

وقد ضعف بعض المعاصرين الأثر نقلًا بما ذكره الشيخ الألباني في غاية المرام، ص ٨٧. من أنه لم يعرف زوج أبي إسحاق، وهي العالية بنت أيفع ذكرها ابن حبان في الثقات.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٣٩ / ٥

كله على معنى النهي في الواصلة والمستوصلة^(١). وسنذكر كلام المارودي عند الحديث عن الوصل.

مذهب الحنابلة:

قال في الإنصاف^(٢): وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه: يجوز النمص بطلب الزوج، ولها حلقة وحفه نص عليها. وإذا كان الأصل في المذهب التحريم كما إن المذهب الحنبلي يبيح للمرأة أن تخلق الشعر النابت في الوجه، لأن الخبر جاء في النمص (التنف) قال في الشرح الكبير^(٣): فأما نتف الشعر من الوجه فلا يجوز للخبر، وإن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر في التنف نص عليه أحمد. قلت: وما قاله أحمد هو ما رواه إسحاق الكوسبح عنه: قلت: تحف المرأة جبينها، قال أحمد أكره التنف، والحلق ليس به بأس: قال أسحاق: كما قال^(٤)

المذهب المالكي:

يذهب المذهب إلى تحريم الوصل، والوشم، والنمص، ذكر الإمام القرطبي في تفسيره حديث ابن مسعود: لعن الله ... والنامصات والمتنمصات ... " ثم قال، وهذه الأمور كلها قد

(١) الحادي شرح المختصر: ٢٥٧/٢

(٢) بحاشية المقنع مع الشرح الكبير: ٢٧٠ / ١

(٣) المصدر السابق: ٢٦٣/١.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور، مسألة: ٣٥٩٦

شهدت الأحاديث بعلن فاعلها، وبأنها من الكبائر، ثم قال: واختلف في المعني الذي نهي لأجلها، فقيل: لأنها تدليس، وقيل: لأنها من تغيير خلق الله، كما قال ابن مسعود، وهو أصح^(١).

وفي أحكام ابن العربي: ذكر الحدث، ثم قال: والنامصة هي ناتفة الشعر، تتحسن به ... وهذا كله [يعني ما ذكر في الحديث] تبديل للخلقة وتغيير للهيئة، وهو حرام^(٢).

غير أن الشهاب القرافي نقل ما في المقدمات من تحريم الوصل والوشم والنمص .. وقد ذكر الحديث ثم قال نقلا عن المقدمات: وسبب المنع في ذلك التدلي والغرر. ثم قال القرافي: لم أر للفقهاء الشافعية والمالكية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج وتكثير الصدق، وبشكل ذلك إذا كانوا عالين به فليس فيه تدليس^(٣) ... إلخ، وقد نقلنا قوله كاملا في وصل الشعر، وعمل الباروكة. كما سيأتي وكذلك ما قال ابن عاشور في المقاصد فانظره.

غير أن من فقهاء المالكية من حمل النهي في الحديث بالتخصيص بالمرأة المنهية عن الزينة فقال في حاشية العدوي بعد ذكر الحديث وبيان غريبه ومفرداته قال: والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال الزينة كالتوفي عنها زوجها والمقصود، فلا يعاني ما ورد عن عائشة من

(١) تفسير القرطبي: ٧

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٠١.

(٣) الذخيرة: ١٣/٣١٤، وما نقله عن المقدمات فهو ما في: ٣/٤٥٩.

جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه^(١)

وأما رأي العلماء المعاصرين فاللجنة الدائمة للإفتاء ترى أن النمص وهو أخذ الشعر من الحاجبين لا يجوز.

وفي سؤال عن إزالة المرأة لشعر جسمها أفادت بجوز لها عدا شعر الحاجب والرأس غير أن اللجنة ترى أن الشعر الذي ينبت في الوجه وبتعبير اللجنة "على الخدين والجبهة" فهذا يختلف عليه العلماء فاختارت اللجنة إجازة إزالته ونتفه. كما اختاره الشيخ ابن عثيمين أيضاً، كما يرى الشيخ ابن عثيمين عدم الأخذ منها شيئاً مطلقاً إلا إذا كان شيء من الشعر خارجها عن نطاق الحواجب مثل الشامة فيها يكون عليها الشعر^(٢).

وأما الموسوعة الفقهية، وهي من عمل عدد من العلماء والباحثين المعاصرين فقد جاء فيها ما يلي: ذهب الجمهور على أنه لا يجوز النمص لغير المتزوجة أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها النمص إذا كان بإذن الزوج، أو دلت قرينة على ذلك، لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحسين، والمرأة مأمورة بها شرعاً لزوجه، وذهب الحنابلة إلى المنع ولو بإذن الزوج أ.هـ.

قلت: قد نقلنا انفاً أقوا المذاهب في ذلك

كما جاء في الموسوعة -أيضاً- وتحسين وجه المرأة يكون بتنقيته من الشعر النابت في غير

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٣/ ٣٦١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ٥/ ١٩٤، ١٩٥. فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ٣/ ٨٣٢

أماكن فيستحب إزالته عند الحنفية، وإذا امرها الزوج بذلك وجب عليها عند الشافعية^(١).

ويرى المجلس الإسلامي للإفتاء: بيت المقدس: أنه لا يجوز نمص الحواجب لنفسها أو غيرها، وتتأكد حرمة لأنه أصبح شعارًا للخليعات من النساء، ويجوز إزالته القفلة التي بين الحاجبين، ويجوز للمرأة أن تأخذ شعر وجهها وجبينها بإذن الزوج لأن الزينة مقصودة له عدا الحاجبين لأن العلماء فسروا النمص بترفيح الحواجب. أهـ.

وبعد من خلال ما تم نقله، وما تناولناه من أقوال وأراء، فالذي أراه والله أعلم:

١- لا يجوز الأخذ من الحواجب وترقيقها ويتأكد عند الخروج أمام الأجانب.

٢- يجوز إزالة الشعر النات على الوجنتين والجهة زينة للزوج، ولغير المتزوجة ما ينفي عنها البشاعة والدمامة.

٣- يجوز للمتزوجة تسوية الحواجب، والأخذ منها تجملاً وزينة للخروج على أن لا تبلغ الترقيق المعهود وجعله كالخيط.

هل للمرأة التي تساقط شعرها بالكلية تسبب مرض أو داء عارض، أو أصابته آفة فتساقط كله أو أكثره لبس الباروكة؟

بداية فإن وصل المرأة لشعرها محرم شرعاً، وهذا هو الأصل في حكم الوصل، وذلك للأحاديث الواردة في الباب فمنها ما روته عائشة وأساء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ، قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(١) المسوسوعة الفقهية: ٨٠/١٤، ٢١٥/١٠.

وفي حديث أسماء^(١) أن امرأة سألت النبي ﷺ أن ابتتها أصابتها الحصبه فمرق شعرها، وإنني زوجتها، أفأصل فيه، قال:.. الحديث.

وفي حديث عائشة^(٢) أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا وصله، فسألوا رسول الله ﷺ، فقال: ... الحديث.

وما جاء في حديث أنه خطب الناس عام الحج، وتناول قصة من شعر كانت في خرسى، وقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه. ويقول: إنها هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم^(٣)، وفي رواية في الصحيحين أيضا.

فلهذه الأحاديث ذهب العلماء إلى تحريم وصل الشعر، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، وكبير في الإثم، فحرموا وصل الشعر بشعر آدمي، أو ما يشبه من غير الآدمي، وجعلوا هذه الأحاديث عمدة في التحريم، وإن اختلفوا بعد ذلك، في وصلها بغير الشعر كالصوف أو الخيوط، ونحوه، كما اختلفوا في تركيب الشعر ووضعه دون وصله، كما سيأتي، وهل يحرم إذا كان بإذن الزوج وعلمه .. وهذه أقوالهم:

١- الأول: تحريم وصل الشعر بشعر آدمي أو شعر آخر

والعلة في ذلك عندهم تغيير خلق الله، والغش والتدليس والغرر.

(١) حديث أسماء، رواه الشيخان: البخاري: ٥٩٤١، ٥٩٣٦، مسلم: ٢١٢٢.

(٢) حديث عائشة، البخاري: ٥٩٣٤. مسلم: ٢١٢٣.

(٣) حديث معاوية في الموطأ: ومن طريق البخاري: ٣٤٦٧، مسلم: ٢١٢٧.

وهو رأي الإمام مالك، قاله القاضي في شرحه لصحيح مسلم^(١)، وقال القاضي ابن العربي المالكي في شرحه للموطأ^(٢)، في تعليق حديث معاوية، قال: الظاهر من الحديث النهي عن إيصال المرأة شعرها بشعر غيرها، وفي هذا المعنى جاء عن النبي ﷺ: أنه لعن الواصلة والمستوصلة، ثم قال - بعد ذكر معنى الكلمتين -: فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من تغيير الحلقة والتدليس على الزوج. أ.هـ.

وهو مذهب الحنابلة، قال في المغني^(٣): الواصلة التي تصل شعرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز للخبر، فلا يجوز وصل شعر أمرا^١ بأخرى لهذه الأحاديث. أ.هـ.

وقال في الشرح الكبير^(٤): وروى عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة... "

قال: فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، وفاعل المباح لا يجوز لعنه فوصله بالشعر محرم أ.هـ.

وهو مذهب الأحناف، كما في الاختيار شرح المختار^(٥): وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله ﷺ: لعن الله الواصلة... الحديث". وقال في رد

(1) إكمال المعلم: ٦/ ٦٥٢.

(2) المسالك: ٧/ ٤٧٥.

(3) ط/ ص ١٣١.

(4) ومعه المقنع: ١/ ٢٦٢.

(5) الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٤١.

المختار الشهير بحاشية ابن عابدين^(١) تعليقاً، قوله: "سواء كان شعرها أو شعر غيرها لما فيه من التزيير، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمين ولكن في التأثر إذا وصلت بشعر غيرها فهو مكروه.

وهو مذهب الشافعي أيضاً، قال في البيان^(٢): قال الشافعي: ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه، قال: وهذا كما قال، لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس والدليل عليه ما روت أسماء -ثم ذكر الحديث- ثم قال فالواصلة التي تصل الشعر بغيرها، والمتوصلة التي يوصل لها الشعر، فإن أرادت أن تصل شعرها بشعر طاهر فإن كانت ذات زوج ففيه وجهان، وقال النووي في المجموع^(٣): قال أصحابنا: إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، لعموم الأحاديث في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه كرامته، وإن وصلت بشعر غير آدمي فإن كان نجساً، أو ما لا يؤكل لحمه فهو حرام بلا خلاف. وأما الشعر الطاهر من غير آدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام على المذهب الصحيح، وفيه وجه أنه مكروه ثم ذكر الخلاف في ذات الزوج، وقال: وقول من قال بالتحريم مطلقاً أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة. أ.هـ.

٢- القول الثاني: تحريم الوصل بالشعر وغير الشعر، وهذا الرأي يزيد عما سلف، بأنه يمنع الوصل بالصوف أو الخيوط والوبر وغيره، فالوصل مطلقاً حرام سواء كان الموصل به

(١) الدر المختار، ص ٦٥٦. والحاشية ٥/ ٢٣٩ ط بولاق، ٩/ ٥٣٥ ط عالم المكتبات.

(٢) البيان شرح المذهب: ٩٧/ ٢.

(٣) المجموع شرح المذهب: ١٤٧/ ٣.

شعرًا أو غيره، وهذا رأي الإمام مالك، قاله القاضي عياض ونسبه له، قال: وقال أناس: الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبري أ.هـ.^(١)

وقال الإمام القرطبي المالكي في شرحه لصحيح مسلم في تعليقه على حديث "لعن الله الواصلة ..."، قال: وهذا الحديث نص في تحريم وصل الشعر بالشعر، وبه قال مالك، وجماعة من العلماء، ومنعوا الوصل بذلك شيء من صوف والخرق وغيرها، لأن ذلك كله في معنى وصله بالشعر، ولعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها، وقد شذا الليث بين سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق، وما ليس بشعر، وهو محجوج بما تقدم. أ.هـ.^(٢)

فهذان قولان في تحريم وصل الشعر للمرأة سواء كان شعر آدمي أو غيره ممن ينجس شعره عن الشافعية، وزاد مالك فنهى ومن وافق من العلماء على تحريمه بأي شيء لعموم الأحاديث ولحديث جابر - الذي أخرجه مسلم - زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٣).

٣- القول الثالث: تحريم وصله بالشعر، وإجازة الوصل بغير الشعر، كالصوف والوبر والخيوط وما أشبه ذلك.

وهو مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد. أما مذهب أبي حنيفة فقد جاء في حاشية

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٦/٦٥٢.

(٢) المفهم شرح مسلم لأبي العباسي القرطبي - وهو غير المفسر بل شيخه: ٥/٤٤٣. وقد نقل مادته من القاض عياض كما يبدو

(٣) أخرجه مسلم: ٢/٢٦، وأحمد: ٣/٢٩٦، وابن حبان: ٥٥١٥، والبيهقي: ٢/٤٢٦.

ابن عابدين: وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذها المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي الخانية لا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر. أ.هـ.^(١)

وقد أبان عن هذا الرأي وانتصر له الإمام الطحاوي، فقال، وهو يعقب على حديث جابر المتقدم: وهو حجة من منع ذلك، قال: ثم وجدنا أهل العلم جميعاً بعد أصحاب رسول الله ﷺ يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف، ومما أشبهه.

ويرون في ذلك عمن تقدمهم ثم نقل الطحاوي بإسناده عن ابن عباس: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف^(٢)، وعن عائشة أنها حصلت عليها أم بكير وهي عروص، ومعها ماشتطها، فسألت عائشة، أشعرها هذا؟ فقالت الماشطة: شعرها وغيره وصلته بالصوف، فلم تنكر ذلك عائشة. قال بكير: وإنما يكره أن يوصل بالشعر^(٣). ثم قال أبو جعفر الطحاوي: وعائشة أحد من رويناه عنها في هذا الباب لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، فلم يكن يخرج من ذلك إلا ما قد علمت أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بلعنه ذلك أو أنه أراد أنه ثم أخرجه منه، ولم يكن أهل العلم المأموثون على نثله يخرجون من حيث قد روه عنه شيئاً يوجب ظاهره دخوله فيه إلا بعد علمهم بخروجه منه، ولولا ذلك، لسقط عدلهم، وكان في سقوطه سقوط روايتهم وحاش لله أن يكونوا كذلك. أ.هـ.^(٤) وهو ما نسبته ابن عابدين لأبي

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٣٩/٥ ط. بولاق.

(٢) في إسناده عنده جابر الجعفي وهو ضعيف الحديث، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٥٧٤٣. من طريق آخر، قال: لا بأس بالوصال: إذا كان صوفاً.

(٣) دعك من الزعم بأن أم ثور مجهولة لا تعرف، فهي تابعة كانت تدخل على عائشة، وقد ذكرها البستي في الثقات، والذين زعموا هذا صحوا ما هو أدنى من ذلك.

(٤) مشكل الآثار: ١٦٢/٣.

يوسف رحمه الله، وقد استدل أبو يوسف له بحديث ابن عباس كما في كتابه الآثار، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد إيراده للأثر عن ابن عباس لا بأس بالوصل إن كان صوفاً، قال: وبه تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. أهـ وهو وجه في مذهب أحمد نقله عنه أبو بكر المرودي في الورع، وفي رواية الكوسيج، قال: إذا كان غير الشعر مراسل قليلاً بقدر ما تشد به شعرها، فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً، وقال ابن قدامة في المغني: أما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس، وإن كان أكثر ففيه روايتان، إحداها مكروه، وروى عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف.

ثم قال ابن قدامة: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم تحقق هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. والله أعلم^(١). ونقل هذا عنه في الشرح الكبير^(٢). وأضاف: وتحمل أحاديث النهي عن الكراهية، وقال المرداوي: ولا بأس بالقرامل، وتركها أفضل، وعنه هي الوصل بالشعر^(٣). وفي مذهب الشافعي ما ذكره في البيان، قال: إن أرادت وصله بشيء طاهر غير الشعر، وكانت ذات زوج ففيه وجهان: يجوز ولا يكره لأن لها التزين وهذا من الزينة المباحة، قال الشيخ أبو حامد وغيره من أصحابنا،

(1) المغني لابن قدامة: ١/ ١٣١.

(2) الشرح الكبير والإصاف: ١/ ٢٦٢، ٢٧٠ للإصاف وانظر لمذهب أحمد في ذلك سائل اسحاق بن منصور، ص ٤٧٠٧. والترجل للخلال من جامع السن: ١٨٥، ١٨٦. والورع للمروذي عنه برقم: ١٨٠.

(3) الشرح الكبير والإصاف: ١/ ٢٦٢، ٢٧٠ للإصاف وانظر لمذهب أحمد في ذلك سائل اسحاق بن منصور، ص ٤٧٠٧. والترجل للخلال من جامع السن: ١٨٥، ١٨٦. والورع للمروذي عنه برقم: ١٨٠.

والثاني: لا يجوز لعموم الخبر ^(١).

ومن ثم فإن وصله بغير الشعر جائز وصحيح في مذهب الأحناف، وهو وجه ورواية في مذهب أحمد، وأحد القولين عن الشافعية، وذهب آخرون إلى أن وضعه على الرأس بغير وصل جاز، أي يوضع وضعاً، وقد ذكر القاضي عياض ^(٢) أنه مروي عن إبراهيم النخعي، قال: وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا إنها ينهي عن الوصل، وهو قول إبراهيم أ.هـ. وقول إبراهيم قد أخرجه ابن أبي شيبة ^(٣)، قال إبراهيم: لا بأس بالعقصة توضع وضعاً. وقد انتقد القرطبي في تفسيره هذا الرأي وقال ظاهرية محصته وإعراض عن المعنى وهي كلمة شيخه أبي العباس القرطبي في الفهم.

والعقيقة: شعر يفتل أو خيوط تصل بها المرأة شعرها، أو تضعه على رأسها يشبه الشعر، والعقيقة والعقصة أيضا الشعر يلوى ويلف ويوضع على الرأس ^(٤). وأشبه به في زماننا الباروكة

٤ - القول الرابع: تحريم الوصل بالشعر بغير الزوج، وإباحة الوصل إن كان زينة للزوج، ويمكن التعبير عن هذا القول: إباحة الوصل إن كان للزوج.

وهو قول الشافعية وبه يقول كبار أئمتهم. قال في كفاية النبين، إذا وصلت المرأة شعرها

(١) البيان شرح المذهب: ٩٧/٢.

(٢) إكمال المعلم: ٦٥٢/٦.

(٣) المصنف: ٦١٥/١٢.

(٤) غريب أبي عبيد: ٢٧٧/٤. النهاية: ٢٦٧/٣. اللسان، ص ٣٠٤١

بشعر حيوان طاهر، غير آدمي، فهل يجوز لها ذلك؟ قال: ينظر، فإن كانت ذات زوج، وفعلت ذلك لأجله جاز، وإن لم تكن ذات زوج، ووصلت ذلك لتخطب فعبارة القاضي أبي الطيب وغيره من العراقيين أن ذلك لا يجوز وقال البندنجي: إنه مكروه، لأن فيه تغييراً، وهنا ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد وطائفته أنهم قالوا: حرام. أ.هـ^(١).

وقال إمام الحرمين -في زبدة المذهب وعمدته- نهاية المطلب^(٢): ذهب بعض الأئمة في مذهب آخر، فقالوا: إن لم تكن ذات زوج فهذا التزين تعرض منها للأثم، وتهدف للريب فلا يجوز، وإلا كانت ذات زوج، ولبست على زوجها، وخيلت إليه أنه من شعرها لم يجوز، وإن ذكرت له، وكان الشعر شعر بهيمة، وكان طاهراً في نفسه ففي المسألة وجهان: أحدهما لا يجوز، لعموم نهيه ﷺ، ولعنه. والثاني -وهو الأصح- أنه يجوز، لأنه تزين منها بحلال، واستمالة لقلب الزوج. ثم نقل عن العبيدلاني قوله كذا وكذلك ما يشبه هذا من تحمير الوجنة، وما يشبهه مما يخيل أمراً في الخلقة.

وهو ما يؤكده ويصححه الإمام الغزالي، قال: وإن كانت ذات زوج يحرم للخداع، ولقوله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"، وإن كان بإذن الزوج فوجهها: أحدهما المنع لعموم الأحاديث، ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير والثاني: الجواز، وهو القياس؛ إذ لا معنى للتحريم إلا سبب التزوير. أ.هـ^(٣). وهو ما يقرره قبله بأكثر من نصف قرن الإمام أبو

(1) كفاية النبيين شرح التبيين: ٥١٦/٢.

(2) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٥١٦/٢.

(3) الوسيط:

الحسن الماوردي، قال في الحادي^(١): وأما التي تصل شعرها بشعر ظاهر فعلى ضربين: أحدهما أن تكون حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله ﷺ: "ليس منا من غش" والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة لزوجها من الحكل، والخضاب، ألا ترى إلى ما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: "لعن السلتاء والمهراء"^(٢)، فالسلتاء التي لا تخضب والمرهء التي لا تحتحل، يريد من مفلت ذلك كراهة لزوجها فأمرها بذلك زينة له، فكرر ذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة، وحكى عن أحمد بن حنبل، أنه منع من ذلك لكل حال لأن النهي علام وما ذكرناه أصح. أ.هـ.

وقال الروبائي في البحر: كل شعر طاهر، لا يجوز للمرأة وصل شعرها به، إن لم يكن لها زوج، وتأثم بذلك لأه تدليس على طالبها، لأن الرجال يرغبون في كثرة الشعر وقد قال الرسول ﷺ: "من غشنا فليس منا"، وإن كان لها زوج فوصلت به لتزين له جاز ذلك لها وذكر بعض أصحابنا: إنه يكره لها ذلك على معنى لا تأثم، ولا تعصي، إذا لم يك قصدتها التغرير، وهو القياس عندي. أ.هـ.

وهو قول في مذهب الحنابلة، كما تراه في مصادرها الأساس. جاء في الفروع: ويحرم وصل شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن الزوج، وأقره في تصحيح الفروع، المرداوي وذكره في الإنصاف، قال: ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب، وقيل يجوز بإذن الزوج.

(١) الحادي شرح مختصر المزني: ٢/

(٢) صوابه تقديم الرء كما جاء بعد "المهراء". وقد ذكره بعض أصحاب كتب غريب الحديث، وهو حديث منكر، ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث.

مما سبق نستطيع التوصل إلى النقاط التالية:

١- وصل الشعر إذا كان للبروز أمام الأجانب والتزين به لمن لا يجوز له رؤيته، فهذا لا ريب في حرمة وسواء كان بالشعر أو غيره.

٢- إذا كان الوصل يراد به الاستكثار، والتزوير على الزوج، فهو غش وخداع، ولا يصح للمخطوبة صنعه أو من تبغى زواجاً أن تفعله، أو من تداري به عيباً حادثاً، الزوج لا يعلمه .. فهذا أيضاً حرام.

٣- إذا كان الوصل بغير الشعر، باستخدام الصوف أو الوبر، فهذا فيه الوجهان، والقول بإباحته قوى، وعن أحمد رواية، لا بأس بالقramل .. والقramل ما يوصل بالشعر من غيره. وقال أبو عبيد: الفقهاء لا يرون القramل بأساً.

٤- إذا كان الوصل زينة للزوج، وقد انتفى التغير والغش فهذا فيه الوجهان والقول بجوازه وهو القياس في الفقه، ولأن التزين للزوج مقصد في الشريعة ومطلباً فيها م أجل استغفائه وعفته.

وم ثم فإ إجازة وصل الشعر تزيئاً للزوج ليس به هذا الوعيد، وهو جاز.

٥- رأي يرى أن وضع شيء على الرأس ليس بوصل وقد نقله القرطبي، ومن قبله القاضي عياض وإن كان القرطبي قد رده.

والذي نخلص إليه من هذه الأقوال: أن وصل الشعر بغير الشعر من خيوط، وصوف، ووبر ليس فيه شيء ولا يدخل في التحريم.

وأما وصل الشعر للزوج بشعر كان أو غيره، فإن الرأي الذي يجيز هذا ويبين قوى وصحيح، إذ أن التزين للزوج من مقاصد الشريعة، مما حثت عليه، وحرضت له، والنبي ﷺ

يقول: "... . وإذا نظر إليها أسرته" لقد ناقش الشيخ وطرح المذاهب فيه والأراء وناقشها مناقشة أصولية جيدة ثم خلاص إلى نتائج منا ما قاله: ولو أنها فعلته لزوجها من غير علم منه لتوهمه فهو محرم، ولو كان بعلمه فأى شيء فيه؟ وإنما هو حيثئذ تزين يحسن به منظرها عند صاحبها، كالاكتحال والتسوك، وربما كان تركه تشويهاً وتقبيحاً يكون سبباً للبغضاء والجفاء، ولا سيما من لا شعر إذ أردن للفراش، يكون ذلك في رؤوسهن مثله منفرة.

ولولا الاطالة لنقلت الرسالة بكاملها لما فيها من فقه وتأصيل، وقد شغف بها الشيخ شعيب فنقلها كاملة على حاشية مشكل الآثار، وقد نقل الفقيه الأصول المقاصدي القرافي ما جاء في المقدمات وعلق عليه، من أنه لا يعلم معنى تغيير الخلقة الواردة في الحديث وأنه يكل عليه، فقال: وفي المقدمات لا يجوز للمرأة وصل شعرها .. وسبب المنع في وصل الشعر وما معه [يعني النمص وغيره]. التدليس والغرور، قاله صاحب المقدمات، ولم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج، ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس، وما فيه من تغيير خلق الله لم أفهم معان، فإن التغيير للجهال غير منكر في الشرع، كالختان وقص الظفر، والشعر، وصبغ الحناء، وصبغ الشعر، وغير ذلك.

كما أورد الفقيه الأصولي أن اللعن الوارد عظيم في عقوبته كبير في مجازاته، فهل معالم الشريعة وما يعلم عنها تكافئ بها من تصنعه زينة لزوجها، وتصنعاً له وأي عنت يلحق المرأة التي فقدت تاجها وتعلم جهالها، وتحولت إلى صلعاء، وأو قرعا يبغضها الناظر، ويتغير منها الزوج، وينأى عنها البعل، أيعقل في الشريعة أن تمنعها من الزينة في غير زور أو تدليس، تداري العيب وتعالج موطن النفرة، في الوقت التي تجيز فيه النظر للعورات لحاجة الكشف والعلاج، وإقامة الأنف بالذهب لما جدد منها، وتجرع غصة الطعام بشربة الخمر، ثم تأتي هنا

تتشدد في مواجهة التحسن والزينة .. سبحان الله !!!

لقد أدرك الفقيه الأصولي المعاصر، وصاحب المقاصد أن العقوبة المغلظة لا تتناسب مع سعي المرأة للتزين لزوجها، وحمل ذلك على العادات والتقاليد التي أراد الشرع محاربتها كنهج يتخذ للغواية، وضعف الحصانة، والتصنع في غير إحسان، فقال: وهو يتحدث عن مراعاة التشريع للعوائد والأعراف سلبيًا وإيجابيًا، قال: ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم، يتضح لنا دفع الحيرة وإشكال عظيم يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان، والوشم في حديث ابن مسعود - ثم ذكر الحديث - فإن الفهم يكاد يضل في هذا إذ يرى ذلك صنفًا من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم، والخلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه، ووجهه عندي - ولم أر من أفصح عنه - أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها^(١). أ.هـ. هذا ما قاله الظاهر بن عاشور، غير أن عدم رؤيته لمن أفصح عنه لا يعني نفي الوجود، فقد سبق الإمام ابن الجوزي فقال في احكام النساء^(٢) - بعد أن ذكر حديث ابن مسعود -: ويحتمل أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكن المقصود اتابه أو يكون مفعولا للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز .. أ.هـ.

مناقشة القائلين بحديث عائشة وأسماء بإذن الزوج وعلمه فإن قلت لقد ورد في حديث

(1) مقاصد الشريعة، ص ٣٤٢، ط النفائس.

(2) ص ٤٢ الباب ٧١.

عائشة وأسماء النهي عن الوصل.

لقد اجتمع من رأي تحريم الوصل ولو بإذن الزوج وعلمه، بها جاء في بعض روايات حديث عائشة أو أسماء أن الطالب لمعالجة سقوط الشعر، وتمعره هو الزوج.

لقد جاءت الروايات في الصحيحين^(١) من حديث عائشة وأسماء بنت أبي بكر، والراجح أنها قصة واحدة، تروى كلا الأختين ولنحتمل أنها حادثتان تروى كل منها حادثة شاهدها، فرواية عائشة رضي الله عنها - كما في البخاري ومسلم - أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعوا شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ

فجاء رواية البخاري في كتاب النكاح: أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها

ولو كانت الروايات متساوية أو متقاربة لصح الزعم باعتبار هذه الرواية غير أن البخاري يرويها عن طريق شيخه خلاد بن يحيى، قال: ثنا خلاد ثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم به.

والطرق السالفة كل طريق فيها بمفرده يتفوق على هذه الرواية، فكيف إذا اجتمعت

(١) البخاري: ١٦٥، ١٦٦ ط السلطانية.

(٥٩٣٤) رواه البخاري ثنا آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت الحسن بن مسلم عن صفية ... ورواه مسلم (٢١٢٣) حدثنا محمد بن المثنى، وبنار عن أبي داود، وحدثني ابن أبي شيبه واللفظ له حدثنا يحيى بن أبي بكير كلاهما عن شعبة

ورواه مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم به، فقلت يعني (الأم الأنصارية): إن زوجها يريد أفاصل شعرها. فني رواية الشيخين: أرادوا أن يصلوها - يعني أهلها - وفي رواية مسلم (أفاصل شعرها)، يعني الأم راغبة ومعنى زوجها يريد يعني يتعجل البناء.

(خلاد بن يحيى)، قال ابن عثير صدوق إلا في حديث غلطاً قليلاً^(١). ومع توثيق رفع حديثاً موقوفاً كما تراه في علل الدار قطني وابن أبي حاتم^(٢).

وأما حديث أسماء ففيه: تمرق رأسها وزوجها يستحني (يعني يتعجل) بالثاء أفصل رأسها. وفي رواية مسلم - وزوجها يستحسنها - يعني معبجاً بها فيتعجل، وكلا اللفظين بمعنى واحد.

وفي رواية للشيخين: إن لي أبنه أصابتها الحصبة فتمرق شعرها (زاد في رواية البخاري: وإنني زوجتها) أفصله. وليس فيه أن الرجل طلب أو علم

وما جاء في رواية خلاد فقد رددناه، ولو فرض صحبته، ومعارضته، فيحمل الحديث على الرواية الأخرى الموافقة لأصول الشريعة، والمتفقة مع مقاصده. أي عنت يتحقق للمرأة قرعاً تمر شعرها، وصارت جرداء

كيف تواجه الزوج والأبناء بله الأتراب في هذه صورة الباعثة على الشفقة، والنفور، إن شريعة الإسلام لم تأمر بالصبر على البلاء مع المقدرة على تغييره، أو تقليله، وعلى المرء السعي لرفع البلاء، وتحقيق العافية، فإن عجز صبر ورضى، أما أن تتوفر القدرة ويقال له: حرام أصبر على ما أصابك، وهل شد عرفجة أنفق بالذهب لمعالجة الجذع والإصابة بأعظم من تمر الشعر، وتحول المرأة إلى قرعاء.

إن خلاصة ما تقدم إيجازه إطالة الشعر طلباً لرضا الزوج والتزين له، ورغبة في معالجة

(1) صحيح مسلم: ١٦٦/٦، ط استنبول.

(2) علل الدار قطني: ١٨٩/٢. علل ابن أبي حاتم: ٥٨٣/٥.

سقوط الشعر أو تمعره.

ومن هذا الباب إخفاء العيب أمام أترابها من السناء حتى لا تكون مسخرة، أو موطن
ازدراء وسخرية.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

النقطة التالية:

**هل يجوز لبس العدسات الملونة .. وهل تعد من الزينة؟ أم تغيير
لخلق الله تعالى؟**

إن التعليل في حرمة ضرب من الزينة، والتصنع بأنه تغيير لخلق الله نشأ عن حديث ابن
مسعود: لعن الله والواشحات ... والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى". وعن فهم ما
جاء آخر الحديث.

والحديث يقتضي فهماً مع صحة دلالة، ووضوح معانية، فالمعنى بـ "التغيير" يجمع ما
ذكر .. أم آخر ما ذكر.

وهل التغيير يدخل على ما من شأنه الإزالة .. أم يقع تحت طائلته ما كان فعلاً يتحقق له
البقاء والثبوت؟

يقول عليه السلام: "لعن الله الواشحات والتوشحات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى".

هل قوله عليه السلام "المغيرات خلق الله" يشمل الجميع، أم يعود على ما ذكر أخيراً. جاء في فتح

الباري، قوله: المغيرات خلق الله صفة لازمة لمن يصنع الوشم والتمص والفليج أ.هـ.^(١)

وهو ما قاله الإمام الطبري - من قبل - : في هذا الحديث البيان عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز لمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقص من التماس التحسن به لزوج أو غيره .. ثم بالغ الطبري في المنع وغلا فقال: وغير جائز لأمرأة خلقت لها الحية أو شارب أو عنفة أن تحلق ذلك منها أو تقص طلبا للتجميل ... إلخ^(٢).

وقد نقل ابن الملقن في التوضيح قول الطبري هذا متبين وقائله المقرر له، ولم ينسبه للطبري في شرحه لهذا الحديث^(٣). وهو ما يقوله الوزر ابن هبيرة في الإفصاح، قال: يجمع ذلك كله قوله "المغيرات لخلق الله"^(٤).

الرأي الآخر في المعنى بـ "التغيير" والمنهي عنه ما يكون دائماً، قال القاضي عياض: قال بعض علمائنا [يعني المالكية]: وهذا المنهي عنه المتوعد على فعله ما يكون باقياً، فإنه من تغيير خلق الله، فأما ما لا يكون باتياً كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم، وقد أجازهم مالك^(٥).

وقد نقله القرطبي شارح صحيح مسلم^(٦) وأقره، ونقله عن القرطبي في المفسر^(١)،

(١) فتح الباري: ٣٨٥ / ١٠.

(٢) شرح ابن بطال للبخاري: ١٦٧ / ٩.

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح: ١٧٣ / ٢٨.

(٤) الإفصاح: ١٧ / ٢.

(٥) إكمال المعلم بشرح مسلم: ٦٥٥ / ٦.

(٦) المفهم: ٤٤٤ / ٥.

وصوبه ورضيه، غير أن عالمًا مالكيًا استشكل التعليل بتغيير الخلقة، وتوقف في فهمه وإدراكه، قال الإمام القرافي: "لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث، إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق، ... وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر، والصبغ بالحناء ... وغير ذلك. أ.هـ.^(٢)

وما قاله الإمام القرافي في تعليل العلماء من المالكية والشافعية بأن النهي واللعن من أجل التزيور والتغريب هو ما رأيته في مراجع المذهبين من خلال بحثي القاصر، ومتابعتي المحدودة بيد أن هذا يسوقنا إلى أن التوسع في استعمال هذا التعليل يصبح مضطربًا، هل ما يزعم فيه التغيير؟ هو بالفعل كذلك أم يكون من باب التجميل والزينة، وهو باب واسع في الإباحة، ويتفق والفطرة، بل لقد علل العلماء منع الشرع النساء في تحلل النسك من حلق شعرهن لعلة نفرة الزوج، وذهاب الجمال، قال في الفواكه الدواني^(٣) على ما قررنا أن إزالة شعر العانة والإبطين يشترك فيه الرجال والنساء ... وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها، ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية، وإبقاء ما في بقاءه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها، ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها. أ.هـ.

إن التوسع في مسألة التغيير بعد ما ذكرناه يضيق مسامحه المباح توضيقيقًا، ويجعل ما أجاز الشرع مثله وأخلا في نطاق التغيير لخلق الله، وإذا كان عدد من علماء المالكية يرى أن التغيير

(١) تفسيره.

(٢) الذخيرة: ٣١٥ / ١٣.

(٣) ج ٢ / ٤٩٦.

ما كان دائماً، أما ما يمكن إزالته فلا يدخل في التغيير، فإن هذا - وإن لم تتفق عليه كضابط - فإنه هنا يمكن أن يكون سبباً في حمل تركيب العدسات على أنه ليس من تغيير خلق الله تعالى، حيث إن العدسات ليست لها صفة الدوام، أو التغيير الثابت الذي لا يزول.

ومن ثم فإن الشيخ الفوزان يرى أن بعض وسائل الزينة والتجميل تشتمل على إضافة بعض الأجزاء للجسم كقطعة الصوف تحت الشعر، والعدسات اللاصقة ونحوها من الإضافات، وهذه ليست داخلية في بنية العضو، كما أنها توضع ثم تزال بعد انتهاء الفرص منها، فليست من تغييرات دائمة، لذا فقد لا تكون من تغيير خلق الله، ثم قال الشيخ بعد ذكر آراء وأقوال العلماء في التغيير واستعراض - قال: ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الضابط العام للتغيير المحرم على النحو التالي (إحداث تغيير دائم في خلقه معهودة"^(١)). ثم عاد الشيخ، وقال - في موضع تالي -: تغيير خلق الله لا يخلو من حالتين: الأولى أن يكون بإضافة منفصلة، وذلك كوضع قطعة صوف ونحوه لرفع الشعر، أو ربطه وتزينه، وكذا وضع عدسة لاصقة لتزيين مظهر العين، ووضع الرموض الصناعية لتزيين أهداب العين، وهذه الإجراءات ليست من تغيير خلق الله، لأنها ليست تغييراً دائماً في أصل الخلقة بل هي إضافات منفصلة توضع وتزال عند الرغبة في التزيين"^(٢).

ومن ثم فإن الأقرب لوضع العدسات الملونة أن تكون من قبل أسباب الزينة الظاهرة، التي تزال بعد قضاء الغرض منها، وعند زوال سببها. فهي تقاس إلى الاكتحال، وتجميل

(1) تغيير خلق الله ضوابطه، وتطبيقاته - بحث مقدم ضمن حلقة ضوابط وقواعد في اللباس والزينة، حلقة نظمها موقع الفقه الإسلامي
(2) ذكر هذا في فصل التطبيقات.

الوجه أكثر منها قرباً عن التبديل والتغيير.

ويقول الشيخ ابن عثيمين: إذا كانت هذه العدسات لا تغير العين، ولكنها تغير لون العين من سواد خالص إلى سواد دون ذلك، وما أشبه ذلك فلا بأس، وليس هنا من باب تغيير خلق الله، لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هي غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التي تلبس على العين، وإن كان انفصال النظارة أظهر وأبين من انفصال هذه العدسات، وعلى كل حال إن تجنبتها المرأة فهو أحسن وأولى وأسلم.

غير أن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية رأت أن العدسات الملونة محرمة لما فيها من الضرر، ولما يتحقق بها من الغش والخداع وتغيير خلق الله، جاء في الفتوى [رقم ٢٠٨٤٠١]: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية .. والعدسات الملونة، لما فيها من الضرر على مجملها، ولما فيها - أيضاً - من الغش والخداع، وتغيير خلق الله تعالى، وبالله التوفيق^(١).

مناقشة هذا الرأي:

أما تغيير خلق الله تعالى، فقد مضى نقل أقوال علماء المالكية، ومنهم الإمام القرطبي شارح مسلم، والقرطبي المفسر، ولو كل عمل في الزينة يكون تغيير فإن سنن الفطرة تقوم على التغيير من حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، أليس الاكتحال وتجميل العين من التغيير، وسلف نقل قول من أن علة وضع المرأة من حلق شعرها في التحلل من الإحرام، هو إحداثه ما يشبه العاهة ويذهب بالتجمل، بل قال ابن المنذر إنه مثل، ومن ثم فقد اعتبر الشرع هذا المعنى، وليس التغيير تجميل العين بالحكل ممنوعاً، فالعدسات به ألصق.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: ١٧/ ١٣٤.

أما التدليس فإنه ينتفي بالمعرفة والإعلام، وأن يراد بذلك تضليل الزوج، أو الخاطب فإذا انتفى الضرر فلا غش ولا تدليس.

وأما الضرر فليس للفقهاء في تحديده وجه، ولكن يترك لأهل الاختصاص، وكم من مطعم فيه ضرر، وكم من مهنة تمتهن فيها ضرر، وكم من زينة تتخذ وفيها ضرر، فما الضرر الذي يمنع من العمل أو الأقل أو الاستعمال.

وفي البحث المقدم لاستكمال نيل درجة الماجستير في الفقه^(١) من جامعة النجاح بنابلس - فلسطين، يقول الباحث بعد أن ذكر وجهتي النظر، والرأي في المسأل: أرى جواز استخدام العدسات اللاصقة، لأنه ليس فيها تغييراً لخلق الله تعالى، فهي ليست من العلامات الباقية، بل يمكن نزعها متى شاءت المرأة. وهذا مقيد بأن لا يكون الهدف عشاءً وضائماً للآخرين، وأن يكون فيها إسراف وتبذير وأن لا تظهر بها أمام الأجانب، وأن لا يكون فيها ضرر. أهـ

ولقد سبق الرد على هذه القيود، وأما الظهور أمام الاجانب فما يقال في الكحل يقال في العدسات، فمن أجاز ظهور الكحل، أو الخروج به، يجيز هذا ومن منعه يمنع هنا.. وقد سبق الحديث عن هذا، وإن كانت النفس لا سترح للبروز بهذه العدسات الملونة أمام الرجال الأجانب، لما تحدثه من جمال، ولفت أنظار.

والخلاصة: أن العدسات الملونة ليست من تغير خلق الله، لأنه يمكن إزالتها، وليست ثابتة، فإن صاحبها غش أو تدليس فلا يخلتف حكمها بذلك عن أي عمل ينشأ عنه الضرر والتدليس، وليست هي بواحدة في ذلك، وأما الظهور بها أمام الناس فالباب فيها ما في الكحل والزينة مما سبق ذكره، والله أعلم.

(١) أحكام يزنة وجه المرأة، ص: ١٥٢.

هل يجوز للمرأة أن تلجأ لعمليات شد الجلد أقتاء لأثار تقدم السن؟

وهل لها أن تقوم بتبيض الأسنان، وما يصاحبه من تسوية لها، وهل يدخل هذا من جنس التفالج؟ أم لإزالة الدعامة وإصلاح العيب.

في البداية أود أطرح مسألة، لعل الأجدر بها أن تكون في بداية هذا البحث ولكن قدر الله وما شاء فعل.

إن ظهور المرأة بصورة حسنة، وهيئة طبيعية، لا يظهر منها ما يقلل من شأنها أو تقبح معه، أو يخالف المعهود والمتعارف أمر فطري، ومطلب ضروري، وأن هذا الأمر ساء أكانت للزوج، أو بين أترابها، وقربانها من النساء، ممن يطلعني على زينتها، ولا تستر عنهن.

وإن أي عيب يظهر فيها أو منها، مما يؤثر عليها، ويكون لها تأثير بين قربانها، وأن الأذى النفسي، والضرر المعنوي لا يقل عن الأذى البدني، والمنظر الديميم، بل إن المظهر، والهيئة لم تستحق المعالجة إلا ما تحققه من أثر معنوي، ومن ثم لقد وردت بعض أسئلة وفتاوي عن عمليات التجميل، وتصغير الأنف، أو معالجة شيء من الوجه يشكو أصحابها من الأنطواء والعزلة، وفقدان الثقة في مواجهة الآخرين، بل واعتزال العمل لأن صاحبها أبلى بشخص سوء يهزه به أمام الناس، وهذا مدون ومسطر .. ألم يأذن النبي ﷺ لعرجفه أن يتخذ أنفا من ذهب ليعالج ما بتر من أنفه^(١) ألم ينه الله تعالى عن التنابز بالألقاب لما يحققه من إيذاء معنوي، ألم يأمر النبي ﷺ المتناجين دون الثالث بالامتناع حتى يختلطوا بالناس دفعا لإيزاءه وأمثلة

(١) الحديث رواه أصحاب السنن، وسيأتي لفظه أنفا. أخرجه أبو داود و٤٢٣٢، ٤٢٣٣. والنسائي في الصغرى، رقم: ٥١٦١، ٥١٦٢. وفي الكبرى، ٩٤٠٠، ٩٤٠١. والترمذي: ١٧٧٠، ١٧٧٠. وأحمد: ٣٤٢/٤، ٣١/٣٤٤ ط رسالة، وزاد به لعبد الله ٣٣/٣٩٧. وأبن حبان ٥٤٦٢. والطحاوي، شرح المعاني: ٢٥٧/٤.

عديدة، ونماذج كثيرة في الشريعة لدفع الأذى النفسي والضرر المعنوي.

ومن هنا فإن دفع الضرر لمنع وقوع الأذى المعنوي مطلب من مطالب الشريعة، وأحد مقاصدها لتحقيق المصلحة، والعيش الهان، والبال المستريح .. هذه معاني لا يدفع أحد صحتها، ولا يماري في صوابها، ومن ثم فإن إزالة الضرر الذي يشين المرأة، وليجعلها غير حسنة في المظهر والصورة، ليس فيه من بأس، ولا تمنعه معالم الشريعة ما لم يخالطه في الغاية مطلب حرام، أو يكون القصد منه التدليس، أو مشابهة الفاجرات .. وغير ذلك من الضوابط المعلومة الثابتة، والتي لا تحرم الشيء ذاته، ولكن تمنع ما يشوبه ويخالطه، فإن خالطه المأثم كان التحريم بسبب المخالطة، لا للأمر في ذاته.

وهذا ما دفع د. صالح الفوزان في أطروحته للدكتوراه كما ضمنه البحث سالف الذكر. إذ ألقى ضوء على هذه النقطة، فقال: عندما جاء الشرع بدفع الضرر، لم يكن ذلك قاصراً على الضرر الحسي، بل يشمل الضرر النفسي، وقد يتسبب تشوه الجسم في حصول هذا الضرر، وهذا مسوغ لإزالة هذا التشوه، وتجميل الجسم بأي وسيلة جائزة، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

ذكر حديث عرجة بن أسعد الذي سلف الإشارة إليه، ولفظه كما في كبرى النسائي: عن عرجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

ثم قال: ومن المتعارف عليه عند الأطباء أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية تحسينية بالدرجة الأساسية، ولو ذهب هذا الجزء لبقيت وظيفة الأنف ثم ذكر ما ذهب إليه الفقهاء في

تعليلهم في التعويض عند جدد الأنف، يعني الدية فنقل عن المرغيناتي قوله: في الأنف الدية، لأنه أزال الجمال على الكمال، وهو مقصود^(١)

وغير خاف عنك أن استعمال الذهب حرام على الرجال، وفي إجازة النبي ﷺ لعرفجة ذلك دليل واضح على مراعاة الشريعة لهذا الجانب .. وهو ما ذكر البحث السالف أنه دليل على أهمية هذا الجانب، مع أن الأصل تحريم تجمل الرجال به إجماعاً، فقول يعد هذا وبالله التوفيق.

إن لجوء المرأة لعمليات شد الجلد، إما أن تكون المرأة كبيرة أو طاعنة في السنة أو صغيرة في السن ففي الحالة الأولى ليس هناك سبب يعتبر إلى السعي للتغيير، واكتساب الصغر ما أشبه هذا بقول الشاعر

عجوز ترجى أن تكون فتية وقد لحب الجبنان وأحدوب الظهر
تدس إلى العطار ميرة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

وليس بشك أحد في تحقق التدليس والضرر، والظهور بمظهر الصغر، بيد أنه يمكن أن يقال إن تغيير الشيب يؤدي إلى الشيء نفسه، ويسعى صاحبه لإخفاء الشيب، وذلك لينفي عن نفسه الكهولة، أو لا تبدد واضحه عليه، وشد الجلد يشبه هذا، بيد أن شد الجلد مما يدوم ويستمر، ويدخل في التغيير، والله أعلم، كما أن تغيير الشيب مما أذن فيه صراحة، وما نحن بصددده نفتقد ذلك.

أن تكون صغيرة، وتعرضت إلى طارئ، لحادث أو مرض غير شكلها وهيئتها، وأثر على

(١) مرجع سابق، تغيير خلق الله .. وقد ذكر أوجه أخرى وأدلة لقوله، اختصرناه لعدم الإطالة.

وجهاها، وأحدث تراخ أو تجاعيد، فهذا لا بأس بعلاجه لما هو مقرر في الفقه من دفع الضرر، ومعالجة المرض وأثاره، ولحديث عرفة السالف

وفي أطروحته للدكتوراة ناقش الشيخ الدكتور مختار الشنقيطي الجراحة التجميلية التحسينية، وقال: هي جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب، ثم ذكر أنواع عمليات التجميل في هذه العمليات، وقسمها نوعين، ثم قال: وأما النوع الثاني، فإنه يجري لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أشهر صوره^(١)، تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء يرفع جزء منه، أو يرفع جزء منه ومن الرقبة .. ثم قال تحت عنوان: موقف الشريعة من هذه الجراحة، ثم قال: وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى، والعبث به، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي

ثانياً: ذكر حديث ابن مسعود المتقدم في لعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله، وقال وجه الدلالة: دل الحديث على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة، وفي رواية والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلق بقصد الزيادة في الحسن.

ثالثاً: لا يجوز كما لا يجوز الوشم، والنمص بجامع تغيير الخلقة طلباً للحسن والجمال.

رابعاً: أنها تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس فنيها إعادة الشباب للكهل والمسن، وذلك منهي للوقوع في المحذور من غش الأزواج من قبل الفاعلات ذلك، وغش

(١) ذكر قوله تعالى: ولأمرنهم فليغيرن خلق الله (النساء: ١١٩)، ووجه الدلالة أنها واردة في سبب الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها، ومنها تغيير خلق الله وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير

الزوجات من قبل الفاعلين^(١). وبالنسبة لما يكون معالجة لحدث أو مرض فقد أرجه الشيخ تحت جراحة التجميل الحاجية، وذكر لها عدة أنواع، وذهب إلى جواز ذلك، ومما قاله: إن إزالة تشوهات الحروق، والحوادث يعبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، وذلك بإزالة الضرر، وأثره لأنه لم يعد نص يستثنى الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق .. إلى أن قال: والجواز فيها مبني على وجه الحاجة الداعية إلى فعلها .. وقد تبلغ مقام الحاجيات الداعية إلى فعلها كما في الجراحة العلاجية الحاجية^(٢)

والذي نخلص له:

أن يكون شد الجلد لعجز أو طاعنة تدلس به، وتسعى لتغيير الخلقة فهذا لا يجوز

٢- الصغيرة تعالج عيباً أو حادثة فهذا لا بأس به ويجوز

هل للمرأة اللجوء إلى تبيض الأسنان رغبة في التجميل والحسن؟

وهل لها تسوية الأسنان وتقويم ما شذ منها ونفر؟

وهي يعد من جنس التفليج؟ أم من باب إصلاح المعيب، والتجميل؟

إن ما سبق ذكره من أن لدينا أصلاً يرجع إليه، وهو المنع من تغيير الخلقة بالتفليج طلباً للحسن، وأن ما يكون من تغيير للخلقة طلباً للحسن قد منع منه الكثير من العلماء بيد أن التوسع في الباب كما ذكرنا يخرج الصدور ويمنع من أسباب الزينة المفطور عليها النساء، وعليه فإن ما كان من باب في التجميل، ويمكن إدخاله في التغيير، فإن سعة الشريعة، وباب

(١) أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٣-١٩٥

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٧، ١٨٨.

العفو يشملها.

وبالنسبة لتبييض الأسنان، فإنه يدخل في باب الزينة والتجمل كتحمير الوجنتين، ووضع الكحل، وما يشبهه ولقد سبق نقل أقوال الفقهاء في وضع الكحل، وتحمير الوجنتين، وفي آراء العديد منهم نزع الشعر الثابت في الوجه في غير الحواجب. وقد أمر النبي ﷺ باستعمال السواك لإزالة الصفرة التي تكون على الأسنان، والحفاظ عليها وليس خاف أن هذا التبييض على نوعين.

١- إزالة عيب، أو أثر كمن يتراكم الجير على أسنانه وتعلوها صفرة منفرة فهذا لا بأس من عمله، وما أظن أن هناك من حرم إزالة الضرر، وإصلاح العيب.

٢- صنع ذلك للتجمل والزينة، فهذا يحمل على التزين ليس على التغير، لا سيما إذا صاحبنا ما سلف.

من أن التغير المقصود هو ما كان دائما وثابتا.

وقد جاء في فتاوى موقع إسلام ويب: عملية تبييض الأسنان تهدف إلى تلميع الأسنان التي أصبحت باهتة أو مصفرة، أو غدت داكنة، والأصل فيها الجواز حتى يثبت ما يقتضي منها^(١). وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: لا حرج في الذهاب إلى طبيب الأسنان لتنظيف الأسنان وتبييضها ولا يعد هذا من تغيير خلق الله، لأن المقصود منه إزالة ما على الأسنان من صفرة حتى تعود إلى طبيعتها النظيفة البيضاء.

وقد حث الرسول ﷺ على استعمال السواك، ثم استشهد الشيخ بما قاله الإمام ابن تيمية

(١) فتوى رقم: ٧٤٤٥٠.

عن المواضع التي يتسحب فيها السواك: إذا تغير طعم الفم أو ريحه، أو اصفرت الأسنان من مطعوم ...، وذلك لما روى تمام بن العباس قال: أتو النبي ﷺ، فقال: ما لي أراكم تأتونني ولحا، استاكوا" (١).

ثم قال: وقد ضعف الحديث الألباني، وقد قال النووي: ضعيف، ويغني عنه الدلالة في حديث السواك مطهرة للفم (٢).

ثم قال النووي: ومن الأحوال التي يتأكد فيها استحباب السواك: اصفرار الأسنان، ثم قال الشيخ: وعلى هذا فلا حرج في الذهاب إلى الطبيب من أجل تبيض الأسنان وإزالة ما عليها من صفرة. أ.هـ.

وبعد فإن تبيض الأسنان، وإزالة ما عليها، سواء باستعمال محاليل أو ماكينة، أو الليزر وخلافه، بأي وسيلة لا بأس به، والله أعلم.

أما عملية تقويم الأسنان ومعالجة عيوب فيها، وتسويتها وإقامة المعوج منها..

إذا كان ذلك لمعالجة عيب حادث، أو عيب خلقي، والسعي لجعلها سوية بغير عيب، فإن معالجة العيب، وإصلاح التسوه، وما ينجل منه صاحبه، لأنه معيب كركوب معضها على بعض، أو وجود إعوجاج، أو تكسر أسفها مما نراه ونشاهده، فإن إصلاح العيب، ومعالجة النقص ليس به بأس، ولا يعد محرماً، وذلك كتركيب الأسنان مكان التي سقطت، أو حشوها

(١) رواه أحمد: ١/ ٢١٤، من حديث تمام، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، والبزار، رقم: ٤٩٨، والبيهقي: ١/ ٣٦.

وهو حديث ضعيف، راجع: البدر المنير: ٢/ ٤٢، بيان الوهم والإيهام: ٥/ ١٢١.
(٢) النسائي: ١/ ١٠، وأحمد: ٦/ ٤٧، ٦٢. وابن حبان: ١٠٦٧، وعلق البخاري: ٤/ ١٥٨.

فما الفرق؟

والأصل في ذلك الذي يعتمد عليه، ويرجع إليه، ما رواه أبو داود أن عرفة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فأخذ أنفا من ذهب^(١). وقال الإمام الخطابي تعليقا على الحديث: وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به، وما يجري مجراه مما لا يجري غيره مجراه، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن لعرفة في استعمال الذهب وتقويم أنفه، ومعالجة القطع والعيب، رغم أن الذهب محرم على الرجال.. والدلالة واضحة.

وقال الرافي في الشرح الكبير: يجوز لمن جدد أنفه اتخاذ أنف من ذهب، وإن أمكن اتخاذه من فضة، ثم ذكر الحديث، وقال: وفي معنى الأنف السن والأثملة، فيجوز اتخاذهما من الذهب. أ.هـ.

ولما روى الترمذي حديث الباب، قال عقبه: وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم^(٢). أ.هـ. وقد روى ابن شبيه في المصنف^(٣): أن الحسن، وثابت البناني قد شدوا أسنانها بالذهب، وهذان سيدا التابعين في زمانه، وعن حماد قال: رأيت المغيرة بن عبدالله يربط أسنانه بالذهب. فسألت إبراهيم؟ فقال: لا بأس به. أ.هـ. وفي هذه الأمثلة، والروايات مع قول الترمذي مما يدل على حجة المعالجة، وإصلاح العيب في الأسنان دفعا للضرر، ورفعاً لما يتأذى به صاحبه، وقد جاء في فتاوى دار

(1) رواه أبو داود: ٤٢٣٢، ت: ١٧٧٠، والنسائي في الكبير: ٩٤٠١، وقد سبق

(2) جامع الترمذي: ٣/ ٣٧٢.

(3) المصنف: ١٢/ ٦٢٤ ط دار القبلة، ٨/ ٣١١ ط الهند.

الإفتاء المصرية^(١) عن سؤال لفتاة تشكو من بروز في أنيابها، وخاصة عند الضحك، مما يسبب لها معاناة نفسية، وقالت: وأحياناً أتجنب الضحك لهذا السبب، فقال فضيلة المفتي: أمر الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تبني عن الاعراض على ما قدره تعالى غير أنه من المقرر شرعاً أن الضرر يزال، وعليه فإن هذا التقويم لا يكون تغييراً لخلق الله على أن يكون تحت إشراف طبيب مسلم، كما جاء في إجابة أ.د/ حسام عفانة من جامعة القدس: تقويم الأسنان، وإعادتها إلى اصلها الطبيعي، وإزالة الأعوجاج أو الانحراف فيها، ونحو ذلك من إصلاح عيوب الأسنان جائز شرعاً، بل قد يكون أمراً مطلوباً شرعاً، فتقويم الأسنان يعتبر من باب علاج .. ثم قال: ومما يؤيد تقويم الأسنان العلاجي، أن عيوب الأسنان فيها نوع من الضرر المادي والمعنوي النفسي^(٢). أ.هـ.

أما إذا كانت عمليات التقويم يراد بها تسوية الأسنان أو نشرها وتسويتها بقصد الحسن والجمال، فهذا أدخله العلماء في باب تغيير الخلقة، وقاسوه على التفليج، وأدخلوه في بابه، قال القاضي في شرح صحيح مسلم^(٣): والمتفلجات، والمراد أنها تعالج أسنانها، وذلك الواشرة، وهي التي تنشر أسنانها لتفليجها، وتحددها حتى يكون لها أثر، والأثر تجدد ورقة في أطراف الأسنان، وإنما يكون ذلك في أسنان الأحداث، تفعله المرأة الكبيرة تشبهاً بأولئك. أ.هـ، وقال القرطبي وفي غير صحيح مسلم: الواشرة، وهي التي تشر أسنانها أي تصنع فيه أثراً، وهي التحزيريات التي تكون في أسنان الشباب تفعل ذلك الكبير تشبهاً بالشابة، وهذه الأمور كلها

(١) فتوى برقم: ٣٧٩ بتاريخ: ١٤/٥/٢٠٠٩.

(٢) فتوى الشيخ على موقع أون إسلام نت بتاريخ: ٢٦/٣/٢٠١١

(٣) إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم: ٦/٦٥٤

شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر. واختلف في المعني الذي نهى لأجلها وقيل من باب تغيير خلق الله^(١). أ.هـ.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم عمليات تقويم الأسنان؟ فأجاب: التقويم على نوعين:

أ- أن يكون القصد به زيادة التجميل، فهذا حرام ولا يصح، وقد لعن النبي ﷺ المتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، هذا مع إن المرأة مطلوب منها أن تتجمل، والرجل من باب ألى أن ينهي عن ذلك.

ب- إذا كان التقويم لعب فلا بأس بذلك، فإن بعض الناس قد يبرز شيء من أسنانه تبرز بروزاً مشيناً بحيث يستقبحه من يراه ففي هذه الحال لا بأس أن يعد لها الأسنان، لأن هذا إزالة للعيب، وليس زيادة تجميلن ويدل هذا حديث الذي قطع أنف.. وذكر الشيخ حديث عرفجة السالف^(٢). أ.هـ.

وهو ما يراه الشيخ القرضاوي إذ يرى أن عمليات التجميل المشروعة ما يعالج مشكلة او يصلح عيباً، أما عمليات التجميل التي يراد بها تغيير خلق الله رغبة في الحسن ومسايرة للأهواء في قياس الجهل، وضرب مثلاً بنعومة الشعر السايح، أو تجعيدة (المنكوش)، على تعبيرة، فهذا أمر مرفوض ومحرم، كما يرى الشيخ، وقد سألته سائلة واصفة نفسها بالجميلة، ولكن ثديها صغير جداً جداً، وتحش الزواج عليها وتحاف من ذلك، وقلقة فأجاب أن الأصل

(١) تفسير القرطبي: ٧ / ١١٤٤

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ١٧ / ٢٢، سؤال: ٦.

في هذه الأشياء المنع حقيقة، لأنه يدخل في تغيير خلق الله، وهذا ممنوع أساساً، ولكن يستثنى من ذلك ما ذكرنا إذا كان الإنسان في حالة تسبب له آلاماً نفسية أو أضراراً اجتماعية، لا يحتملها، فيدخل ذلك في حالات الضرورات، أو الحاجات التي نزل منزلة الضرورة، غير أننا لا نستطيع فتح الباب في هذه الأمور^(١). أ.هـ.

وبعد فإن الذي نخلص إليه بعد كتابة ما سبق في هذه النقطة

١ - يجوز أن تتم عملية التجميل التي يراد بها تقويم عيب، أو إصلاح خلل حادث، سواء كان خلقية، أو اكتساب لسبب من الأسباب، ولا يعد ذلك من باب تغيير الخلقة، كما يدخل في باب الجواز، ما يكون سبباً في إيقاع حرج لصاحبه، وتعرض للسخرية، أو التهكم، ويسبب له حرجاً نفسياً، وانطواء، فإن الضرر النفسي مراعى في الشريعة ومقدر.

ويحسن بنا في هذا الموطن أن نعرض قراراتين لمجمعين من كبار المجامع الفقهية في عالمنا الإسلامي، أولهما في العالم العربي، وهي المجمع الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والثاني المجمع الفقهي الإسلامي بشبه الجزيرة الهندية، وقارة آسيا وهو المجمع الهندي.

جاء في القرار رقم ١٧٣ في الدورة الثامنة عشرة في ماليزيا ٩-١٤ يوليو ٢٠٠٧، والموافق ٢٤-٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٨ هـ. ما يلي: قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها:

١ - مجلس المجمع الفقهي الدولي بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة قرر ما يأتي: ثم ذكر تعريف الجراحة التجميلية والشروط والضوابط، ثم ذكر في القرار ما يلي:

(١) قننة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، بتاريخ: ٣١/٥/١٩٩٨.

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعني بتحسين وتعديل شكل جزء من أجزاء الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر .. وأن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها

أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله: لعن الله الواشيات ... الحديث، ولنهية عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ونصوص النهي عنه مشابهة الأقسام الأخرى، أو أهل الفجور والمعاصي، ويقرر المجلس:

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية، والحاجية التي يقصد منها إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها.

٢- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، وإصلاح العيوب الخلقية والعيوب الطارئة (المكتسبة) وإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس.

لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقي، ما لم تكن حالة مرضية، نقلاً عن قرارات المجمع بتصرف واختصار.

وأما المجمع الهندي الإسلامي الفقهي، فقد جاء في قراره عن ندوته الفقهية الثامنة عشرة بمدينة مدورائي بولاية تامبل نادر بالهند، والتي قمت في جامعة الريحان في الفترة ١٨-٢ مارس ٢٠٠٩، الموافق ٢-٤ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، قرار رقم ٨٧ (٣/١٨) بشأن جراحة التجميل:

قررت الندوة الفقهية بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني، والمراد بالعيب الصورة الموجودة في الجسم، والتي تختلف من الكيفية الخلقية المعتادة المعروفة سواء حدث ذلك خلقه أو وقع فيما بعد.

ثانياً: وتجوز الجراحة التجميلية لإزالة الألم البدني بشرط أن يوصي الطبيب بذلك.

ثالثاً: ولا تجوز الجراحة الطبية لإزالة العيوب التي تحدث في بدن الإنسان في هيئته الظاهرة التي تتطور بسبب تقدم السن، مثل التجاعيد في وجه الإنسان.

رابعاً: ولا يجوز إجراء الجراحة الطبية لأجل التجميل والتحسين المحض على الأنف، والأعضاء الأخرى غير المتناسبة، أو غير الجميلية خلقه، ولكن غير خارجة عن خلقته المعتادة.

خامساً: وكذلك لا يجوز هذه العملية الجراحية لإخفاء المواصفات الجسمية، ألا أن يكون المظلوم خائفاً على نفسه، ويريد الإفلات من بطش الظالم.

ومما نقلت من هذين المجمعين وما سلف، يبين وبوضوح ما يلي^(١):

- ١- يجوز عمل الجراحة التجميلية التي تعالج عيباً خلقياً سواء كان خلقه أم مكتسباً
- ٢- يجوز معالجة ما يسبب ألماً نفسياً لصاحبه لخروجه عن المألوف في الخلق، ولنفي الضرر عن صاحبه

(١) قرار المجمع الفقهي الدولي رقم ١٧٣ الدورة ١٨ باليزيا ٩-١٤ / ٧ / ٢٠٠٧، والمجمع الإسلامي الهندي قرار رقم ٧٨ دورته ١٨ ٢٨ فبراير - ٢ مارس ٢٠٠٩

٣- لا تجوز الجراحة التي يراد بها التجميل والحسن مما يوجد في الخلقة ومما يعتاد في الناس

٤- كما لا يجوز إجراء الجراحة لإخفاء عيب للتدليس والمخادعة والله أعلم.

هل يجوز للمرأة التزين بالوشم المؤقت الذي لا يترك أثراً دائماً، ويمكن إزالته من شاءت صاحبه؟

وهل يجوز التزين بوضع القرط، أو الحلق في غير الأذنين كوضعها في العمامة أو وضع السرة، أو في مناطق العورة المغلطة أو غير ذلك؟

بالنسبة لوضع الوشم المؤقت والذي يمكن إزالته فإن الفقهاء سلموا ومنع ضابطاً للتغيير الخلقة، وتحقيق النهي بأنه التغيير لا يمكن إزالته ويكون دائماً وذلك مثل تفيج الانسنان والوشم عن طريق افرز إبرة وعمله على الجسم، لا يمكن إزالته ، أما ما يمكن إزالته كالكلحل، وتحمير الوجنتين والخضاب فلا يعد تغيير لخلق الله، وعليه فإن ما كان من الزينة يمكن إزالته، وذهاب أثره فلا يعد من هذا الباب ولو طال مدته كتغيير الشيب بالسواد، وتجديد صبغ الشعر، كما قارب على الزوال حتى يكاد الناظر له يظن أنه اللون الدائم صخاسة أن الأزالة قائمة وممكنة، وطالما الأثر يضيع ويعرف وقد سبق نقل أقوال الفقهاء والمفسرين في ضابط التغيير عند الحديث عن العدسات الملونة، قال القاضي عياض: قال بعض علمائنا وهذا النهي عنه المتوعد على فعله ما يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكلحل فلا بأس به أ.هـ- وراجع ما سلف.

وعليه فإن الوشم المؤقت إما أن يقاس على الخضاب، والكلحل وما شابه وإما أن يقاس على الوشم الفعلي والذي يتم وضعه على الجسم دائماً لا ريب أن قياس الوشم المرسوم، أو الوشم المؤقت على الخضاب وما شابه أقرب حيث يمكن إزالته، ورفعته متى شاء صاحبه.

نعية الوشم المؤقت:

إما أن يكون رسماً بالخضاب والخضاب، وما شابه، وهذا يزال

وإما أن يكون بوضع رسم ملصوق بهادة لاصقة، وهذا يدوم فترة وقد يبلغ العام أو العامين.

أما النوع الأول الذي هو رسم بالخضاب والخناء، سواء كان على هيئة الوشم، أو كان رسماً فهذا لم أر خلافاً في صحته وجوازه، والله أعلم

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ^(١) هل يجوز تنقيش اليدين بالخناء، والقيام بشكيلها والزخرفة؟ فأجاب: نعم، يجوز ذلك فيما جرت به العادة، لأن المرأة يستحب لها أن تتجمل لزوجها بقدر ما تستطيع، فإن تجملها لزوجها يستلزم عادة أن يميل إليها، وأن يحبها وكل شيء يوثق عرى الصلة والمحبة بين الزوجين فهو مطلوب. وسئل أيضاً عن النقش بالخناء الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: لا تعد نقوش الخناء من الوشم لأن الشرع أباحها، وليست فيها علة تحريم الوشم، ولأنها تزال، وهي من قبيل التزين وهو جائز لم يرد دليل على تحريم ذلك.

النوع الثاني: ما كان بلصق الرسم الذي يشبه الوشم، وهذا اللصق يمكن إزالته ومحوه وذلك خلال معدة قصيرة اسبوعين أو شهر، فهذا النوع أشبه بما ذكر بشأن الرسم بالخناء وأقرب به من أن يكون من الوشم التقليدي، والذي يصنع بالأبرة، أو بعض الأجهزة الحديثة، ويظل على الجلد ولا يمكن إزالته، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم الوشم المؤقت وهو عبارة عن صورة تلصق على أجزاء من الجسم ثم تزول بعد أيام؟ فأجاب إذا كان صوراً من صور الحيوان فهذا حرام لا يحل، وأن كانت صوراً عبارة عن أشجار، وما أشبه

(١) فتاوى نور على الدرب نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين.

ذلك من النقوش فلا بأس بها، وتركها فيما أرى أحسن لأنه عبء على المرأة بزيادة الإنفاق، ومراعاة هذه النقوش ^(١)، فتركها أحسن ^(٢).

وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: بما أن الوشم محرم في الإسلام، فقد صار عوضاً عنه الرحم بالحناء، ولكنه لا يرسم بدقة وتوفر بدلاً عنه ما يعرف بالوشم اللاصق فهو يستخدم في ليلة، ويزال في وقته عند الانتهاء من عرضه، فما حكم الوشم اللاصق أي ما يلصق على الجسم ويمكن إزالته، فأجاب في الموقع فضيلة الشيخ صالح المنجد ^(٣): هناك فرق بين الزينة الدائمة التي تغير لون وشكل العضو، وبين الزينة المؤقتة فالأولى محرمة، وهي من تغيير خلق الله تعالى، والثانية مباحة، وهي من التزين المباح.. ثم ذكر الشيخ الوشم الدائم، والوشم الزائل، ونقل أقوال أهل العلم، وخلص بعد هذا إلى ما يلي: الذي نراه في الوشم المؤقت، ويطلق عليه التاتو، والأفضل عدم تسميته وشماً أنه له حكم الخضاب بالحناء، إذا كان بالصورة الواردة في السؤال، وليس بالطريقة المحرمة، وتكون الإباحة مقيدة بأن يكون مؤقتاً، وليس دائماً، وأن لا تكون رسماً لذات الروح، وأن لا تحمل شعارات دينية محرفة، أو عقيدة فاسدة، وأن لا تظهر لأجنبي، وأن تضعها النساء، فإذا تم هذا، فلا نرى مانعاً من التزين به. ثم نقل قول الصنعاني رحمه الله، قال الشيخ، وقد قال الصنعاني: قد علل الوشم بأنه تغيير لخلق الله في بعض الأحاديث، ولا يقال الخضاب بالحناء، ونحوه تشمله العلة، وإن

(١) يعني الشيخ والله أعلم: مراعاة المحافظة ورعاية النقش مما يمثل جهداً وعبئاً وهذا لا ريب لا تأثير له على حكم الجواز

(٢) مجلة الدعوة، ع: ١٧٤١، تاريخ ٧ صفر ١٤٢١، ص ٣٦، نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٣) فتوى: ٩٩٦٢٩

شمלתه فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه وقع في عصره ﷺ^(١). كما أجابت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الإماراتية^(٢) إذا كان الوشم (التاتو) مجرد رسم على الجلد، دون الوشم المعروف فهو جائز بشرط ألا تستخدم في الرسم والتكوين مواد نجسة، وألا تكون عازلة بحيث تمنع وصول الماء في الغسل والوضوء، فإذا تم بهذه الشروط فهو جائز، وما غسل من الأعضاء مع وجود الرسم غير المانع صحيح. بيد أن من العلماء من رأي أن الوشم إذا طالت مدته إلى سنة أو نصف السنة، فإن هذا يقاس على الوشم الدائم، وهو المحرم، ولا سيما أنه يجدد فيأخذ صفة الدوام. وبه يقول الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله، سئل الشيخ: ظهر حديثاً طريقة جديدة لعمل الكحل، وتحديد الشفاة بطريقة الوشم المؤقت الذي تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة، وذلك بدلا من الكحل العادي، وقلم تحديد الشفاة، فما حكم ذلك؟

فأجاب رحمه الله: لا يجوز ذلك؛ لدخوله في مسمى الوشم .. فإن هذا التحديد للشفاة والعينين يبقى سنة أو نصف السنة، ثم يحدد إذا اندرس، ويبقى كذلك، فيكون شبيها بالوشم المحرم. والأصل: أن الكحل علاج للعين، يكتحل به على الأهداب ومشافر العينين عند الرمد، وقد يكون جملاً وزينة للنساء، كالزينة المباحة، فأما تحديد الشفاة بطريقة الوشم المؤقت، فأرى أنه لا يجوز، فعلى المرأة أن تتباعد عن الشبهات. انتهى من فتوى عليه خاتمه^(٣).

قلت يشكل على قول الشيخ، ويعترض عليه، بأن تغيير الشيب وصبغ الشعر، يظل مدة ثم يجدد، ويأخذ صفة الدوام حتى يظهر من أنه لون الشعر، كما أن الاكتحال ممكن تجديده

(١) سبل السلام: ١٥٠/١

(٢) فتوى: ٧٤٧٧، بتاريخ: ٢٠٠٩/١١/١

(٣) نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى: ٩٩٦٢٩

كلما زال، ثم ما هو الضابط الذي يعدمه العمل غير دائم ٣ شهور، ستة شهور، أقل، أو ليس تجديده ولو كان لفترة قليلة يعطيه صفة الاستمرار لا ريب أن هناك فارق بين الممكن الإزالة، والذي من طبيعة وحقيقته الزوال، وبين ما كان طبعه وحقيقته الدوام .. والله أعلم

القول بتحريم الوشم المؤقت عامة:

غير أن ثمة رأي آخر، يرى أن الوشم المؤقت والرسم على الجلد، لو كان يزال، إذا دخل تحت مسمى الوشم فهو حرام.

سئل الشيخ: سليمان الماجد عن وضع التاتو المؤقت على الجسم، أو ما يسمى بالوشم الإسلامي، ويزال بعد أسبوع باستخدام الزيت .. هل يجوز؟

فأجاب فضيلته: هذا نوع من الوشم، ولا يجوز، ولو كان مؤقتاً لحديث ابن مسعود: لعن رسول الله ﷺ الواصلة ... " الحديث.

ومن المعلوم أن الوشم المستخدم قديماً مما يزول بمرور الوقت أو بعمليات صغرى، وحيث إن الشريعة لم تأت في الوشم المحرم بفرق بين المدد الزمنية في بقاء الوشم، فإن الفرق المؤثر هو إدخال الزينة في ثنايا الجلد، فكانت مناطاً لحكم المنع، وحيث إن التاتو إدخال للزينة في ثنايا الجلد فيكون في حكم الوشم المنصوص^(١).

ولا ريب أن هذا القول فيه حرفية في الاستنباط، ووقوف على ظاهر النص، دون إدراك للفرق الذي ذكره الفقهاء في الأسطر السابقة، وليس هذا مما يدخل تحت ثنايا الجلد فهذا إما رسماً أو لصقاً على ظاهر الجلد ويزال بسهولة ويسر، كما أن الزعم بأن الوشم التقليدي يزول

(١) الموقع الرسمي لفضيلته، فتوى: ١٧٣٢٥، وتكرر الحكم: ٧٥٧٤، ١١٥٣٥.

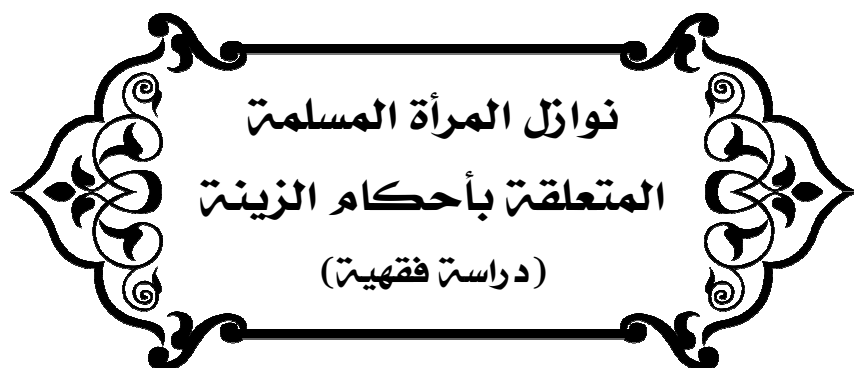
مع الوقت يكذبه الواقع، كما يرى د/ الشريف حمزة القعر أنه من الأمور المحرمة التي نهى عنها الشريعة، ولعنت فاعليها، والمذكور في السؤال داخل في المنهي عنه، لأن النهي لم يرد فيه تفصيل بين ما يبقى أبداً وما يزول بعد سنة أو سنتين ويستوي في ذلك الرجال والنساء^(١).

وبعد استعراض الأقوال السالفة نستطيع أن نخلص بما يلي:

- ١ - هناك فارق بين ما يمكن إزالته أو يزول، وبين ما هو ثابت ودائم لا يزول في مسألة تغيير الحلقة، وهو ما يؤكد القاضي عياض، والقرطبي المفسر والقرطبي شارح صحيح مسلم.
- ٢ - أن الوشم المؤقت يدخل في عمل الزينة، والتجمل ويقاس على الخضاب، والكحل، وتحمير الوجنة، والشفافة، وهو بها ألصق وأقيس.
- ٣ - ليس للمدة أثر في قيام الزوال، أو انعدامه، طالما أن الوشم أو الرسم قابل للزوال، على أنه يحتاج استعمال ما كانت فترة بقاءه قليلة (أدنى من شهر) على سبيل التحوط والاحتراز.
- ٤ - أن لا يصاحب الوشم، أو الوشم ما يجعله محرماً لا لذاته، ولكن لما صاحبه كأن تستعمل مواد نجسة، أو يكون من الصور المحرمة، أو شعاراً محرماً.. وما شابه.
- ٥ - أن لا يكون حائلاً عن الطهارة، وفي هذه الحالة يزال عند التطهر، ويمكن استعماله في هذه الحالة في فترة الحيض.

هذا والله أعلم وأكبر،،،،

(١) متندى أهل الحديث، المتندى الشرعي.



نوازل المرأة المسلمة
المتعلقة بأحكام الزينة
(دراسة فقهية)

الأستاذ الدكتور

عروة عكرمة طبري

الأستاذ المشارك في الفقه الإسلامي

كلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس - فلسطين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية شموليتها ومعالجتها لمختلف جوانب الحياة المتعددة، حيث إننا نجد لها تعالج أدق التفاصيل المتعلقة بالجوانب الشخصية الحياتية للفرد المسلم.

وهذا يدل على أن مبدأ العبودية لله سبحانه وتعالى وطاعته تكون في كل تفاصيل حياة الإنسان المسلم، وأنه لا يكون في معزل عن الالتزام بالأحكام الشرعية حتى لو كان الأمر يتعلق بتهذيب شعره أو تزيينه أو تزيين وجهه وبدنه. وأن هذا الالتزام ينبغي أن يكون في كل زمان ومكان بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية التي تحاول صرف المسلم عن الالتزام بأحكام الشريعة الغراء خاصة خارج ديار الإسلام.

وبناء على تكليف كريم من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالكتابة في موضوع نوازل المرأة المسلمة، فقد اخترت الكتابة في الأحكام المتعلقة بالزينة، حيث تناولت في بحثي عدداً من المسائل التي سيتناولها المؤتمر العاشر للمجمع.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وعدة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالتجمل بالألوان وتزيين الشعر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوشم المؤقت والتزيين بمساحيق التجميل.

المطلب الثاني: أحكام النمص ووصل الشعر.

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالتجمل الطبي والأعيان التجميلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام تفليج الأسنان وعمليات شد الوجه.

المطلب الثاني: أحكام التزوين بالأقراط والأظافر الصناعية والعدسات الملونة.

أما منهجي الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فهو إرجاع المسائل التي سيتناولها المؤتمر إلى أصولها الشرعية ودراسة المسألة دراسة علمية من خلال استعراض آراء العلماء المتقدمين خاصة آراء المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتهم ومناقشة هذه الآراء عند اختلافها وتعددتها، ثم التوصل إلى الرأي الراجح بناء على قوة الدليل أو وجه الاستدلال.

سائلاً الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وأن يغفر لي الخطأ والنسيان إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالتجميل بالألوان وتزيين الشعر المطلب الأول

حكم الوشم المؤقت والتزين بمساحيق التجميل

حكم تزين المرأة بالوشم المؤقت:

بيان حكم تزين المرأة بالوشم المؤقت فإنه لا بد من بيان حكم الوشم ابتداءً ثم التطرق لمسألة تزين المرأة بالخضاب لوجود تشابه في صورة التزين بينهما ولإمكانية إزالتها.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) إلى حرمة الوشم وأن هذه الحرمة تتعلق بالواشمة والمستوشمة.

وقد استدلل الجمهور على رأيهم السابق بحديث ابن مسعود قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٧٣.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٣١٤، الأزهري، الثمر الداني، ج ١ ص ٦٨٩.

(٣) النووي، المجموع، ج ٣ ص ١٤٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٦٨، ٦٧، البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ٤ ص ٧٩.

الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرُّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَنْهُنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾^(١)...^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث السابق أن اللعن يدل على التحريم ولا يجوز لعن فاعل المباح^(٣).

وقد ورد ما يخالف جمهور العلماء عن بعض الخنابلة^(٤) وبعض متأخري المالكية^(٥) حيث قالوا بجواز الوشم وهذا رأي ضعيف.

وقد وجه بعض متأخري المالكية الجواز من باب التزوين للزوج^(٦).

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس باب (المتفلجات للحسن) ج ٥ ص ٢٢١٦ رقم (٥٥٨٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب (تحريم فصل الواصلة والمستوصلة...) ج ٣ ص ١٦٧٨ رقم (٢١٢٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٦٨، ٦٧، البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١.

(٤) المرادوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٢٥.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣١٤.

(٦) المصدر السابق نفس الموضع.

وقد استدلوا على رأيهم بحدث ابن عباس «لعت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث السابق أن النهي عن الوشم ومحل حرمة ما كان طريقاً لمرض وإلا جاز^(٢).

كما استدلوا بما ورد عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنه كان هناك وشم على يدها^(٣).

المناقشة والترجيح:

ردّ جمهور العلماء على القائلين بجواز الوشم بأن حديث ابن عباس يدل ظاهره على أن الوشم المنهي عنه هو الوشم لغير مرض أو علة، أما إذا كان طريقاً للمعالجة فهو ليس بمحرم^(٤).

ويقول ابن حجر معلقاً على الحديث السابق «يستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له، بل تداوت به مثلاً، فنشأ عنه الوشم لا تدخل في الزجر»^(٥).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل باب (في صلة الشعر)، ج ٤ ص ٧٨ رقم (٤١٧٠)، الحديث صحيح،

انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٧٨٦.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣١٤.

(٣) المصدر السابق نفس الموضع، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٦، العظيم آبادي، عون المعبود، ج ١١ ص ١٥٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٦.

أما ما ورد عن أسماء - رضي الله عنها - فإنه يحمل على أن الوشم كان قد صنع لها قبل إسلامها وبقي أثره بعد الإسلام، يقول الطبري: «كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك»^(١).

ويحتمل أنها لم تسمع النهي، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها^(٢).

وعليه فإن الراجح هو رأي جمهور العلماء القائل بحرمة الوشم لثبوت النهي عنه بشكل صريح وأن أدلة المخالفين محتملة وقد رد عليها.

أما حكم التزين بالخضاب فقد اتفق الفقهاء على إباحته للمرأة المتزوجة تتزين به لزوجها، واختلفوا في إباحته لغير المتزوجة^(٣).

كما أنهم اتفقوا على إباحة الخضاب تعميماً بغمس اليد والرجل في الخضاب غمساً واختلفوا في النقش والتكتيب والتطريف الذي يكون في رؤوس الأصابع حيث أباحه الحنفية، وقد اشترط بعضهم عدم وجود التماثيل في هذه النقوش^(٤)، كما أباحه

(١) المصدر السابق، ج ١٠ ص ٣٧٧، ٣٧٦.

(٢) المصدر السابق، ج ١٠ ص ٣٧٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢٠٨، الفتوحى، حسن الأسوة، ج ١ ص ٥٨٧، القرافى، الذخيرة، ج ١٣ ص ٣١٥، ٣١٤.

المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٩٧، النووى، المجموع، ج ٣ ص ١٤٥، الشروانى، حواشى الشروانى، ج ٢ ص ١٢٨، البهوتى، كشاف القناع، ج ١ ص ٨٢، ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج ٣ ص ٥٠٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢٠٨، الفتوحى، حسن الأسوة، ج ١ ص ٥٨٧.

واشترط الشافعية في وجه عندهم^(٢) والحنابلة في وجه عندهم^(٣) لإباحته موافقة الزوج.

في حين ذهب الشافعية في المعتمد عندهم^(٤) والحنابلة إلى كراهة ذلك^(٥).
وقد استدلوا على الكراهة بما يلي:

١- أن عمر رضي الله عنه نهى عن النقش والتطريف في الخطاب^(٦).

وقد ورد أنه قال: «يا معشر النساء اختضبن وإياكن والنقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار»^(٧).

٢- أن أمية قالت: «كنت أمر بالعرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش»^(٨).

(١) القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٣١٥، المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٩٧.

(٢) النووي، المجموع، ج ٣ ص ١٤٥.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٢٧.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩٢، ١٩١، الشرواني، حواشي الشرواني، ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٨٩.

(٦) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح باب (ما قالوا في الخضاب) ج ٤ ص ٤٩ رقم (١٧٦٧١).

(٧) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام باب (خضاب النساء) ج ٤ ص ٣١٨ رقم (٧٩٢٩).

(٨) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح باب (ما قالوا في الخضاب) ج ٤ ص ٥٠ رقم (١٧٦٧٢).

وجه الدلالة من الأثرين السابقين أن فيهما إباحة للخضاب بالحناء ونهياً عن النقش فيؤخذ منها أن كل ما يقوم مقامها من التزين بمواد لها نفس الموصفات فهو جائز بضوابطها^(١).

والذي أرجحه أنه لا مانع من النقش بالحناء والتزين به لأن الأصل في التزين به الإباحة، ولم أقف على علة الأثرين للقول بالكراهة فيبقى حكم الخضاب والتزين به على الأصل. وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى بشأن تطريف الأصابع بالحناء حيث قالت بجواز ذلك^(٢).

وبناء عليه فإن الوشم المؤقت يأخذ حكم الخضاب بالحناء فيجوز شرعاً التزين به بضوابط شرعية وهي^(٣):

- ١- أن يكون مؤقتاً قابلاً للإزالة في أي وقت، فإذا وجد من الوشم ما يزول بعد شهر أو ستة أشهر أو سنة فإن له حكم الوشم الدائم وهو الحرمة.
- ٢- أن تكون المادة المستخدمة فيها مباحة طاهرة غير ضارة.
- ٣- ألا يترتب عليها كشف العورة.
- ٤- أن تقوم به امرأة لا امرأة أخرى.

(١) غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية، ص ٤٠٨.

(٢) اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (١٤٢١٨).

(٣) الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ص ١٢٠٨، غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية، ص ٤٠٧.

٥- أن يكون الغرض منها زينة شرعية مباحة كأن تتزين لزوجها.

٦- ألا يكون كثيراً يغطي أكثر العضو أو البدن فيكون فيه تغيير لخلق الله ومثله ظاهرة.

أما بالنسبة لما يمكن أن يرسم بالوشم المؤقت أو يكتب فلا أرى ما يمنع منه بشرط أن لا ترسم ذوات الأرواح وألا تستخدم الرسومات التي تخص فئة من الفئات كالشاذين أو التي يكون لها دلالة عقدية عند بعض الطوائف المنحرفة، حيث يمكن رسم الورود أو ما شابه من الأشكال والرسوم الجميلة.

وضع المكياج والخروج به:

بناء على ما ذكرته في المسألة السابقة من جواز تزين المرأة بالخضاب واتفق الفقهاء على جواز ذلك في حق المتزوجة وخلافهم في غير المتزوجة.

فإنه يباح للمرأة أن تتزين بمساحيق التجميل المعاصرة حيث إنه لا يوجد دليل على تحريمها ولا يوجد فيها تغيير لخلق الله حيث إن هذه المساحيق تزول بالماء. إلا أنه يشترط في جواز استخدامها أن تكون مصنعة من مواد طاهرة غير نجسة وأن لا يترتب هناك ضرر على استخدامها^(١).

(١) عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٧٤، ٤٧٣، العدوي، جامع أحكام النساء، ج ٤ ص ١٧٤، السرطاوي، قضايا طبية معاصرة، ص ١٣، الطاهر، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، ص ٢٧٩-٢٨١، اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١٧ ص ١٢٩ فتوى رقم (١٥٩٠٣)، خلف، الزينة والتجميل، ص ١٧٦، ١٧٥.

وقد استدل على جواز التزين للمرأة بعدة أدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾^(١).

(٢) حديث أنس بن مالك: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن الصفرة التي رآها النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف تدل على جواز التزين للزوج أو أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له^(٣).

فتكون الزينة بالصفرة مباحة للمرأة ويكون لغير الصفرة نفس الحكم.

(٣) إن الناس عملوا بذلك من غير نكير^(٤).

أما خروج المرأة متزينة بالمكياج مع إمكانية رؤية الرجال لها، فإن هذه المسألة تبحث على اعتبار ترجيح القول بأن وجه المرأة ليس بعورة، لكننا لو رجحنا القول بأن وجه المرأة عورة كما هو رأي الحنابلة^(٥) فلا حاجة لببحث هذه المسألة.

أما آراء العلماء في مسألة رؤية وجه المرأة فأبينها في الآتي:

(١) سورة الأعراف آية ٣٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب (الصفرة للمتزوج) ج ٥ ص ١٩٧٩ رقم (٤٨٥٨).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٢٣٦.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٢٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٧٨، البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٢٦٦.

حيث يرى الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والقاضي من الحنابلة^(٤) جواز كشف المرأة لوجهها.

إلا أن الخلاف قد وقع بين الحنفية والمالكية في رؤية الزينة الظاهرة كالكحل في الوجه فقد أباح ذلك الحنفية ولم يبيحه المالكية لأنه يعد من الزينة الباطنة التي يجب سترها.

وإباحة الرؤية حسب رأي من سبق من العلماء مقيد بعدم الشهوة وبعدم وجود فتنة بالنظر فإذا وجدت الفتنة لم يحل النظر^(٥).

وبناء عليه فإنه لا يحل للمرأة أن تتزين بالمكياج والمساحيق وتخرج بها من بيتها لما فيه من الفتنة، لأن الأصل في الزينة الظاهرة حرمة اطلاع الرجال الأجانب عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٦). وهذا يعني أنه لا يجوز إظهار الزينة عمداً^(٧).

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥ ص ١٧٢، السرخسي، المبسوط، ج ١٠ ص ١٥٢.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ٣٨٢، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص ٣٩٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ٣ ص ١٧٠، الدماطي، إعانة الطالبين، ج ١ ص ١١٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٧٨.

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦ ص ١٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٤٠٤، الخطاب، مواهب

الجليل، ج ٢ ص ١١٧، الشربيني، الإقناع، ج ٢ ص ٤٠٤، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣ ص ١١٠، ١٠٩.

(٦) سورة النور آية ٣١.

(٧) المودودي، تفسير سورة النور، ص ١٥٨، ١٥٧، مخلوف، فتاوى شرعية، ج ١ ص ١٢٤، السرطاوي، قضايا

طبية معاصرة، ص ١٣، خلف، الزينة والتجمل، ص ١٧٥-١٧٧، صقر، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة،

ص ١٥٠، ١٤٩.

المطلب الثاني

أحكام النمص ووصل الشعر

حكم تهذيب الحاجبين بالقص أو بالحلق؛

لدراسة هذه المسألة فإنه لا بد من بيان معنى النمص والذي ورد النهي عنه في الأحاديث الشريفة لنرى انطباق هذا المعنى على قص أو حلق الحاجبين. فالنمص معناه نتف الشعر ويكون ذلك بالمنهاص أي المنقاش^(١)، ومن العلماء من جعل معناه يتعلق بنتف شعر الوجه ومنهم من خصّه بنتف شعر الحاجبين^(٢). وبعد هذا الاتفاق على أن النمص معناه النتف، اختلف الفقهاء في إلحاق الحلق والقص بالنتف.

حيث ذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن النمص يتعلق بالنتف فقط. أما المالكية^(٥) والشافعية^(٦) فقالوا بأن أخذ شيء من الحاجب بالحف والحلق أو

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧ ص ١٠٢، ١٠١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١ ص ٨١٧.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥ ص ١١٨، ابن الجوزي، غريب الحديث، ج ٢ ص ٤٣٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٧٣، القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٣١٤، ابن المنذر، الأوسط، ج ٢ ص ٢٧٨، ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٦٨.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٧٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٦٨، ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج ٣ ص ٣٣٧.

(٥) لم أقف على رأي المالكية في هذه المسألة ولكني وجدت نسبة الرأي لهم في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤ ص ٨١.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩١، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ١٧٣.

غيرهما يأخذ حكم التنف.

ووافقهم على رأيهم السابق عدد من العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين والألباني -رحمهم الله جميعاً، وهذا ما تبنته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١).

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن تغيير خلق الله والذي ورد النهي عنه موجود في أخذ الشعر من الحاجب سواء كان بالتنف أو غيره.

وبعد هذا البيان لمعنى النص، فإنه لا بد من معرفة حكم النمص، حيث اختلف العلماء في حكم النمص على عدة آراء:

(١) يرى الحنفية^(٢) والمالكية في رأي عندهم^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في وجه عندهم^(٥) حرمة النمص، إلا أنهم قالوا بجوازه في حال إذن الزوج به أو طلبه.

(١) عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٥٩، ٤٥٤، ٤٥٣، ١٠١، ٩٦، ٩٥، ٨٦، الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام،

ص ١٢٠٣-١٢٠٥، ١٢١١، قرارات اللجنة الدائمة للإفتاء، ج ١٧ ص ٢٤٠، فتوى رقم (١٩٧٧)، الطاهر، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، ص ٣٠٦-٣٠٨، ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج ١١ ص ١٣٣، رقم (٦٢)، الفريدان، المتتقى من فتاوى الفوزان، ج ٣ ص ٣٢٣، ٣٢٢، ابن جبرين، الكنز الثمين، ص ٤٤٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٧٣.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ١٩٧.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩١، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ١٧٣.

(٥) ابن مفلح، الفروع، ج ١ ص ١٠٨، المرداوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٢٦.

(٢) يرى المالكية^(١) والحنابلة في المعتمد عندهم^(٢) والظاهرية^(٣) والطبري^(٤) حرمة النص مطلقاً.

(٣) يرى المالكية في رأي عندهم^(٥) والحنابلة في قول عندهم اختاره ابن الجوزي^(٦) إباحة النص، حيث وجهوا النهي الوارد عنه على أنه محمول على التدليس على الزوج أو أنه كان من شعار الفاجرات، أو أنه محمول على النهي الموجه للمرأة المعتدة المنهية عن استعمال ما هو زينة كالتوفي عنها زوجها أو المفقود.

أدلة الرأي الأول:

(١) استدلووا على حرمة النص بحديث ابن مسعود «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله...»^(٧).

(٢) أما الدليل على جواز النص بإذن الزوج أو طلبه ما ورد عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة سألتها فقالت: «يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات،

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج ١ ص ٢٩٣، ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٦٣١.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٩٠.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج ٤ ص ٧٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٧، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٨ ص ٥٥.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣١٤، العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٦) ابن الجوزي، أحكام النساء، ص ٩٠، المرداوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٢٦.

(٧) سبق تحريجه.

أفأنتنهن أترين بذلك لزوجي، فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره»^(١).

وفي رواية أخرى من طريق أبي إسحق عن امرأته، أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: «المرأة تخف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت»^(٢).

(٣) إن الزوج له غرض في تزيين الزوجة له وقد أذن فيه ولا يوجد فيه تدليس عليه لأنه هو من أذن فيه أو طلبه فكان على علم به^(٣).

أدلة الرأي الثاني:

(١) قوله تعالى على لسان إبليس ﴿وَلَا تُرْهِقُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن إبليس توعد بأن يوسوس للناس بتغيير خلق الله، والنمص فيه تغيير لخلق الله وهو منهي عنه^(٥).

(١) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة باب (إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال...)، ج ٣ ص ١٤٦ رقم (٥١٠٤).

(٢) ابن الجعد، مسند ابن الجعد، ج ١ ص ٨٠ رقم (٤٥١)، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢ ص ٤٥، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٨.

(٤) سورة النساء آية ١١٩.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٦٣١، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٧.

(٢) حديث ابن مسعود السابق «لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والتمنصات...»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث السابق أن اللعن يدل على التحريم ولا يجوز لعن فاعل المباح^(٢).

(٣) إن عدم الجواز هو تعبد تعبد الله به النساء فلا يباح بطلب الزوج أو غيره^(٣).

أدلة الرأي الثالث:

(١) استدلو بالآثر السابق عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- والذي يدل على إباحة التزين للزوج وقالوا بأنه لا مانع من تأويل المحتمل عند وجود التعارض كما في حديث ابن مسعود^(٤)، حيث تم تأويله كما سبق أن أشرت إلى ذلك في بداية هذه المسألة.

(٢) إنه لا تغيير لخلق الله في النمص؛ فليس كل تغيير منهيًا عنه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك^(٥).

(١) سبق تخرجه.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٦٨، ٦٧.

(٣) ابن المنذر، الأوسط، ج ٢ ص ٢٧٧.

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣١٤.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٣١٥، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣١٤.

المناقشة والترحيح:

بداية لا بد من الإشارة إلى سبب الخلاف بين الرأيين الأول والثاني، فهو يدور حول معنى النهي في حديث ابن مسعود، فهل هو من باب التدليس، وبالتالي يجوز إن أذن به الزوج أم أنه من باب تغيير خلق الله كما صرح به حديث ابن مسعود^(١).

والذي يترجح هنا -والله أعلم- أن النهي محمول على التعبد ولأن في النص تغييراً لخلق الله، والذي يؤكد ذلك أن الفقهاء الذين أجازوا النص بطلب من الزوج أو من أجله لم يجزوا الوشم مطلقاً -كما هو مبين في المسألة السابقة من هذا البحث- مع أنه ورد في نفس سياق النهي عن النمص.

ولذلك فإن الحكم هنا لا يتعلق بنية أو حال أو موافقة زوج وذلك لأن الأدلة عامة والقول بالتخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل هناك^(٢).

أما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني، فإن الأثر عن السيدة عائشة ضعيف السند^(٣). وإن صح هذا الأثر فإنه لا يتعارض مع النهي في حديث ابن مسعود فإنه ورد فيه حف الجين ولم يذكر الحاجبين، وفي الرواية الأخرى ورد نتف الشعر في الوجه ولم يذكر نتف الحاجبين.

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥ ص ٣٩٣.

(٢) خلف، الزينة والتجمل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ١١٥.

(٣) الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ج ١ ص ٧٦ رقم (٩٦).

كما أنه ورد عن السيدة عائشة ما يدل على خلاف الأثر السابق فقد روت معاذة أنها سألت عائشة «عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت: إن كنت تشتهين أن تزيني فلا يحل، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فمأ».

فكان السيدة عائشة -رضي الله عنها- كرهته ولم تصرح، فهذه الرواية بالنهاية عن قشر المرأة وجهها للزينة تعارض الرواية السابقة التي تدل على إباحة إحصاء الجبين للزينة، والأولى عند التعارض أن يضاف إليها أشبهها بالحق^(١).

كما يمكن الرد على من أجاز النمص بإذن الزوج بأن النبي ﷺ لم يرخص بوصل الشعر للمرأة رغم أمر الزوج بذلك فقد ورد من حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات»^(٢).

أما ما قاله أصحاب الرأي الثالث من وجود تشابه بين قص الظفر وشعره ونحوهما وبين النمص لأن فيه معنى التجميل فيرد عليه بأن هناك فارقاً مهماً وهو أن الأمور السابقة قد أمر الشرع بها ورغب فيها أما النمص فإنه منهي عنه ولم يرد ما يدل على إباحته، وأما التأويلات التي ذكرت لحديث ابن مسعود فهي بعيدة ولم يقل بها

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٩ ص ١٨٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) ج ٥ ص ١٩٩٧ رقم (٤٩٠٩).

أصحابها فيما يتعلق بالوشم أو التفلج للحسن الوارد في نفس سياق الحديث الشريف السابق.

كما أن في حديث السيدة عائشة المتعلق بالوصل دليل على أن النهي لا يتعلق بالتدليس على الزوج لأنه هو الذي طلبه.

وأما بخصوص مسألتنا المتعلقة بحكم حلق أو قص الحاجب وهل يمكن أن نلحقها بالتنف، فالذي أرجحه -والله أعلم- أن النص الشرعي قد نهى عن النمص وهو التنف وبالتالي فإن الأصل أن تقتصر على ما ورد به النص خاصة وأنا قد رجحنا أن معنى النهي مبني على التعبد وعلى وجود تغيير خلق الله في النمص.

ولكن إذا وجد في الحلق أو القص ما يحمل صورة التنف كإنهاك الحاجب بالقص أو إزالته فهنا نقول بالحرمة لأنها والنمص شيء واحد من حيث تغيير خلق الله.

أما لو كان القص خفيفاً بحيث يكون هناك تهذيب لشعر الحاجب إذا كان كثيفاً ومشوهاً، فإنني أرى أنه لا مانع منه لأنه لا يكون فيه تغيير لخلق الله، إنما هو من باب التزين المباح المبني على أساس إزالة التشوه الظاهر في شعر الحاجب وهنا يمكن أن يكون للمتزوجة وغيرها، فالمتزوجة تزين لزوجها بذلك، وغير المتزوجة تتجمل لنفسها وذلك انسجاماً مع فطرتها بحب التزين والتجمل.

وقد أفتى الشيخ عبد الله بن منيع بجواز قص شعر الحاجبين وعدم تنفه وذلك عندما يكون شعر الحاجبين كثير جداً ويزيد عن الشعور المعتادة في حواجب النساء^(١).

(١) الطاهر، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، ص ٣٠٧.

حكم لبس الباروكة للمصابة بالسرطان:

هذه المسألة لها أصل في كتب الفقه تتعلق بحكم وصل الشعر أوضحها من خلال التفصيل الآتي:

١ - حكم وصل الشعر بشعر الآدمي:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) على حرمة الوصل بشعر الآدمي وذلك بقصد التجميل والتزين سواء كان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر غيرها.

ولم يخالف في هذه المسألة إلا ما روي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- من القول بجواز الوصل بكل شيء، ولا يصح عنها^(٦).

وقد استدل جمهور الفقهاء على حرمة الوصل بعدة أدلة منها:

(١) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥ ص ٣٧١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٨٨.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ٢١٠، العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٣) الشافعي، الأم، ج ١ ص ٥٤، الشرييني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٦٧، بهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٧٤.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٧، الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ ص ١٤٥.

والمستوشمة»^(١).

(٢) حديث عائشة «أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: لعن الله الواصلة ولمستوصلة»^(٢).

وفي رواية أخرى: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقالت إن زوجها يريد أفاصل شعرها، فقال رسول الله ﷺ: لُعِنَ الواصلات»^(٣).

(٣) إن شعر الآدمي لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولا التصرف فيه لكرامته^(٤).

٢- حكم الوصل بشعر الحيوان غير الآدمي:

حيث اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة آراء:

(١) يرى الحنفية جواز وصل الشعر بشعر الحيوان وصوفه^(٥).

(٢) يرى المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) عدم جواز الوصل بشعر الحيوان.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس باب (الوصل في الشعر) ج ٥ ص ٢٢١٦ رقم (٥٥٨٩).

(٢) المصدر السابق، كتاب اللباس باب (الوصل في الشعر) ج ٥ ص ٢٢١٧ رقم (٥٥٩٠).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب (تحريم فعل الواصلة...) ج ٣ ص ١٦٧٧ رقم (٢١٢٣).

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥ ص ٣٧١، الشرييني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٢٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص ٨٨.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج ١ ص ٢٠٦، العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ٥٩٩.

٣) يرى الشافعية التفصيل في شعر الحيوان الموصول به، وذلك بالترقية بين الشعر الطاهر والنفس. فإن كان شعراً نجساً كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام سواء كان ذلك للمتزوجة أو غير المتزوجة.

أما لو كان الشعر طاهراً من غير الآدمي فإن كانت غير متزوجة فهو حرام على المذهب الصحيح، وهناك وجه ضعيف بالكرهية.

فإن كان لها زوج فثلاثة أوجه في المذهب أصحها أنها إن وصلت بإذن زوجها جاز وإلا حرم، والثاني يحرم مطلقاً والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقاً^(٣).

دليل الرأي الأول:

إن الوصل بشعر الحيوان انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك من سائر وجوه الانتفاع من شعر الحيوان^(٤).

أدلة الرأي الثاني:

١ - استدلووا بعموم الأحاديث الشريفة السابقة والتي تنهى عن الوصل^(٥).

٢ - حديث جابر بن عبد الله «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»^(١).

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١ ص ٤٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٩٠.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٧٤، ٧٥.

(٣) الغزالي، الوسيط، ج ٢ ص ١٧٠، ١٦٩، النووي، المجموع، ج ٣ ص ١٤٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٢٦، ١٢٥.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٩٠.

٣- لاحتمال نجاسة بعض أنواع شعر الحيوان^(٢).

٤- لوجود التدليس في الوصل^(٣).

أدلة الرأي الثالث:

١- استدل على عدم جواز الوصل بالشعر النجس بعموم الأحاديث التي تنهى عن الوصل ولأنه حمل للنجاسة في الصلاة وغيرها عمداً^(٤).

٢- استدل على حرمة وكراهة الوصل بالشعر الطاهر بعموم أحاديث النهي عن الوصل حيث تم توجيه النهي إلى الحرمة أو الكراهة.

٣- استدل على جواز الوصل بإذن الزوج لما فيه من التزين له وعدم التدليس^(٥).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة عدم جواز وصل الشعر بشعر الحيوان مطلقاً سواء كان نجساً أو طاهراً وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن الوصل.

أما ما قاله الحنفية من جواز الوصل بشعر الحيوان لإمكانية الانتفاع به، فيرد عليه

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب (تحريم فعل الواصلة...) ج ٣ ص ١٦٧٩ رقم (٢١٢٦).

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٩٠.

(٤) النووي، المجموع، ج ٣ ص ١٤٥.

(٥) الغزالي، الوسيط، ج ٢ ص ١٧٠.

بأن الانتفاع للترزين وإن كان مباحاً فهو في صورة الوصل غير مباح لورود النهي عن ذلك ويؤكد حديث جابر بن عبد الله السابق والذي يدل على عدم جواز الوصل بأي شيء فلا يختص الوصل بشعر الأدمي.

أما ما قاله أصحاب الرأي الثالث من إباحته للترزين للزوج فهو يعارض حديث السيدة عائشة حيث ورد فيه النهي المباشر عن الوصل رغم طلب الزوج ذلك، فقد روت "أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات" (١).

٣- حكم الوصل بغير الشعر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء:

١) يرى الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) جواز الوصل بغير الشعر كخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر.

٢) يرى الحنابلة جواز الوصل بغير الشعر إذا كانت المرأة بحاجة إليه لشد الشعر،

(١) سبق تخريجه.

(٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣ ص ٣٤٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦ ص ٤٢٦.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨ ص ٤٣٠، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩١، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ١٧٢.

فإذا كان أكثر من الحاجة فهناك روايتان في المذهب، الأولى الكراهة والثانية الحرمة^(١).
٣) يرى مالك في رواية عنه^(٢) والطبري^(٣) والظاهرية^(٤) حرمة الوصل بكل شيء
سواء كان شعراً أم صوفاً أم خرقاً أم غير ذلك.

أدلة الرأي الأول:

١- إنه ليس وصلاً ولا هو في معنى مقصود الوصل، إنما هو للتجميل
والتحسين^(٥).

٢- إن الوصل بغير الشعر لا يوجد فيه تدليس ويكون ظاهراً^(٦).

٣- إن فيه تحسيناً للمرأة لزوجها من غير مضرة^(٧).

دليل الرأي الثاني:

إن الحاجة تدعو إليه ولا يمكن التحرز منه^(٨).

(١) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٩٠.

(٢) العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١٤ ص ١٠٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٧٥.

(٥) العدوي، حاشية العدوي، ج ٢ ص ٥٩٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٦٨.

(٧) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٨) المصدر السابق، ج ١ ص ٦٧.

أدلة الرأي الثالث:

استدلوا بعموم الأحاديث التي تنهى عن الوصل، خاصة حديث جابر الذي يدل على النهي عن الوصل بأي شيء.

والذي يترجح هنا جواز الوصل بغير الشعر لأنه لا يوجد فيه تغيير لخلق الله وهو من الأمور التي يباح التزين بها ولا يوجد فيها التدليس لأن من يراها يدرك أنها أضيفت إلى شعر الرأس للزينة.

أما بالنسبة لحكم لبس الباروكة فقد وقع خلاف بين العلماء المعاصرين في حكمها فقد ذهب أكثرهم إلى القول بحرمة لبسها لأن لها حكم الوصل، وفي لبسها تدليس ظاهر وقالوا بأن في لبسها تشبه بغير المسلمين^(١).

وهذا الحكم يتعلق بلبس الباروكة بقصد التزين والتجمل أما إذا كانت المرأة قرعاء لا شعر لها، فقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز لبسها لستر العيب، لأن إزالة العيوب جائزة^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بحديث عرفة بن أسعد أنه «أنه قطع أنفه يوم الكلاب -في الجاهلية- فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من

(١) ابن عثيمين، مجموعة فتاوى ابن عثيمين، ج ١١ ص ١٣٧ رقم (٦٨)، عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) ابن عثيمين، مجموعة فتاوى ابن عثيمين، ج ١١ ص ١٣٧ رقم (٦٨)، عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٥٦.

ذهب»^(١).

ومن خالف في هذه المسألة الدكتور عطية صقر حيث قال بجواز لبس الباروكة وقال بأن التحريم يتعلق بالغش والتدليس وهذا هو رأيه في الوصل، ويمكن أن يكون التحريم أيضاً في حال لبستها أمام الرجال الأجانب^(٢).

والذي يترجح هنا أنه لا يجوز لبس الباروكة بقصد التزين والتجمل لأنها في معنى الوصل بل هي أشد، لأن الوصل فيه تغيير لخلق الله بتكثير الشعر وهذا يتحقق بلبس الباروكة.

أما فيما يتعلق بلبس الباروكة لمن تساقط شعرها بسبب مرض السرطان فالذي يترجح لدي هو جواز ذلك لأن الشارع قد رخص في إزالة التشوه كما في حديث عرفة السابق بالذهب وهو محرم على الرجال، وهنا يرخّص بلبس الباروكة مع القول بحرمتها للمرأة التي فقدت شعرها بسبب مرضها.

ويؤكد ذلك أيضاً إباحة الوشم الذي هو محرم في الأصل عند وجود علة أو مرض، فقد ورد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخاتم باب (ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) ج ٤ ص ٩٢ رقم (٤٢٣٢)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس باب (ما جاء في شد الأسنان بالذهب) ج ٤ ص ٢٤٠ رقم (١٧٧٠)، قال الترمذي: حسن غريب، النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة باب (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب) ج ٨ ص ١٦٣ رقم (٥١٦١)، أحمد، مسند أحمد، ج ٣١ ص ٣٤٤ رقم (١٩٠٠٦)، الحديث حسنه شعيب الأرناؤوط، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٧٩٦.

(٢) صقر، الفتاوى من أحسن الكلام، ج ٢ ص ٢٢٠.

والنامصة والمنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(١).

فيكون تحريم لبس الباروكة التي هي بمعنى الوصل عندما يكون لبسها للتجميل والتزين ولإيهام كثافة الشعر وهذا من تغيير خلق الله.

إلا أن الترجيح السابق قد يعترض عليه بأن النهي عن الوصل الذي ورد في حديث السيدة عائشة قد جاء في سياق إزالة التشوه ولم يرخص فيه للزوجة بوصل الشعر رغم طلب زوجها ذلك، بل إن النووي قد استنبط من الحديث السابق حرمة وصل الشعر للمعدورة^(٢).

فأقول -والله أعلم- أن حالة المرأة المصابة بالسرطان والتي تساقط شعرها بسبب مرضها وما يتعلق به من علاج كيميائي تختلف عن حالة المرأة التي ورد ذكرها في الحديث الشريف لأن تساقط الشعر مع إمكانية الوصل تدل على أن التساقط لم يكن لجميع شعر الرأس إنما يكون لبعضه فيكون الوصل لتكثيفه، أما المريضة بالسرطان فإن جميع شعرها يتساقط وتكون قرعاء لا شعر لها ولا شك أن هذا أمر هو خلاف أصل خلقة المرأة وفيه تشوه ظاهر ومؤلم، فيكون لبس الباروكة في هذه الحالة لإزالة التشوه ولا يوجد فيه تغيير لخلق الله.

هذا مع ضرورة مراعاة عدم التدليس في حال أن خطبت هذه المرأة، فلا بد هنا من إعلام الخاطب بلبس الباروكة حتى لا يخدع الخاطب ويدلس عليه.

(١) سبق تخرجه.

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١٤ ص ١٠٥.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالتجميل الطبي والأعيان التجميلية المطلب الأول

أحكام تفليج الأسنان وعمليات شد الجلد

حكم تبييض الأسنان وإصلاح عيوبها وتناورها:

هذه المسألة يمكننا أن نبحثها بالتطرق أولاً لمسألة تفليج الأسنان التي ورد النهي عنها وذلك حتى نحدد مجال النهي في تجميل الأسنان.

بداية لا بد أن نبين معنى تفليج الأسنان المنهي عنه، فهو التفريغ بينها بمبرد أو نحوه وهو مختص بالثنايا والرابعيات وتصنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله كبيرة السن إظهاراً للحسن ولتوهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر.

ويلحق بتفليج الأسنان الوشر وهو تحديد الأسنان وترقيقها بالمبرد أو المنشار^(١).

والصورة السابقة من تفليج الأسنان قد ورد النهي عنها وقال جمهور الفقهاء بحرمتها، كما قال بذلك الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦).

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١٤ ص ١٠٦، ١٠٧، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٧٣.

وقد نقل خلاف الجمهور الشافعية في وجه عندهم وهو إباحة الوشر إذا كان ياذن الزوج لأن المنع كان للتدليس على الزوج، فإذا كان بطلبه فلا تدليس^(٥).

وقد استدل جمهور الفقهاء على حرمة التفليج بحديث ابن مسعود: «لعن الله الواشبات والمستوشبات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله..»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث السابق أنه قد ورد اللعن على التفليج، ولا يكون اللعن على شيء مباح، إنما يكون حراماً^(٧).

وبناء على رأي الجمهور ومعنى التفليج والوشر فإن عملية معالجة الأسنان للتدوي أو إزالة عيب بإزالة الأسنان الزائدة المشوهة فإنها تكون مباحة وذلك لعدم تعلقها بموضوع النهي الواردة في الحديث السابق. وهذا ما ذكره الفقهاء قديماً وأيده عدد من الفقهاء المعاصرين^(٨).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٦٣١، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣١٤.

(٢) الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ١٧٣، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢ ص ٣٤٠.

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٩٠.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ١٠ ص ٧٥.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١٩١، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢ ص ٣٤٠.

(٦) سبق تحريجه.

(٧) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٨١.

(٨) النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١٤ ص ١٠٧، مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥

وعليه فإنه لا مانع شرعاً من تبييض الأسنان لأن هذا ليس من التفليح الممنوع شرعاً، بل هو إعادة للسن إلى أصله وتنظيفه مما علق به من تكلسات.

وكذلك لا مانع شرعاً من تقويم ما تنافر من الأسنان وتسويتها لأن هذا من باب إزالة التشويه، بل إنه يدخل أحياناً في صورة علاج اللثة والفكين.

فتكون الصورة الممنوعة تتعلق بإظهار الحسن بالتفليح الذي فيه تغيير لخلق الله أو الوشر الذي يطلب به الحسن بترقيق الأسنان وقصها.

حكم شد الجلد:

مسألة شد الجلد ومعالجة التجاعيد التي تنشأ نتيجة كبر السن وخاصة في الوجه، تعد من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون ولكننا يمكننا أن نتوصل إلى حكمها الشرعي من خلال القواعد العامة التي تحكم زينة المرأة المسلمة.

بداية لا بد أن نبين أن عمليات شد الجلد منها ما هو علاجي ومنها ما هو ترفيهي يقصد به التزين وطلب الحسن.

أما عمليات شد الجلد العلاجية فقد اتفق الفقهاء المعاصرون إلى إباحتها وذلك في حال أن وجدت هناك تجاعيد خاصة في الوجه لأسباب مرضية وكانت هذه التجاعيد مشوهة للخلقة تشويهاً واضحاً^(١).

ص ٢٧٤، عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٥٤، ٤٥٥، الفريدان، المتقى من فتاوى الفوزان، ج ٣ ص ٣٢٤، ٣٢٣.

(١) شبير، أحكام جراحة التجميل، ص ٦٩، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٨١١٧)، الشنقيطي، أحكام

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- حديث عرفجة بن أسعد «أنه قطع أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب»^(١).

فالحديث يدل على جواز إزالة التشوه الظاهر.

٢- حديث ابن عباس: «لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث السابق أن من صنعت الوشم من غير قصد له بل تداوت به مثلاً، فنشأ عنه الوشم لا تدخل في الزجر^(٣).

٣- حديث ابن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله...»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث السابق أن النهي يتعلق بتفليح الأسنان الذي يطلب به الحسن والتزين، أما لو احتاجت لعلاج أو إصلاح عيب في السن ونحوه فلا

الجراحة الطبية،

ص ١٨٥-١٨٧.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٧٦.

(٤) سبق تخريجه.

بأس^(١).

أما عمليات شد الجلد التي يقصد بها التزين والتجمل للمرأة خاصة بعد تقدم سنّها لاستبقاء النضرة والحسن، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها على عدة أقوال:

١- عدم جواز إجراء عمليات شد الجلد للمرأة التي تريد بذلك إزالة آثار تقدم السن.

حيث ورد هذا القول عن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، والدكتور محمود السرطاوي، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور محمد عثمان شبير، والشيخ محمد صالح المنجد، والدكتور محمد خالد منصور، ومركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية^(٢).

٢- عدم جواز إجراء عمليات شد الجلد التي يقصد بها التزين وإزالة آثار تقدم السن، ولكن إن طلب الزوج إجرائها فإنها تجوز بضوابط منها عدم الضرر، وأن يكون بمواد طاهرة، وأن يلتزم بالضوابط الشرعية في معالجة المرأة من عدم الخلوة ونحوها.

(١) النووين شرح النووي على مسلم، ج ١٤ ص ١٠٧.

(٢) السرطاوي، قضايا طبية معاصرة، ص ٢٣، شبير، أحكام جراحة التجميل، ص ٦٨، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٥-١٩٧، فتاوى الإسلام، سؤال وجواب، فتوى رقم (٤٧٦٩٤)، منصور، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء، ص ١٩٨، كمال، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، ص ٦٥٠، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٨١١٧).

حيث تبنت هذا الرأي الباحثة وفاء الغنيمي^(١).

٣- القول بجواز عمليات شد الجلد، وأن المنع يتعلق بحالة التدليس أو الغش من أجل الزواج أو الفتنة، فإن كان بعلم الزوج أو طلبه فلا مانع منه.

وقال بهذا الشيخ عطية صقر^(٢).

أدلة الرأي الأول:

(١) قوله تعالى على لسان إبليس: ﴿وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ فَاغْنِ بِكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من الآية السابقة أن شد الوجه فيه تغيير لخلق الله وعبث فيه حسب الأهواء والرغبات فهو من المذموم شرعاً وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة^(٤).

(٢) حديث ابن مسعود: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله...»^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث السابق أن تغيير الخلقة وطلب الحسن موجودان في

(١) غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية، ص ٣٩٥.

(٢) صقر، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، ص ١٥٠.

(٣) سورة النساء آية ١١٩.

(٤) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٤٧٦٩٤)، شبير، أحكام جراحة التجميل، ص ٦٨، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٣.

(٥) سبق تخريجه.

الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغير للخلفة بقصد الزيادة في الحسن فتعتبر داخلية في الوعيد.

كما أن علة النهي المتمثل في الوشم والنمص والتفليج هي أشد وضوحاً في عمليات شد الوجه^(١).

(٣) حديث أسامة بن شريك أن رسول الله ﷺ سُئل أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن من تقوم بشد الوجه من كبار السن تريد تغيير مظاهر الهرم وكبر السن التي لا تعالج أصلاً.

(٤) إن شد الجلد فيه تزوير وتدليس وإظهار لصغر السن وهذا ما نهت عنه الشريعة ويزداد الإثم إذا كان هناك غش لأجل الزواج^(٣).

(٥) إن الدوافع والأسباب ليست ضرورية ولا حاجية، بل هي مجرد استجابة لأهواء النفس ووساوس الشيطان المتمثلة فيما يعتقد أنه تجميل لصورة الوجه وتحسين

(١) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٥، غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية، ص ٣٩٥.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب باب (في الرجل يتداوى)، ج ٤ ص ٣ رقم (٣٨٥٥)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب باب (ما جاء في الدواء والحث عليه)، ج ٤ ص ٣٨٣ رقم (٢٠٣٨)، قال أبو عيسى: حسن صحيح، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب باب (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ج ٢ ص ١١٣٧ رقم (٣٤٣٦).

(٣) شبير، أحكام جراحة التجميل، ص ٦٨، السرطاوي، قضايا طبية معاصرة، ص ٢٣، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٨١١٧)، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٥.

الخلقة^(١)، ولا يعتبر الدافع بأن الشخص يمكن أن يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة، فهو غير كاف في الترخيص له بفعله.

(٦) إن هناك أضراراً جسدية يمكن أن تنتج عن عملية شد الوجه وهي أكبر من المنفعة المرجوة بالتجميل^(٢).

(٧) إن هذه الجراحة لا تتم إلا بالتخدير تخديراً عاماً أو موضعياً، والأصل في التخدير أنه محرم شرعاً ولا يوجد ما يرخسه في هذا النوع من العمليات^(٣).

أدلة الرأي الثاني والثالث:

أما أدلة الرأيين الثاني والثالث، فاشتركا في أن الحظر في التدليس على الزوج فإن كان بإذنه فلا مانع منه، مع أن أصحاب الرأي الثالث يقولون بأن الأصل فيه الإباحة^(٤).

والذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- عدم جواز إجراء عمليات شد الوجه للتعزير وطلب الحسنة سواء كان ذلك للشابة أو العجوز وذلك لأن ظهور التعزير في الوجه أمر طبيعي وتغييره هو من تغيير خلق الله.

-
- (١) غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الإسلامية، ص ٣٩٥، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٧.
- (٢) السرطاوي، قضايا طبية معاصرة، ص ٢٣، غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية، ص ٣٩٥، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٦.
- (٣) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص ١٩٥.
- (٤) صقر، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، ص ١٥٠.

ولا يمكن القول بأن الأصل فيها الإباحة، لأن صورة تغيير خلق الله ظاهر في شد الجلد وخاصة الوجه، بل هي أكثر ظهوراً مما ورد النص به كما في الوشم والنمص وتفليج الأسنان.

أما من حصر علة النهي في التدليس والخداع للزوج أو غيره، فنقول بأن هناك علة أخرى هي تغيير خلق الله، كما صرح بذلك ابن مسعود.

يقول الخطابي: «إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجاسة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة»^(١).

ويقول ابن حجر معلقاً على ما نقله الخطابي: «وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله أعلم»^(٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٨٠.

(٢) المصدر السابق، نفس الموضع.

المطلب الثاني

أحكام التزين بالأقراط والأظافر الصناعية والعدسات الملونة

تزين المرأة بالأقراط في غير الأذنين،

بداية لا بد من عرض مسألة تزين المرأة بالأقراط في الأذنين وما يتعلق به من ثقب للأذنين ثم نتقل لبحث مسألة وضع الأقراط في غير الأذنين.

فقد اختلف أهل العلم في حكم ثقب الأذنين لوضع الأقراط فيهما على قولين:

١- يرى الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في وجه عندهم^(٣) والحنابلة في الصحيح^(٤) إلى جواز ثقب أذن الأنثى للزينة.

٢- يرى الشافعية في الأوجه^(٥) وبعض الحنابلة^(٦) عدم الجواز.

أدلة الرأي الأول:

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦ ص ٢٢٧، مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٤٤٥.

(٢) الخرشي، شرح الخرشي، ج ٤ ص ١٤٨، الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٤ ص ٢١٠.

(٣) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤ ص ١٧٨، الجاوي، نهاية الزين، ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٢٥، ابن مفلح، الفروع، ج ١ ص ١٠٧.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٩٦، الجاوي، نهاية الزين، ج ١ ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٦) المرداوي، الإنصاف ج ١ ص ١٢٥.

بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها»^(١).

والقرط بسكون الراء ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة^(٢).

وفي رواية: «فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها»^(٣).

والخرص الحلقة التي تجعل في الأذن، والسخاب بكسر السين القلادة^(٤).

٢) حديث أم زرع والتي روته السيدة عائشة وجاء فيه: «... قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع، وأما أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي...»^(٥).

ومعنى قولها أناس من حلي أذني، أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويحول^(٦).

أما وجه الاستدلال من الحديثين السابقين أن ثقب الأذن كان يفعل في عهده -عليه السلام- وبعده من غير تكبر وكانت النساء يلبسن الأقراط في زمانه^(٧).

٣) حديث ابن عباس: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى ويختن، ويهاط

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس باب (القرط للنساء...) ج ٥ ص ٢٢٠٧ رقم (٥٥٤٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٣١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين باب (الخطبة بعد العيد) ج ١ ص ٣٢٧ رقم (٩٢١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣ ص ٣١٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب (حسن العشرة مع الأهل) ج ٥ ص ١٩٨٨ رقم (٤٨٩٣).

(٦) ابن الجوزي، غريب الحديث، ج ٢ ص ٤٤١.

(٧) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦ ص ٢٢٧.

عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويخلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة»^(١).

(٤) أن ثقب أذن الفتاة أمر تحتاج إليه للزينة^(٢).

أدلة الرأي الثاني:

(١) قوله تعالى على لسان إبليس: ﴿وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلْيَبْتَكَنَّ أَذَانُ الْأَنْعَامِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من الآية السابقة أن الشيطان يأمر بقطع آذان الأنعام وثقب الأذن قطع لها فيكون لها نفس الحكم^(٤).

(٢) القياس على الوشم المنهي عنه، بجامع عدم المنفعة في كل^(٥).

(٣) إنه جرح مؤلم ومثلة يوجب القصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالصفد والختان^(٦).

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ١ ص ١٧٦ رقم (٥٥٨)، الحديث ضعيف، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٦ ص ٢٢٧.

(٣) سورة النساء آية ١١٩.

(٤) ابن القيم، تحفة المولود، ج ١ ص ٢٠٩.

(٥) ابن الجوزي، أحكام النساء، ص ١٤.

(٦) المصدر السابق، نفس الموضع.

٤) إن التزين بالخلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط وفي غيره كفاية^(١).

المناقشة والترحيح:

رد أصحاب الراي الثاني المانعين من ثقب الأذن على المبيحين بعدة ردود منها:

١- إن ترك إنكار ثقب الأذن يمكن أن يكون لأن آذانهن قد ثقت قبل مجيئ الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(٢).

٢- أن التزين بالقرط لا يتعين فيه وضعه في ثقب الأذن، بل يمكن أن يشتبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها^(٣).

رد على أدلة المانعين من ثقب الأذن بعدة ردود منها:

(١) إن الاستدلال بالآية غير مسلم، لأن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ولم تطرد من ماء ولا مرعى، وقال: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من ثقب أذن الصبية ليوضع فيها الحليلة التي أباح الله لها أن تتحلّى بها^(٤).

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠ ص ٣٣١.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) ابن القيم، تحفة المولود، ج ١ ص ٢١٠.

(٢) إن الجرح سهل محتمل وتبرأ منه سريعاً فلم يكن في تجويزه لمصلحة التزوين مفسدة^(١).

(٣) إن القياس على الوشم لا يصح، لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت، وهو إيلاام للحى بلا فائدة، وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد أجزى لحاجة التزوين^(٢).

والذى يترجى فى هذه المسألة جواز ثقب الأذن للصبيّة، حيث لم يرد ما يمنع من ذلك، كما أن الأحاديث التي استدلت بها المبيحون تدل على التعامل مع وضع القرط في الأذن دون إنكار، وهذا مما يكثر وقوعه فلو كان فيه محذور لنقل لنا النهي عنه.

أما أدلة المنع فهي غير قوية فالثقب ليس من المثلة المنهي عنها، وأما الألم فهو محتمل خاصة إذا تم الثقب في فترة الطفولة المبكرة.

كما يمكننا اليوم مع وجود التقدم الطبي أن نضع ضوابط عند ثقب الأذن تمنع الأذى المتوقع والمحتمل بحيث تتم العملية بشكل آمن ومريح، ومن هذه الضوابط:

(١) أن يكون السن مناسباً لإجراء الجراحة.

(٢) التأكد من سلامتها الصحية لإجراء هذا الأمر، بأن يختبر لديها سرعة تجلط الدم لئلا يحدث نزيف لها.

(١) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤ ص ١٧٨.

(٢) شبير، أحكام جراحة التجميل، ص ٦٣.

٣) مراعاة الشروط الصحية من تعقيم مكان الجراحة وتعقيم كامل أدوات تلك الجراحة والقيام به تحت مخدر موضعي على الأقل.

٤) أن تقوم بها طبيبة ثقة لديها خبرة بهذا الأمر.

٥) التهيئة النفسية للفتاة لئلا يروعاها الأمر^(١).

وبعد هذا العرض لمسألة ثقب الأذن والتحلي بالقرط فيها، أنتقل للحديث عن التحلي بالحلقي في غير الأذنين، حيث كان لأهل العلم المتقدمين رأي في وضع الحلقي في الأنف أما المواطن الأخرى كوضع الحلقي على اللسان أو السرّة أو مواطن العورة المغلظة فإنها تعد من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون.

أما آراء العلماء في ثقب الأنف لوضع الحلقي فهي:

١- يرى الحنفية^(٢) جواز كراهة ثقب الأنف لوضع الحلقي فيه، وذلك بأن كان مما تزين به النساء في بعض البلاد.

٢- يرى الشافعية حرمة ذلك^(٣).

٣- أما الحنابلة فلم أجد للمتقدمين رأياً لهم في هذه المسألة إنما ورد عن الشيخين

(١) غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية، ص ٤٠٤، ٤٠٣.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٤٢٠.

(٣) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤ ص ١٧٥، الجاوي، نهاية الزين، ج ١ ص ٣٥٩.

ابن عثيمين وابن جبرين القول بالإباحة^(١) وذلك إذا كان النساء في بلد تعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً^(٢).

وقد قال بالإباحة عدد من الباحثين المعاصرين منهم محمد خالد منصور والشيخ عبد الرحمن البراك^(٣) وقد ورد مثل ذلك عن اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤) ومركز الفتوى بالشبكة الإسلامية^(٥).

ولكن قيدت الإباحة بأن لا يكون في ثقب الأنف تشبه بالكافرات، وألا يكون له علاقة بطقوس وثنية عندهم فيمنع سداً للذريعة.

أدلة المانعين:

قالوا بأنه لا زينة في ثقب الأنف يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة، ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف الأذن^(٦).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج ١١ ص ١٣٧ رقم (٦٩)، عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٧.

(٢) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ١٩٦، ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ج ١١ ص ١٣٧ رقم (٦٩).

(٣) فتاوى الإسلام سؤال وجواب رقم (٨٤٠٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ج ٢٤ ص ٢٦٨.

(٥) فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٢٥٢٦٢) و(٥٠٢٧٥).

(٦) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤ ص ١٧٥.

أدلة المجيزين:

١ - قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب أذن الأنثى بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك وهي التحلي والزينة في كل منهما^(١).

٢ - إنه لا يوجد في ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله^(٢).

٣ - لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى ولا ضرر يلحق بالأنثى^(٣).

والذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - القول بجواز ثقب الأنف لوضع الحلق فيه قياساً على إباحة ثقب الأذن ما دام هناك عرف عام يقبل تزينها بالحلق في الأنف كما هو الحال لدى المسلمين في باكستان والهند وما لم يكن ذلك في إطار التشبه بالكفار أو يمثل مظهراً من مظاهر الطقوس الدينية عندهم.

أما وضع الحلق في مواقع العورة المغلظة أو المخففة وإحداث ثقب فيها، فهذا مما لا يجوز شرعاً لأن فيه اطلاعاً على العورات دون وجود ضرورة أو حاجة، كما أنه يخالف الفطرة وقد يكون فيه ضرر لأنه من المواقع الحساسة في البدن.

أما فيما يتعلق بوضع الحلق على السرة أو اللسان أو البطن أو الحجاب، فقد ورد

(١) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ١٩٦، فتاوى الشبكة الإسلامية فتوى رقم (٢٥٢٦٢).

(٢) منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ١٩٦.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

عن بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن جبرين -رحمه الله-^(١) وهو فتوى مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية^(٢) عدم جواز وضع الحلق في السرة لما فيه من تغيير خلق الله وتعذيب النفس ولأنه ليس بموضع معتاد للزينة.

أما وضع الحلق على الحجاب فقد وردت فتوى رقم (٥٠٢٧٥) الصادرة عن مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية بإباحته.

والذي أراه -والله أعلم- أن ما ذكر ورجح في الحلق في الأنف يمكن تطبيقه على وضع الحلق وثقب البدن في المواضع الأخرى بحيث يضبط بعدم تقليد الكفار وأن لا يكون له علاقة بطقوس دينية خاصة بغير المسلمين ويضاف إلى ذلك ألا يكون وضع الحلق في مكان ما من الجسد علامة ظاهرة لأهل الفسق والفجور أو المعروفين بالشذوذ الجنسي.

يضاف إلى ذلك ألا يكون هناك ضرر طبي يلحق بالمرأة ولو على المدى البعيد وألا يكون هناك مبالغة في هذه الثقوب في البدن ووضع الحلق فيها بما يؤدي إلى تغيير خلق الله.

وأن يكون هناك عرف لأهل البلد بالتعامل مع هذه الزينة واعتبارها من الزينة المألوفة غير المنكرة.

والله أعلم بالصواب . . .

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم (٣٠٤٦).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٥٣٧٤٩).

تركيب الأظفار الصناعية:

إن الحديث عن تركيب الأظافر الصناعية يرتبط بمسألة تطويل الأظافر وعدم قصها، لأن الأظافر الصناعية تحمل صورة الأظافر الطويلة المنسقة والمزينة.

فقد اتفق الفقهاء على أن من سنن الفطرة قص الأظافر وعدم تطويلها وقال بذلك الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وبناءً على ذلك فإن الحكم العام لتطويل الأظافر هو الكراهة، ولكن الحكم قد يصل للحرمة إذا كان الإبقاء على الأظافر من باب الاقتداء بالكفار والتشبه بهم^(٥).

أدلة الجمهور على رأيهم السابق:

١ - حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس، الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأباط»^(٦).

٢ - حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق

(١) ابن المهام، فتح القدير، ج ١ ص ٥٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١ ص ٤٩، ٥٠.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٢٧٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ١ ص ٣٥٣، ٣٥٢، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ج ١ ص ٢٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١ ص ٤٥.

(٥) عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٧٥.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس (تقليم الأظفار) ج ٥ ص ٢٢٠٩ رقم (٥٥٥٢)، مسلم، صحيح

مسلم، كتاب الطهارة باب (خصال الفطرة)، ج ١ ص ٢٢٢ رقم (٢٥٠٧).

العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(١).

ومعنى الحديث السابق أنهم كانوا لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها عند الحاجة لقصها أو حلقها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً^(٢).

وبناء على ما سبق فإن تركيب الأظافر الصناعية يعد مخالفاً لسنن الفطرة لأن حكمه حكم تطويل الأظافر ويكون حكمه العام الكراهة.

أما إن ثبت ضرره أو استخدم في الغش والتدليس أو كان الهدف منه تقليد الكفار والتشبه بهم فيمكن القول بحرمة تركيبها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بحرمة تركيب الأظافر الصناعية وذلك لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ولما فيها من الغش والخداع وتغيير خلق الله، وأيد الفتوى السابقة عدد من الفقهاء المعاصرين^(٣).

أما بالنسبة لصحة الوضوء مع وجود الأظافر الصناعية، فإن المتفق عليه بين الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أن الوضوء حتى يصح فإنه

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب (خصال الفطرة)، ج ١ ص ٢٢٢ رقم (٢٥٨).

(٢) النووي، المجموع، ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١٧ ص ١٣٤ رقم (٢٠٨٤٠)، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٨٨٤٩) و(٣٧٨٢٥).

(٤) ابن المهام، فتح القدير، ج ١ ص ١٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١ ص ١٤.

يجب إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالشمع ونحوه والأظافر الصناعية لها جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة ولذلك تجب إزالتها عند إرادة الوضوء ولا يصح الوضوء عليها^(٤).

حكم لبس العدسات الملونة:

تعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة، والتي لم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون، إنما كان للفقهاء المعاصرين رأيان في هذه المسألة.

(١) ذهب اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٥) وكذلك الشيخ ابن جبرين - رحمه الله -^(٦) إلى القول بحرمة لبس العدسات الملونة.

واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة منها^(٧):

(١) لأن فيه تغييراً لخلق الله.

(٢) لأن فيه ضرراً وذلك للعبث بالعين بالإلصاق وما بعده.

(٣) لأن فيه تقليداً للغرب بدون فائدة.

(١) القروي، الخلاصة الفقهية، ج ١ ص ٤٣، الدردير، الشرح الكبير، ج ١ ص ٨٨.

(٢) النووي، المجموع، ج ١ ص ٥٢٩، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ١ ص ٦٤.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ١ ص ١١٨، المرادوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٤٤.

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٢٢٩١٥).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١٧ ص ١٣٤، ١٣٣ رقم (٢٠٨٤٠).

(٦) ابن جبرين، الكنز الثمين، ص ٤٤٩.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة، ج ١٧ ص ١٣٣.

(٤) لأن فيه غشاً وخداعاً.

(٢) ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى القول بإباحة وضع العدسات الملونة مع الالتزام بضوابط معينة.

ومن قال بذلك الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان والشيخ صالح السدلان والشيخ محمد صالح المنجد ووردت الفتوى بالإباحة لدى مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية^(١).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في ضوابط إباحة لبس هذه العدسات فمما اتفقوا عليه:

(١) عدم وقوع الضرر.

(٢) عدم الغش والخداع كخداع الخاطب.

(٣) ألا تكون زينة أمام الرجال الأجانب.

(٤) ألا يكون فيه إسراف ولا تبذير.

(١) عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٤٧٧، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٤٩١٤) و(١٤٤٦٥) و(٥٦٩٤٦)،

فتاوى الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٩٢٦)، الطاهر، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، ٢٨٤، ٢٨٣،
الفريدان، المنتقى
من فتاوى الفوزان، ج ٣ ص ٣١٧.

وأضاف الشيخ ابن عثيمين ضابطين آخرين:

(١) ألا يكون فيها تشبهاً لعيون الحيوانات.

(٢) ألا تكون على لون الثياب.

وأضاف الشيخ الفوزان ضابطاً آخر:

وهو أن يكون فيها حاجة.

أما الأدلة على إباحة لبس العدسات الملونة فهي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- إن لبس العدسات لا يعد من تغيير خلق الله فالشرع أجاز تغيير لون الشعر بغير السواد ولم يكن ذلك من تغيير خلق الله، فتغطية العين بمثل تلك العدسات لا مانع منه لبقاء العين على خلقها^(١).

والذي يترجح لدي -والله أعلم- أنه لا مانع من أن تتزين المرأة بالعدسات اللاصقة الملونة مع وجود ضوابط في ذلك تتمثل بعدم وقوع الضرر وعدم وجود الغش والتدليس على الخاطب، وألا تظهر بها أمام الرجال الأجانب، وألا يكون في لبسها إسراف وتبذير، وأن لا تكون هذه العدسات تشبه عيون الحيوانات، وألا يقصد به التشبه بغير المسلمين.

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (١٤٤٦٥).

ولا أرجح هنا الضابط المتعلق بلون الثياب والضابط المتعلق بالحاجة، لأن الأصل هو الإباحة ولا بد أن يكون هناك مبرر لضبط المباح. وذلك لأن الأصل في الزينة الإباحة وأن ما يحرم لا بد فيه من نص أو قياس صحيح.

وهذه العدسات لا يوجد فيها تغيير لخلق الله لأن العين تبقى على حالها والتغيير يتعلق باللون فقط، كما أن هذا التغيير يمكن إزالته أي أنه لا يدوم، كما أن هذا التغيير لا يتعلق بحقيقة الشيء بل يتعلق بظاهره وهو لون العين.

أما بالنسبة للقائلين بالمنع فقد بنوا رأيهم على تغيير خلق الله وقد تم الرد على ذلك. أما فيما يتعلق بوقوع الضرر أو الخداع فهم يتفقون مع من قال بالإباحة، ولكن الأدق هو تعليق الحرمة على تحقق وقوع الضرر أو الخداع والتدليس لأن الضرر غير متحقق دائماً وكذلك الخداع لأن المرأة إن لبست هذه العدسات لزوجها أو أمام النساء اللواتي يعرفنها فإنه لا خداع فيها للمعرفة المسبقة للون العينين.

أما فيما يتعلق بتقليد الغرب، فإن هذا التقليد إن ارتبط بالفكر والتشبه بغير المسلمين فيمكن القول به.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

(١) لا مانع شرعاً من التزين بالوشم المؤقت ما دام هناك إمكانية لإزالته في أي وقت، أما لو كان هذا الوشم لا يزال إلا بعد مرور فترة من الزمن ولو قصرت كأسبوع أو شهر ونحوه فإنه يكون له حكم الوشم الدائم وهو الحرمة.

ولا بد عند التزين بالوشم المؤقت من مراعاة عدم التشبه بالشاذين والمنحرفين وألا يكون الوشم كبيراً يغطي أغلب العضو أو البدن لأن هذا يكون من المثلة المنهي عنها ومن تغيير خلق الله سبحانه.

(٢) على المرأة المسلمة أن تتجمل بالمساحيق وتخرج بها خارج بيتها بحيث يراها الرجال الأجانب سواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة لما في ذلك من الفتنة.

(٣) تهذيب شعر الحاجبين بالقص أو الحلق إذا كان هناك تشوه ظاهر فيهما وبما لا يؤدي إلى إنهك الحاجبين بإزالة الشعر بالكلية أو ترقيقهما بشكل ظاهر، إنما يرخص بتخفيف الشعر لإزالة التشوه.

(٤) لا مانع شرعاً من أن تلبس المصابة بالسرطان والتي تساقط شعرها بسبب المرض أو العلاج الكيماوي للباروكة وذلك من باب إزالة التشوه الظاهر ما لم يكن فيه تدليس من أجل الزواج.

(٥) يجوز شرعاً تبييض الأسنان وإصلاح عيوبها وتقويم تنافرها، وإنما يمنع تغليج

الأسنان ووشرها بالتفرقة بين الأسنان أو ترقيقهما للتجمل.

(٦) يجوز إجراء عمليات شد الوجه لأسباب علاجية طبية للشابة الصغيرة، أما الكبيرة التي تريد القيام بهذه العملية للتزين وإزالة أثر تقدم السن فلا يجوز لها ذلك.

(٧) لا مانع من أن تتزين المرأة بالأقراط في الأذنين وفي غيرهما كالأنف والحاجب باستثناء مواطن العورة لأنه لا يجوز الاطلاع على العورة إلا لضرورة أو حاجة. على أن يكون التزين بها مما هو مقبول عرفاً في المجتمع ولا يكون من علامات الفسقة والشاذين وألا يقصد به التشبه بغير المسلمين وألا يكون مبالغاً فيه فيؤدي إلى المثلة وتغيير خلق الله، وألا يترتب عليه أضرار صحية سواء حالاً أو مآلاً.

(٨) تركيب الأظافر الصناعية يعد مخالفاً لسنن الفطرة، وحكمه حكم تطويل الأظافر وهو الكراهة.

إلا أن هذا الحكم قد يتغير ليحكم بحرمة تركيب الأظافر إذا ترتب عليه ضرر أو كان فيه تدليس أو تشبه بغير المسلمين.

(٩) لا مانع من التزين بالعدسات الملونة بشرط عدم وقوع ضرر وألا يكون التزين بها بقصد التدليس على الخاطب وألا يتزين بها أمام الرجال الأجانب وألا يكون فيها تشبهاً بعيون الحيوانات لأنها من المثلة وتغيير خلق الله وألا يكون فيها إسراف ولا تبذير.

والله أعلم بالصواب . . .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(أ)

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة التريية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، بيروت: المكتب الإسلامي، ط(٣)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ط، د.ت.

(ب)

- ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد الشويعر، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط(٢)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ط، ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط(٣)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط(٢)، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(ت)

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حققه: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

(ج)

- الجاوي، محمد بن عمر، نهاية الزين، بيروت: دار الفكر، ط(١)، د.ت.
- ابن جبرين، عبد الله، الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين، تحقيق: عماد البارودي، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.
- الجريسي، خالد عبد الرحمن، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، الرياض: مؤسسة الجريسي، ط(١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ابن الجعد، علي الجوهري، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر حيدر، بيروت: مؤسسة نادر، ط(١)، -١٩٩٠م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(ح)

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.
- حصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط(٢)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- خطاب، عمر بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط(٢)، ١٩٩٩م.

(خ)

- خلف، عبد الجواد، الزينة والتجمل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، القاهرة: الدار الدولية للاستشارات الثقافية، ط(١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

(د)

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

• الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

• الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد، إعانة الطالبين، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(ر)

• الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهي، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٣٨١هـ-.

• الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(ز)

• الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

• الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق، القاهرة: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ-١٨٨٤م.

(س)

• السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

- السرطاوي، محمود، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، عمان: دار الفكر، ط(١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- السمر القندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(ش)

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، ط(٢)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، الكويت: دار الفلاح، ط(١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، جدة: مكتبة الصحابة، ط(٢)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(ص)

- صقر، عطية، الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.
- صقر، عطية، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، القاهرة: مكتبة وهبة ودار التوفيقية، د.ط، د.ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد الخولي، بيروت: دار إحياء التراث، ط(٤)، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

(ط)

- الطاهر، حامد أحمد، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، القاهرة: المكتب الثقافي، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط(٢)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

(ع)

- عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط(٢)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- عبد المقصود، محمد، فتاوى المرأة المسلمة، مصر: العلمية للنشر والتوزيع، ط(١)، د.ت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الرياض: دار الثريا، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- العدوي، علي الصعدي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- العدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(غ)

- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- غنيمي، وفاء، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، الرياض: دار الصميعي، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(ف)

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط(٢)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الفتوحى، محمد صديق حسن، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق: مصطفى الخن ومحيي الدين ستو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط(٥)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- الفريدان، عادل، المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

(ق)

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، دت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الغرب، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، القاهرة: دار الشعب، د.ط، دت.
- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، دت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المولود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دمشق: دار البيان، ط(١)، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

(ك)

- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت: الكتاب العربي، ط(٢)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- كمال، أشرف، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، القاهرة: مركز الفجر للطباعة، وألي النهي للإنتاج الإعلامي، د.ط، دت.

(م)

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، القاهرة: دار الاعتصام، ط(٥)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد، الأوسط، تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف، الرياض: دار طيبة، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، عمان: دار النفائس، ط(٢)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، بيروت: دار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- المودودي، أبو الأعلى، تفسير سورة النور، تعريب: محمد الحداد، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

(ن)

- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، ط(٢)، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات، ط(٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث، ط(٢)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(هـ)

- ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، بيروت: الفكر، ط (٢)، د.ت.

(و)

- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المواقع الإلكترونية:

- ١ - موقع الإسلام سؤال وجواب.

www.islam-qa.com

- ٢ - مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

www.fatwa.islamweb.net



ضوابط زينة
لباس المرأة

الدكتور

كمال طه مسلم

عضو هيئة التدريس - جامعة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جوده وأحسانه، والشكر له على عظيم فضله وامتنانه، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد، فالإسلام دين الفطرة والرحمة، والإنسان مغروس في فطرته محبة الزينة والجمال، ومن رحمة الله به أنه خلق الكون كله على أبهة صورة، وأجل منظر بل خلق الإنسان في أحسن تصوير، وحث الإنسان على التزين والتجمل ولا سيما عند العبادة قال تعالى يبيني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) واهتم الإسلام بزينة المرأة مراعاة لأنوثتها، واستجابة لطبيعتها، وتلبية لفطرتها، فرخص لها ما لم يرخص للرجال، فأجاز لها التحلي بالذهب، ولبس الحرير، والتزين بكل مباح، وقد وضع لها سياجا من الأدب التي يجب على المؤمنة أن تلتزم بها؛ حفظا لكرامتها وصيانة لعرضها، وحماية لعفتها، فلها أن تلبس ما تشاء وتزين بما تشاء، لكن في ظل ضوابط شرعية دعاها إليه الشارع الجليل، ولمسيس حاجة الناس لمعرفة الأحكام المتعلقة بزينة المرأة ولا سيما ما يتعلق بشيائها، وما يجوز لها أن تخرج به وما لا يجوز، وقع اختياري على موضوع ضوابط زينة لباس المرأة وأيضا تكليفي من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالكتابة في هذا الموضوع، فاستعنت الله، وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة هي كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الزينة وأنواعها، لغة واصطلاحاً، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الزينة، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الزينة.

المبحث الثاني: أقسام الزينة وضوابطها.

المطلب الأول: أقسام الزينة من حيث الاستعمال.

المطلب الثاني: أقسام الزينة من حيث إخفاؤها وإظهارها.

المطلب الثالث : ضوابط زينة اللباس

المبحث الثالث: ضوابط إظهار الزينة الباطنة.

ويشتمل على خمسة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: بيان فضل ستر العورة ومشروعيتها.

المطلب الثالث: حكم النظر إلى العورات بصفة عامة.

المطلب الرابع: حدُّ عورة الرجل وحدُّ عورة المرأة

المطلب الخامس: حكم النظر إلى العورات لضرورة العلاج.

وبعد، فإن هذا جهد متواضع بذلت فيه الكثير من الوقت، ليخرج على أحسن صورة، ولكن التوفيق بيد الله، فإن وفقت فمن الله، وإن كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والكمال لله وحده، والله أدعو أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد العون لخروج البحث بهذه الصورة.

والحمد لله رب العالمين . . .

المبحث الأول

تعريف الزينة وأنواعها، لغة واصطلاحاً المطلب الأول

تعريف الزينة، لغة واصطلاحاً

تعريف الزينة لغة: ^(١)

الزينة خلاف الشين، يقال زينت الشيء تزييناً، وزان الشيء صاحبه زيناً وأزانه، ويقال: أزيّنت الأرض بعشبها، وأزيّنت، وأي حسنت وبهجت، والاسم من ذلك: الزينة، وهي ما يتزين به، أي اسم جامع لكل شيء يتزين به.

تعريف الزينة اصطلاحاً: ^(٢)

هي الثياب وكل ما يُتَجَمَّلُ به؛ فمعنى الزينة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد يتفق التعريفان على أن الزينة هي كل ما يُتَزَيَّنُ به من ملبوس كالجلي

(١) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر-بيروت، ١٣ / ٢٠١، المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي، المكتبة العلمية-بيروت، ١ / ٢٦١، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار الجليل - بيروت، ٣ / ٤١، الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطا، الطبعة الثانية القاهرة، ٥ / ٢١٣٢، مختار الصحاح، محمد بن بكر الرازي، مادة زين.

(٢) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام الزمخشري، تحقيق: محمد مرسي عامر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م شركة مطبعة عبد الرحمن محمد - القاهرة، ٢ / ٧٦.

والثياب، وغيره كالخضاب والكحل.

والزينة معناها فيه قولان:

القول الأول: اللباس الذي تُسْتَرُّ به العورة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من المفسرين.

القول الثاني: أنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، وتنظيف البدن من جميع الوجوه، وكذلك المركوب، وأنواع الحلي، لأن ذلك كله زينة.^(١)

المطلب الأول

تعريف الزينة، لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني

أنواع الزينة

وقد وردت الزينة في القرآن الكريم والسنة النبوية بعدة معانٍ، وتتنوع على حسب ماتخص به إلى عدة أنواع وهي كالآتي:

(١) الزينة المكتسبة: أي التي يكتسبها للتجمل والتحسين، وقد دعا إليها الشرع،

(١) انظر التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الحسين بن الحسن الرازي، دار الكتب العلمية - طهران، ط ٢، ١٣/٦٣.

وحث عليها فقال تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)

(٢) الزينة الخلقية أو الطبيعية: وهي الزينة البدنية الطبيعية في خلق الإنسان كالطول، وتناسق الأعضاء، وسعة العيون، واعتدال القامة، وجمال الخلقة قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢)

(٣) الزينة النفسية: وهي الصفات التي تتحلّى بها النفس كحسن الخلق والإيمان والشجاعة والتقوى والحياء والمروءة وغيرها من الصفات الحميدة التي تسمو بنفس الإنسان عن التدني البشري والانحطاط الأخلاقي، قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرُّشْدُونَ﴾^(٣)

(٤) الزينة الخارجية: أي التي يدركها البصر أو تسمعها الأذن، قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَكِبِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٥)، فكل ما على وجه الأرض هو زينة لها، وقال ﷺ: «زينوا

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، آية ٣٢.

(٣) سورة الحجرات، آية ٧.

(٤) سورة الصافات، آية ٦.

(٥) سورة الكهف، آية ٧.

القرآن بأصواتكم»^(١) أي المهجوا به وتزينوا به، وجاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين استمع النبي ﷺ إلى قراءته وقال له: «لقد أوتيت مزمراً من مزامير داود» فقال: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»^(٢) أي حسَّنتُ قراءتي وزيتها.

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب استحباب الترتيل في القرآن، ج ١٤٦٨ ص ١٥٥.
(٢) البخاري: صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت في القرآن م ٣ ح ٦ ص ١١٢.

المبحث الثاني

أقسام الزينة وضوابط زينة اللباس المطلب الأول

أقسام الزينة من حيث الاستعمال

فقد يكون فعل التزين مباحاً، لكن بشروط وقد يكون محرماً لأشخاص دون أشخاص وفي أماكن دون أماكن فالزينة تقسم من حيث الاستعمال على الغالب أ- أقسام الزينة من حيث الاستعمال:

(١) زينة مباحة: وهي الزينة التي أذن فيها الشرع للمرأة مما يبرز جمالها كلباس الزينة، والحلي والكحل وغيره مما يُتجمل به، وليس فيه ضرر، إلا أنها تكون محرمة إذا كانت بحضرة رجال أجنب

(٢) زينة مستحبة: وهي الزينة التي حث عليها الشرع، كسنن الفطرة، كالاستحداد ونتف الإبط وخضاب اليدين وتزين المرأة لزوجها بصورة عامة حث عليه الشرع ورغب فيه

(٣) زينة محرمة: وهي كل زينة حرمها الشرع كالنمص، والوشم، والتفليج.

المطلب الثاني

أقسام الزينة من حيث إخفاؤها وإظهارها

جاءت شريعة الإسلام باليسر الذي يتناسب مع فطرة الإنسان، ويناسب طبيعته الخلقية من ذكورة وأنوثة، ونظم العلاقة بين الرجل والمرأة، وأباح الزينة التي تلي فطرة كل من الرجل والمرأة، بل ورغب في ظهورهما بأجل صورة وأكملها، وحرّم الزينة التي قد تنجرف بالعلاقة بين الرجل والمرأة عن المسار الذي حدده الشرع لهما، وقد جاء تفصيل ذلك واضحاً جلياً في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية كذلك في أكثر من موضع، فمن ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبُسِهِمْ وَخَفَضُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْبُسِهِنَّ وَخَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمِحْمَرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (١)

فقد بنيت هذه الآية الكريمة أن زينة المرأة قسماً الزينة الظاهرة والزينة الباطنة:

(١) سورة النور، الآيتان ٣٠، ٣١.

القسم الأول: الزينة الظاهرة.

وهي التي يجوز إبدؤها لغير المحارم، التي قال تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، وقد اختلف العلماء في المقصود بالزينة الظاهرة على أقولين هما:

القول الأول: أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان.

وهو ظاهر قول الحنفية^(١)، قال في بدائع الصنائع: «فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة من سائر بدنها إلا الوجه والكفين»^(٢)، وقد روي عن ابن عباس، وابن عباس رضي الله عنهما أنها قالوا في تفسير الزينة الظاهرة: «إنها الوجه والكفان».

وهو ظاهر القول عند المالكية^(٣) قال الإمام مالك في المدونة حين سئل عن المرأة إذا ظاهر منها زوجها، أينظر إلى وجهها؟، قال: «نعم، وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها»^(٤)

(١) انظر حاشية بن عابدين (رد المختار على در المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ٦/٣٦٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥/١٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) في المصنف في الحديث والآثار الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٣/٥٤٦، ٥٤٧، رقم (١٧١١)، (١٧٠١٨)، والبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي) في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، ط دار الفكر، ٢/٢٢٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للإمام أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٢٢م، ١/٤٩٩.

(٤) انظر الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء

وهو وجه عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور: «فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذه لا جناح عليها في إبدائها، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا هو قول ابن مسعود، وغيره وهو المشهور عند أحمد» وظاهر مذهب الظاهرية^(٣).

أدلة أصحاب هذا القول:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا يُذَيَّبُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤) فقد أمر الله عز وجل النساء، أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وهذا نصٌّ على ستره العورة والعنق والصدر، وفيه نصٌّ على إباحة كشف الوجه، وهو قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ يَافُجِهَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾^(٥)، فنصٌّ على أن الرجلين والساقين مما

الكتب العربية، ٣١٩/٢، ٩٣٥/٧، ٢٥٢.

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٦٦/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ١٢٨/٣ دار الفكر

(٢) انظر المعنى ن لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله الذكي وعبد الفتاح الحلو، ٩/٤٩٨-٤٩٩، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ هجر للطباعة والنشر - القاهرة (٣) المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٣/٢١٠، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت

(٤) سورة النور، آية ٣١.

يخفى، ولا يحل إبداءه.^(١)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه شهد العيد مع الرسول ﷺ قال: «فصلى ثم خطب ثم أتى النساء، معه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال^(٢)، فقد رأى ابن عباس أيديهن، فصيح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة»^(٣).

(٣) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٤)، فقالوا: إن هذا الحديث يدل على أن ستر الوجه ليس بواجب، وذلك للنهي عن النظر إليها، وأي شيء يُنظر إليه إلا وجهها؟ ومع ذلك فعل الرجل غض بصره.^(٥)

(١) انظر المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ٣/ ٢١٦، ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين (١٨)، باب العلم الذي في المصل، ٢/ ٩٠٨.

(٣) المحلى ٣/ ٢١٧

(٤) أخرجه الترمذي في السنن واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن غريب، انظر: كتاب الأدب (٢٨)، باب ما جاء في نظر الفجأة، ٥/ ١٠١، حديث (٢٧٧٧)، أبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، ٢/ ٢٤٦، حديث (٢١٤٩)، والحاكم في المستدرک: كتاب النكاح، وصححه ٢/ ٩٤، ووافقه الذهبي: التلخيص مع المستدرک ٢/ ٩٤، والدرامي في السنن: كتاب الرقاق، باب ما جاء في نظر الفجأة، ٧/ ٩٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١، ٣٥٢، وحسنه الألباني.

(٥) انظر التاج والإكليل مختصر خليل (بهامش مواهب الخليل)، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوي الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١/ ٤٩٩.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه^(١)، فالحديث دلالة صريحة على أن وجه المرأة وكفيها، مما يباح لها إبداءه للأجانب، فتعين أن يكونا من الزينة الظاهرة^(٢).

(٥) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه حين نظر الفضل إلى المرأة التي من خثعم^(٣)؛ إذ لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها النبي ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق^(٤)

القول الثاني: الزينة الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالثياب .

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ حيث قال: «الزينة زيتان: ظاهرة، وباطنة،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، وفي كتاب اللباس، وباب فيما تبدى المرأة من زيتها، حديث (٤١٠٤) / ٤ / ٦٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة ٢ / ٢٢٦، وفي كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر عند الحاجة.

(٢) انظر: المغنى ٩ / ٤٩٩، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢ / ١٩٢ طبعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى: ٣ / ٢٢٨ .

فالظاهرة: الثياب...»^(١)، وهو أظهر الأقوال عند المالكية^(٢) وأصح قولي الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)

أدلة أصحاب هذا القول:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَ تُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسُئِلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٥) فقد بينت الآية كيفية سؤال أمهات المؤمنين، مع أنهن أمهات المؤمنين فقد بينت أنه ينبغي أن يكون من وراء حجاب وإن كان كلام عن أمهات المؤمنين، ألا أنها عامة لجميع النساء، وإذا ثبت وجوب الحجاب مع أمهات المؤمنين، فكان مع غيرهن أوجب، وكانت الزينة الظاهرة، وهي ما لا يمكن إخفاؤه.^(٦)

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٤٦/٣ رقم (١٧٠٠٤)، والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر: ٣٩٧/٢
- (٢) انظر الاستدکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري الأندلسي، وثق أصوله وخرج نصوصه د. عبد المعطى أمين قلججي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٦ / ٣٤٣ - ٣٤٤.
- (٣) انظر: روضه الطالبين ٣٦٦/٥.
- (٤) انظر المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ٩/ ٤٩٨ - ٤٩٩.
- (٥) جزء من الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .
- (٦) انظر: المغني ٩/ ٤٩٩ .

استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، ليفعل»^(١) فقد أباح النظر عند إرادة النكاح، ودليل على التحريم عند عدم ذلك، وإذا لو كان مباحاً على الإطلاق، فما وجه التخصيص هنا، إذا ثبت تحريم النظر إليها ثبت وجوب الحجاب، وتأكد أن الزينة الظاهرة هي ما لا يمكن إخفاؤه.^(٢)

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة.»^(٣)؛ أمره النبي ﷺ أن يصرف بصره، فدلّ على تحريم النظر ومن ثمّ يحرم الإبداء، وإذا حرم على المرأة الإبداء، لم يبق إلا ما لا يمكن إخفاؤه ليكون زينة ظاهرة^(٤)

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.»^(٥) فوجه الاستدلال أن المرأة عورة: أي موصوفة بهذه

(١) رواه أبو داود في السنن واللفظ له: كتاب اللباس، باب في قوله: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ }، ٦٣/٤، حديث (٤١١٢)، والترمذي في السنن وقال: حسن صحيح، في أبواب الأدب (٢٩) باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ٥/١٠٢، حديث (٧٧٨)، وأحمد في المسند ٦/٢٩٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢١١.

(٢) انظر المغني ٩/٥٠٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧، هامش ١.

(٤) انظر المغني ٩/٥٠٠.

(٥) أخرجه الترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، أبواب الرضا، باب ١٨، حديث ١١٧٣، ٣/٤٧٣، وابن خزيمة، في جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها إن ثبت الخبر، حديث ١٦٨٥، ٣/٩٣، وابن حبان في كتابه الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر بلزوم بيتها، الإحسان،

الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يُسْتَرَّ، وذلك للزوم ستر ما يصدق عليه اسم العورة.^(١)

(٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل^(٢) رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...»^(٣)، فقد صرف النبي ﷺ وجه الفضل عن المرأة، وهذا يدل على تحريم النظر، وإذا حُرِّمَ النظر حُرِّمَ الإبداء، ومن ثم لم يبق ما يصرفه عليه أنه زينة ظاهرة إلا ما لا يمكن إخفاؤه.^(٤)

الترجيح:

من خلال النظر إلى الأدلة المذكورة، وغيرها من الأدلة الكثيرة التي ذكرت في كتبهم، نجد أن القول الثاني القائل بأن الزينة الظاهرة للمرأة هي ما لا يمكن إخفاؤه أقوى، ويمكن مناقشة أدلة القول الآخر وأضعافها، كما يأتي:

حديث (٥٥٧٠) ٧/ ٤٤٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٣٠٣.

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ٦/ ٢٦٦، دار المعرفة - بيروت - لبنان

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبن عم الرسول الله ﷺ - به يكنى العباس، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث، غزا مع الرسول ﷺ - مكة وحنيناً، ومات بطاعون عمراس، زمن عمر بن الخطاب، وقيل أستشهد في خلافة أبي بكر، وقيل باليرموك (نسب قريش ص ٢٥، طبقات خليفة ص ٤، الإصابة ٣/ ٢٠٨)

(٣)

(٤) انظر المغني ٩/ ٤٩٩ - ٥٠٠

(١) أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) فليس فيه نص على إباحة كشف الوجه؛ لأنه يُوجب إسدال الخمار على الجيوب، ليُغطى النحر والصدر، وهذا يتضمن تغطية الوجه من باب أولى؛ لأن فيه جمال الإنسان الذي يعرف به، فلا يمكن أن تؤمر المرأة بتغطية القدمين والصدر والنحر، ثم يباح لها كشف الوجه الذي هو موضع الزينة والجمال.

(٢) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين شهد العيد مع الرسول ﷺ وفيه قوله: «فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال»^(٢) فكون ابن عباس قد رأى أيديهن، لا يلزم منه أنهن كاشفات عن أيديهن؛ فقد يكون الانكشاف للأيدي غير مقصود، بل قد تكون الأيدي ما انكشفت، وإنما قد يعرف حركة أيديهن تحت الخمار.

(٣) أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة ...»^(٣) فهذا يدل على أن ستر وجه المرأة واجب، لأن المراد بالنظرة الأولى في هذا الحديث نظرة الفجأة، إذا انكشف وجه المرأة دون قصد، وقد لا تلتزم بعض النساء بما أمر الله فيجب غض البصر.

(٤) أما حديث أسماء رضي الله عنها: أن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى

(١) سورة النور، آية ٣١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦، هامش ٩.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧، هامش ١.

منها إلا الوجه والكفين^(١)، فهذا الحديث مرسل؛ فقد رواه عن عائشة رضي الله عنها خالد بن دريك وهو لم يسمع من عائشة رضي الله عنها^(٢)، وكذلك في إسناده سعيد بن بشير الأزدي^(٣)، ضعفه غير واحد من العلماء، وعلى هذا فالحديث ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، الدالة على وجوب ستر البدن بما فيه الوجه، وعلى افتراض صحة الحديث، فإنه يحمل على ما قبل نزول آية الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه.^(٤)

(٥) أما حديث الفضل في المرأة الخثعمية: أنه ليس في شيء من روايات الحديث، والتصريح بأنها كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت حسناء، ومعرفة كونها حسناء لا يستلزم كشف الوجه، أو إقراره عليه السلام على ذلك، بل قد ينكشف خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد، ويحتمل أنه يعرف حسننها قبل ذلك، بأن كان رآها قبل نزول آية الحجاب وعرفها، كما أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة إنما

(١) سبق تخريجه، ص ٧، هامش ٣.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٦٢، والسنن الكبرى ٢/ ٢٢٦.

(٣) هو سعيد بن بشير الأزدي، ويقال البصري، أبو عبد الرحمن، ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وقال عنه إنه مجهول، وضعفه ابن معين، وعلى بن المدني والنسائي وغيرهم، وتوفي سنة ١٦٨ هـ وله من العمر ٨٩ سنة، ينظر: لسان الميزان ٣/ ٢٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٨.

(٤) انظر: المحلى ٩/ ٥٠٠.

يكون في وجهها وكفيها، فتكشفهما إن لم تكن بحضرة أجنب ينظرون إليها.
كذلك اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات والتنظر قطنه وهو
محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد هذا الباب بستر بدن المرأة، والإعراض عن
تفاصيل الأحوال، كأن تكون جميلة أو شوهاء، كما في تحريم الخلوة بالأجنبية، وإذا ثبت
هذا لم يبق ما يصدق عليه أن يكون زينة ظاهرة إلا ما لا يمكن إخفاؤه.^(١)

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الجواد،
والشيخ على محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
٣٦٦/٥ - ٣٦٧.

المطلب الثالث

ضوابط زينة اللباس

اللباس نعمة عظيمة ومنة جليلة امتن الله بها على عباده، فقال في محكم تنزيله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَٰلِكَ﴾ ^(١) ولما كان الإنسان مفطوراً على حب الزينة، والتزين، فقد شرع الله له التزين بأبهى ما يجد من الزينة، ولا سيما في موطن العبادة، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٢)، ووضع لذلك الضوابط، وعني الإسلام بزينة المرأة؛ لأنوثتها وتلبية لنداء فطرتها من حب التزين والجمال، فشرع لها ما لم يشرع للرجل من التحلي بالذهب ولبس الحرير .

تعريف اللباس لغة:

مأخوذ من لبس، واللبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب ألبسه، واللبس بالفتح مصدر قولك لبست عليه الأمر: خلطته، واللباس ما يُلبس، وكذلك الملبس، واللبس بالكسر مثله، قال ابن سيده: لبس الثوب يلبسه لبساً وألبسته إياه والبس عليك ثوبك، وثوب لبيس إذا أكثر لبسه، وقيل: قد لبس فأخلق. ^(٣)

(١) سورة الأعراف: آية ٣٦ .

(٢) سورة الأعراف: آية ٣١ .

(٣) انظر: القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزاي الشيرازي، المطبعة الحسنية المصرية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٤ هـ، ج ٢، ص ٨٧.

تعريف اللباس اصطلاحاً:

لا يختلف تعريف اللباس في الاصطلاح عن المعنى اللغوي بصفة عامة؛ فهو كل ما يوارى به الإنسان عورته، ويتجمل به أمام الناس في حدود ما نصَّ عليه الشرع^(١).

وابط لباس المرأة المسلمة:

الضابط الأول: أن يستوعب اللباس جميع البدن؛ فالقصد من الثياب ستر عورة المرأة، ومنع وقوع الافتتان من الرجال بالنساء، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ^(٢) فقد سُمِّيَ اللباس في الآية هنا بالجلباب، والجلباب لباسٌ ساترٌ لجميع البدن حتى الوجه.

الضابط الثاني: ألا يشبه لباس الكافرات أو الفاجرات؛ لأن التقليد في الظاهر يتبعه تقليد في الباطن، ولأن التأسي بهن في كل موضحة يدفع المرأة إلى التأسي بهن في سائر أخلاقهن من حيث لا تشعر، فما كان خاصاً بالكافرات فلا يجوز تقليده؛ لحديث النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

أما ما انتشر بين عموم الناس ولم يكن مما يتميز به الكفار، فيبتعد عنه حتى لا يكون ذريعة إلى التشبه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي

(١) انظر: لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ناصر بن محمد الغامدي، ص ٤٦.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود: ١١ / ٧٤، وأحمد ٢ / (٥٠، ٩٢) إسناده جيد.

تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾^(١).
يُنَكِّرُ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾.

وقد أمرنا بمخالفة أهل الكتاب في مواطن كثيرة منها:

عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار،
بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا، وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»، قال:
فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسروؤون، ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ:
«تسرولوا، واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب»، قال: فقال: يا رسول الله إن أهل الكتاب
يتخففون ولا يتعلون، قال النبي ﷺ: «فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب»، قال:
فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عتانيهم^(٢) ويوفرون سباهم قال:
فقال ﷺ: «قصوا سبالكم»^(٣)، ووفروا عتانيكم، وخالفوا أهل الكتاب».^(٤)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ
ثوبين مصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».^(٥)

فهذا نهى صريح عن موافقة الكفار في لباسهم لأن في التشبه هزيمة نفسية،

(١) سورة المائدة: الآية (٥١)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق محمد حامد الفقي، ص ٨٣.

(٢) العتاني: جمع عتونة وعتنون، وهي اللحية.

(٣) السبال: جمع سبلة.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، انظر: مجمع الزوائد ٥/ ١٣١.

(٥) أخرجه مسلم (١٤/ ٢٩٧) وأبو داود (١١/ ١١٨) والنسائي (٨/ ٢٠٣) والحاكم (٤/ ١٩٠).

وضعف يسري في نفوس المؤمنين يتبعه مودة لهم على الأقل في هذا الجانب، ومن ثم يورث المحبة شيئاً فشيئاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى الرجوع نوع من الموالاتة أكثر وأشد، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان^(١)، فالمسلم ينبغي أن يعتز بكل ما يميزه ويخالف كل ما يميز الكفار ويتعد عنه.

الضابط الثالث: ألا يشبه لباس الرجال؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.^(٢)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.»^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء.^(٤) ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده فقد شرع لكل من الرجل والمرأة، ما يناسب طبيعته الخلقية، وفطرته النفسية مراعيًا في ذلك التفريق بين الجنسين الرجل والمرأة، واحتجاب المرأة حتى لا يفتتن بها الرجال، صيانة

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٠، ٣٩، ٤٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧/٤)، وأحمد (٣٢٥/٢)، والنسائي في عشرة النساء رقم ٣٧١. الناشر: مكتبة السنة.

وقال النووي: إسناده صحيح (رياض الصالحين - ص ٥٢٧)

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣/١٠)، وأبو داود (١٥٦/١١)، والترمذي (٦٩/٨)

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧/١١) ورجاله ثقات غير ابن جريح فإنه مفلس وقد رواه بالحنعه لكن له شواهد تحسنه، وانظر: جامع الأصول (١٠/٦٥٥).

للأعراض ومحافظة على الأسر والمجتمعات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فالمرأة مأمورة بالتستر والاحتجاب، فثوبها ينبغي أن يكون أسفل الكعبين بشبر أو ذراع، والرجل ينبغي أن يكون ثوبه فوق الكعبين، فمن فصل ثوبه على صفة ثوب الآخر فهو متشبه به، وليس الأمر راجعاً على مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان إذا اصططح قوم على أن يلبس الرجال الخمار الذي يغطي الرأس والوجه والعنق، وتلبس النساء العمام والأقبية لكان سائغاً. وهذا خلاف النص والإجماع، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ﴾ ، فالفارق بين لباس الرجال ولباس النساء هو ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء». ^(١)

الضابط الرابع: ألا يكون ضيقاً يصف شيئاً من الجسم؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القبضية؟ قلت: كسوتها امرأتي. فقال: «مرها فلتجعل تحتها نمالة فإنني أخاف أن تصف حجم عظمها» ^(٢)

فالقبطية: ثياب تعمل في مصر والغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب، فالرسول ﷺ يأمره أن يجعل تحت الثوب التزين بطانة تمنع وصف جسدها، وقد قال ﷺ: «سيكون في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٥/٥، والبيهقي ٢/٢٣٤، بسند فيه لين وله شاهد من حيث دحية عند أبي دواد ٤١١٦ فيحسن به.

آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسمنة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات»^(١)، وفي رواية أخرى: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...»^(٢)

فالمرأة التي تلبس ملابس ضيقة تصف الجسم أو خفيفة تظهر البشرة أو تبرز حجم الجسم وتحدد تتقاطعها فهي كاسية، ولكنها كالعارية، لأنها لم تحقق المقصود من اللباس بستر مفاتن المرأة ومواقع العورة، فربما تكون أشد فتنة من المرأة العارية .

الضابط الخامس: ألا يكون ثوب شهرة، وثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افترض به أو اشتهر بين الناس^(٣)، أي كل ثوب يقصده به الاشتهاً بين الناس، وسواءً كان نفيساً أو بخيساً؛ فقد قال ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألب فيه ناراً.»^(٤)

قال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، وليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويغتدواه.»^(٥)

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ١٢٧/٢، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الألباني: بسند صحيح حجاب المرأة ص ٥٦ .

(٢) أخرجه مسلم ٢١٢٨ .

(٣) جامع الأصول لابن الأثير ١٠ / ٦٥٨ .

(٤) أخرجه أبو داود (١١/٧٢)، وابن ماجه (٢/١١٩٢) وأحمد (٢/١٣٩) وإسناده حسن انظر صحيح ابن

ماجه للألباني (٢/٢٨٤)

(٥) نيل الأطار للشوكاني (٢/١٢٦).

الضابط السادس: ألا يكون زينة في نفسه، أي مصنوع من أقمشة مزرقشة، أو بطريقة ملفتة، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾^(١)، وفيه نهي عن إبداء الزينة، إلا ما اضطر إلى إظهاره من الثياب، فإذا كان الثياب زينة في نفسه فالحرمة فيه أشد، وكان تبرجاً صريحاً وقد نهى الله تعالى عنه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢)

والتبرُّج بوزن التفعُّل هو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجال لذلك قال (ﷺ): «ثلاثة لا تسأل عنهم - لأنهم من الهالكين - رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت تثير الشهوة فلا تسأل عنهم»^(٣)؛ فإظهار المرأة زينتها ومحاسنها هو نوع من التبرج، وأي نوع من أنواع التبرج يجلب الفتنة، فكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

١. أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.
٢. أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.
٣. أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترملها وتبخترها.

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(٣) أخرجه أحمد (١٩/١)، والحاكم (١١٩/١) وهو صحيح.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير. ^(١)

الضابط السابع: أن لا تمس طيباً؛ فالطيب يستميل القلوب ويستهوئ النفوس
ويوقع الفتنة، وحينئذ لا يتحقق من اللباس الستر، بل يحدث عكس ذلك من الجذب
والتأثير؛ ولذا حذر النبي ﷺ من ذلك تحذيراً شديداً فقال: «أيها امرأة استعطرت فمررت
على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية.» ^(٢)

(١) تفسير آيات الحجاب لأبي علي المودودي، ص ١٣.

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المبحث الثالث

الزينة الباطنية (العورة) المطلب الأول

تعريف العورة

العَوْرَةُ لغة: الحَلَلُ في الثَّغْرِ وغيرِهِ، وكلُّ مَكْمَنٍ لِلسَّرِّ، والسَّوءِ، وكلُّ أَمْرٍ يُسْتَحْيَا منه^(١)، وعُرِفَتِ العَوْرَةُ بأنها: كل حَلَلٍ يَتَخَوَّفُ منه من ثَغْرِ أو حَرْبٍ، والعَوْرَةُ: كل مَكْمَنٍ لِلسَّرِّ، وعَوْرَةُ الرجل والمرأة: سَوَاتِمُهُما، والجمع عَوْرَاتٌ بالتسكين، والنساء عَوْرَةٌ^(٢)، وقال في مختار الصحاح: العَوْرَةُ: سوءة الإنسان، وكل ما يُسْتَحْيَى منه، والجمع: عَوْرَاتٌ، بالتسكين. والاسم العَوْرَةُ^(٣).

والعورة لغة: مأخوذة من العَوْرِ، وهو النقص والقبح والعيب، وسُمِّيَتْ كذلك؛ لقبح منظرها، ولِغَضِّ الأبصار عنها.

والعورة شرعاً: هي كل ما يجب ستره ويحرم النظر إليه.^(٤)

(١) القاموس المحيط ١ / ٥٧٣.

(٢) لسان العرب ٤ / ٦١٢.

(٣) مختار الصحاح ١ / ٤٦٧.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمُصْطَفَى الحِزْنِ، مُصْطَفَى البُغَا، علي الشَّارِبِي، دار القلم، دمشق، ط ٤، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١ / ١٢٤.

وهي: سوء الإنسان، أي: قُبْلُهُ أَوْ دُبُرُهُ كُلُّ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ، أي: مَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُبْحِ ظُهُورِهِ.^(١)

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحباني، ط المكتب الإسلامي، سنة ١٩٦١م، دمشق، ١ / ٣٢٨.

المطلب الثاني

بيان فضل ستر العورة وحرمة كشفها

جاءت الشريعة الإسلامية بستر العورة؛ حفاظاً على الأعراس، وسترًا لما تُستَبَحُّ رؤيته، وحرصاً على إبقاء الحياء في قلوب المسلمين، ونشراً للعفّة والطهارة في نفوسهم؛ فجعلها صفة مميّزة للفئة المؤمنة التي اصطفّاها الله وشرّفها بتمام عبوديته، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١) قال ابن كثير: «أي يكفونها عن الحرام، ويمنعونها أن توضع في غير ما أذن الله فيه»^(٢)، وقال الشوكاني: «ومعنى حفظهم لها أنهم مسكون لها بالعفاف عمّا لا يحل لهم»^(٣).

وقد أمر الله تعالى بغض البصر عن عورات الناس أجمعين؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٤) وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...^(٥) قال الطبري: «أي يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه. ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أن يراه من لا يحل له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم. ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ يقول: فإن

(١) سورة المؤمنون: الآيتان (٥، ٦).

(٢) تفسير ابن كثير، ٤ / ٥٤٢.

(٣) فتح القدير ٣ / ٦٧٨.

(٤) سورة النور: الآيتان (٣١، ٣٠).

غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين،
أطهر لهم.»^(١)

حرمة كشف العورات:

حرم الشرع الحنيف كشف العورات لجميع الناس إلا للزوجة وملك اليمين؛ لما
رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ،
قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ
بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبري: ٩/ ٣٠٢.

(٢) سنن الترمذي ٩٧/ ٥، رقم ٧٦٩، وسنن أبي داود ٤٧٣/ ٢، رقم ٤٠١٧٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل
٢١٢/ ٦، رقم ١٨١٠.

المطلب الثالث

حرمة النظر للعورات

شدد النبي ﷺ في النهي عن النظر إلى العورات لما في ذلك من حفظ للأعراض، وكبح للشهوات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(١)؛ ولذا فقد أمر ﷺ بغض البصر فعن جرير رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ»^(٢).

وقد ازداد تشديد النبي في تتبع العورات، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِرِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ: لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٣٠٤، برقم ٥٨٨٩، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٦، برقم ٢٦٥٧.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٩، برقم ٢١٥٩، سنن أبي داود ١/ ٦٥٢، برقم ٢١٤٨، مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٥٨، برقم ١٩١٨٣.

(٣) سنن الترمذي ٧/ ٣٣٧، برقم ١٩٥٥، قال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٢،

=

كما أمر النبي ﷺ بحفظ الأعراض بستر العورات، وعدم تتبع مواطن الزلل، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ». (١).

برقم ٢٣٣٩.

(١) سنن ابن ماجه ٧/ ٤٤٠، برقم ٢٥٣٦، مسند أحمد ٤٠/ ٢٨٢، برقم ١٨٩٦٣. قال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٢، برقم ٢٣٣٨.

المطلب الرابع

حدُّ عورة الرجل وحد عورة المرأة

ذهب عامةُ أهل العلم إلى أن عورة الرجل من الشَّرَّةِ إلى الركبة، وأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين على بعض الأقوال، ونستعرض فيما يأتي أقوال الأئمة الأربعة:

١. المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن عورة الرجل من تحت الشَّرَّةِ إلى الركبة، وأما عورة المرأة: فجميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين والقدمين...، قال في مراقي الفلاح: «وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها وكفيها، باطنهما وظاهرهما في الأصح، وهو المختار.»^(١)

٢. المذهب المالكي:

يرى المالكية أن عورة الرجل: من الشَّرَّةِ إلى الركبة، وأما المرأة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين.

على أن العورة عندهم على قسمين:

أ. عورة مغلظة: وهي عند الرجل السوءتان، وهما: القُبُل - ويضم الذكر والخصيتان - والدُّبُر، كما أن العورة المغلظة عند المرأة البالغة الحرة: البطن، وما حاذاه

(١) مراقي الفلاح ١/ ١٢٨

من الظهر، ومن السُّرَّة إلى الركبة.

ب. عورة مخففة: وهي عند الرجل: ما زاد على المغلظة من السُّرَّة إلى الركبة، وهي عند المرأة الحرة البالغة: جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين.^(١)

٣. المذهب الشافعي:

أما الشافعية فقالوا إن عورة الرجل من ما تحت السُّرَّة إلى ما فوق الركبة، وأما العورة عند المرأة الحرة البالغة فهي في الصلاة: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وقد جاء تفصيل عورة الرجل والمرأة عندهم، كالآتي:

١. ليس بين المرأة وزوجها عورة.

٢. عورة المرأة مع الرجال: كل البدن، حتى الوجه والكفين، في الأصح.

٣. عورة المرأة مع الرجال المحارم والنساء: ما بين السُّرَّة والركبة.

٤. وعورة المرأة في الصلاة: كل البدن، إلا الوجه والكفين.^(٢).

٤. المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن عورة الرجل من تحت السُّرَّة إلى فوق الركبة، وهي عند المرأة الحرة البالغة في الصلاة: جميع بدنها، إلا وجهها وكفيها، أما خارج الصلاة، فالمرأة كلها عورة.^(٣)

(١) التلقين ١/ ١٠٠، وانظر فقه العبادات المالكي ١/ ١٤١

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ٤١٠

(٣) المغني ١/ ٦٧١، الروض المربع ١/ ٦٧.

عورة المرأة مع المرأة:

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور العلماء بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل أمام الرجل، وهي ما بين السُرَّة والركبة، فيحرم النظر إليها، ويجوز النظر إلى جميع بدنها ما عدا من السُرَّة إلى الركبة.

وهذا هو القول الراجح عند الحنفية، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة،^(١) واستدلوا بحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ.»^(٢)

فاتحاد جنس المرأة مع المرأة يشبه اتحاد جنس الرجل مع الرجل، في أمن إثارة الشهوة، وأمن افتتان الجنس بمثيله، فتكون عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل من السُرَّة إلى الركبة.

وهناك فرق بين العورة واللباس فحدود العورة لا تعني الالتزام بلباس ما يغطيها فقط، لأن اللباس ينبغي أن يكون محتشما بعيدا عن البذلة والتفحش، ملتزما بأعراف

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٦١، ومواهب الجليل ١/ ٤٩٨، ٤٩٩، وشرح البهجة الوردية ٣/ ٤٦١، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٠٥.

(٢) سبق تخريجه، رواه الترمذي: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري رقم الحديث (٢٨٦٩) قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

الناس وعاداتهم، غير مصادما لقيمهم ولا خادشا لحياهم، كما نرى الآن الكثيرات من النساء التي يلبسن الملابس الضيقة والشفافة والمجسدة للعودة وغيرها والمثيرة للشهوة والملفتة للانتباه، سواءً أمام المحارم من الرجال أم النساء في البيوت أو في الحفلات المؤتمنات منهن وغير المؤتمنات التي ينقلن أوصاف المرأة لأزواجهن أو لغير أزواجهن أو التصاوير التي تلتقط بما فيها من مشاهد مثيرة لا يؤمن عليها أحد فضلا عما ينتشر بين النساء من الحسد وغيره من الأمراض الأخلاقية المقيتة كالشذوذ الجنسي وغيره.

لذلك فقد حدد العلماء ما ينبغي إظهاره للمرأة من المرأة والمحارم من الرجال هو ما يعتاد إظهاره، وهي في مهنة بيتها كالوجه والكفين والشعر والعنق، والقدمين أي ما يصعب تغطيته وهي في بيتها، ولكن إن ظهر ثديها وهي ترضع وليدها، أو ساقها وهي تلبس ملابسها فلا حرج في ذلك واستدلوا بقول النبي ﷺ «أسفل السُرَّة وفوق الركبتين من العورة»^(١) وفيه بيان أن ما فوق السُرَّة وما تحت الركبة ليس بعورة إذا كان النظر بين متجانسين.

واستدلوا كذلك بما جاء عن جرَّهْدِ الأسلمي رضي الله عنه، قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي فَقَالَ: "عَطَّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ." ^(٢)

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، رقم ٣٠٥٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٢/١، رقم ٢٧٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤٧٩/٣، وأبو داود في سننه - كتاب الحمام - باب النهي عن التعري ص ٦٠٩، والترمذي في سننه - كتاب اللباس - باب الفخذ عورة ١١١/٥ وحسنه، وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٤٣، تعليق التعليق ٢٠٧/٢، نيل الأوطار ٦٣/٢

القول الثاني: وهو قول الظاهرية، ورواية أخرى عن الإمام أحمد، أنه يجوز النظر إلى ماعدا السواتين: القبل والدبر.

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ^(١)، فقال: «إن الله تعالى قد ساوى بين البعولة والنساء والأطفال وسائر من ذكروا في الآية؛ فجاز أن تُرى الزينة الباطنة هؤلاء إلا مالا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والدبر.» ^(٢)

وَيَرَدُّ عليه أن الآية كما ذكر في استدلاله قد ساوت كل من ذُكر في جواز إبداء الزينة الباطنة لهم دون استثناء، فلماذا إذن استثنى الزوج وحده في جواز النظر إلى السوءتين - الفرج والدبر - دون غيره، فإنه قد جزم بذلك لاطلاعه على أدلة أخرى غير هذه الآية، وكذلك من قال بتحديد ما يُباح للمذكورين في الآية من النظر، فلا شك أنهم قد فهموه من أدلة أخرى غير تلك الآية الكريمة. ^(٣)

(١) سورة النور: آية (٣١).

(٢) المحلى ٣/ ٢١٠، ١٠/ ٣٢،

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ١١٧.

المطلب الخامس

حكم كشف العورة لضرورة العلاج

قد ظهر مما سبق أنه يحرم نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل، كما يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل ويحرم نظر المرأة إلى عورة المرأة، إلا في مواطن الحاجة والضرورة كالعلاج؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات.

قال المالكية: «يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة، كالتداوي، فيجوز له كشفها بقدر الضرورة، ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل، سواء كانت متصلة أو منفصلة، مثل: شعر المرأة المقصوص»^(١).

أما الحنابلة فقد قال البهوتي: «ويباح كشفها لتداوي وتخل ونحوهما، ولزوج وسيد وزوجة وأمة»^(٢)، وقال في الإقناع: «ويجوز كشفها ونظر الغير إليها لضرورة كتداوي، وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوتة وعيب وولادة ونحو ذلك، ويجوز كشفها ونظرها لزوجته، وعكسه، ولأمتها المباحة، وهي لسيدها، وكشفها لحاجة، كتخل، واستنجاء، وغسل»^(٣).

وأما رأي الشافعية فقد قال الشريني: «وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة؛ لأدنى غرض، وقال: يشترط حصول الحاجة، قال: ومن الأغراض كشف العورة؛ للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره»^(٤).

(١) فقه العبادات المالكي ١/ ١٤١.

(٢) الروض المربع ١/ ٦٧.

(٣) الإقناع ١/ ٨٧.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٨٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بأحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يسعني في نهاية البحث إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لله العظيم المتعال على ما وفقني إليه من أحكام، وما أعانني به لإتمام البحث على هذه الصورة، التي أتمنى أن أكون قدمت فيه الجديد من رؤى شرعية لما يتعلق بزينة لباس المرأة، ثم يحسن بي أن أشير إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أن الزينة هي كل ما يُتَرَتَّبُ به من ملبوس كالخلي والثياب، وغيره كالخضاب والكحل.

٢- أنواع الزينة أربعة وهي :

١. الزينة المكتسبة: أي التي يكتسبها للتجمل والتحسين.
٢. الزينة الخلقية أو الطبيعية: وهي الزينة البدنية الطبيعية في خلق الإنسان كالطول.

٣. الزينة النفسية: وهي الصفات التي تتحلّى بها النفس كحسن الخلق .

٤. الزينة الخارجية: أي التي يدركها البصر أو تسمعها الأذن.

أقسام الزينة من حيث الاستعمال:

١. زينة مباحة: وهي الزينة التي أذن فيها الشرع للمرأة مما يبرز جمالها كلباس

الزينة، والحلي والكحل وغيره مما يُتَجَمَّلُ به.

٢. زينة مستحبة: وهي الزينة التي حث عليها الشرع، كسنة الفطرة.

٣. زينة محرمة: وهي كل زينة حرمها الشرع كالنمص، والوشم، والتفليج.

أقسام الزينة من حيث إخفاؤها وإظهارها:

١- زينة ظاهرة: الزينة الظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالثياب على الراجح من أقوال العلماء.

٢- وزينة باطنة: هي كل ما يجب ستره ويحرم النظر إليه.

ضوابط لباس المرأة المسلمة:

الضابط الأول: أن يستوعب اللباس جميع البدن؛ فالقصد من الثياب ستر عورة المرأة، ومنع وقوع الافتتان من الرجال بالنساء

الضابط الثاني: ألا يشبهه لباس الكافرات أو الفاجرات؛ لأن التقليد في الظاهر يتبعه تقليد في الباطن

الضابط الثالث: ألا يشبهه لباس الرجال

﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فالفارق بين لباس الرجال ولباس النساء هو ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء.^(١)

1 مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٢٢ .

الضابط الرابع: ألا يكون ضيقاً يصف شيئاً من الجسم

الضابط الخامس: ألا يكون ثوب شهرة،

الضابط السادس: ألا يكون زينة في نفسه، أي مصنوع من أقمشة مزرقشة، أو

بطريقة ملففة

والتبرُّج بوزن التفعُّل هو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما

تستدعى به شهوة الرجال فكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

١. أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.
٢. أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.
٣. أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترملها وتبخرتها.

الضابط السابع: أن لا تمس طيباً

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

زينة المرأة

الأستاذ الدكتور

محمد فؤاد البرازي

رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك

عضو مجمع فقهاء الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَفِيَّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾

[الأعراف: ٣٢-٣٣]

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد

فإن موضوع «نوازل المرأة خارج ديار الإسلام» من الموضوعات المهمة التي يجب أن نوليها عناية كبيرة، لاسيما في هذا الوقت الذي باتت ملايين من المسلمين تعيش في بيئات غير مسلمة، لها عقيدتها وسلوكها وقوانينها ونمط حياتها الخاص بها.

وأمام هذه البيئات وما تفرضه من ضغوط على الأسرة المسلمة في عاداتها وتقاليدها وأسلوب حياتها أصبح من المتعين على علماء الأمة، لاسيما مجامعها الفقهية أن تقدم الأحكام الشرعية المعتمدة على الأدلة الشرعية، والرؤى الفقهية التي تراعي فهم الواقع الذي تعيش فيه.

ونظراً لحاجة المسلمين في ديار الغرب إلى كثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة،
فقد ارتأى مجمع فقهاء الشريعة أن يكون عنوان مؤتمره العاشر الذي سيعقد في
الكويت:

نوازل المرأة خارج ديار الإسلام

وقد اخترت من موضوعات المؤتمر (زينة المرأة)، واستللت من كتابي:
(حجاب المسلمة بين انتحال البطلين وتأويل الجاهلين)، مع ملاحظة بعض
التعديلات المناسبة.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ حَكِيمٌ . . .

أ.د. محمد فؤاد البرازي

زينة المرأة

الزينة في اللغة: اسم جامع لكل شيء يُتَزَيَّنُ به، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول.

وفي قوله عز وجل ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] معناه: لا يبدن الزينة الباطنة كالقلادة والخلخال والدملج والسوار؛ والذي يظهر هو الثياب^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والأصل في التزين: الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله ﷺ: «من أنعم الله عز وجل عليه نعمة، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه»^(٢).

وقد تعرض للتزين أحكام تكليفية أخرى، فتكون واجبة تارة، وحراماً تارة أخرى.

(١) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، مادة «زين». وانظر: رد المحتار (٢ / ٦١٧)، وحاشية القليوبي (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩). والدملج: سوار يحيط بالعصد. كذا في المعجم الوسيط. و"العصد": ما بين المرفق إلى الكتف.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٢): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

فمن أمثلة الزينة الواجبة: ستر العورة، وتزينُ الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك، لكونه حقاً له عليها، ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ أيُّ النساء خير؟ قال: الذي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»^(١).

فإن أمر الزوج زوجته بالتزين له فلم تتزين أثمت إن لم يكن هناك سبب مشروع، لأنها عصته في معروف.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ سُوءَ ظُهُرٍ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [سورة النساء: ٣٤] .

قال الحُصْكَفِي: «يعزر الزوج زوجته ولو صغيرة على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق، وترك الإجابة إلى الفراش لو طاهرة من نحو حيض»^(٢) اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٥١) واللفظ له، والنسائي (٦ / ٥٢) رقم ٣٢٣١ ط دار الكتب العلمية، والحاكم (٢ / ١٦١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
(٢) الدر المختار (٣ / ١٨٨) بهامش رد المحتار، ورد المختار (٥ / ٢٧٤)، وانظر: فتح القدير (٤ / ٢٠٠)، وقلوبوي (٤ / ٧٣)، وجواهر الإكليل (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٩٦).

ومن أمثلة الزينة المحرمة: تشبه النساء بالرجال^(١)، وتزين معتدة الوفاة^(٢)، وتزين المرأة بقصد التكبر والخيلاء^(٣)، وإظهار زينتها لغير زوجها ومحارمها والنساء^(٤).

وقد اشترط الفقهاء لجواز زينة المرأة أن لا تظهر بها أمام غير زوجها ومحارمها والنساء، حتى إن القائلين بجواز كشف الوجه والكفين قيّدوا ذلك بما إذا لم يكن عليها شيء من الزينة كالخلي، والأصباغ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وذكروا أنه لو كان عليها شيء من ذلك وجب سترهما، لاسيما في هذا العصر الذي تفتنت فيه النساء بأنواع الزينة وألوان الأصبغة، بحيث لا يرتاب عاقل بحرمة إظهاره أمام الأجانب عنها^(٥).

قال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى: «... إن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة، يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة»^(٦) اهـ.

(١) انظر تفصيل ذلك في الشرط السابع من كتابنا حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (ص / ٣٠٩ - ٣٢٦).

(٢) رد المحتار (٢ / ٥٣٦ و ٦١٦ - ٦١٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٤٥٧)، وجواهر الإكليل (١ / ٣٨٩)، ونيل المآرب لشرح دليل الطالب (٢ / ١٠٩)، ومنار السبيل (٢ / ٢٨٥).

(٣) انظر: رد المحتار (٢ / ١١٣).

(٤) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣ / ٣٥٦) لابن مفلح.

(٥) انظر: تفسير البضاوي (٢ / ٦٢)، وغرائب القرآن للنيسابوري (٨ / ٧٨).

(٦) أحكام القرآن (٣ / ١٣٦٨ - ١٣٦٩).

وقال الشيخ محمد علي الصابوني: (الأئمة الذين قالوا بأن الوجه والكفين ليسا بعورة اشترطوا بأن لا يكون عليهما شيء من الزينة، وأن لا يكون هناك فتنة.

أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق في وجوههن وأكفهن بقصد التجميل، ويظهرون به أمام الرجال في الطرقات، فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة^(١) اهـ.

وأكرر الإمام القرطبي على نساء زمانه، فذكر أن « الأسواق مشحونةً منهن، وقلة الحياء قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات قاعدةً متبرجةً بزینتها، وقال: وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه »^(٢) اهـ.

وقد عدَّ العلامة ابنُ حجر الهيتمي الشافعي خروجَ المرأة متعطرةً متزينةً من الكبائر فقال: « الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروجُ المرأة من بيتها متعطرةً متزينة ولو بإذن الزوج »^(٣) اهـ.

ويُستأنس لذلك بما رواه ربيعُ بنُ حِراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة - وكان له أخوات قد أدركنَ النبي ﷺ - قالت: « حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: « يا معشر النساء! أليس لَكُنَّ في الفضة ما تَحْلِينَ به؟ أما إنه ليس منكنَّ امرأةٌ تَحْلَى ذهبًا تُظهره إلا عُدِّبت به » .

(١) تفسير آيات الأحكام (٢ / ١٥٧) للصابوني.

(٢) تفسير القرطبي (١٣ / ١٧).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٧١) طبع دار الكتب العلمية.

قال منصور: «فذكرتُ ذلك لمجاهد، فقال: قد أدركتهنَّ وإنَّ إحداهنَّ لَتتخذُ لِكَمِّها زِرّاً توارى خاتمها»^(١) اهـ.

ففي هذا النص وعيد شديد على إظهار ما تتحلّى به المرأة أمام من لا يحلّ له رؤية زينتها؛ مع أن التحلي بالذهب والفضة مباح لها.

فدلّ ذلك على أنه يحرم عليها إظهار كلِّ ما هو زينة، سواء كانت حليّاً أو أصباغاً، أو نحوهما.

ويؤكد هذا ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: «يا أم المؤمنين، ما تقولين في الخِضاب والصِّبَاغ والتَّامِّم والقُرطِين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟» فقالت: يا معشر النساء، قِصَّتْكِ قِصَّة امرأة واحدة، أحلَّ الله لَكِنَّ الزينة غير

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٨ و ٦ / ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٩)، وأبو داود (١١ / ٢٩٦ — ٢٩٧ عون المعبود)، والنسائي (٨ / ١٥٧) بشرح السيوطي، والدارمي (٢ / ٢٧٩) مختصراً، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣٢٦) واللفظ له. وقد جاء في سند هذا الحديث عند الدارمي وابن سعد «... عن ربعي بن جِراش عن امرأة» بدلاً من: «... عن امرأته». وإليه أشار الحافظ المنذري في مختصر السنن (٦ / ١٢٤) بقوله: وفي بعض طرقه: عن ربعي، عن امرأة، عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركنَّ النبي.

والذي أراه أن المرأة المجهولة في الأسانيد السابقة جميعها هي امرأة ربعي؛ بل هذا هو المُتَيَقَّن بدلالة أسانيد أحمد وأبي داود والنسائي. لهذا قال الحافظ المنذري في تهذيب السنن (٦ / ١٢٤): «... وامرأة ربعي: مجهولة. وأخت حذيفة اسمها: فاطمة، وقيل: خولة... ثم قال: وذكرها أبو عمر النَّمري وسماها: فاطمة... إلخ.

متبرجات لمن لا يحل لكنَّ أن يروا منكَنَّ مُحَرَّمًا»^(١) اهـ.

وقد أكدَّ الحافظ ابن دقيق العيد على منع المرأة المتطيبة من الخروج، لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، ثم قال: « ويلحق به أيضًا حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة. وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل» على هذا، تعني: إحداث حسنِ الملابس، والطيبِ، والزينة »^(٢) اهـ.

وهذا الذي ذكرناه، وغيره من الأدلة، يندفع قولُ ابن جرير: « يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحلُّ، والخاتمُ، والسوارُ، والخضابُ » الذي سبق إيراده^(٣)؛ لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها بصريح النصوص.

معنى الفتنة وتعريضها:

لقد كثر استعمال لفظ «أمن الفتنة» على ألسنة الفقهاء، ولعل أظهر الحِكم على تحريم إبداء المرأة لزيبتها هو أمن افتتان الرجال بالنساء.

لهذا رأيت بيان معنى « الفتنة » عند اللغويين، لأحلِّصَ إلى معناها عند فقهاء المسلمين.

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٣١٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٦٨.

(٣) انظر للباحث كتاب: حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأول الجاهلين (ص / ١٤٤) الطبعة الخامسة.

الفتنة عند اللغويين:

قال ابن منظور: «الأزهري وغيره: جماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذة من قولك: فتنتُ الفضة والذهب، إذا أذبتَها بالنار لتمييز الرديء من الجيد.

وفي الصحاح: إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته. ودينار مفتون.

والفتن: الإحراق.

ومن هذا قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣]، أي يحرقون. ويسمى الصائع: الفتان، وكذلك الشيطان..

ابن الأعرابي: الفتنة: الاختبار. والفتنة: المحنة.

والفتنة: الكفر.

والفتنة: اختلاف الناس بالآراء.

والفتنة: الإحراق بالنار. وقيل: الفتنة في التأويل: الظلم...

ويقال: فُتنَ الرجل بالمرأة، وافتتن. وأهل الحجاز يقولون: فَتَنَتِ المرأة: إذا وَلَّهَتْ وأحبها. وأهل نجد يقولون: أَفْتَنَتْهُ.

قال أعشى همدان، فجاء باللغتين:

لئن فَتَنَتْنِي هَيَّ بِالْأَمْسِ أَفْتَتْسَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَى كُلَّ مُسْلِمٍ

والفتنة: إعجابك بالشيء، فَتَنَهُ يَفْتِنُهُ فَتْنًا وَفْتُونًا، فهو فاتن.

وافتنن في الشيء: فُتِنَ فيه. وفُتِنَ إلى النساء فتونًا، وفُتِنَ إليهن: أراد الفجور بهن^(١). اهـ.

وجاء في « مختار الصحاح »: « وافُتِنَ الرجلُ، وفُتِنَ، فهو مفتون: إذا أصابته فتنة فذهب ماله، أو عقله.

وكذا إذا اختبر. قال تعالى: ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

وفُتِنَتِ المرأة: دَلَّهَتْهُ وأُفْتِنَتْهُ^(٢). اهـ.

ومعنى « دَلَّهَتْهُ »: أوقعته فيها أراد من تغريه^(٣).

يقال دَلَّهَتْ دَلًّا ودَلَّهَتْ دَلًّا ودَلَّوْهَا: ذهب فؤاده من هم أو عشق أو نحوه. ودَلَّهَتْ الحب والعشق: حَيَّرَهُ وأدهشه، فهو مُدَلَّلٌ^(٤).

وجاء في « المعجم الوسيط »: «... فَتِنَتِ المرأة: وَلَهَّتْهُ... وافُتِنَ بالامر: استهواه وأعجبه. وبالمرأة: تَوَلَّهَ بها^(٥). اهـ.

الفتنة في عرف الفقهاء:

الفتنة في عرف الفقهاء تكون عند نظر الرجل إلى غير زوجته أو أَمَّتِهِ بشهوة، سواء

(١) انظر: لسان العرب، مادة « فتن ».

(٢) مختار الصحاح، مادة: « فتن ».

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة: « دَلَّهَ ».

(٤) المعجم الوسيط، مادة: « دَلَّهَ ».

(٥) المعجم الوسيط، مادة « فتن ».

كان إلى وجهها أو إلى أي جزء من جسدها، نظرًا يدعوه إلى حبها، أو التولُّ بها، أو الرغبة في مجامعتها؛ أو اختلاف نظر الأجنبي إليها عن نظره إلى أمه أو أخته، كأن يتأمل محاسنها فيستلذها، ويشعر بالميل القلبي إليها.

على أني لم أقف - فيما رجعت إليه من كتب المفسرين والمحدثين والفقهاء - على تعريف جامع للفتنة، سوى ما وجدته في: « حاشية ابن عابدين » عند قول « الحُصْكَفِي » مؤلف « الدر المختار »:

«وَتَمْنَعُ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ بَيْنَ رِجَالٍ، لَا لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، بَلْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ»^(١) اهـ.

فقد كتب العلامة ابن عابدين على ذلك: «قوله: بل لخوف الفتنة» أي الفجور بها. قاموس. أو الشهوة.

والمعنى: تُمنَع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة»^(٢) اهـ.

وبناءً على ما تقدم يكون معنى الفتنة عند الفقهاء: حصول الشهوة، أو وقوع الفاحشة.

أما حدُّ الشهوة فقد قال « الحُصْكَفِي »: « والعبرة للشهوة عند المسِّ والنظر لا

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ٢٧٢) بهامش حاشية ابن عابدين.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٧٢) المعروف بحاشية ابن عابدين.

بعدهما. وحدها فيها: تحرك آله أو زيادته، به يُفتى ؛ وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته «^(١) اهـ.

وقد كتب عليه العلامة ابن عابدين في حاشيته ما يلي: « قوله: به يُفتى »، وقيل: حدها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهياً، أو يزداد إن كان مشتهياً، ولا يشترط تحرك الآلة، وصححه في المحيط، والتحفة، وفي غاية البيان، وعليه الاعتماد، والمذهب: الأول. بحر «^(٢) اهـ.

وقال في موضع آخر نقلاً عن القُهستاني: «وقال عامة العلماء: أن يميل بالقلب، ويشتهي أن يعانقها. وقيل: أن يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام، كما في النظم. وفي حق النساء: الاشتهاء بالقلب لا غير»^(٣) اهـ.

وقال أيضاً: «قوله: وفي امرأة ونحو شيخ كبير تحرك قلبه أو زيادته » قال في الفتح: ... أما الشيخ والعين فحدهما تحرك قلبه، أو زيادته إن كان متحركاً، لا مجرد ميلان النفس، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلاً كالشيخ الفاني.

ثم قال: ولم يَحْدُوا الحَدَّ المحرَّم منها أي من المرأة، وأقله تحرك القلب على وجه يُشوشُ الخاطر «^(٤) اهـ.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ٢٧٢) بهامش حاشية ابن عابدين.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٨٠).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٥ / ٢٣٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٢٨٠).

وخلاصة ما استروح له العلامة الفقيه ابن عابدين في معنى الشهوة سواءً من الشاب أو غيره قوله: « والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها: ميل القلب مطلقاً، ولعله الأنسب هنا. اهـ طحطاوي.

قلت: — القائل ابن عابدين —: يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيدي عبد الغني: بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان، ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشرت آلته إن كثر ذلك الميلاق. وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك، بمنزلة من نظر إلى ابنه الصبيح الوجه، وابنته الحسناء^(١) اهـ.

وبالنظر إلى معنى الفتنة عند اللغويين، وحدّها المحرّم عند الفقهاء، نقول في تعريفها:

«تحرُّك القلب، والشعور باللذة — كالذي يكون عند النظر إلى المرأة — سواء أدى إلى الفاحشة أم لم يؤدِّ إليها».

وحين رأى رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ينظر إلى المرأة الخثعمية المحرّمة حوّل له وجهه عنها، وما ذلك إلا لأنه ﷺ لم يأمن عليهما الفتنة.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم — وفي رواية: وضيئة —، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه،

(١) رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٧٢).

وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشَّقِّ الآخر...» الحديث^(١).

ولما كانت المرأة طريقاً لفتنة النفوس، وسبباً لغواية القلوب؛ لما جُبِلت عليه من جاذبية وَرَقَّة، فإنها باتت من الشهوات المحببة. قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ الآية... [آل عمران: ١٤]. ولهذا كانت الفتنة بها أشدَّ من الفتنة بغيرها.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضَرَّ على الرجال من النساء»^(٢).

كما حذر النبي صلوات الله وسلامه عليه من الوقوع في حبالهن، والاعتثار بهن، والزلل بسببهن.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حُلوةٌ خَضرةٌ،

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢١١)، والبخاري (٣ / ٣٧٨، ٤ / ٦٦ و ٦٧، ١١ / ٨ مع فتح الباري)، ومسلم (٤ / ١٠١)، وأبو داود (٢ / ٤٠٠)، والنسائي (٥ / ١١٨) بشرح السيوطي. وأخرجه - دون نظر الفضل إليها - الترمذي (٣ / ٢٩٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ٩٧٠)، ومالك (ص / ٢٣٦)، والبيهقي (٤ / ٣٢٨)، والدارمي (٢ / ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢١٠)، والبخاري (٩ / ١٣٧) فتح الباري، ومسلم (١٧ / ٥٤) بشرح النووي، والنسائي في «كتاب عشرة النساء» من سننه الكبرى (١ / ٤٩) تحفة الأشراف، والترمذي (٥ / ١٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٥)، والحميدي (١ / ٢٥٠)، والبيهقي (٧ / ٩١)، والبعوي في شرح السنة (٩ / ١١ - ١٢).

وإن الله مستخلفكم فيها فينظر -وفي رواية: لينظر- كيف تعملون، فاتقوا الدنيا،
واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٩ و ٢٢ و ٤٦ و ٦١ و ٨٤)، ومسلم (١٧ / ٥٥) بشرح النووي واللفظه،
والنسائي في «كتاب عشرة النساء» من سننه الكبرى (٣ / ٤٦٣) تحفة الأشراف والترمذي (٤ /
٤٨٣)، وابن ماجه (٢ / ١٣٢٥)، والحميدي (٢ / ٣٣١)، والبيهقي (٧ / ٩١)، والبغوي في
شرح السنة (٩ / ١٢).

خاتمة

الأصل في التزين: الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله ﷺ: «من أنعم الله عز وجل عليه نعمة، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه»^(١).

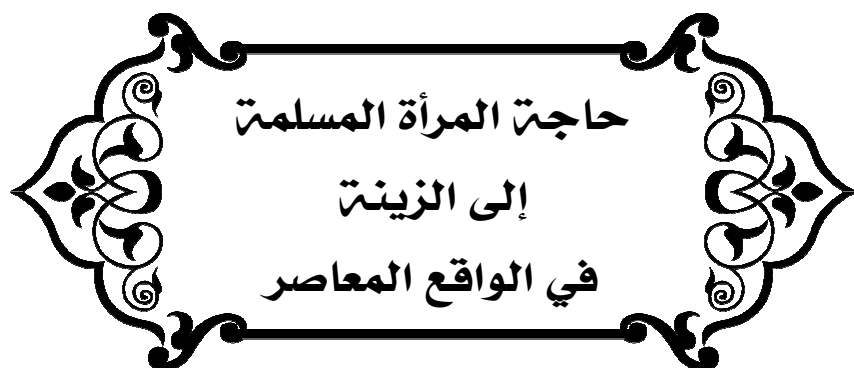
وقد تعرض للتزين أحكام تكليفية أخرى، فتكون واجبة تارة، وحرماً تارة أخرى. وقد اشترط الفقهاء لجواز زينة المرأة أن لا تظهر بها أمام غير زوجها ومحارمها والنساء، حتى إن القائلين بجواز كشف الوجه والكفين قيّدوا ذلك بما إذا لم يكن عليها شيء من الزينة كالحلي، والأصباغ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. [النور: ٣١].

ويمنع المكلف من كل ما يؤدي إلى الفتنة كالنظر إلى الأجنبية، ولمسها، والخلوة بها، وإظهار زينة المرأة أمام غير زوجها ومحارمها والنساء. وبتتبع معنى الفتنة عند الفقهاء نخلص إلى القول بأنها: «تحرُّك القلب، والشعور باللذة - كالذي يكون عند النظر إلى المرأة - سواء أدى إلى الفاحشة أم لم يؤد إليها».

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين . . .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣٢): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.



حاجة المرأة المسلمة
إلى الزينة
في الواقع المعاصر

الأستاذ الدكتور

محيي الدين غازي

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية

دارالعلوم - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإن الموضوع المطروح للنقاش موضوع مهم، لاسيما في الواقع الحاضر وجميع المسلمين والمسلمات في بقاع العالم من غير تمييز بين العالم الإسلامي والعالم الغربي أو المجتمع الأمريكي، فإن القضية قائمة في كل مكان.

ولقد بدأت في البحث بمقدمات قد تعين في التوصل إلى إجابات مقنعة عن الأسئلة المطروحة.

المقدمة الأولى: الواقع الجديد في شأن تزيين المرأة:

لقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : النساء لعب الرجال ، فليزين الرجل لعبته ما استطاع فإن ذلك أدعى لشهوته وأملاً لعينه وأظهر لمحاسن المرأة وأدوم للألفة والمودة.

فإذا كانت الزينة لها أهمية كبيرة في الزمن القديم، فإن الزينة في الزمن الحاضر أصبحت تؤثر على المجتمع تأثيراً أقوى وتلعب في حياة المرأة والرجل دوراً أكبر من أي زمان مضى، ولذلك غدت الحاجة أن ينظر الفقهاء في مسألة الزينة بنظر ينم عن الوعي للواقع الجديد وما طرأ على المسألة من تغييرات.

وتفصيل ذلك أن الرجل قبل العصر الحديث لم يكن يرى المرأة الأجنبية في غالب الأحوال إلا متحجبة أو محتشمة من غير استعراض زينة ولا جمال، فلم تكن هناك عارضات الجمال والأزياء، ولم يكن هناك انتشار صور المرأة المتبرجة المتزينة إلى حد

المبالغة في كل مكان من جدران المباني إلى شاشات التلفاز والحاسوب وصفحات الجرائد والمجلات ومغلفات المنتجات.

أما الآن فأينما رفع بصره ومهما غض من بصره فإنه يواجه صورة المرأة المتبرجة المتزينة، وبذلك أصبح موضوع الزينة والجمال يحظى بعناية واهتمام شديدين من الرجال بصفة عامة، ولم تسبق لهذه الظاهرة نظير.

ونتج من ذلك بون شاسع بين ما يراه الرجل في خارج البيت من التزيير والمبالغات في الزينة والجمال وبين ما يراه في داخل البيت عكس ذلك تماماً أي المبالغة في عدم الاهتمام بوسائل الزينة وأدوات الجمال. فلا تملأ المرأة التي في البيت عين الزوج مثلاً تملأها بل تبهرها المرأة التي في المعارض. فيصاب في كثير من الحالات بإحباط أو انفلات. فإما تحطفه مخالب اليأس فيندب حظه، أو تهوي به ريح الغواية في مكان بعيد، نسأل الله تعالى العافية.

وفي الظاهرة نفسها أصبحت المرأة التي لم تؤت قدراً وافياً من الجمال، أو كان فيها ما يقدح في جمالها، تعاني من الشعور بالنقص. مع أن الجمال الذي كان يعد موهبة إلى حد كبير في سالف الأزمان صار صناعة إلى حد كبير.

وهذا يتطلب إعطاء المرأة المسلمة سواء كانت في داخل ديار الإسلام أو في خارجها (وإن كانت الحاجة في الخارج أشد) مساحة أوسع من السابق للتزين والتجمل.

المقدمة الثانية: اعتبار إحصان الوجه للزوج عند الفقهاء؛

اعتبار رضا الزوج له موقع هام في فقه الزينة، ويبدو أهمية هذا الموقع من مقالة

سيدنا عائشة رضي الله عنها التالية:

روى الإمام الذهبي عن بَكْرَةَ بِنْتُ عُقْبَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُعْصَفَرَةٍ، فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِنَاءِ؟ فَقَالَتْ: شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ. وَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِفَافِ؟ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ كَانَ لَكَ زَوْجٌ، فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْزِعِي مُقْلَتَيْكَ، فَتَصْنَعِيَهُمَا أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا، فَافْعَلِي. سير أعلام النبلاء (٢/ ١٨٩).

وشتان بين من تتزين لزوجها وبين من تتزين لغير زوجها، فقد روى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل الظلمة يوم القيامة لا نور لها، يعني المتزينة لغير زوجها.

وقد نرى لدى كثير من الفقهاء أنهم اعتبروا رضا الزوج عاملاً قوياً حين البحث والاجتهاد في أحكام الزينة، فقصدوا إلى تخفيف كبير إذا كان تحقيق غرض التزين للزوج يطلب ذلك.

ونلاحظ ذلك جلياً في النصوص التالية:

قال الإمام العيني: [ولا تمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه] عمدة القاري ١٩٣/٢

وذكر ابن حجر: وقال بعض الحنابلة إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً. وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة

يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى ما استطعت. فتح الباري (١٠ / ٣٧٨)

وقال ابن الجوزي : وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ... ثم نقل عن شيخه عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي قوله : إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به. أحكام النساء لابن الجوزي ٣٨.

وجاء في المجموع: وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبغوي والجمهور وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحامي وهو شاذ ضعيف ويطله عموم الحديث وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون أصحها عند الخراسانيين وبه قطع جماعة منهم إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والمحامي وجمهور العراقيين بأنه يجوز بإذن الزوج والسيد قال صاحب الشامل قال أصحابنا إن كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وإن لم يكن زوج ولا سيد كره، فهذه طريقة العراقيين والصحيح ما صححه الخراسانيون. وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج وبإذنه وجهان أصحهما التحريم وقال الرابعي تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير أذنه فحرام وإن كان بإذنه فجائز

على المذهب. المجموع شرح المذهب - (١٤٠ / ٣)

وقال ابن قدامة: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - (١٠٧ / ١)

المقدمة الثالثة: موقف بعض العلماء من أحاديث تحريم بعض أنواع الزينة:

وردت روايات وآثار في النهي عن بعض أنواع الزينة، ومنها ما يلي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. صحيح مسلم (١٦٦ / ٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ لَيْنُ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ أَذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَايِعْهَا. صحيح

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيَنْ عَلِمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ». صحيح مسلم (١٦٧ / ٦) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنصصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

وكان موقف جمهور العلماء من هذه الروايات والآثار هو الأخذ بظاهرها.

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة. فتح الباري (٣٧٧ / ١٠)

وقد ذهب بعض العلماء إلى الغلو في الاحتجاج بها.

ومن ذلك ما ذكر القرطبي: قال أبو جعفر الطبري: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزواج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها خلق لحية أو شارب أو عنفة إن نبت لها، لأن كل ذلك تغيير خلق الله. تفسير القرطبي - (٣٩٣ / ٥)

أو كما ذكر الحافظ ابن حجر: قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة. فتح الباري (١٠ / ٣٧٧)

ولكن نرى عددا من العلماء من استشكل ظاهر هذه الأحاديث، ولجأ إلى تأويلها.

موقف العلامة الطاهر بن عاشور:

يقول العلامة ابن عاشور: وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منها عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها. وقد أوضحناه ذلك في كتابي المسمى: النظر الفسيح على مشكل الجامع الصحيح. التحرير والتنوير - (٤ / ٢٥٨)

موقف العلامة محمد رشيد رضا:

ويقول العلامة محمد رشيد رضا: وَرَوَى أَيْضًا تَفْسِيرَ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ بِوَسْمِ الْأَبْدَانِ وَوَشْرِ الْأَسْنَانِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُقْصَدُ بِهِ الزَّيْنَةُ ، وَفِي الْحَدِيثِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّشْدِيدِ فِيهِ إِفْرَاطُهُمْ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ التَّشْوِيهِ بِجَعْلِ مُعْظَمِ الْبَدَنِ وَلَا سِيَّمَا الظَّاهِرِ مِنْهُ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَرْزَقَ بِهَذَا النَّقْشِ الْقَبِيحِ وَكَانَ النَّاسُ وَلَا يَزَالُونَ يَجْعَلُونَ مِنْهُ صُورًا لِلْمَعْبُودَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَا يَرِسُّمُ النَّصَارَى بِهِ الصَّلِيبَ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَصُدُورِهِمْ ، وَأَمَّا وَشْرُ الْأَسْنَانِ بِتَحْدِيدِهَا وَأَخْذَ قَلِيلٍ مِنْ طُولِهَا إِذَا كَانَتْ فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى التَّغْيِيرِ الْمُشَوِّهِ ، بَلْ هُوَ إِلَى تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَقْصِيرِ الشَّعْرِ أَقْرَبَ ، وَلَوْ لَا أَنَّ الشَّعْرَ وَالْأَظْفَارَ تَطُولُ دَائِمًا وَلَا تَطُولُ الْأَسْنَانُ لِمَا كَانَ تَمَّ فَرْقٌ ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ التَّغْيِيرَ الصُّورِيِّ الَّذِي يَجْدُرُ بِالذَّمِّ يُعَدُّ مِنْ إِغْرَاءِ الشَّيْطَانِ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ تَشْوِيهُ ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ الْخِلَتَانِ وَالْحِضَابُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ . تفسير المنار - (٥ / ٣٤٩)

قال النووي: هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكى القاضى عياض عن طائفة جوازه وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور المجموع شرح المذهب (٣ / ١٤١)

وذكر ابن حجر: وأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة قال الطبري كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال: ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك قلت فيحتمل أنها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. فتح الباري (١٠ / ٣٧٦)

وورد عند ابن بطلال: قال آخرون : لا بأس عليها في وصلها شعرها بها وصلت به من شيء ، شعراً كان الذي وصلت به أو غيره . روى ذلك عن عائشة وسالها ابن اشوع : (لعن رسول الله الواصلة ؟ قالت : أيا سبحان الله وما باس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تتزين به عند زوجها إنما لعن رسول الله المرأة الشابة تبغى في شبيبته حتى إذا أسنت هي وصلتها بالقيادة) . وسئل عطاء عن شعور الناس أيتنفع بها قال : لا بأس بذلك . شرح صحيح البخارى لابن بطلال (٩ / ١٧٢)

وأيضاً: قال غيره: وإنما قال معاوية: (يا أهل المدينة أين علماءكم ؟) وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يفزع الناس في أمر دينهم ألا ترى أن معاوية قد بعث إلى عائشة يسألها عن مسائل نزلت به، فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم الذين يلزمهم تغيير المنكر ، والتشدد على استباح مانهى عنه النبي عليه السلام ولا يجوز أن يقال: إن المنكر كان بالمدينة ولم يغيره أهلها، لأنه لا يخلو زمان عن ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت النبي عليه السلام من شرب الخمر وسرق وزنى إلا أنه كان شاذاً نادراً، ولا يحل لمسلم أن يقول: إن النبي عليه السلام لم يغير المنكر ، فكذلك أمر القصة كان شاذاً بالمدينة ولا يجوز أن يقال: أن أهل المدينة جهلوا نهى النبي - عليه السلام - عن القصة ، لأن حديثه في لعن الواصلة والمستوصلة حديث مدني، رواه نافع عن ابن عمر، ورواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، عن النبي - عليه السلام - وهو معروف عندهم مستفيض . شرح صحيح البخارى - لابن بطلال - (٩ / ١٧٣)

قال الشيخ العدوي عن المتنمصات: وَهِيَ الَّتِي تَتَّفُ شَعْرَ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ

دَقِيقًا حَسَنًا، وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُرَأَةِ الْمُنْهِيَةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا
وَالْمُقْقُودِ رُجُجَهَا فَلَا يُنَافِي مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ جَوَازِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ مِنَ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ
. حاشية العدوي - (٨ / ١٤٠)

وقال عن الوشم: نَعَمْ قَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا يُجُوزُ لِلْمُرَأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ لِرُجُجِهَا وَقَدْ
جَاءَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا مُعَارَضَةَ لِإِمْكَانِ حَمْلِ
النَّهْيِ عَلَى مَنْ يَحْزُمُ عَلَيْهَا الزَّيْنَةَ كَالْمُعْتَدَّةِ كَمَا فِي النَّامِصَةِ. حاشية العدوي (٨ / ١٣٩)

المقدمة الرابعة: النظر في الاستناد إلى بعض القواعد الشرعية عند الحكم بتحريم بعض أنواع الزينة:

بالرجوع إلى احتجاج العلماء عند الحكم بتحريم بعض أنواع الزينة، يتبين أنهم
يستندون إلى بعض القواعد الشرعية إضافة على النصوص الشرعية، وربما نلاحظ شيئاً
من الغلو في الاستناد إلى بعض منها.

وهذه القواعد هي ما يلي:

حرمة تغيير خلق الله، وحرمة التشبه بالكفار والفواجر، وحرمة التدليس، وحرمة
الإسراف والتبذير. وأرى أنه ينبغي مراجعة النظر في طريقة الاستدلال بهذه القواعد.
ومن الفقهاء من نبه إلى ذلك.

قال القرافي: قال صاحب المقدمات: تنبيه، لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم
في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا
عاملين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه
فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالحتان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء

وصبغ الشعر وغير ذلك. الذخيرة - (١٣ / ٣١٥)

وقال الحصكفي: فإن التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه. الدر المختار (١ / ٦٢٤)

المقدمة الخامسة: مراعاة الفرق بين التزين والتبرج:

إن التزين في ذاته أمر محمود ومطلوب، فقد وردت آيات في القرآن الكريم تشجع على التزين، وليس في القرآن الكريم موضع واحد في ذم نوع من التزين، بينما التبرج في ذاته مذموم ومنوع، فإذا تفننت المرأة في التزين ولكنها اجتنبت التبرج فالأمر أيسر، ولكن إذا جمعت بين التزين والتبرج فهذه هي المصيبة. والذي يظهر أن اللعنة المذكورة في الروايات والآثار إنما هي موجهة إلى أولات التبرج، أما من تتخذ نوعاً من أنواع تلك الزينة الممنوعة في الروايات من غير تبرج وإنما تبعل للزوج فأرى في ذلك سعة من الأمر.

قال ابن عابدين: النَّمَّصُ: نَتَفُ الشَّعْرَ وَمِنْهُ الْمُنْمَاصُ الْمُنْقَاشُ اهـ وَلَعَلَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتَهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بَعْدُ، لِأَنَّ الزَّيْنَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ لِمَا فِي تَنْفِيهِ بِالْمُنْمَاصِ مِنَ الْإِيذَاءِ. رد المحتار (٢٦ / ٤١٠)

الإجابة على الأسئلة المطروحة:

انطلاقاً من المقدمات السابقة سوف أقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة:

السؤال الأول: هل يجوز للمرأة المسلمة وضع شيء من المكياج الخفيف عند خروجها

إلى العمل؟ سواء كانت متزوجة أم كانت عذبة؟

الجواب: يجوز للمرأة المسلمة وضع شيء من المكياج الخفيف عند خروجها إلى العمل، بشرط أن تخفي الزينة عن أنظار الرجال الأجانب، ولا تكشف عن مواضع الزينة في مكان العمل أو الطريق بحضور الرجال، ورأي الباحث هذا يرافقه رأيه بوجوب ستر الوجه أمام الأجانب من الرجال. وأما ما ورد عن بعض الفقهاء مثل قول العيني: ولا خلاف أن غيرهن يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن بذه الهيئة خشنة الملبس تفلته الريح مستورة الأعضاء غير متبرجات بزينة ولا رافعة صوتها. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٨ / ١٣٨) فهذا من الغلو، وهو تكلف لا مسوغ له.

السؤال الثاني: هل يجوز للمرأة المسلمة استخدام الأظافر الصناعية التي راجت تجارتها في هذه البلاد باعتباره نوعاً من التجميل مع الانتباه إلى قضايا الطهارة؟

الجواب: بما أنه لا يستحسن في الشريعة الإسلامية اتخاذ الأظافر وتربيتها أصلاً، وورد الترغيب على تقليد الأظافر على أن ذلك من الفطرة، فالذي أرى كراهية استخدام تلك الأظافر الصناعية، إلا أن الأمر لا يبلغ حد الحرمة، ولا يتطلب الإنكار.

السؤال الثالث: هل يجوز تهذيب الحاجبين بالحلَق أو بالمقراض إذا تفاحشا، تبعلاً للزوج، وتلبية للنداء الفطري عند المرأة إلى التزين والتماس الحسن؟

الجواب: يجوز ذلك تبعلاً للزوج، وتلبية للنداء الفطري عند المرأة إلى التزين والتماس الحسن. قال ابن عابدين: النَّمَّصُ: تَنْفُ الشَّعْرِ وَمِنْهُ الْمِنْطَاصُ الْمِنْقَاشُ اهـ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتَهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجَهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بَعْدُ، لِأَنَّ الزَّيْنَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا لَا صَرُورَةَ إِلَيْهِ لِمَا فِي تَنْفِهِ بِالْمِنْطَاصِ مِنَ الْإِيْدَاءِ. وَفِي تَبْيِينِ الْمُحَارِمِ إِزَالَةَ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا نَبَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلَا تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ بَلْ تُسْتَحَبُّ اهـ، وَفِي التَّارُخَانِيَّةِ عَنْ الْمُضْمَرَاتِ: وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْحَاجِيَيْنِ وَشَعْرِ وَجْهِهِمَا مَا لَمْ يُشَبَّهِ الْمُخَنَّثَ اهـ وَمِثْلُهُ فِي الْمُجْتَبَى تَأَمَّلْ. رد المحتار (٢٦ / ٤١٠)

السؤال الرابع: هل يجوز للمرأة التي تساقط شعرها بالكلية بسبب السرطان مثلاً أن تلبس الباروكة سترًا للعيب وتخفيفاً للمحنة؟

الجواب: يجوز، ولا سيما إذا لم يكن الغرض التدليس، وإنما ستر العيب وتخفيف المحنة، فإذا تقدم أحد لخطبتها يجب عليها البيان والتوضيح عن حقيقة الحال، وأما إذا كانت متزوجة فمن باب أولى أن يجوز ذلك. وكثير من الفقهاء أخذوا بهذه الاعتبارات.

قال ابن عابدين: وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي غَيْرِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ تَخَذُهُ الْمَرْأَةُ لِتَزِيدَ فِي قُرُونِهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي الْحَافِيَّةِ وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ فِي قُرُونِهَا وَدَوَائِبِهَا شَيْئًا مِنَ الْوَبَرِ. رد المحتار - (٢٦ / ٤٠٩)

قال ابن قدامة: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس

واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها وحصول
المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله أعلم. (الغني / ١٠٧)

وقال الماوردي: فَأَمَّا الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ طَاهِرٍ فَعَلَى صَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ
تَكُونَ أَمَةً مَبِيعَةً تَقْصِدُ بِهِ غُرُورَ الْمُشْتَرِي، أَوْ حُرَّةً تَخْطُبُ الْأَزْوَاجَ تَقْصِدُ بِهِ تَدْلِيسَ
نَفْسِهَا عَلَيْهِمْ، فَهَذَا حَرَامٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ
غَشَّ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ زَوْجٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِلزَّيْنَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا، أَوْ أَمَةً
تَفْعَلُ ذَلِكَ لِسَيِّدِهَا، فَهَذَا غَيْرُ حَرَامٍ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ لَزَوْجِهَا مِنَ الْكُحْلِ،
وَالْخِضَابِ. الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٦)

وأما القول بالتحريم المطلق استنادا إلى علة التدليس على إطلاقها فهذا من الغلو،
ولا يعقل منع إخفاء العيوب الجسدية عن من لا يتضرر بذلك بالإخفاء، بل وفي جانب
آخر يؤدي إلى ضرر نفسي كبير لمن هو مبتلى بتلك العيوب، علما بأن الناس كافة متفقون
على أن خلو الرأس من الشعر جزئيا أو كليا عيب كبير، فلا يعقل أن الشرع يمنع من
إخفاء ذلك العيب.

السؤال الخامس: هل يجوز لبس العدسات اللاصقة للزينة، واعتبارها من جنس
الكحل والزينة المشروعة؟ أم أنها تعد تغييرا لخلق الله؟

الجواب: لقد صدرت فتاوى من بعض الجهات والشخصيات مثل اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، بعدم جواز لبس
العدسات اللاصقة للزينة، بحجة الضرر على العين، والإسراف والتبذير، و
تغيير خلق الله، وغير ذلك. ولكن الذي أرى أنه يجوز لبس العدسات

اللاصقة للزينة، واعتبارها من جنس الكحل والزينة المشروعة، ولا سيما إذا كان القصد هو التبعل للزوج، وذلك بعد التأكد من عدم تضرر العين واختيار التدابير اللازمة في ذلك، وتجنب جانب التبذير والإسراف.

السؤال السادس: هل يجوز للمرأة أن تلجأ إلى عمليات شد الجلد توكيا لأثار تقدم السن؟ واستبقاء للنضرة والحسن؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تلجأ إلى عمليات شد الجلد توكيا لأثار تقدم السن، واستبقاء للنضرة والحسن إذا كانت متزوجة، كما يجوز إذا لم تكن متزوجة، وعلم الخاطب إليها بسنها إما عن طريق البيانات الخاصة بها، أو عن طريق التصريح منها. ويتأكد الجواز إذا حصلت التجاعيد التي تتطلب عملية شد الجلد في سن متقدم بسبب مرض ما مثلاً وليس بسبب الهرم والشيخوخة. لأن ذلك يعد من إصلاح العيب.

السؤال السابع: هل يجوز للمرأة أن تلجأ إلى تبييض الأسنان التماساً للحسن؟ وما يسبق ذلك أو يصحبه من تسوية الأسنان وتقويم ما تنافر منها؟ وهل يعتبر هذا الأخير من جنس التفلج للحسن الممنوع؟ أم من جنس إزالة الدمامة وإصلاح العيب المشروع؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تلجأ إلى تبييض الأسنان التماساً للحسن، وما يسبق ذلك أو يصحبه من تسوية الأسنان وتقويم ما تنافر منه. وذلك لأن التفلج الممنوع في الروايات هو التغيير في الخلقة الأصلية التي خلق الله عليها كافة الناس. بينما تبييض الأسنان وتسويتها وتقويم ما تنافر منها، فهو من جنس إزالة

دمامة وإصلاح عيب طراً على الخلقة الأصلية، وقد اتفق الناس على دمامة الأسنان التي اعترتها صفرة، أو تنافرت وتوجهت إلى الجهة الخارجية من الفم، حيث تؤثر سلباً على مظهر الإنسان. فلا أرى بأساً في ذلك من منظور الشرع.

السؤال الثامن: هل يجوز للمرأة التزين بالوشم المؤقت الذي لا يترك أثاراً دائمة، ويمكن للمرأة إزالته متى شاءت؟

الجواب: يجوز للمرأة في رأيي التزين بالوشم المؤقت الذي لا يترك أثاراً دائمة، ويمكن للمرأة إزالته متى شاءت. جاء في التاج والإكلیل: وَلَمَّا ذَكَرَ عِيَاضُ الْوَعِيدِ فِي الْوَشْمِ قَالَ: وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَاقِيًا وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ. (١١٢/١)

السؤال التاسع: هل يجوز للمرأة التزين بوضع الأقراط في غير الأذنين كوضعها في اللسان، أو فوق السرة، أو في مناطق العورة المغلظة ونحوه؟

الجواب: يجوز للمرأة التزين بوضع الأقراط في غير الأذنين مثل الأنف. إذا كان لا يؤدي إلى ضرر، ويسبب ألماً يسيراً فقط مثل ثقب الأذن، ويؤدي غرض الزينة والتجمل. وذلك لعدم وجود دليل يمنع من ذلك، وأما الاستدلال بحرمة المثلة وحرمة تغيير خلق الله وغير ذلك، فإنني لا أرى تطبيقاً مثل هذه القواعد بهذا الإطلاق.

والله أعلم...

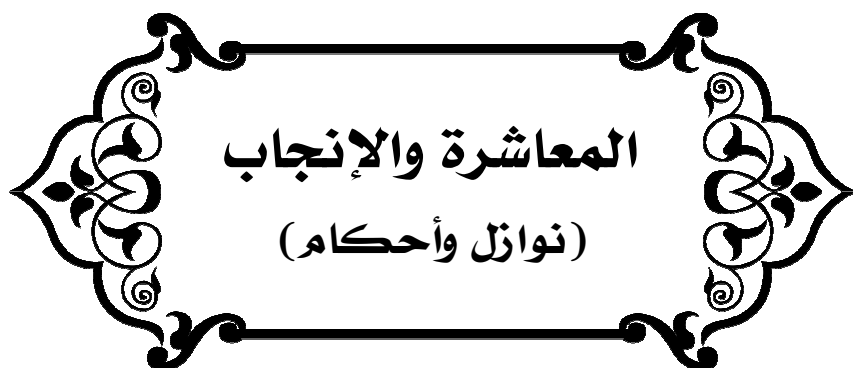
المحور السادس

المرأة والعلاقات الزوجية

لقد روعي في ترتيب الأبحاث

أن تكون على حسب الحروف الأبجدية

لأسماء السادة الأعضاء والخبراء



المعاشرة والإنجاب
(نوازل وأحكام)

الدكتور

(أبو الفضل) عبد المحسن محمود

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، وبعد.

لقد قرر مجمع فقهاء الشريعة أن يكون موضوع مؤتمره العاشر عن نوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام، والموضوع من حيث تعلقه بالأحكام يمثل قاسماً مشتركاً بين المسلمات في شتى بقاع الأرض، وإن اختلفت المرأة في الغرب وخارج ديار الإسلام بما يتناسب والأعراف القائمة، والثقافة الموروثة هناك، مما يحتاج لمعالجة فقهية توازن بين الواقع ومقتضى الأحكام، غير عامد إلى تشدد يؤثم الصدور، أو تساهل يتعدى معه على المعالم والحدود.

وقد أكرمني المجمع بأن أسند إلى الحديث عن النوازل التي تتعلق بـ «العلاقات الزوجية والمعاشرة» وهي نوازل أشبه بالخنادر والأخايد، وبين الحياء في التناول والمصارحة في العلم، أجدني في حرج من الحديث، ولقد حاولت أن أعرب عن المسألة بما يوضح الحكم، ويبين عن الفقه، ولا سيما بعض هذه الصور صار له من الشيوع والتداول، مع صعوبة تقبله لدى أعراف الشرق، والمسلمين، ما جعله مستهجنًا وقبيحًا، ويعرض قائله وفاعله للإذراء، وقلة الأدب، حاولت وأود أن أكون قد وفقت.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . . .

أبو الفضل

عبد المحسن محمود

١٠ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

٩ مارس ٢٠١٤ م

في البداية يجب أن نوضح أن العلاقة الزوجية تقوم على المودة والحب، وأن التلاقي بين الزوجين، والذي هو سكن، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، والذي جاء في تعبير يدل على العاطفة، والرغبة والحب وما في الوجدان ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، هذه العلاقة والتي لا تمثل اللقاء الجسدي وحسب، بل هي تآلف وانسجام، ومعاشرة ولقاء، يعد اللقاء والمعاشرة أحد عناصرها، وإن كان له موقع من الأهمية غير أن هذا لا يعني أن يخرج عن المنظومة التي ذكرنا، من أن يتحقق داخل إطار من الألفة، والرغبة، والحب، وإن طبائع الأشياء، وحقائق الواقع تدل على أن الزوجة إن أحبت زوجها أرادت إسعاده، وإن قامت المودة سعت لإرضائه ولو على حساب نفسها، وعافيتها، وأنها إذا أطاعت ربها لم تمتنع عنه إرضاء لله تعالى، وإعطاء للحقوق، وفي سير الصحابة قصة أم سليم عندما اشتكى ابنها ووجد عليه والده أبو طلحة ثم لما مات قالت: لقد أصبح الصبي أسكن مما كان، وتزينت له، ولما واقعها أغضبه ذلك وشكى للنبي ﷺ إلى آخر القصة^(١).

إن الإلف في المعاشرة ليس في عالم الإنس وحسب، بل تراه في عالم الطيور والحيوان، حتى ذلك الوحش المفترس، انظره كيف يداعب انثاه، وكيف يلاطفها؟ غير أن هذا لا يمنع من تقرير حقيقة، أن الزواج وإن كان سكناً وعاطفة، فهو عقد أيضاً بين طرفين.

(١) القصة في الصحيحين: البخاري: ١٣٠١، ٥٤٧٠، مسلم: ٢١٤٤، ٢٤٥٧.

وعلى كل من طرفي العقد الوفاء به، فللرجل أحد الطرفين حقوق وعليه واجبات، فإن قصر في الواجب الذي عليه أثر هذا في الحق الذي له - وليس هذا موضع التفصيل - وللمرأة حقوق وعليها واجبات، فإن قصرت في الواجب الذي عليها أثر هذا في الحق الذي لها.

والذي يهمننا هنا - في هذا المقام - أن نذكر بأن الرجل إذا لم يؤد الحق الذي عليه من النفقة والرعاية فإن جمعاً من الفقهاء يسقط حقه في الاستمتاع.

وإذا المرأة لم تؤد حقها في الوفاء للزوج بالمعاشرة سقط حقها في النفقة والرعاية. غير أننا نود هنا أن نذكر عدة نقاط:

أ- ما سلف ذكره من أن العلاقة ود ورحمة، وأن المعاشرة إفضاء وائتلاف.

ب- ليس للمرأة الامتناع عن زوجها ما لم يقيم سبب شرعي لمنع المعاشرة، وإن امتناع الزوجة - ما لم تكن مريضة يضربها في هذا الموقف - يعرضها للعنة الملائكة، وسخط الله عليها، والحديث في ذلك أشهر من أن يذكر.

فقد قال ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرت فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١). وفي رواية في صحيح مسلم: والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها^(٢). ومن

(١) البخاري: ٣٢٣٧، مسلم: ١٤٣٦.

(٢) صحيح مسلم: ١٤٣٦.

ثم فلا يجوز للمرأة الامتناع والتعلل بأعذار يراد بها العزوف عن الجماع والمعاشرة. بل ليس لها أن تصوم - وهي قربة لله - إلا بإذنه وذلك لحاجته إليها، والصوم يمنعه، فقد قال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١).

إذا قامت أسباب صدق، وكانت المرأة بسببها لا تستطيع الوفاء بالمعاشرة، كأن تكون المرأة مريضة، أو بلغ بها النصب والتعب، فإن أصول الشريعة لا تكلف نفسا إلى وسعها، وإذا كان المرض يمنع من الصوم، ويتجاوز به عن بعض أركان الصلاة، فمن باب أولى إعذار المرأة بذلك وإلا فما هو العنت إذا.

وبعد تقرير ما سبق علينا أن نطرح مسألة إكراه الرجل زوجته على المعاشرة، وهي غير رغبة.

في البداية هناك ثقافة وافدة، غربية النزعة، علمانية التوجه، ترى في المعاشرة للزوجة مع كرهها جرم وانحراف، ويطنطن أصحاب هذه الدعوة بأن هذا يعد انتهاكا لكرامة المرأة وامتهانا لها، ويعد هذا في عرف هؤلاء اعتداء على حريتها، وتقييد لهذه الحرية، في الوقت الذي يرى هؤلاء حق المرأة غير المتزوجة (بكرا أم ثيباً) في ممارسة المعاشرة غير الشرعية (الفاحشة - الزنا) دون تقييد، أو عقوبة بل يذهب جناح من أصحاب هذه الدعوات إلى إباحة الشذوذ والسحاق، ولا يرى هؤلاء غضاضة في ذلك، ويرون أن فعل الزوجة لذلك يعد خيانة زوجية لمكان الزوج، وليس جرماً وفاحشة، فالإدانة

(١) خ: ٢٠٦٦، ٥١٢٦، م: ١٠٢٦.

للزوجة، لا للزنا كجريمة.

وليس من شك أن هذا تصور باطل، وفكر منحرف، يجعل من الفاحشة مباحا، ومن المباح حراما . ألا شأنت الوجوه.

نسأل إذا استبدت بالزوج الرغبة، ورأي ما أثاره، واستعر به الشبق ماذا يصنع؟
لقد جاء في الحديث الصحيح ما هو علاج لما يحدث في النفس من أسباب الرغبة والإثارة قال ﷺ: «إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقع في قلبه، فليعتمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(١).

فإذا رغب الزوج في أن ينال الشهوة الحلال، ويطفئ ما في نفسه فيما أحل الله فامتنعت صاحبه ماذا يفعل؟ أمامة سبيل حرام .. وهو ممنوع عنه، وممتنع عليه .. فيكبت في نفسه فإذا صادفته أسباب الإثارة والإغراء فمن الذي يأمن؟ ومن الذي يحقق له العصمة، والمعصوم من عصم الله .. إن الثقافة التي تمنع الزوج هنا أن ينال حاجته، قد فتحت له أبواب البديل على مصراعيه، واتهمت الزوج بالغفلة والحمق إذا عمد إلى العنوة والإجبار وأمامه من السبل ما يحقق له أضعاف هذه المتعة طوعاً وإمتاعاً، ومن الذي يستبدل باللذة الطائفة واللعب ما يكون إجباراً و دون تفاعل .. فهل هذا هو المطلوب يا أيها ...؟

سأل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن زوجة تمتنع عن زوجها إذا طلبها؟

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٧٨/٣١ - ٢٨٠.

فأحاب: لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً^(١).

وأجاب عن سؤال مشايهه عن ناشز تمنعه نفسها، فقال: له أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبتها به^(٢)

ونحن لا نؤيد الضرب والعنف لأنه في الواقع - يزيد من المشكلة ويقوي العناد - كما أن استعماله هنا يشوبه الغضب والانفعال فسيخرج عن حد الاعتدال، ولن يكون مخوفاً بل نقمة، جاء في موقع إسلام ويب الفتوى التالية: متزوج منذ سنة كاملة وزرقت بنت، لكن مشكلتي تكمن في أن زوجتي لا تحب الجماع، أي أنه ليس لديها رغبة، وعندما أريدها تكون غير راغبة إلا بعد محاولات، وهي مكرهة على ذلك، هل يعد هذا ظلماً لها؟

وكانت الإجابة: الواجب عليها طاعتك إذا دعوتها للفراش ما لم يكن لها عذر، أما مجرد عدم الرغبة فليس عذراً، وإذا امتنعت لهذا السبب فلا حرج عليك في إكراهها على الجماع ولا يكون ذلك ظلماً لها.

قال ابن عابدين: وهوطؤها جبراً إذا امتنعت بلا مانع شرعي، وينبغي أن تتفاهم معها وتبحثاً أسباب عزوفها عن الجماع^(٣)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٧٨/٣١ - ٢٨٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٧٨/٣١ - ٢٨٠.

(٣) فتوى رقم: ١٤٤٥٩٧.

والسؤال ماذا يريد هؤلاء؟ انفصال الزوجين وتقويض البيت، أم قضاء الزوج حاجته في الإثم والحرام.

والخلاصة:

(١) على الزوج العشرة بالمعروف، وأن يسعى لإزالة أسباب النفور والامتناع. وإن احتاج الاستعانة بالأطباء والاستشاريين.

(٢) على الزوج استعمال الأسباب التي ذكرها القرآن من الوعظ والهجران

(٣) يجوز للزوج إذا استنفذ الوسائل أن ينال حقه ولو كررها.

هل يجب على المرأة الاستجابة لبعض الممارسات الجنسية غير المستساغة إذا طلبها الزوج كاستعمال الفم؟

الإجابة على هذه تحتاج أن نذكر بأن الأمر وليد ثقافة وافدة، ولم يكن يمارس في واقعنا، ولذا نحتاج لمقدمة للتوضيح: المعاشرة لب الزواج، وأحد أسبابه الأساس، وهو مطلب فطري، والجماع يخضع للأحكام الشرعية في طرده، وصوره، وأساليبه. كما أنها تتأثر بالأعراف السائدة، والثقافة المنتشرة، فما يراه بعضهم مستساغاً يتقذر منه آخرون.

وما يراه بعض الناس وسيلة للانسجام، والمتعة، يراه آخرون من عمل الفساق وبنات الليل. ونحن في بحث المسألة نتعرض لها من خلال الحكم الفقهي، ناظرين إلى الواقع والعرف وأثره في المسألة. ليس من ريب أن بعض صور الاستمتاع كمسألة استعمال الفم وأشباهه تعد معاصرة، وأنها من إفرازات الممارسة الغربية وصورها، وليس لها تصريح في كتب الفقهاء القدماء - على حد علمي - ، وإن كانت ثمة مسائل

تقترب منها، وإن كانت مسألة استعماله من الأنثى هي التي تداولتها مصنفات الفقه المالكي، وهاكم ما قيل في كتب فقهاء السابقين:

جاء في النوادر والزيادات: قال ابن قاسم ولا بأس أن يكلم الرجل زوجته وهو يطؤها. قال أصبغ^(١): ولا بأس أن ينظر إلى فرجها، ويلحسه إن شاء. أ.هـ.

وعن القاسم سئل عن النخير عند الجماع، فقال: إذا دخلتم فاصنعوا ما شئتم. ثم روى ابن أبي زيد عن مالك، قال: لا بأس بالتجرد عند الجماع، وإن لم يكن بينه وبين زوجته ستر حينئذ، وقد كان النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة عريانين، والجماع أولى بالتجرد، ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع. أ.هـ.

وقد نقل ابن رشد هذا القول في البيان وبين كيف أن بعض المصنفين حذف من قول أصبغ هذا مسألة (اللعق) استقباحاً منه. وقد نقل قول أصبغ هذا ابن العربي في «أحكامه» مقرّأه، ومحتجاً به فقال أبو بكر ابن العربي: فالزوج ممن يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذا كل محل من بدنّها حلال له لذة ونظرًا، وذلك مخصوص بالزوج لقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين) ثم قال ابن العربي: وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين: أحدهما يجوز لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى، وقيل لا يجوز لقول

(١) الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية، وعالمها كما يصفه الذهبي، شيخ البخاري وابن معين، وأثنى عليه وقال: كان من أعلم خلق الله برأي مالك.. مترجم في ترتيب المدارك: ٥٦/٢، تهذيب الكمال: ، سير الأعلام: ٦٥٦/١٠.

عائشة في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيت ذلك منه ولا رأي ذلك مني^(١).

والأول أصح، وهذا محمول على الأدب، فقد قال أصبغ من علمائنا يجوز له أن يلحسه بلسانه. أ.هـ.

ونقله عن ابن العربي الإمام القرطبي في تفسيره. ويقول الإمام الغزالي في الوسيط: يحل للرجل جميع فنون الاستمتاع، ولا يستثني منه إلا كراهة في النظر إلى الفرج، وتحريم مؤكد في الإتيان في الدبر، ونهي عن العزل على وجهه. أ.هـ.

ونقل الرافعي كلام الغزالي في «شرحه» ثم قال: وفيما يحل للزوج من الاستمتاع مسائل أولها: لا يمنع منشيء من الاستمتاع إلا النظر إلى الفرج ففيه خلاف مذكور في (كتاب النكاح) وإلا الإتيان في الدبر؛ فإنه حرام.

وفي هذا الإطلاق مع استثناء النظر للأثر الذي اعتمده - وهو غير صحيح - ما يدل على أن هؤلاء الفقهاء، نظروا إلى أن إباحة المجامعة تأذن بما هو أدني، ولا ريب مما لا يقام به الحد.

(١) هذا حديث منكر موضوع، رواه الطبراني في الصغير: ١٣٨، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية: ٢٤٧/٨، وفي أسناده لبركة بن محمد الحلبي، يضع الحديث، وفي ترجمته من الكامل: ٤٧٩/٢ أورده ابن عدي. وأمثلة طرقه ما رواه أحمد: ٦٣/٦، وابن ماجه: ٦٦٢، ١٩٢٢. والترمذي في الشائل: ٣٥٢، وفي أسناده مولى لعائشة أو مولاة، وكلاهما مجهول لا يعرف، ويرده ما في الصحيح من اغتسالها معاً.

أراء الفقهاء المعاصرين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تقبيل الفرج أو ... على ثلاثة أوجه:

١- تحريم ذلك، وأنه أمر مقزز لا تقبله الفطرة السلية، ومن أعمال أهل المجون.

٢- الجواز مع الكراهة والتنزه.

٣- الإباحة.

مناقشة وترجيح:

جاء في الحديث الصحيح: أن اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يجامعن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي عن ذلك فأنزل الله قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض).

فقال ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح^(١). فهذه إباحة لما عدا الجماع من الاستمتاع، والتلذذ.

وجاء في الحديث - واسناده جيد - «أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت؟ قال: وما أهلكك، قال: حولت رحلي الليلة.... فأوحى الله إليه: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ فقال ﷺ: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة»^(٢). فحدد له ما يجب اتقاؤه ولعله للحديث السابق، وهذا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى حل

(١) صحيح مسلم: ٣٠٢.

(٢) النسائي في الكبرى: ٨٩٢٨، ابن حبان: ٤٢٠٢، أحمد: ٢٦٩٨.

الاستمتاع بكل ما في المرأة عدا الدبر والحیضة، ورأوا أن قياس الأولى يقتضي إباحة ما دون الجماع إذا إباحة الأعلى والأقصى تدل في المعقول على الأدنى. وعلى هذا اعتمد من أباح الممارسات السابقة، وأنه ليس ثمة سبب للمنع شرعاً. وهو ما أجاب به الشيخ سليمان الماجد، قال: يجوز لكل واحد من الزوجين تقبيل فرج الآخر ومصه؛ لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه.

أثر العرف في المعاشرة الزوجية:

تمثل الثقافة السائدة، والأفكار القائمة تأثيراً على أساليب المعاشرة والاستمتاع، فقد تنامي ثقافة ومعارف توهم أن العمل ضار أو مستقبح، وقد كانت اليهود ترى وتقول بأن الرجل إذا أتى المرأة من الوضع الظهري (الخلف) جاء الولد أحولاً. وقد تأثرت الأنصار بهذا القول لما كانوا يرونه في اليهود أنهم أهل علم ودين.

نفى النبي ﷺ هذه الفكرة الخطأ من أصلها. «عن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها، في قبلها، كان الولد أحولاً، فنزلت ﴿فَسَاوُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾^(١). وزاد في صحيح مسلم: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صهام واحد».. وإن كان بعض العلماء يراه إدراجاً من قول الزهري^(٢). وروى الإمام أحمد^(٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن الأنصار كانوا لا يجبون، - وهو

(١) خ: ٤٥٢٨، م: ١٤٣٥

(٢) فتح الباري: ٣١/٨.

(٣) أحمد ٢١٩/٤٤، الدارمي: ١١١٩، المشكل: ٦١٢٩، البيهقي: ١٩٥/٧.

الإتيان من الخلف النساء - وكانت اليهود تقول: إنه من جبي امرأته كان الولد أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبوهن، فأبّت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ.... الحديث، وعن ابن عباس قال: كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من اليهود - وهم أهل كتاب - كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر. ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتي على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾. أي مقبلاك ومدبرات ومستلقيات يعني موضع الولد^(١)

فهائت ترى كيف أثر العرف، والتأثر بأهل الكتاب في منع المباح، والامتناع عن الحلال؟

والعرف يتغير، وليس له إنشاء حكم، أو تقرير أحكام، ومن ثم فإن الأصل الإباحة، والأمر يعود إلى الحكم الشرعي، فما سكنت عنه النصوص فلا يحل منعه بل ما أطلقت النصوص بإباحته ليس لأحد منعه إلا بدليل.

(١) أبو داود: ٢١٦٤، الحاكم: ١٩٥/٢، وقال صحيح على شرط مسلم، البيهقي: ١٩٥/٧.

نعم ما دل العرف القائم، وعمل أهل الإسلام من أنه قبيح ومستنكر تقيد به الحل، وأنا لننا نحقق ذلك هنا لأن الأعراف في مثل هذا لا تخضع لثبات، وحسبك أن فقهاء قدماء كأصبع أباحوا ما استقبحه عدد منهم، وأن كثيرًا من المعاصرين أباحوا ما يزعم آخرون استنكاره، وما لم يجتمع العرف على أمر فلا يصح التقيد به، ومنعه الإباحة.

الخلاصة:

- أنه يباح للرجل الاستمتاع بزوجه بألوان الاستمتاع، إلا ما جاء النص بمنعه وتحريمه.
- أنه يباح للرجل والمرأة ما ذكرناه من النظر والمداعبة باللسان وغيره إذا اتفقا على ذلك.
- ليس للزوج إكراه الزوجة على ما تعافه وتشمئز منه لأنه أمر نفسي، ولأن عدم الإكراه من حسن العشرة.

هل تكره المرأة على الحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسيًا أو بدنيًا؟ وهل يجوز لها الإصرار على الحمل إذا كان الزوج غير راغب فيه في الوقت الراهن؟ وهل لها حق الإصرار على رفض الزوج؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين حرية المرأة فيما يفعله، وما يوجب عليه تعاقد قائم، والعلاقة الزوجية يشملها هذا الأمر، فحرية الزوجة يقابلها مقتضيات العقد المبرم معها، والأبناء ثمرة هذا التعاقد، وأحد شرائطه سواء ذكرت، أو اشتملها عرفًا وضمنًا.

في البداية فإن أسباب رفض المرأة للإنجاب إما أن تكون صحيحة، كتقرير الأطباء

بالخطورة عليها في حالة الحمل كما في بعض الأمراض، أو عدم قدرتها الصحية على تحمل تبعاته، فهذه خارج الموضوع، والضرورات تبيح المحظور.

الإنجاب أحد مقاصد النكاح، بل من أهم مقاصده، وأنه حق للزوجين، بمقتضى العقد، وليس لأحد منهم أن يمنع الآخر من هذا الحق أو يحول دونه، ومن ثم فليس من حق المرأة الامتناع عنه، لا سيما أن بعض العلل تحمل معنى السخافة والسفاهة، كما أنه ليس للزوج أن يمنعها ذلك لعدم رغبته في تحقيقه الآن ما لم يقيم عذر شرعي، ومسوغ صحيح.

وقد أجاب الشيخ ابن باز في فتوى له^(١): إذا دعت الحاجة لمنع الحمل فلا بأس، كأن تكون الأم مريضة يشق عليها الحمل، أو مرض قرر الأطباء أنه يضرها، فتأخذ الحبوب، أو الإبر لمنعه. وكذلك إذا كانت لديها أولاد كثيرون، ويشق عليها التربية فلا مانع من أن تمتنع الحمل مدة الرضاعة سنة سنتين حتى تقوم بالتربية، أما منع الحمل من غير علة فظاهر الأدلة الشرعية أنه لا يجوز.

كما جاء في الفتوى^(٢) في موقع إسلام ويب: يجوز للمرأة الإصرار على عدم الإنجاب المتكرر إذا ترتب عليه ضرر محقق عليها أو على صغارها .. وأما مع انتفاء الضرر فتأثم المرأة بالإصرار على حرمان الزوج من حقه في الولد. أ.هـ.

(١) فتاوى نور على درب، نقلا عن الموقع الرسمي لفضيلته.

(٢) موقع إسلام ويب: فتوى رقم: ٢٤٢٨٧٢. بتاريخ: ٢٠١٢/٣/٤ وهو ما تقرره أيضا فتوى رقم: ١٠١٨٥٠.

كما أصدر مجمع الفقه الدولي القرار التالي: بعد إطلاعه على البحوث المقدمة ... وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، ولا يجوز إهدار هذا المقصد لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة قرر المجمع ما يلي: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور منهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر وأن تكون الوسيلة مشروعة. أ.هـ

وقد روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(١).

والخلاصة:

انه لا يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر منه، ولا أن يحرمه حقه. وعلى الزوج حملها على فعله إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي، مع الوضع في الاعتبار أن الأسباب المعنوية منها ما يسوغ إذا ثبت الضرر، وللزوجة الإصرار على حملها مع عدم رغبة الزوج.

هل تكره المرأة على الإجهاض إذا كان زوجها لا يريد استمرار الحمل، وكان في الأيام الأولى للحمل؟ وهل لها الإصرار على الإجهاض مع ممانعة الزوج في ذلك؟ إذا لم يكن الحمل خطراً على حياتها؟

لقد تقرر آنفاً أن الإنجاب حق للزوجين، ومن ثم لا يجوز لأحد منهما منع الآخر

(١) أحمد: ٣/١٥٨، ٢٤٥، وابن حبان: ٤٠٢٨، وسنن سعيد: ٤٩٠، والبيهقي: ٧/٨١.

منه، ويعد الحرمان والتخلص من الجنين أشد حرمة ومنعاً، ما لم تقم أسباب شرعية لذلك، فإذا كان الزوج لا يريد استمرار الحمل فلا يجوز له حمل امرأته على التخلص من الجنين، ولا يجوز للمرأة السعي للإجهاض إذا كان زوجها يمنع ذلك، كما لا يجوز إذا كان لا يمانع.

الإجهاض يعد قتلًا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وفي الحديث ^(١) أي الذنب أعظم... ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك».

وقد أجابت دار الإفتاء المصرية على سؤال بهذا الصدد أنه ليس للزوج الحق في منع زوجته من الإنجاب مرة أخرى إلا بموافقتها على ذلك، وليس له أن يقهرها على الإجهاض إذا هي حملت، حتى لو كانت موافقة على عدم الحمل، والمطالبة بالإجهاض أو عدمه مردها إلى تقرير الأطباء الثقات بخطورة الحمل أو الجنين على حياة الأم. وفي سؤال وجه لمركز الفتوى بموقع إسلام ويب: أمرت زوجتي أن تجهض وهي في شهرها الثالث، ومعني ٣ أطفال آخرهم عنده ٩ شهور، وعندني ديون والمصاريف كثيرة علي.. فكانت الإجابة أن الإجهاض في الشهر الثالث لا يجوز إلا إذا تأكد عن طريق الأطباء الثقات أن بقاءه خطرًا على حياة الأم، وإذا لم يجز الإجهاض فلا يجوز إرغام الزوجة عليه ولا أمرها به ^(٢).

(١) خ: ٤٤٧٧، ٤٧٦١، م: ٨٦.

(٢) فتوى رقم: ١٣٩٠٦٤.

لقد بين الفقهاء مسؤولية الأم إذا تعمدت الإجهاض: قال الخرقي في "المختصر" إذا شربت دواء فألقت به جنيئاً، فعليها غرة، لا تراث منها شيء. وعلق ابن قدامة: وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم^(١). ومن الفقهاء من ذهب لعدم اشتراط التعمد، بل إذا تسببت فيه ولو لم تقصد^(٢). وقد اشترط فقهاء الأحناف للضمان عدم إذن الزوج، لأن إذنه يعني التنازل عن حقه، وعدم إذنه يعني التعدي على هذا الحق. - وبغض النظر على صحة الرأي أو عدمه؛ لأن الإذن لا يكون في إباحة القتل - وتقع المسؤولية على الزوج إذا رَوَّع الأم وخوفها، أو ضررها أو دفعها، ويلحق بها إذا قصر في طعامها وشرابها، أو علاجها بما يمنع الإجهاض، أو قصر في تدارك سبب الإجهاض، والسعي لمنعه^(٣).

إجهاض الجنين في المراحل الأولى:

يتصور بعض الناس أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح أمر جائز، ويقع في فهم بعض الناس أنه أمر مباح. وهذا تصور غير صحيح، فإن من الفقهاء من يرى أن إجهاض الحمل ولو في مراحله الأولى حرام، وهو مذهب المالكية ومن وافقهم، وإن كان أدنى مسؤولية من مرحلة نفخ الروح وقد تكون أسبابه أدنى^(٤).

ومما سلف نخلص إلى التالي: ليس للمرأة الامتناع عن الحمل إلا لمسوغ شرعي، أو ضرر محقق وعلى الزوج حملها على الإنجاب، ولو كرها، ويحرم عليها إجهاض نفسها

(١) المغني: ١٢/ ٨١.

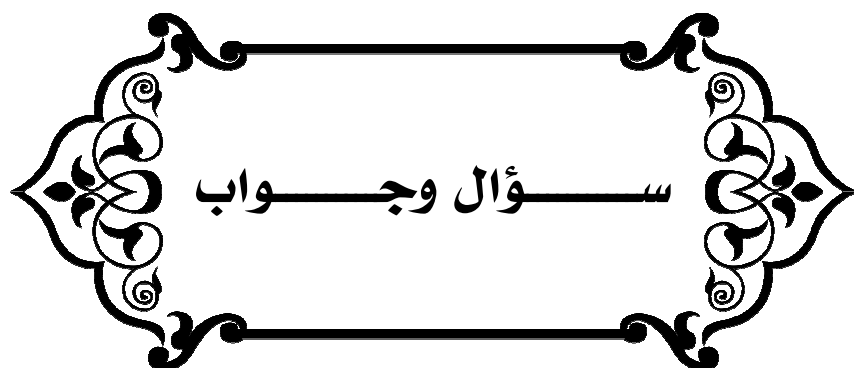
(٢) تبين الحقائق: ٦/ ١٤٢.

(٣) أحكام الإجهاض، ص ٣٥٩.

(٤) الذخيرة: ٤/ ٤١٩، وانظر أحكام الإجهاض، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير.

ولو في الأيام الأولى للحمل.

ليس للزوج منع زوجته من الحمل إلا لمسوغ شرعي، وعلى المرأة ألا تطيعه في ذلك، ولا يحل لها موافقته على الإجهاض بعد الحمل ما لم يتم سبب شرعي، أو تقرير بالضرر من أطباء ثقات.



الأستاذ الدكتور

ماجد محمد أبو رحية

جامعة الشارقة - كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ورقة فيها جواب على سؤال ورد على النحو التالي:

هل تكره المرأة على الإجهاض إذا كان زوجها لا يريد الاستمرار في الحمل؟ وكان هذا في الأيام الأولى للحمل؟ أم أن هذا الحق مشترك بينهما؟

وهل يجوز لها الإصرار على الإجهاض مع ممانعة زوجها في ذلك إذا لم يكن في الحمل خطر على حياتها؟

الجواب وبالله التوفيق ما يلي:

أولاً: إن المحافظة على النسل مقصد من مقاصد الشريعة ولأجل الحفاظ عليه شرع الزواج ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [سورة النحل الآية ٧٢]. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول «تناكحوا تكاثروا فياني مباه بكم الأمم يوم القيامة»^(١).

ثانياً: إن الفقهاء متفقون على أن حق الإنجاب حق مشترك بين الزوجين، وكل منهما راغب في رؤية ذرية له، ولهذا ذهبت بعض قوانين الأحوال الشخصية مثل القانون الإماراتي، إلى أنه يجوز لكل من الزوجين طلب التفريق بشروط معينة إذا ظهر له أن صاحبه عقيم.^(٢)

(١) العجلوني - إسماعيل - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس ٣١٨١.

(٢) انظر نص المادة (١١٤) من القانون.

ثالثاً: أن الفقهاء ^(١) مجمعون على حرمة إسقاط الجنين وإجهاضه بعد نفخ الروح فيه، والذي عليه أكثرهم هو أن نفخ الروح يكون بعد مضي مائه وعشرين يوماً على الحمل، أخذاً بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه، حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.... الخ» ^(٢).

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة عام ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م. حيث جاء في القرار:

«إذا كان الحمل قد بلغ مائه وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التقرير الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

قبل مائه وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين

(١) صحيح مسلم — واللفظ له — كتاب القدر — باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، صحيح الإمام البخاري — كتاب القدر.

(٢) الشفقة — بشير — الفقه المالكي في ثوبه الجديد ٦٠٢١٣، ابن غيلان محمد أحكام النوازل في الإنجاب ١١٥٣١٣.

مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وانه إذا بقي و ولد في موعده ستكون حياته سيئة و آلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء و الوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر» والله ولي التوفيق.

والناظر في هذا القرار يدرك أن ما ذهب إليه المجمع الفقهي هو حرمة الإجهاض في جميع مراحل الحمل غير انه أجاز إسقاطه قبل نفخ الروح للضرورة وهذا يعني إن الإجهاض لغير عذر حرام شرعاً في جميع مراحل الحمل.

إن القول بحرمة الإجهاض في جميع مراحل الحمل هو قول المالكية في المعتمد عندهم وهو قول الشافعية ذهب إليه الإمام الغزالي وقول عند الحنابلة^(١). لأن بداية الحياة تكون بالتقاء الحيوان المنوي للزوج ببيضة الزوجة ونفخ الروح فيما بعد إنما يوافق كائناً حياً مضى على تكوينه مائة وعشرين يوماً. ولأن الجنين قبل نفخ الروح فيه معد للحياة فيحرم إتلافه قياساً على تحريم وإيجاب الضمان على المحرم إذا كسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد^(٢).

رابعاً: أن الحنفية فرقوا في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وقبلها حيث

(١) الشقفة -بشير- الفقه المالكي في ثوبه الجديد ٦٠٢١٣، الغزالي -أبو حامد- إحياء علوم الدين ٥٠١٢ ابن غيلان - محمد- أحكام النوازل في الإنجاب ١١٤٠١٣ مكي -مجد أحمد- فتاوى مصطفى الزرقا ص ٢٤٨.

(٢) ابن غيلان محمد -أحكام النوازل في الإنجاب ١١٤٥١٣.

حرموه بعد نفخ الروح لكنهم أجازوه قبل ذلك، وان قالوا بالكراهة إذا كان لغير ضرورة. جاء في فتح باب العناية بشرح الوقاية^(١) ما يلي:

«و لا بأس بإسقاط حمل لم يستتب شيء في خلقه لأنه مضغة بعد ولا حكم له إلا أنه مكروه بغير ضرورة».

وفي هذا يقول شيخنا الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله جواباً على سؤال حول الإجهاض.

«ويمكن القول في ضوء النصوص الفقهية: إن الإجهاض بوجه عام دون مسوغ شرعي هو ممنوع محظور، لأنه ينافي الحض النبوي على التناكح والتناسل لاستكثار الأمة الإسلامية، ولأنه تخلص من الحمل بعد تكونه، ففيه تعد على مخلوق في مرحلة سيصبح بعدها بشراً سوياً.

على أن لكل قاعدة استثناء فإذا وجد مسوغ في بعض الحالات تصبح مستثناة من المنع، أي أن المنع هو الأصل والمسوغ استثناء يتقيد بحدوده.

هذا الحظر الشرعي قبل تمام أربعين يوماً من الحمل في درجة الكراهة، لأن الحمل لم تتخلق أعضاؤه في هذه المرحلة ثم بعد الأربعين تشتد درجة الحظر تبعاً لعمره وتخلق بعض أعضائه أو كلها حتى يصل إلى تمام أربعة أشهر فيصبح الحظر في درجة التحريم فيكون حراماً، إذا يعتبر هذا الوقت بداية لنفخ الروح.... فالإجهاض المتعمد في هذه المرحلة دون مسوغ لمجيء يكون جناية على إنسان تام الخلق لكنه لم يستقل في

(١) الهروي - علي بن سلطان ٣/ ٣٢.

الوجود^(١).

والذي أراه واطمئن إليه جواباً على الشق الأول من السؤال هو أنه يحرم على الزوج إكراه زوجته على الإجهاض ولو كان الإكراه في بداية الحمل، لأن الإنجاب حق مشترك بين الزوجين، ولأن ما عليه الجمهور قديماً وحديثاً وما عليه أهل الاختصاص في الطب هو حرمة الإجهاض في جميع مراحل الحمل.

ولما كان الحنفية يقولون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح مع الكراهة لغير ضرورة فإن على الزوجة القيام بنصيحة زوجها العدول عن رأيه المتضمن إكراهها على الإجهاض وتذكيره بأن الخيرة فيما اختاره الله وتذكيره بأن الأصل هو حرمة الإجهاض لغير عذر فإن أظهر عناداً وأبى واستكبر وكان الحمل في أيامه الأولى فإنني أرى أنه لا بأس من الإجهاض في مثل هذه الحالة إن خشيت على نفسها طلاقاً أو تعكيراً لصفو الحياة الزوجية و انقلابها من سعادة إلى شقاء وإن كان ثمة إثم فإن الزوج يتحمله كاملاً غير منقوص.

وأما بالنسبة لجواب الشق الثاني من السؤال وهو إصرار الزوجة على الإجهاض لغير ضرر يلحقها مع ممانعة الزوج في ذلك فإننا ننصح أمثال هذه الزوجة بتقوى الله ونقول أنه ليس من حقها الإصرار على فعل ما تريد لأن الإجهاض دون عذر اعتداء على كائن حي يمكن أن يكون له شأن مستقبلاً. ولأن الإنجاب حق مشترك بين الزوجين، ولأن الأصل الذي عليه جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً وما عليه أهل الاختصاص وما

(١) مكّي - مجد - فتاوى مصطفى الزرقا ص ٢٨٤.

أخذت به المجامع الفقهية هو حرمة الإجهاض ومنعه في جميع مراحل الحمل من غير عذر. ثم إن في إصرار الزوجة على الإجهاض مع ممانعة الزوج تهديداً بانهيار الحياة الزوجية وهذا أمر لا يراد.

وختاماً فيني أنصح الأزواج والزوجات بتقوى الله ووضع مخافة الله نصب أعينهم وأن لا يعمدوا إلى مجرد التفكير في الإجهاض من خلال الإكراه عليه أو الإصرار على فعله لأن الأصل الحرمة ولهم أن يتفقوا على ما يعرف اليوم بتنظيم الحمل، أما أن يترك الحبل على الغارب فيكون الحمل ومن ثم يصار إلى التخلص منه بلا موجب ومبرر فهو أمر غير مقبول شرعاً. لما ذكرنا من أن الأصل في مثل هذا التصرف المنع والتحریم.

ولا يفوتني إن اذكر برأي السادة المالكية حيث يوجبون في الإجهاض غرة عبد أو أمة أو نصف عشر الدية وفي هذا يقول صاحب تبیین المسالك «و تلزم دية الجنين ولو خرج علقه أي دماً جامداً إذا صب عليه الماء الحار لم يذب وأحرى إذا خرج مضغعة فأعلى»^(١).

أسأل الله أن يجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال . . .

والحمد لله رب العالمين

أ.د. ماجد محمد أبو رخيطة

جامعة الشارقة- كلية الشريعة

٠٠٩٧١٥٠٤٢٤٤٢٩٥

(١) الإحسائي-عبد العزيز آل مبارك- تبیین المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ٤١٤/٤.

المرأة
والعلاقات الزوجية

الأستاذ الدكتور

محمد جبر الألفي

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض - ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موجز أعدته تلبية لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وفق العناصر التي حددتها، وهي:

(١) هل تُكره المرأة على الجماع إذا لم تكن راغبة، وهل يُعد ذلك من واجباتها الزوجية؟

(٢) هل يجب على المرأة الاستجابة لبعض الممارسات الجنسية الشاذة التي يطلبها منها زوجها، كالجنس الفموي مثلاً؟

(٣) هل تُكره المرأة على الحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسياً أو بدنياً؟ وهل يجوز لها الإصرار على الحمل إذا كان الزوج غير راغب في ذلك في الوقت الراهن؟

(٤) هل تُكره المرأة على الإجهاض إذا كان زوجها لا يريد الاستمرار في الحمل، وكان هذا في الأيام الأولى للحمل؟ أم أن هذا الحق مشترك بينهما؟ وهل يجوز لها الإصرار على الإجهاض مع ممانعة زوجها في ذلك، إذا لم يكن في الحمل خطر على حياتها؟

ويتضح من عرض هذه العناصر أهمية هذا الموضوع واتصاله بجانب دقيق من العلاقات الزوجية، يتجنب الكثيرون أن يقتربوا منه، وحسناً فعل مجمع فقهاء الشريعة بإثارة هذا الموضوع حتى يكون الزوجان على بصيرة من أمرهما في قضايا المعاشرة الزوجية، ولا حياء في الدين.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن خصوصية المجتمع الذي تعيش الأسرة فيه، والظروف المحيطة بالمسلمين خارج ديار الإسلام، لا تسمح للباحث أن يتلمس الرخص، أو أن يفتش عن الحاجات، «لحللال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر»^(١)، غاية الأمر أن هذه الخصوصية تتطلب ممن يتصدى للإفتاء أو الدعوة أن يكون على قدر من فقه النفس وبُعد النظر وسعة الصدر ورجاحة الفكر.

ولعلي بالإجابة عن هذه الأسئلة أكون قد أسهمت - ولو بجهد المقل - في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير الطريق أمام الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

والله من وراء القصد . . .

محمد جبر الألفي

(١) الأم، للإمام الشافعي: ٣٧٥ / ٧.

أولاً: إجبار الزوج زوجته على الجماع:

(١) العلاقات الزوجية من آيات الله عز وجل، أنعم بها على عباده لعلهم يتفكرون في صيانة هذه النعمة والإفادة منها وحسن استعمالها. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾^(١).

فالسكن والمودة والرحمة لا تتحقق إلا إذا عمّ التفاهم جو الأسرة، وسادها خلق التسامح، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢). ولهذا يقول النبي ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله»^(٣).

ومن حسن معاشرة الزوجة مداعبتها قبل الجماع، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٤). فقد فسّر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ بالمداعبة والملاعبة بقصد الإثارة والتهيؤ للاتصال الجنسي^(٥).

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان (٢٦١٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) حقوق الإنسان في القرآن، محمد الصالح، ص ٢٩٢.

وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الأصل في جماع الزوجة الإباحة؛ إذ هو من المستلزمات التي تدعو إليها الطباع، وليس فيه معنى الطاعة أو المعصية في ذاته^(١). وقد يعرض له الاستحباب إذا قارنته نية صالحة فيها معنى العبادة، كغض البصر، وما يرجى فيه من النسل الذي يباهي به الأنبياء يوم القيامة^(٢)، ولهذا: لما قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قال أبو ذر: نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو جعلته في حرام أكنت تأثم؟» قال: قلت: نعم. قال: «فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟»^(٣).

وقد أجمل ابن القيم - رحمه الله - مقاصد الجماع في قوله: «وأما الجماع والباه فكان هدي النبي ﷺ فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وُضع لأجلها؛ فإن الجماع وُضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة .. ومن منافع: غرض البصر، وكف

(١) أحكام القرآن، للرازي الجصاص: ٩٢/٢.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام: ٣٧/١.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٩٧-٦٩٨/٢.

النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة^(١).

(٢) من أجل ذلك جاءت الأحاديث تترى، تحذر الزوجة من الامتناع عن مطاوعة زوجها إذا دعاها إلى الفراش، فمن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب»^(٢). وقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣). وقوله ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٤).

(٣) واعتماداً على هذه الأحاديث، نص الفقهاء على أن المرأة تأثم إذا امتنعت عن فراش زوجها - من غير عذر - أو أن تستجيب وهي متكرهة متناقلة وأن هذا يدخل في جملة النشوز^(٥). وعلل ذلك ابن حجر - في الفتح - بقوله: «وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية

(١) زاد المعاد: ٢٤٩/٤ - ٢٥٠.

(٢) رواه البزار عن ابن أرقم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٥٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب امتناعها من فراش زوجها: ٣٥٤١.

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري لابن حجر (٥٠٣).

(٥) بدائع الصنائع للكاتاني: ٣٣٤/٨. حاشية الدسوقي: ٣٠٥/٢. روضة الطالبين للنووي: ٣٦٩/٧.

المغتني لابن قدامة: ٢٥٩/١٠. الفروع لابن مفلح: ٣٣٢/٥.

النكاح، ولذلك خص الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك»^(١). وبناء على ذلك: جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٠ (١٩/٦) بشأن العنف في نطاق الأسرة، أنه لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي «الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان، حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما»^(٢).

(٤) وقد اتفق الفقهاء على ستة موانع، يحق للمرأة عدم مطاوعة زوجها إذا طلب الجماع، هي: الحيض، والنفاس، والاعتكاف، والصوم الواجب، والإحرام، والظهار قبل التكفير^(٣).

(٥) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكره للمسلم أن يجامع خليلته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل، وقال الحنابلة: لا يطاق المسلم زوجته في دار الحرب نصاً إلا للضرورة، فإذا وجدت الضرورة وجب العزل^(٤).

(٦) الخلاصة: أن الجماع من واجبات المرأة الزوجية، حتى لو كانت غير راغبة، إلا إذا وجد لديها عذر شرعي.

(١) فتح الباري: ٢٠٦/٩.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ١٤٣٢هـ، ص ٥٨٢/٥٨٣.

(٣) تبين الحقائق للزليعي: ٥٧/١ وما بعدها. الذخيرة للقرافي: ٣٧٦/١. الحاوي للهاوردي: ٤٧١/١ وما بعدها. المغني لابن قدامة: ٣٨٦/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٧٤-٧٥. شرح الخرشي على خليل: ٢٢٦/٣. مغني المحتاج للشربيني الخطيب: ١٧٨/٣. الإنصاف للمرداوي: ١٤/٨.

ثانياً- الممارسات الجنسية الشاذة:

يتنازع الحكم في هذه المسألة أمران:

- (١) أولهما: حل الاستمتاع بالزوجة من رأسها إلى قدميها، بالنظر واللمس وجميع أنواع الاستمتاع، قائمة أو جالسة أو مضطجعة، مقبلة أو مدبرة؛ لأن جملة أجزاء جسد المرأة محل استمتاع الرجل، إلا ما حرم الله تعالى، وقد أباح كثير من الفقهاء أن يستمني الرجل بيد زوجته^(١). وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ^(٤) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٥). وفي حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه: «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال رسول الله ﷺ: حلال. ثم دعاه - أو أمر به فدعي - فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣١/٢. أسهل المدارك للكشناوي: ١٣٠-١٣١/٢. نهاية المطلب للجويني: ٣٩٣/١٢. الكافي لابن قدامة: ١٢٤/٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٣) سورة المؤمنون: ٥، ٦.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم: ٣٢٢/١٠ (ط. دار ابن قتيبة) وعنه: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٩٦/٧.

(٢) نخلص من ذلك إلى أن المرأة يجب عليها الاستجابة لما يطلبه زوجها من طرق الاستمتاع بها، إلا إذا كانت الممارسة محرمة شرعاً، أو كانت هذه الممارسة تضرّ بها، أو يأنف منها الطبع ويمجها الذوق السليم.

(٣) والأمر الثاني: هو ما ذكره الفقهاء من أن للجماع آداباً ومستحبات ينبغي مراعاتها، من ذلك:

- يستحب البداءة بالتسمية، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾^(١)، قال عطاء: هو التسمية عند الجماع^(٢)، يؤكد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٣).
- يستحب أن يتغطى هو وأهله بثوب، لما روى عتبة من أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجردا العيرين»^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) المدخل لابن الحاج: ١٨٦/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٦/٣. إحياء علوم الدين للغزالي: ٤٦/٢.

المغني لابن قدامة: ٢٣١/١٠.

(٣) البخاري ومسلم، واللفظ له: ١٠٥٨/٢. فتح الباري: ٣٣٧/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٦١٩/١، وضعف البوصيري إسناده.

- كما يستحب غض الصوت وعدم الإكثار من الكلام عند الجماع^(١).

(٤) هذه النقول تشير إلى أن معاشرة الرجل امرأته واستمتاعه بها تكون في حدود الأخلاق والآداب الإسلامية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

ثالثاً: موقف المرأة من الحمل:

(١) من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضروريات الخمس التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٣)، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ومعلوم أن حفظ النسل هو الأساس في بقاء نوع الإنسان، وهو من أسباب عمارة الأرض. وقد عني الإسلام بالنسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقلل منه أو من إيجاده، يقول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٤).

(٢) ومع ذلك: «يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير

(١) إحياء علوم الدين: ٢/٤٦. كشف القناع: ٥/٢١٧. المغني: ١٠/٢٣١.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٨/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك، المسند: ٣/١٥٨.

الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم^(١).

(٣) ويدل لذلك ما أخرجه البخاري عن جابر^(٢) قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية أخرى: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، وقد جمع بينهما في رواية عمرو عن عطاء عن جابر: «كان يعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل». وفي صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر^(٣) قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»^(٤).

(٤) قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها^(٥). وذلك لحديث عن عمر^(٦) أخرجه أحمد وابن ماجه - بلفظ: «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٥).

(٥) فالخلاصة: أنه لا يجوز إكراه الزوجة على الحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسياً أو بدنياً. كما لا يجوز لها الإصرار على أن تحمل إذا كان الزوج غير راغب في ذلك

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٣٩ (١/٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٢١٥-٢١٦.

(٣) المرجع المتقدم: ٩/ ٢١٦-٢١٧.

(٤) المرجع نفسه: ٩/ ٢١٨. حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي: ٥٦٣.

فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٢١٨. المغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٣٠.

(٥) مسند أحمد: حديث رقم (١٢١٢) وصححه أحمد شاكر. ابن ماجه: حديث رقم (١٩٣٥) وضعفه الألباني.

لسبب مؤقت، كأن يكون على سفر، أو يخشى على الولد خارج ديار الإسلام^(١).

رابعاً: موقف المرأة من الإجهاض:

(١) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً. وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدّ محرّم شرعاً. فلا يجوز لأحد الزوجين أن يسيء استعمال حقه بمنع الآخر من حق ثبت له^(٢).

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الزوجة الحرة لها حق في الولد^(٣)، فلا يجوز إكراه المرأة الحامل على الإجهاض إذا كان زوجها لا يريد الاستمرار في الحمل؛ لأنه يعتبر بذلك متعسفاً في استعمال حقه. وكذلك لا يجوز للزوجة الحامل الإصرار على الإجهاض - بدون عذر شرعي - ما دام زوجها يريد استمرار الحمل.

(٣) ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يأتي:

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحلها لا يجوز شرعاً.

٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول - وهي مدة الأربعين - لا يجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاظمي: ٢/ ٣٣٤. المنتقى شرح الموطأ للباي: ٤/ ١٤٣. فتح الباري لابن حجر:

٣٠٨/٩. الإفصاح لابن هبيرة: ٢/ ١٤١.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك يعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين^(١).

الحكم الشرعي في الأسئلة الأربعة

(١) يجوز للزوج إجبار زوجته على الجماع، حتى لو كانت غير راغبة؛ لأن الجماع من واجباتها الشرعية، إلا إذا وجد لديها عذر شرعي. وعلى الزوج أن يتلطف معها ويداعبها حتى يثير غريزتها؛ لأنه لن يشعر بلذة الجماع إذا كانت كارهة.

(٢) يجب على المرأة الاستجابة لما يطلبه زوجها من طرق الاستمتاع بها، إلا إذا كانت الممارسة محرمة شرعاً، أو كانت تضرُّ بها، أو يأنف منها الطبع والذوق السليم.

(١) الفتوى رقم (١٧٥٧٦).

(٣) لا يجوز إكراه الزوجة على أن تحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسياً أو بدنياً. ولا يجوز لها الإصرار على أن تحمل إذا كان زوجها غير راغب في ذلك لسبب مؤقت.

(٤) - إذا حملت المرأة فلا يجوز لها - في الأيام الأولى - الإصرار على الإجهاض مع ممانعة زوجها في ذلك، إلا لعذر شرعي. وكذلك لا يجوز للزوج إجبارها - في هذه الحالة - على الإجهاض؛ لأن هذا حق مشترك بينهما، لا يجوز لأحدهما أن يتفرد باستعماله.

والله أعلم...

المصادر والمراجع

- (١) الإجماع، ابن المنذر، دار الثقافة - الدوحة: ١٤٠٨ هـ.
- (٢) أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار الفكر - بيروت.
- (٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، مصطفى الحلبي - مصر: ١٣٥٨ هـ.
- (٤) أسهل المدارك، الكشناوي، طبعة عيسى البابي الحلبي.
- (٥) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية - الرياض.
- (٦) الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت: ١٤٠٩ هـ.
- (٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي: ١٣٧٦ هـ.
- (٨) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار المعرفة - بيروت.
- (١٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، بيروت: ١٤٢٧ هـ.
- (١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر - بيروت.
- (١٢) حاشية ابن عابدين، ط (٢) مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- (١٣) الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٤ هـ.
- (١٤) حقوق الإنسان في القرآن والسنة، محمد الصالح.

- (١٥) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٤.
- (١٦) روضة الطالبين، النووي، طبعة المكتب الإسلامي.
- (١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية: ١٣٩٩هـ.
- (١٨) سنن الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- (١٩) السنن الكبرى، البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند: ١٣٥٦هـ.
- (٢٠) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد الأعظمي، ط (١): ١٤٠٣هـ.
- (٢١) شرح الخرشي على مختصر خليل، الأميرية - مصر: ١٣١٧هـ.
- (٢٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مكتب الترية العربي - الرياض: ١٤٠٧هـ.
- (٢٣) صحيح مسلم، دار ابن حزم - بيروت: ١٤١١هـ.
- (٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق وتعليق: عبدالقادر شيبه الحمد - الرياض: ١٤٢١هـ.
- (٢٥) الفروع، ابن مفلح، عالم الكتب.
- (٢٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات (٢-١٩)، الأمانة العامة للأوقاف - الشارقة: ١٤٣٢هـ.
- (٢٧) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة، دار القلم - دمشق: ١٤٢١هـ.
- (٢٨) الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، تحقيق: محمد حيدر الموريتاني، ط (١):

١٣٩٨هـ.

(٢٩) الكافي لابن قدامة، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

(٣٠) كشف القناع عن الإقناع، البهوتي، ط. دار عالم الكتب.

(٣١) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت: ١٣٩٨هـ.

(٣٢) المسند للإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف - القاهرة: ١٣٦٥هـ.

(٣٣) مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن - بيروت: ١٤٠٩هـ.

(٣٤) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر: ١٤١٣هـ.

(٣٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

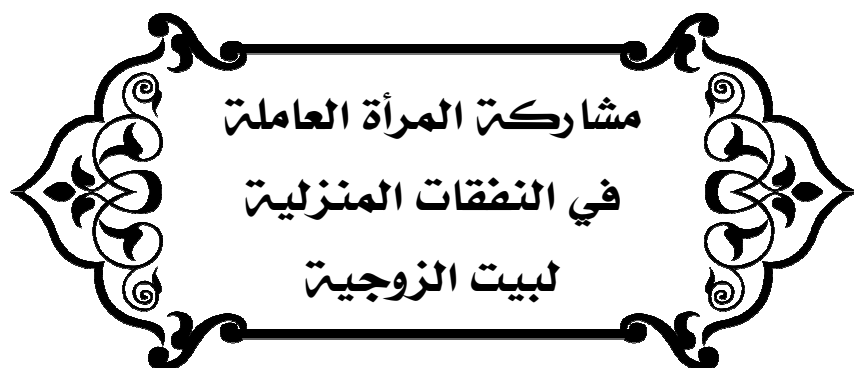
(٣٦) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط (٢).

(٣٧) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الرياض: ١٤١٢هـ.

(٣٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، دار المنهاج - جدة: ١٤٢٨هـ.

(٣٩) نيل الأوطار، الشوكاني، المطبعة العثمانية - القاهرة: ١٣٥٧هـ.

(٤٠) يسألونك في الدين والحياة، أحمد الشرباصي، دار الرائد العربي - بيروت: ١٩٧٢م.



مشاركة المرأة العاملة
في النفقات المنزلية
لبيت الزوجية

الدكتور

محمد جنيد بن محمد نوري الدّيرشوي

أستاذ مساعد بجامعة الملك فيصل

المملكة العربية السّعودية، الأحساء

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث دراسة فقهية، تحاول الإجابة على سؤال يطرحه المسلمون المقيمون في بلاد الغرب، وكذلك يطرحه بعض الناس في بلاد المسلمين اليوم، وهو: هل هناك مستند شرعي يمكن بناءً عليه إلزام المرأة العاملة بالمشاركة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية؟.

ولما كان الشرع قد أوجب على الزوج أن يقدم للزوجة كفايتها؛ فقد كانت نفقتها من ضمن النفقات المنزلية، ومن ثم كانت النفقات المنزلية قسمين، نفقة الزوجة، والنفقات الأخرى .. لذا تألف هذا البحث من تمهيد ومبحثين.

التمهيد: فيه بيان طبيعة العلاقة بين الزوجين في الإسلام، وأنها تقوم على أساس التراضي، وأن التقاضي لا يكون إلا في حالات استثنائية ونادرة، وقد بين الشرع ما يخص كلا الحالتين من الأحكام.

المبحث الأول: يبحث في مقتضى عقد الزواج من جهة نفقة الزوجة، وهل يجوز أن يشترط الزوج سقوطها؟.

المبحث الثاني: يتناول حكم مشاركة الزوجة في النفقات المنزلية الأخرى، انطلاقاً من بيان معنى القوامة التي قررها الإسلام للرجل، والكشف عن علتها، وعلاقة ذلك بفلسفة الإسلام في تنظيم الأسرة. ثم الخاتمة، وأهم نتائج البحث.

كتبه

د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

أستاذ مساعد بجامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية - الأحساء

السبت ١١ صفر ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٣/١٢/٢٠١٣ م

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٣٣٦٣٧٠١٥

البريد الإلكتروني: mmjnd69@hotmail.com

مقدمتہ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

يتساءل بعض الناس اليوم، عمّا إذا كان من الممكن أن يكون هناك دليل أو مستند شرعي، يُلزم المرأة العاملة بالمشاركة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، وقد لا يخلو طرح هذا السؤال عن شيء من الإلحاح من قبل المسلمين المقيمين في بلاد الغرب .. ولهذا في الواقع ما يبرّره؛ فلم تعد المرأة في الغرب قعيدة البيت ومربية الأولاد، بل تجاوزت سور بيتها إلى المصنع والمعمل والإدارات والمؤسسات، بل حتى السّكك، لتمارس مختلف الأعمال، فقد فرضت ظروف الحياة وطبيعتها على الزوجة أن تخرج مع زوجها إلى العمل عن يمين النهار ليرجعا عن شماله، بعد أن يكونا قد بذلا جهوداً مضنية من أجل تأمين متطلّبات حياة كثيرة التكاليف؛ ينوء كاهلها بأثقالها، وهذه ضريبة طبيعية فرضتها المدنية الحديثة المتخمة بالتّرف ووسائله.

إذاً. فمط الحياة الزوجية هناك لا يجري على النسق الذي ألفه المسلمون طيلة عصورهم التي خلت، حيث كان الزوج والزوجة يتقاسمان الأعمال على أساس فطري، إذ تقوم الزوجة برعاية البيت من داخله، فتكون ربّة البيت والعاملة فيه، تتولى رعاية أولادها وتربيتهم، وتسعى لتوفير أسباب الراحة لزوجها وأولادها في المنزل، ولم يكن عملها خارج منزل الزوجية إلا على سبيل الاستثناء، بينما كان الرجل في المقابل يمارس العمل خارج الدّار، فيكدّ ويشقى من أجل القيام بنفقة الأولاد والزوجة وشؤونهم.

والحق أن هذا النمط من الحياة الذي يعيشه الزوجان في الغرب، قد بدأ يتسلل إلينا، ويسري في بعض مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، حتى إنه غدا يشكّل ظاهرة في بعض بلداننا.

ولما كان الأمر كذلك؛ فقد كان معقولاً جداً أن يطرح السؤال المذكور في بلادنا أيضاً، وإن كان طرحه في الغرب أشدّ إلحاحاً.

ولما كانت نفقة الزوجة من ضمن النفقات المنزلية، وقد وردت نصوص الشرع بإلزام الزوج بها، وإن كان فقيراً وكانت هي موسرة، فقد ارتأيت أن أفرد مبحثاً خاصاً لمسألة إمكانية إعفاء الزوج من نفقة الزوجة كلياً أو جزئياً، بحيث تسقط نفقتها عنه بالكلية، أو تُلزم بمشاركة الزوج فيها، ثم أن أتناول إمكانية إلزام الزوجة بالمشاركة في بقية نفقات المنزل في مبحث آخر، ولذا فقد جاء هذا البحث في تمهيد ومبحثين.

تمهيد: العلاقة الزوجية بين التراضي والنقاضي:

إذا كان مبدأ التعاون على البر والتقوى مبدأً إسلامياً أصيلاً، وكان هو أساس علاقة ما بين المسلمين، والشريعة التي أحب الله تعالى أن تكون سائدة في مجتمعاتهم؛ فإن الالتزام بهذا المبدأ يكون أشدّ تأكيداً في علاقة ما بين الزوجين، ذلك أن الأسرة هي نواة المجتمع، وبمقدار ما تكون الأسرة صالحة ناجحة، ويكون أفرادها متفاهمين ومتعاونين؛ ينعم المجتمع بالاستقرار ويرتقي.

الأسرة في الإسلام: الأسرة في المنظور الإسلامي مشروع يقوم عليه طرفان أو شريكان، ويربي الإسلام كلّ واحد منهما على أن يعدّ نفسه هو المسؤول الأول عن نجاح هذا المشروع، فيبذل أقصى ما يستطيع من جهد في سبيل ذلك، ويتغاضى عما قد

يبدّر من تقصير من جهة شريكه .. هذا التصوّر يبدو جلياً حين نصغي إلى تعاليم الشرع الحنيف إذ يتوجّه بها إلى الزوجين .. ألا ترى أنّه حين يتوجّه بتعليماته هذه إلى الزوج، يخيّل إلينا أن مسؤولية نجاح الأسرة هي مسؤوليته وحده، وكذلك حين يتوجّه بخطابه إلى الزوجة يخيّل إلينا أنّها هي المسؤولة وحدها عن نجاح الأسرة؟!.

تأمّل على سبيل المثال - لترى مصداق ما أقول- في قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١) وقوله ﷺ: «لا يفرّك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر»^(٢) وحسبك أنّ أطول بند في خطبته ﷺ في حجة الوداع هي الوصية بالنساء^(٣).

ثم تأمّل في قوله ﷺ للمرأة: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٤).

وتترجم هذه التعاليم في كلمة واحدة هي (حسن العشرة)، الذي من أجل صورته أن يوسّع الزوج على الزوجة في النفقة، وأن تكون الزوجة متسامحة بحقّها، ومعينة لزوجها على تحمّل سائر الأعباء، ولا سيّما الأعباء المالية، إذا كانت قادرة على ذلك.

(١) سنن الترمذي، الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٣٨٩٥، قال أبو

عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، سنن الترمذي: ٧٠٩ / ٥

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم ١٤٦٩

(٣) المرجع السابق: ٢ / ٨٨٩ - ٨٩٠

(٤) المستدرک، الحاكم: كتاب البر والصلة، رقم ٧٣٢٦، من حديث بريدة، وقال صحيح الإسناد ولم يخرّجاه،

المستدرک: ٤ / ١٩٠

وهذا ما ندب إليه الشرع، فقد سألت زوجة سيدنا ابن مسعود عن الصدقة على الزوج، فقال عليه السلام: «للغريب صدقة ولل قريب صدقة وصلة»^(١)

ولكن قد تطرأ حالات لا تستمرّ فيها علاقة ما بين الزوجين على هذا النحو من الأريحية في التعامل، فقد يتشاح بعض الأزواج أحياناً، ويعدلون عن مرتبة الإحسان في التعامل، إلى الأخذ بالعدل، والوقوف عند حدّ الواجب فحسب، بل قد يتخاصم الزوجان أحياناً ويلجآن إلى القضاء ليبيّن حقّ كلّ طرف.

وبما أنّ الإسلام يتميّز بكونه يجمع بين المثاليّة والواقعية، فإنّه لم يُغفل مثل هذه الحالات الاستثنائية، بل راعاها ووضع لها الأحكام المناسبة التي تضمن تحقيق العدالة، وتقدّم العلاج الناجع.. فما الحلّ الذي يقدّمه الإسلام لمثل هذه الحالة، وما جوابه على سؤال البحث المطروح؟. هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذا البحث.

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة في الزكاة من حديث سلمان بن عامر، ينظر تخريج الأحاديث والآثار: الزيلعي: ١٠١ / ١

المبحث الأول

نفقة الزوجة بين مقتضى العقد واشتراط سقوطها

قبل البحث عن إمكانية إلزام الزوجة بنفقات المنزل، يجدر بنا أن نبحث في إمكانية إعفاء الزوج من نفقتها، ذلك أن نصوص الشرع توجب على الزوج نفقة زوجته، أي توجب أن تكون الزوجة مُنفَقاً عليها، فالبحث في مطالبتها بالنفقة، مرحلة متأخرة عن البحث في إمكانية سقوط نفقتها، إذ كيف تُطالب بالنفقة وهي مُنفَقٌ عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ نفقة الزوجة من جملة النفقات المنزلية، وسقوطها عن الزوج يعني أن تكون المرأة هي التي تنفق على نفسها، وهو جزء من سؤال البحث.

إنّ معرفة إمكان سقوط نفقة الزوجة عن زوجها تنبني - أولاً - على تبين ما إذا كانت النفقة تدخل في مقتضى عقد الزواج، ثم - إذا كانت كذلك - هل يسمح الشرع للعاقدين بتغيير مقتضى العقد، باشتراط ما يخالفه؟. هذا ما سنشرع في بيانه الآن.

المطلب الأول

مقتضى عقد الزواج من جهة النفقة

اتَّفَق العلماء على أنّ من مقتضى عقد الزواج أن تكون نفقة المرأة على زوجها، وكتب المذاهب تفيض بالعبارات التي تقرّر هذا الحكم وتؤكد عليه، وهذه طائفة من أقوال أئمة الفقه، انتزعناها من الكتب المعتمدة في مذاهبنا الفقهية الأربعة.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: «هذا الباب لبيان نفقة الزوجات، والأصل فيه

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق/ ٦]، معناه أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وُجْدِكُمْ، وقال ﷺ: «أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... وإن هنّ عليكم نفقتهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»^(١) وقال ﷺ لهند: «خذي من مال أبي سفيان رضي الله عنه ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغةً نفسها له؛ فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في ما لهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في ما لهم^(٣).

وقال ابن رشد رحمه الله: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، ولما ثبت من قوله ﷺ: «وهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف» ولقوله لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤)^(١).

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨

(٢) صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم يُنفَقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم ٥٠٢٤.

(٣) المبسوط، السرخسي: ٥/ ١٨٠-١٨١، وينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني:

٣٣٢/٢

(٤) سبق تحريجه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم: «وفي قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي النِّسَاءِ: ﴿ذَلِكَ أَذَى لَا تُغْنِي عَنْهُ، مَنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى. قَالَ: وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إِلَّا بِهِ، مِنَ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ، فَكُلُّ هَذَا لَا زِمٌ لِلزَّوْجِ^(٢)».

وقال ابن قدامة رحمه الله: «مسألة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه وكسوتها، وجملة الأمر أن المرأة إذا أسلمت نفسها إلى الزوج على الوجه؛ فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن^(٣)».

وقد نقل الإمام النووي والحافظ ابن حجر رحمهما الله الإجماع على هذا، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع^(٤).

(١) بداية المجتهد، ابن رشد: ٤٠ / ٢ - ٤١

(٢) الأم، الشافعي: ٨٧ / ٥

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٥٦ / ٨

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام النووي: ١٨٤ / ٨، وينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني:

المطلب الثاني

علّة وجوب إنفاق الرجل على زوجته

عقد الزّواج من العادات، وليس من العبادات، ومعلوم أنّ أحكام العادات معقولة المعنى ومعلّلة، فما المعنى الذي من أجله وجبت نفقة الزّوجة على زوجها؟.

يرى بعض الفقهاء أنّ علّة ذلك هو التمكين، أي أن تُمكن المرأة زوجها من نفسها ليطمئنّ بها بما أذن به الشرع، ومن مستلزمات ذلك أن تكون في بيته .. ولكنّ آخرين لم يرتضوا هذا التعليل، ورأوا أنّ العلّة هي الاحتباس، أي كون المرأة مُحْتَبَسَة في بيت الزوج، لا تغادره إلّا بموافقته، وفي تقرير هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «النّفقات الدّائرة لا تجري مجرى الأعواض على التّحقيق»^(١)، وإنّما هي كفاية في مقابلة ارتباط المرأة بحِباله الزوجية؛ فإنّ للزوج سلطانَ منعها عن التّبسُّط، فقابل الشرع ما أثبت له من الاحتكام عليها، بإيجاب كفاية مؤنها عليه «^(٢).. وقال: «نقول: تستحقّ النّفقة للاحتباس، وهذا تعليل الشافعي»^(٣).

وقال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله: «النّفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمةً كانت أو كافرة؛ إذا سلّمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها، والأصل

(١) أي ليس في مقابلة التمتع بها.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني: ١٥ / ٤٤٦

(٣) نفس المصدر: ١٥ / ٤٤٩

في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، وقوله ﷺ في حديث حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) ولأن النفقة جزاء الاحتباس، وكل مَنْ كان محبوساً بحق مقصود لغيره؛ كانت نفقته عليه، أصله القاضي والعامل في الصدقات، وهذه الدلائل لا فصل فيها، فتستوي فيها المسلمة والكافرة^(٢) .

وإذا تقرر أنّ الرّاجح أن علة وجوب النفقة على الزوج هو أنّ الزّوجة محتبسة لمصلحته، فهل تبقى النفقة مقرّرة لها إذا غادرت منزله؟.

اتّفق العلماء على سقوط نفقة الزّوجة عن الزوج إذا هي خرجت من داره بغير إذنه، ولا تعود النفقة ما دامت خارج منزل الزوجية^(٣) .. واختلفوا فيما إذا خرجت بإذنه إذا كان خروجها لمصلحة نفسها، والرّاجح عند الجمهور أن نفقتها تسقط، وذهب السادة المالكية إلى أنّها لا تسقط إذا خرجت بإذنه، فقد قرّر الحنفية أنّ الناشز لا نفقة لها، وفسّروا النشوز بأنّه الخروج من بيت الزوج بغير حق، أي بأن لا يكون خروجها بسبب من قبل الزوج، وهذا يعني أنّ خروجها للعمل يسقط نفقتها، لأنّه ليس خروجاً بسبب من الزوج حتى تستمرّ معه النفقة، ثمّ إنّ نفقتها لا تعود حتى ترجع إلى منزله، قال صاحب العناية في شرح الهداية: النَّاشِزَةُ هِيَ الْخَارِجَةُ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ، الْمَانِعَةُ مِنْهُ

(١) سبق تخرجه.

(٢) الهداية شرح البداية، المرغيناني: ٣٩/٢

(٣) المرجع السابق نفسه،

نَفْسَهَا، وَهَذِهِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْخَارِجَةِ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَاكِئَةً مَعَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الزَّوْجَ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمُتَقُصِدِ مِنْهَا، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا؛ فَلَا تَبْطُلُ النِّفَقَةُ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ نَاشِزَةً فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّ فَوْتَ الْإِحْتِبَاسِ مِنْهَا، وَإِذَا عَادَتْ جَاءَ الْإِحْتِبَاسُ فَتَجِبُ النِّفَقَةُ»^(١).

وقال في مواهب الجليل: «أو خرجت بلا إذن إلى آخره» ش يريد أن النفقة تسقط أيضا بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه، إذا لم يقدر على ردّها، أما إن كان قادراً على ردّها فلا تسقط النفقة^(٢)، وقال في الفواكه الدواني: «قد يعرض للنفقة ما يسقطها عن الزوج مع قدرته عليها والدخول بالمرأة، وذلك كُنُشُورِ المرأة، بِأَنْ تَمْتَنِعَهُ الاستمتاع بها، وَلَوْ غَيْرَ الْوَطْءِ لِغَيْرِ عَذْرِهَا، وَكَخُرُوجِهَا مِنْ مَحَلِّ زَوْجِهَا وَإِقَامَتِهَا فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ وَلِغَيْرِ ظُلْمٍ لِحَقِّهَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا بِالْحَاكِمِ، لَا إِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ لِظُلْمٍ لِحَقِّهَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهَا أَوْ خَرَجَتْ بِاخْتِيَارِهَا وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا وَلَوْ بِالْحَاكِمِ، فَتَجِبُ وَلَا تَسْقُطُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ»^(٣)، فالسادة المالكية لا يسقطون النفقة إذا كان بإذن الزوج مطلقاً، ولا يفرقون بين ما إذا كان خروجها لمصلحة المنزل أو الزوج، أو لمصلحة نفسها.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «فإن سافرت بإذنه؛ فإن كان معه أو وحدها في

(١) العناية شرح الهداية، البابي: ٢٠٣، ٢٠٢/٦

(٢) مواهب الجليل، ١٨٨/٤

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي: ٢٤/٢

حاجته وجبت نفقتها، فإن كانت وحدها لحاجتها فلا نفقة على الأظهر^(١) .

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «إذا سافرت زوجته بغير إذنه سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه، وإن سافرت بإذن في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو استنظرت قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً من استمتاعها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة، ويحتمل أن لا تسقط نفقتها وإن لم يكن معها؛ لأنها مسافرة بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته، وسواء كان سفرها لتجارة أو حج تطوع أو زيارة، ولو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة، وإن أحرمت به بإذنه، فقال القاضي: لها النفقة، والصحيح أنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها على ما ذكرناه^(٢) .»

هذه هي نصوص المذاهب، وقد اتفقت - كما رأينا - على معنى واحد، هو أن نفقة المرأة تسقط بخروجها من بيت زوجها، إذا كان بغير إذن الزوج، وكذلك تسقط نفقتها عند الجمهور ولو كان ذلك بإذن الزوج؛ إذا كان خروجها لمصلحة نفسها .. وبناء على ذلك فإن نفقة المرأة التي تخرج للعمل والتكسب، تسقط ما دامت خارج البيت؛ لأنها إنما تخرج لمصلحة نفسها، هذا عند الجمهور، ويكون الأمر كذلك عند المالكية إذا لم

(١) روضة الطالبين، النووي: ٦٠ / ٩

(٢) المغني، ابن قدامة: ١٨٤ / ٨

يأذن لها الزوج في الخروج، أو اشترط لذلك سقوط نفقتها مدة بقائها خارج البيت.
كما أنّ ما تكتسبه من المال حقٌّ خالصٌ لها، ليس لأحد حقٌّ فيه، لا الزوج ولا غيره.
هذا هو حكم النفقة من حيث الأصل، ولكن هل يجوز أن يشترط الزوج ألاّ ينفق
على زوجته.

المطلب الثالث

اشتراط عدم الإنفاق على الزوجة

قد يحصل أن يشترط الزوج في صلب عقد النكاح أو خارجه ألاّ ينفق على الزوجة،
أو قد تسامحه هي بذلك، فتتنازل عن حقّها في النفقة، فما الحكم؟
أما أن تتنازل الزوجة عن حقّها بمحض إرادتها واختيارها، ومن غير اشتراط
عليها؛ فلها ذلك، وقد قال الله تعالى عن المهر الذي هو حقٌّ خالص للزوجة: ﴿فَإِنْ طَبَنَ
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَسًا مَرِيًّا﴾ [النساء/ ٤]، والنفقة مثلها، فلها أن تتنازل عنها، ولكن
هذا لا يلغي الحكم الأصلي، الذي هو وجوب النفقة على الزوج، فلها في أية لحظة أن
تراجع، وتطالبه بها.

أما إذا اشترط عليها أن لا نفقة لها عليه، فقد قرّر الفقهاء أنّ هذا الشرط مخالف
لمقتضى العقد، ففي كتاب الحجّة على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في
الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها ان لا نفقة لها عليه ان هذا النكاح جائز والشرط

باطل دخل بها أو لم يدخل بها ولها نفقة مثلها بالمعروف»^(١)، وهذه عبارة الدردير من السادة المالكية: (و) فُسِخَ قبل الدخول وجوباً (ما) أي نكاح (فسد لصدقه) إما لكونه لا يُمْلِكُ شرعاً كخمر... (أو) وقع (على شرط يناقض) المقصود من العقد (كأن لا يقسم لها) في المبيت مع زوجة أخرى (أو) ... شرط أن لا ميراث بينهما... أو أن نفقتها عليها وعلى أبيها... فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغي الشرط كما قال (وألغى) الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مرّ، واحترز بالشرط المناقض عن المكروه، وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه... وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره، كحسن العشرة وإجراء النفقة، فإن وجوده وعدمه سواء»^(٢)

وفي حاشية البجيرمي من الشافعية: «أَوْ شُرِطَ فِي مَهْرٍ خِيَارٌ أَوْ فِي نِكَاحٍ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ وَلَمْ يُحْلَلْ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ، كَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةٌ لَهَا (صَحَّ النِّكَاحُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِفَسَادِ الْعَوَضِ وَلَا بِفَسَادِ شَرْطٍ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣).

وقال في الروض المربع شرح زاد المستقنع: «وإن شرط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة (لها) (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصحّ النكاح) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا

(١) الحجة على أهل المدينة، الإمام محمد الشيباني: ٣/ ٣١٢

(٢) الشرح الكبير، الدردير: ٢/ ٢٣٨

(٣) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، البجيرمي: ٣/ ٤٩٤

يضر الجهل به فيه»^(١).

وقال صاحب منار السبيل في شرح الدليل: «الثاني لا يطله، كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من صرّتها أو أقل، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح دون الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع، والعقد صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به فلم يطله»^(٢).

وإنما لم يعتبر هذا الشرط؛ لأن عقد الزواج سببٌ تترتب عليه بعض الآثار، منها المهر ونفقة الزوجة، وهي آثار رتبها الشارع، أي أنّ الشارع جعل عقد الزواج سبباً لثبوت هذه الحقوق، وتترتب المسببات على أسبابها الشرعية إنّما يكون بحكم الشارع، ولا دخل في ذلك لرضا المكلفين أو عدم رضاهم، وما اشترطوه ممّا يخالف ما قرره الشرع يعدّ لغواً لا قيمة له.

ولكنّ لابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة رأياً خاصاً انفرد به، وخالف فيه المذاهب الأربعة، نثبته هنا، ثمّ ناقشه فيه.

(١) الروض المربع، البهوتي: ٩٢ / ٣

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ٥٧، مؤسّسة الرّسالة، ط (١) ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المطلب الرابع

رأي ابن تيمية

يرى ابن تيمية رحمه الله أنه ليس من المستبعد جواز اشتراط الزوج عدم الإنفاق على زوجته، قال المرداوي: «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وَيَحْتَمَلُ صَحَّةُ شَرْطِ عَدَمِ النَّفَقَةِ، قَالَ: لَا سِيَّامَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا أُعْسِرَ الزَّوْجُ وَرَضِيَ بِهِ؛ أَنَهَا لَا تَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِالنَّفَقَةِ بَعْدَ»^(١).

وقد بنى ابن تيمية رحمه الله رأيه هذا على نظريته للعقود، إذ هو يرى أن العقود والشروط من العادات التي شرعت لمصالح الناس، ولذا كان الأصل فيها الإباحة، وأن هذا الأصل ينبغي أن يستصحب حتى يرد دليل التحريم، فللناس أن ينشئوا ما شاءوا من العقود، وأن يشترطوا ما شاءوا من الشروط، ولو لم يرد بها الشرع، بل يكفي أن لا يرد بتحريم ما اشترط نص شرعي خاص أو عام، وأن لا يخالف مقصود الشارع من العقود، فمتى تحققت هذه الشروط، ووجد الرضى من العاقلين جاز الاشتراط لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]، ولقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَأَفْكَوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء/ ٤]، وإذا جاز الاشتراط وجب الوفاء بما اشترط؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١]، فكل شخص يؤخذ

(١) الإنصاف، المرداوي: ١٦٥ / ٨

بما التزم به^(١).. وبناء على هذا، فإذا اشترط الزوج ألا ينفق على زوجته وتراضيا على ذلك سقطت نفقتها، ولم يكن من حقها أن تطالب الزوج بها.

مناقشة رأي ابن تيمية: الحق أن من الصعوبة بمكان قبول كلام ابن تيمية رحمه الله على عمومته، وإذا كان هناك من يوافقه على رأيه هذا في العقود المالية، فإن من المستبعد جداً أن يُسلم له هذا في عقد النكاح؛ ذلك أن للنكاح خصوصيةً ينفرد بها، و تتجلى هذه الخصوصية في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب/٧]، فهذا وصف اختص به عقد الزواج فقط، دون غيره من سائر العقود الأخرى، وكذلك فإن الشرع يشترط لصحته شروطاً خاصة لا يشترطها في غيره من العقود.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «فرق بين النكاح والعقود المالية، فإنّ الأُبضاع الأصل فيها الحرمة، وتحليلها يكون بتحليل الشارع الصريح، فكان لا بدّ من أن يكون السلطان في آثار النكاح للشارع نفسه»^(٢). أي أنّه لا يجوز لأحد أن يستحلّ نكاح امرأة إلا بإذن صريح من الشارع، وفي حدود ما سمح به الشرع، وبالشروط التي نصّ عليها.. وممّا قرّره الشارع أن نفقة الزوجة على الزوج، فلا يصح إسقاط هذا الشرط، والاتفاق على خلافه.. وقد علّل رحمه الله ذلك، بأنّ الشرع يحتاج في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من الاحتياط في الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأنّ التحريم يكون لمنع المفسد، ولا ينبغي للمكلّف أن يقدم على إباحة محلّ فيه احتمال

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٩/١٥٠-١٥٦

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٥٨، دار الفكر العربي.

المفسدة إلا بسبب قوي، يقطع بزوال تلك المفسدة أو يعارضها^(١).

وإذا كان الأصل في الأبضاع التحريم^(٢)، والقاعدة الفقهية المجمع عليها تقول: "اليقين لا يزول بالشك"^(٣)؛ كان لا بدّ لمعرفة زوال التحريم من الدليل الذي يُثبت ذلك، وأن يراعى في ذلك كلّ ما ورد به الشرع، بحيث يكون ملائماً لحكمته وموافقاً لمقصود الشارع منه.. ولا شك أن اشتراط كون النفقة على الزوج من أعظم الحكم المقصودة في النكاح، وذلك لعدّة أسباب، منها:

(١) أن الرّجل أقدر من المرأة على التّكسّب في الأعمّ الأغلب، وهذه حقيقة أثبتتها التاريخ في كلّ أطواره، كما يشهد له واقع الناس اليوم، ونسبة النساء القادرات على التّكسّب قليلة نسبياً، لذا كان الرّجل هو الذي يعيّلها غالباً، والأحكام إنّما تقرّر بناء على الغالب وليس النادر، إذ النادر لا حكم له.

(٢) أن لإنفاق الزوج على زوجه تحقيقاً للمودّة بين الزوجين، إذ هي سبب ديمومة الحياة الزوجية واستقرار الأسرة، وذلك من أعظم حكم النكاح، واشتراط الزوج ألاّ ينفق عليها ينافي استجلاب المودّة، وذلك منافٍ لحكمة النكاح^(٤)، وفيه مضادّة لمقصد الشارع - فيبطل.

(١) المرجع السابق: ص ٢٤١

(٢) المشور في القواعد، الرّكشي: ١٧٧/١

(٣) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: ٢٠/١

(٤) الملكية ونظرية العقد، الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٧٥

(٣) أن حاجة المرأة إلى الشعور بأنها في كنف رجل قويّ، قادر على حمايتها حاجةً عظيمة، وهي من أعظم أسباب تمسّكها بزوجها، ومن ثمّ المحافظة على الأسرة وشيوع الاستقرار فيها، وإنّ قيام الزوج بنفقتها من أهمّ ما يقوّي في المرأة هذا الشعور.

(٤) أن في تخليّ الرجل عن الإنفاق على المرأة، وتكليفها بإعالة نفسها تعريضاً لها للعنت، لأن الضرورة ستقحمها آنذاك في أيّ عمل تأتي من ورائه برزق، دون أن تملك فرصة اختيار للأليق والأنسب، وفي ذلك ما قد يؤدي بأنوثتها، ويحيل نعمتها الرّبّانية إلى ما يشبه غصناً أخضر لدناً، تحوّل تحت أمواج الشّتاء إلى عصا يابسة جرداء^(١).

ثم لا ريب في أنّ الله تعالى أودع في المرأة من المفاتن ما يستهوي الرّجال، ويجذبهم إليها ويُطْمِعُهُم فيها؛ وربّما حاول بعض عبيد الشهوات أن يجعل من حاجتها للعمل سبيلاً لاستغلالها، وباباً إلى ابتزازها وإذلالها .. ولاشك أن كرامة الرجل ومروءته لا تقبل أن يكون عِرْضُهُ عُرْضَةً للابتزاز أو السقوط، أو حتى الريبة.

أمّا إذا كانت المرأة مكفّية من قبل الزوج، ولم تكن تحمل همّ نفقتها؛ فإنّها إذا رغبت في مزاوله العمل، فلن تمارس حينئذٍ إلّا ما يتفق مع رغبتها واستعدادها الفطري، ويلاتم أنوثتها، فإن لم تجد ما يناسبها، انتظرت إلى حين توفرّ العمل المناسب، فتبقى

(١) المرأة بين طغيان النّظام الغربي ولطائف الشّريع الرّبّاني، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ١٠٣، دار الفكر دمشق، الطبعة الثامنة، عام ١٩٩٦ م.

بذلك عزيزة محصنة بعيدة عن الاستغلال والريبة.

من أجل هذا نقول: إنَّ لإعفاء الزوج من نفقة زوجته آثاراً سلبية كثيرة على الأسرة ذاتها، قد تصل أحياناً إلى حدِّ هدم أركانها وتقويض بنيانها، ومن هنا كان من الضروري أن تكون المرأة مكفّية بنفقة زوجها، لتبقى مصانة، ولتستمر الحياة الزوجية في ظلّ السكينة والاستقرار.. وهذه المسألة مزيد تفصيل وبيان نرجئه إلى المبحث الآتي إن شاء الله.

المبحث الثاني

مشاركة المرأة في النفقات المنزلية

ندرس في هذا المبحث مسوِّغات المطالبة بمشاركة المرأة في النفقات المنزلية من وجهة نظر أصحابها، ثم نناقشهم فيها ونبيِّن قيمتها، وذلك من خلال دراسة النصوص الشرعية وتحليلها، وذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول

دواعي مطالبة الزوجة بالمشاركة في النفقة

إذا كان المأكل والمشرب والملبس والسكن اللائق كل ذلك على الزوج، لكونها من النفقة الواجبة عليه بمقتضى عقد الزواج؛ فإنَّ المقدار الواجب ممَّا ذكر يقلُّ كثيراً جداً ممَّا يقدم للزوجة في الواقع، وما في متناول يدها من ذلك يزيد على نفقتها الواجبة أضعافاً مضاعفة، فمن المسكن الفاره والأثاث والرياش، وزينة المنزل والأمتعة والأدوات الكثيرة المتنوعة، إلى أصناف الأطعمة والأشربة ووسائل التسلية والترفيه، والخدمات والمرافق المختلفة، إلى ما يصعب عدّه وحصره من الكماليّات، كل هذه الأشياء تستخدمها المرأة وتتفّع بها .. ولا شكَّ أنَّ توفير كلّ هذه الأشياء يتطلّب نفقات كثيرة، ترهق الزوج، فهل يسمح الشرع بأن تُلزم المرأة العاملة بمشاركة الزوج في تحمّل هذه النفقات، سواء أكان ذلك بالسّوية أم بنسبة يتفقان عليها، أو أن يمنحها الزوج من استخدام الأشياء المذكورة والارتفاق بها؛ إلّا إذا شاركت في بذل أثمانها؟.

ونقول في الجواب على هذا السؤال: لقد سبق أن قرّرنا أنَّ الأصل في العلاقة

الزَّوجية هو التراضي وحسن العشرة، ومنه التوسعة على الأهل، وفي مقدّمهم الزوجة، ولكنّ هذا مندوب وليس واجباً، فإذا شاء الزوج أن يقتصر على النفقة الواجبة، فله ذلك.

ومع أنّ هذا يُعدُّ شحاً مقيتاً في مجتمعاتنا، وربما لا تصلح الحياة الزَّوجية أن تستمر معه؛ فإنّه ليس بالضرورة أن يكون الأمر كذلك في سائر البلدان، ذلك أن للعرف دوراً كبيراً في هذا الأمر، فإذا كان عرف بلدنا الإسلامية يقضي بأن من مستلزمات الرّجولة أن يوسّع الرجل على زوجته، فإن العرف في بلاد الغرب ليس كذلك، وله مسوِّغات معتبرة عندهم، منها أنّ كلا الزوجين في تلك البلاد يعمل ويتقاضى مرتباً، وليست الزوجة حبيسة بيت الزوجية لمصلحة الزوج، فمن الطبيعي جدّاً والحالة هذه أن تساهم في النفقة، إذ شأن الزوجين هناك كشأن الشريكين في مشروع، يتقاسمان التكاليف والأعمال، والأعباء المالية كذلك.

وهذا الوضع، هو الذي حدا ببعض الناس إلى طرح سؤال بحثنا الأساسي، وجعله يتساءل عمّا إذا كانت قواعد الشرع تسمح بإلزام الزوجة أن تتحمّل قسطاً من النفقات المنزلية .. وقد يشفع هؤلاء تساؤلهم هذا بما يبرّره في نظرهم، كأن يقول قائلهم: إنّ السبب فيما قرّره الفقهاء من وجوب النفقة على الزوج وحده، إنّما هو واقعهم الذي كانوا يعيشونه، والعرف السائد في عصورهم، حيث كان الزوج يقوم بالأعمال خارج المنزل ويتولّى الإنفاق، وكانت المرأة في المقابل حبيسة بيتها، قائمة بما يلزم من الأعمال داخله، ولما اختلف العرف اليوم وتغيّرت الظروف والأوضاع، فما المانع من إعادة النظر في هذه المسألة؟! وقد يستظهر هؤلاء أيضاً بالقاعدة الفقهية المشتهرة على

الألسن، والتي غدت بمثابة المثل السائر، وهي «لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان»^(١)، فكم من حكم كان مقرراً فيما مضى بناء على علة معينة، كان ربط الحكم بها وبناءه عليها محققاً للمصلحة، فلما زالت تلك العلة، أو لم يعد ربط الحكم بها محققاً للمصلحة، واستجدت ظروف جديدة ظهرت فيها أوصاف جديدة تحقق المصلحة التي توخاها الشارع؛ ألغيت العلة القديمة، وفُكَّ الارتباط بينها وبين الحكم، و أنيط الحكم بالعلة الجديدة.. أفلا يمكن أن تكون مسألة النفقة ضمن بيت الزوجية، ومن يتحملها من هذا القبيل، بحيث يكون للظروف والأوضاع الحديثة أثر في تغيير نظامها؟.

في الجواب على هذا نقول: إنَّ الشرع أقام العدل بين العباد، بل وضع العدل في كل شيء، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، ومن قواعد العدل أنَّ «الغرم بالغنم»^(٢) و«الغنم بالغرم»^(٣) لذا فهو لا يقرّر واجباً إلا ويضع في مقابله حقاً.. وبناء على هذا نقول: إنَّ الشرع حين جعل حظَّ الذَّكر من الميراث مثل حظَّ الأنثيين، فإنه إنَّما خصَّه بالزيادة مقابل ما أوجبه عليه من القوامة، التي تتمثل - من الناحية المالية - في دفع المهر والإنفاق على الزَّوجة والأولاد وتحمل سائر نفقات المنزل، وإذا نحن حاولنا أن نخفّف عنه هذه الأعباء، وكلّفنا الزَّوجة بمشاركته في تحمُّل قسطٍ منها، فلا بدَّ أن يكون لهذا مقابل، فأين هو الغنم الذي تناله الزَّوجة في مقابلة هذا الغرم، وهل من سبيل إليه؟.

(١) المرجع السابق: ٢٢ / ٢

(٢) المرجع السابق: ٢٢ / ٢

(٣) المرجع السابق: ٤٥٤ / ٣

والحق أن تجويز مثل هذا الأمر يتطلب الحصول على إذن من الشارع لإجراء تغييرات كبيرة في نظام الأسرة، الذي رسمه الشرع، فهل من الممكن أن نجد علامات هذا الإذن في نصوص الشرع؟.

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، ولكنه سواء كان بالإيجاب أم بالسلب، يتوقف على معرفة طبيعة النصوص التي تأمر الزوج بالإففاق على زوجته وعلى المنزل، هل هي نصوص آمرة مطلقة، أم أنها مبنية على عرف معين، أو على علل معينة تستهدف مصلحة، لم تكن لتحقيق إبان نزول النص إلا بجعل الزوج هو المنفق .. وبعبارة أخرى، إن معرفة الجواب تتوقف على معرفة ما إذا كان حكم النفقة يُعدّ من أحكام المقاصد، التي لا تتأثر بعرف ولا بيئة، أو من قبيل الوسائل، التي تنظر إلى وضع معين فتعالجه، والشرع إنَّما قرّر هذا الحكم ابتغاء تحقيق المصلحة في ذلك الوضع، فإذا لم تعد تلك الوسيلة صالحة لتحقيق تلك المصلحة، وتطلّب تحقيقها وسيلة جديدة، زال الحكم القديم، والتغت وسيلته، واستبدل به حكم جديد ووسيلة جديدة؟.

إنّ ما يحسم القول في هذه المسألة إذاً، إنَّما هي معرفة طبيعة نصوص الشرع التي تقرّر أنّ على الزوج نفقة الزوجة والأولاد، وسائر مستلزمات الأسرة، وأنّ المرأة غير مطالبة بشيء من ذلك ^(١)؛ لأنّ ذلك هو الذي يجعلنا نقف على علّة هذا الحكم، لتبيّن ما إذا كانت ثابتة أو متغيّرة، ومن ثمّ لنعلم كون الحكم المبني عليها ثابتاً أو قابلاً للتغيير؟.

(١) أضواء البيان، الشنقيطي: ٢٦/٣

وسنقتصر من تلك النصوص على آية القوامة وحدها؛ إذ هي التي تمدُّنا بهذه المعرفة.

المطلب الثاني

القوامة

أخذت القوامة من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء/ ٣٤]، وقوَّامون جمع، مفردُه قَوَّام، صيغةٌ مبالغةٌ من اسم الفاعل قائم، والقوَّام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، وملازماً له ومحافظاً عليه^(١) وهو مشتقٌّ من القيام، يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: «القَوَّام: الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه ويصلحه، يقال: قَوَّام وقِيَّام وقِيَّوم وقِيِّم، وكلُّها مشتقةٌ من القيام المجازي، الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، لأنَّ شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبر أمره، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم، أو شُبَّه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل^(٢)».

إذن فالقوامة مقرّرة للرجل بنصّ الآية الكريمة، وهي قوامة على أفراد البيت كلّهم، ثم إنّها معلّلة كذلك، وقد جاء التعليل فيها صريحاً، فإنَّ التعليل بالبلاء من التعليل الصّريح كما يقرّر الأصوليون^(٣) والعلة هي تفضيل الله تعالى للرجل، ثم ما

(١) لسان العرب، ابن منظور: مادة (قوم)، التفسير الكبير، الفخر الرازي: ١٠ / ٧١

(٢) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور: ٣٨ / ٥

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإمام تاج الدين السبكي: ٤ / ٣١٥، حاشية العطار على شرح المحلي

على جمع الجوامع، الشيخ حسن العطار: ٢ / ٣٠٧

يقوم به من التفقة على زوجته وبيته .. أي أنها علة مركبة من جزئين، الجزء الأول هو تفضيل الله تعالى، والثاني هو كون الإنفاق من الرجل، ومعنى ذلك أن الرجل لا يكون قوَّاماً إلا بوجود جزئي العلة، و مهما تخلفا أو تخلف جزء واحد منهما تخلف الحكم .. فهل يمكن أن يحدث هذا؟.

ولا نقصد بالإمكان الإمكان الواقعي، فإن ذلك قد يقع، وإنما نعني الإمكان الشرعي، أي هل يقبل الشرع بتخلف جزئي العلة، أو بتخلف جزء واحد منها؟. تتوقف معرفة الجواب على هذا السؤال على معرفة المقصود بالتفضيل وبالإنفاق، فلنبينهما.

أولاً: المراد بتفضيل الرجال:

فسر التفضيل بأن «الله تعالى فضل الرجال على النساء بأمور، منها زيادة العقل والدين والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجماعات، وبالإمامة لأن منهم الأنبياء والخلفاء والأئمة، ومنها أن الرجل يتزوج بأربع نسوة، ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، ومنها زيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وبیده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب»^(١)، فإذا كانت هذه الأمور هي مناط التفضيل؛ فإن ذلك يعني أن هذا الجزء من العلة متحقق وثابت، ذلك أنه عبارة عن جملة أحكام شرعية مقررة، لا يملك أحد أن يمسّها بتغيير.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن: ١/ ٥١٨، تفسير البيضاوي: ٢/ ١٨٤

ولكن إذا علمنا أن توفر جزء من العلة المركبة لا يعني تحقق العلة - لأن الحكم إنما يُبنى على العلة الكاملة - فإنّ هذا التفضيل لا يكفي بمفرده للوفاء بشرط القوامة، فلننظر في الجزء الثاني من أجزاء العلة، وهو الإنفاق، هل يمكن أن يتخلف؟.

ثانياً- الإنفاق: ذكر الإمام الفخر الرازي رحمه الله أنّ ميزان العدالة اقتضى أن تكون القوامة للرجل، بأن يتحمّل نفقة زوجته، ذلك أنّ نظام الأسرة في الإسلام متكامل، ينبغي أن ينظر إليه كلاً واحداً، وليس مجزأً، فقد وجبت النفقة على الرجل في مقابلة نصيبه من الميراث، إذ لما كان نصيبه ضعفي نصيب الأنثى، كُلف بأن يكون هو المنفق عليها، قال رحمه الله: «اعلم أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنَمَنَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٣٢].. سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضّل الرجال على النساء في الميراث؛ لأن الرجال قوامون على النساء، فإنها وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويدروا عليهن النفقة، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلةً بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل ألبتة، فهذا هو بيان كيفية النظم^(١)».

يفهم من هذا الذي قاله الإمام رحمه الله أمران اثنان:

الأول: أن سلطان الرجل على زوجته وعلى المنزل إنما هو في مقابلة ما يقدمه من النفقة،

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي: ٧١ / ١٠

فإن ممّا لا ينبغي أن يكون محلّ خلاف بين العقلاء - بل ليس هو محلّ خلاف بين العقلاء - أنّ الذي ينفق هو الذي يشرف .. على أنّ هذا الإشراف داخل الأسرة ليس إشراف تعالٍ، بل هو إشراف مسؤولية، قائمٌ على الحبِّ والشفقة، فهو مغرمٌ وليس مغنماً، كما قد يتوهمه ذو النظرة السطحية، أو المتشرب بفكرة الصّراع بين الأضداد، الذي هو المحور المظلم والعُدواني الذي تدور عليه الفلسفة المادية الماركسية.

الثاني: أنّ في إعفاء الرّجل من القوامة حيفاً ينحطّ على المرأة، وإخلاقاً بميزان العدالة الذي أرسى الشّرع دعائمه، لأنّ حظّ الذّكر من الميراث إنّما كان مثليّ حظّ الأنثى؛ لكونه مكلفاً بالقيام بنفقتها ونفقة الأولاد وبإعطائها المهر، وإلغاء القوامة يعني أن يكون الرّجل قد أُعطي زيادة في الميراث دون أن يكلف مقابل ذلك بشيء، وأن تُحمّل المرأة عباً مالياً دون أن تُعطى شيئاً مقابل ذلك، وهذا مجانف لميزان العدل.

وقد يقول قائل: ألا يمكن أن تلغى قوامة الرّجل، بأن يعفى من نفقة الزّوجة، وأن تشاركه المرأة في سائر النفقات، على أن يكون حظّه من الميراث مساوياً لحظّ المرأة؟.

والجواب أنّ هذا ممّا لا يقبله الشّرع بشكل من الأشكال، فقد ورد النهي الصّريح من الله تعالى عن الرّغبة في هذا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء/ ٣٢]، وقد ذكرنا قبل قليل، أنّ هذه الآية نزلت حين تكلمت النساء في تفضيل الرّجال عليهن في الميراث.

المطلب الثالث

فلسفة الإسلام في تنظيم الأسرة

تقوم أحكام الأسرة في الإسلام على أساس فلسفته في تكوين الأسرة المسلمة، والنظام الذي ينبغي أن تقوم عليه، ورؤيته للنظام الأمثل الذي يضمن بقاء الأسرة والمحافظة على توازنها وتماسكها، وذلك يتحقق بأن تكون قيادة الأسرة بيد الرجل، وأن يكون الإنفاق والقيام بشؤونها وحاجات أفرادها عليه .. ولذا فإنّ العدول عن هذا النظام خروج على النظام الذي رسمه الله تعالى للأسرة المسلمة، ولذلك عواقب وخيمة على الأسرة وعلى المرأة، ذكرنا طرفاً منها، فلا نعيد.

إذاً، تبين لنا ممّا ذكرنا ومن أقوال المفسرين في معنى القوامة، أنّها أصل كلّ، أي أنّ الحكم بقوامة الرجل على المرأة من أحكام المقاصد، أثبتّه الشّرع، ولا يقبل التغيير، يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١)، أصل تشريعي كلّّي، تنفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده^(٢).

ويؤكّد هذا المعنى - زيادة على كلّ ما سبق - أن الآية جاءت في صيغة تقرير بأسلوب الخبر: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، والجملة الخبرية تقوم مقام الأمر^(٣)،

(١) النساء/ ٣٤.

(٢) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ٣٧/٥

(٣) المحصول، الإمام الفخر الرّزي: ٥٠، ٥٢/٢

بل قد تكون أبلغ في تقرير الأمر؛ إذ تشي بأنّ الأمر قد صدر وتمّ امتثاله، وأنّه غير قابل للأخذ والردّ .. ولما كان الأمر كذلك، فقد كان لزاماً على الرجل أن يقوم بمقتضيات هذه القوامة .. ومما جعله الشرع من مقتضياتها النفقة، فإذا لم يقيم بها الرجل كان عاصياً.

المطلب الرابع

مشاركة المرأة في النفقات الزائدة على نفقتها الواجبة

ما زاد على حدّ الكفاية، ممّا يقدّمه الزوج لزوجته، أو تنتفع به المرأة من مال زوجها، هو من قبيل التوسعة والترفيه، فما حكم استخدامها لهذه الأشياء التي هي من قبيل الكماليات، هل تطالب المرأة بالاشتراك مع الزوج في تحمّل قسط من أثمانها، وهل يسمح الشرع بذلك إذا طالب به الزوج، أو كان عرف المجتمع الذي يعيش فيه الزوجان ونمط الحياة فيه، يتقبّل هذا الأمر بأريحية، ويعدّه أمراً طبعياً ومعقولاً، كما يرى خروج المرأة للعمل والتكسّب، وعدم امتلاك الزوج سلطان منعها من الخروج من البيت أمراً معقولاً ومقبولاً؟.

الجواب: كلّ ما كان زائداً عن حدّ الكفاية، فللزوج الحقّ في منع زوجته من استخدامها والانتفاع به، لأنّه ملكه، والشرع إنّما ألزم الزوج بأن يقدّم لزوجته كفايتها، ولم يلزمه بأن يبذل لها كلّ ما يملكه، فالمرأة في هذا كالأجنبي، ليس لها أن تستعمل ملكه إلّا بإذنه أو بالثمن، هذا هو الذي تقتضيه قواعد الشرع.

ولا ينبغي أن يكون هذا الحكم محلّ اعتراض، بل لا ينبغي أن يكون محلّ استشكل

من أي إنسان عاقل، فضلاً عن المسلم؛ ذلك أن ميزان العدالة يقضي بهذا، فإنَّ الرّجل مطالب بتقديم شيء محدّد لزوجته، مقابل ما تقدّمه هي، وما يقدّمه لها بمثابة الأجرة التي تُقدّم للعامل، فكما أن العامل يستحقّ الأجرة على ما يقدّمه من العمل، وليس عليه منّة فيها، ولكنّه لا يستحقّ غيرها، وليس له المطالبة بها زاد عليها، فكذلك المرأة تستحقّ النفقة الواجبة، ولا منّة للزوج عليها في ذلك، ولكن ليس لها أن تطالب بأكثر من ذلك، فإذا شاء الزوج أن يبذل فوق المقدار الواجب فهو تبرّع وإحسان، ودليل تُبَلّ نفس وكرم خلق، يؤجر عليه عند الله تعالى، وينال به ثناء الناس.

نعم الأصل أن للزوجة أن تنتفع بما في بيت زوجها، أذن لها أو لم يأذن، ولا يتوقّف جواز انتفاعها بذلك على الإذن الصّريح منه؛ لأن علاقة الزوجية بينهما تقوم مقام الإذن، كما كانت القرابة والصّدقة بمثابة الإذن في الأكل من مال القريب والصديق في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾^(١).

ولكن ينبغي أن نعلم أن ما تسمح به الآية الكريمة لهؤلاء إنّما هو الأكل، وما هان أمره، دون ما كان له خطر.. أمّا المرأة فباب انتفاعها بهال زوجها أوسع، لكون العلاقة

بينهما أوثق، فلعلَّ السَّبب في عدم تصريح الآية بالأكل من بيت الزوج أنَّ الزوجين بمثابة شخصٍ واحد، وقوله تعالى ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ يشير إلى ذلك، فإنَّ بيت الزوج هو بيت المرأة.

وقد يقول قائل: إنَّه ليس في الآية دليل على ما ذهب إليه، وسبب عدم ذكرها الأكل من بيت الزوج، إنَّها هو أنَّ القرآن الكريم قد أوجب على الزوج نفقة زوجته.

والجواب: أنَّ هذا الاعتراض كان يمكن أن يرد؛ لو أنَّ دلالة الآية كانت محصورة في الأكل فقط، ولكنَّ المفسِّرين تجاوزوا بدلالاتها حدود المنطوق - الذي هو الأكل - وسعَّوها لتشمل الانتفاع بما لا خطر له، أخذاً بمفهوم الموافقة، ومستندهم في توسيع دلالة الآية، هو كون بعض من أجازت الآية الكريمة الأكل من بيته، ليست نفقة الأكل واجبة عليه، وإذا جاز الانتفاع بهال من ليس واجباً عليه نفقة المنتفع، لوجود العلاقة بينهما، جاز للمرأة أيضاً أن تنتفع من مال زوجها بما زاد على نفقتها الواجبة عليه، بل جواز ذلك لها من باب أولى.

هذا ما دام أنَّ الزوج لم يمنعها من ذلك صراحةً، فإذا صرَّح لها الزوج بأنَّه لا يجوز لها أن تتبسَّط في ماله، وأنَّ تمدَّ يدها إلى أكثر ممَّا حدَّده الشرع من النفقة الواجبة لها عليه، فله ذلك، ولا يحلُّ لها الانتفاع بشيء من ماله، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»^(١) وقد كان الرضا وطيب النفس مقدَّر الوجود قبل المنع، ولكن لما وجد

(١) روي من عدة طرق، فقد رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، البدر المنير، ابن الملقن/٦/٦٩٣

المنع الصريح دلّ على عدم الرضا، ومن ثمّ ارتفع مناط حلّ الانتفاع، والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(١)).

وإذا تقرّر هذا، فإنّ للزوج بناء عليه أن يشترط على زوجته - إذا رغبت في الانتفاع بممتلكاته استخداماً أو استهلاكاً - أن تدفع له أجره ما تستخدمه، و تشاركه في ثمن ما تستهلكه، ويكون ذلك بحسب الاتفاق.

وينبغي أن نعلم أنّ المرأة إنّما تطالب بالمشاركة في تحمّل نفقة ما تستعمله أو تستهلكه هي فحسب، ولا يجوز بحال أن تلزم أو تطالب بتحمّل نفقة ما يستهلكه أو يستخدمه غيرها من أفراد الأسرة كالأولاد مثلاً، أو غيرهم كأهل الزوج وضيوفه، هذا. والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا: ١ / ١٤١

الخاتمة والنتائج

- (١) الأصل الذي يقرّره الإسلام في العلاقة بين الزوجين هو التراضي، ولكنه لا ينفي احتمال لجوئها إلى التقاضي في الحالات الاستثنائية، وقد شرع الإسلام لهذه الحالات الاستثنائية أحكاماً تتكفل بحسم النزاع فيها، وتحقيق العدالة.
- (٢) نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وهو من مقتضى عقد النكاح، ولا يقبل الشرع بسقوطها إلا إذا كان ذلك برضى الزوجة التام، واختيارها الذي لا شائبة فيه.
- (٣) ليس على الزوج أن يقدم لزوجته أكثر من النفقة التي حدّدها الشرع.
- (٤) تجب نفقة الزوجة على زوجها مقابل احتباسها لمصلحته، فإذا خرجت من بيت الزوج لمصلحة نفسها، سقطت نفقتها عنه إلى أن ترجع إلى البيت، ولو كان خروجها بإذن الزوج.
- (٥) للمرأة أن تستفيع بما في بيت زوجها مما يزيد على نفقتها الواجبة عليه، ولا تحتاج إلى إذن لها بذلك؛ لأنّ علاقة الزوجية تقوم مقام الإذن.
- (٦) للزوج أن يمنع زوجه من الانتفاع من ماله بما زاد على نفقتها الواجبة.
- (٧) للزوج أن يشترط على زوجه أن تبذل مالاً مقابل انتفاعها بماله الزائد على نفقتها الواجبة.
- (٨) يطالب الزوج وحده بسائر النفقات المنزلية، وإنّما يمكن أن تلزم المرأة بما زاد على نفقتها الواجبة، ولا يجوز بحال أن تلزم بالمشاركة فيما ينفق على غيرها،

كنفقة الأولاد وبقية أعضاء الأسرة، ولا بما يقدمه الزوج لضيوفه.

هذا . والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله
وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- (١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. الوفاة: ١٣٩٣هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- (٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: ٨٨٥، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- (٣) الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- (٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن الوفاة: ٨٠٤، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- (٥) التحرير والتنوير، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور الوفاة: ١٢٨٤، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
- (٦) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر

التميمي الرازي الشافعي الوفاة: ٦٠٤، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

(٧) الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري
الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ -
١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى
الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -
-، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٩) الحجة على أهل المدينة، اسم المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله
الوفاة: ١٨٩، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة،
تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

(١٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠

(١١) الشرح الكبير لابن قدامة، اسم المؤلف: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن
محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ) الوفاة: ٦٨٢، دار النشر.

(١٢) الشرح الكبير، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات الوفاة: ١٢٠١،
دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.

(١٣) العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)

الوفاة: ٧٨٦، دار النشر:

(١٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الوفاة: ١١٢٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥

(١٥) المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٦) المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(١٧) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرّبّاني، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ١٠٣، دار الفكر دمشق، الطبعة الثامنة، عام ١٩٩٦م.

(١٨) المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الوفاة: ٤٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

(٢٠) المنثور في القواعد، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله الوفاة: ٧٩٤، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -

١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

- (٢١) الملكية ونظرية العقد، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة.
- (٢٢) الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الوفاة: ٥٩٣هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- (٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- (٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- (٢٥) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الوفاة: ٧٦٢هـ، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
- (٢٦) تفسير البيضاوي، اسم المؤلف: البيضاوي الوفاة: ٦٨٥هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- (٢٧) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن الوفاة: ٧٢٥هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، الطبعة: بدون.
- (٢٨) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، اسم المؤلف:

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الوفاة: ١٢٢١، دار النشر: المكتبة الإسلامية
- ديار بكر - تركيا.

(٢٩) حاشية العطار على جمع الجوامع، اسم المؤلف: حسن العطار الوفاة: ١٢٥٠،
دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة:
الأولى.

(٣٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، اسم المؤلف: علي حيدر الوفاة: ٩٩٩٩، دار
النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي
الحسيني.

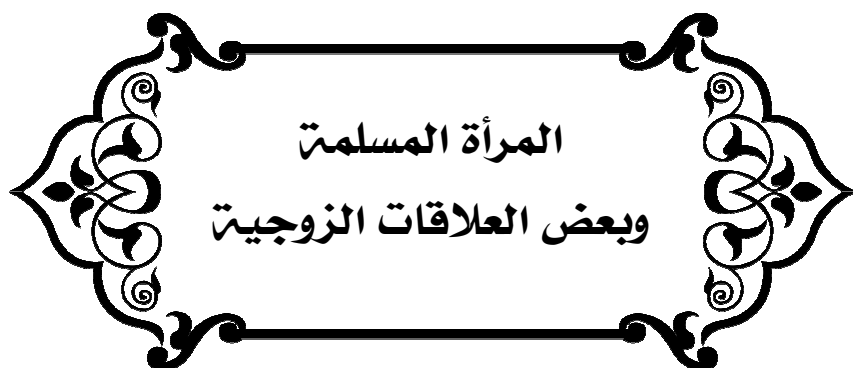
(٣١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد
الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٦٤٦هـ، دار النشر: عالم الكتب
- لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد
معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٣٢) شرح القواعد الفقهية، اسم المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الوفاة:
١٣٥٧هـ، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،
الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري
النووي الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢،
الطبعة: الطبعة الثانية.

(٣٤) منار السبيل في شرح الدليل، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
الوفاة: ١٣٥٣، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية،
تحقيق: عصام القلعجي.

(٣٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي
أبو عبد الله الوفاة: ٩٥٤، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة:
الثانية.



المرأة المسلمة
وبعض العلاقات الزوجية

الدكتور

محمد موفق بن عبد الله الغلاييني

عضو مجمع الفقهاء بأمريكا واللجنة الفقهية التابعة له

نائب رئيس مجلس أمناء الجامعة الإسلامية بأمريكا (مشكاة)

وعضو هيئة التدريس فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتم النعمة، والصلاة والسلام نبينا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

فقد كثر الحديث عن موقف الإسلام من المرأة بدافع المعرفة أحياناً، وبدافع مشبوه غايته الرمي بالشبهات في وجه دعاة الإسلام، وصد الناس عن منهج الله في أكثر الأحيان. وفي الوقت الذي يندفع الغيرون على هذا الدين باتخاذ موقف الدفاع - وكأن الإسلام في قفص الاتهام - نرى الحملات تزداد ولا تتوقف رغم الكم الهائل مما كتب ولا يزال يكتب دفاعاً عن موقف الإسلام من المرأة، وهذا يشي بالدافع الكامن وراءها. فأكثر المتهمجين لا ينفذون معرفة الحقيقة، بل مرادهم التضليل والتشويش. فهذه الحملة حلقة من الحلقات الكثيرة التي تهدف إلى إعادة تشكيل العقل المسلم بما يتماشى مع موضوعة العولمة الهادفة إلى طمس هوية الأمة وجعلها ذيلًا للقوى العالمية المستكبرة. وبهذا يحاولون هدم حصوننا من داخلها واحداً تلو الآخر طمساً لهويتنا، فلا يحتاج العدو بعدها لمزيد من الجهد ليكمل سيطرته الفكرية والثقافية والتي هي مقدمات ضرورية بالنسبة له ليحقق في النهاية - لا سمح الله - السيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكاملة على المسلمين.

وبما أن موضوعي يتعلق بالعلاقة الزوجية فلا بد من الإشارة في هذه المقدمة إلى أن هدم الأسرة المسلمة من الداخل، غداً من المهام الأساسية للغزو الفكري. ولذا نرى

الأسئلة تأتي تترى من قبل المسلمين طالبة بيان وجهة نظر الإسلام فيما يتعلق بقوامة الرجل وحدود صلاحياته في الأسرة، ومدى الحرية المعطاة للمرأة للتصرف بموضوعات لها تعلق خاص بها كالإجهاض وعمليات التجميل، وكذلك الحدود المسموح بها فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية الخاصة. وكأنه لا يكفيننا تقليد الغرب في الفكر والتشريع والعادات الاجتماعية، بل تعداه إلى تقليده فيما هو من خصوصيات المسلم كالعلاقة الزوجية.

لقد نسينا في غمرة انغماسنا في تقليدهم أنهم إنما يصدرون في سلوكهم وعاداتهم من فلسفتهم للحياة، والمبنية أصلاً على العلمانية، أي فصل الدين عن الحياة. وهذا يؤدي - ولا شك - إلى تفلت الإنسان من ضوابط الدين، وبالتالي إلى إتباع الشهوات. قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَٰعِثِهِمْ خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]

أما نحن - أمة الإسلام - فلنا من وجودنا هدف سام لا يفصل الدين عن الحياة، ولا يقتصر على إرضاء الشهوات. بل إعمار الأرض بمنهج الله، وتحقيق الخلافة التي اختص بها الله سبحانه الإنسان من دون بقية المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]

إن القضاء على الأمة المسلمة هو من أولى إهتمامات الأعداء، وبما أن الأسرة هي حجر الزاوية في بنيتنا الاجتماعية، لذا فإن القضاء عليها هو قضاء مبرم على المجتمع الإسلامي برمته. ولذا يراد لهذا البنيان أن يهدم من الداخل. والطريق إلى ذلك معروف مشهور وهو إقناع المسلمين بالتخلي عن القيم الإسلامية المتعلقة بالأسرة بإحلال القيم الغربية مكانها بالتدريج. ولذا يتم استخدام وسائل الإعلام المختلفة بصورة مستمرة لتحقيق هذا الغرض. وفي النهاية يتمكنون - بظنهم - من إبعاد المسلمين عن كل ما هو إسلامي بما في ذلك الأسرة التي لها خصوصيتها وحساسيتها عند جمهور المسلمين.

ومن الأمثلة التي أود الإشارة إليها هنا فيما له علاقة بموضوعي تلك المفاهيم والممارسات التي فشلت في العلاقة الزوجية والتي انتقلت عدواها إلينا عبر وسائل الإعلام المختلفة فغدت وكأنها من المسلمات. فيما أن الغربيين هم المتحضرون، إذا فلا بد من تقليدهم واللاحق بركبهم بغض النظر عن مخالفتهم لموروثاتنا الإسلامية وكون ما يارسونه حلالاً أو حراماً، مناسباً لديننا ولثقافتنا أو غير مناسب. فالإجهاض هو حرية شخصية للمرأة، والمعاشرة الزوجية ليست حقاً للزوج بل ترتبط بمزاج الزوجة وموافقتها وإلا فهو يعد اغتصاباً لها في نظر الثقافة الأمريكية، وقد يعاقب عليها قانونياً! ؟ والتفنن في المعاشرة الزوجية هو مزاج فردي أيضاً، ولا يخضع لضابط ديني أو أخلاقي. فهو - في نظرهم - جزء من الحرية الشخصية !

وهذا يذكرنا بما أخبر به نبينا ﷺ فيما رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ، حتى لو سلكوا جحر ضبَّ

لسلكتموه، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن !»^(١) أي فمن غيرهم؟

اشتمل بحثي على المباحث الأربعة التالية:

- ١ - الأهداف الأساسية للزواج في الإسلام.
- ٢ - حكم إكراه الزوج زوجته على الإجهاض.
- ٣ - حكم إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية.
- ٤ - حكم بعض الممارسات الزوجية خلال المعاشرة الزوجية.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٧٤، رقم ٣٢٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤).

١- الأهداف الأساسية للزواج في الإسلام:

لا أريد استقصاء هذه الأهداف هنا لأنها ليست موضوع البحث. ولكنني أردت الحديث عنها على وجه الاجمال مذكراً بالأساس الذي يجب أن تبنى عليه الأسرة في الاسلام. فمن الواضح أنه وفي غمرة سيطرة الأفكار والتقاليد الوافدة علينا من الغرب نسي معظمنا الأهداف الاساسية التي من أجلها شرع الزواج من السكن والمودة والرحمة وابتغاء الولد.

لذا فإن من المفيد الإشارة لهذه الأهداف ملخصة في النقاط التالية:

١- الاحصان وتحقيق العفة لكلا الزوجين:

حضر النبي ﷺ على الزواج فقال فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١)

من المعلوم عند الفقهاء إلى أن مقتضى عقد النكاح شرعاً هو: حل الاستمتاع، ومرادهم بمقتضى العقد ما يترتب على انعقاده بصورة أساسية، فلو اشترطت المرأة عدم مساس الزوج لها بطل عقد الزواج لأن هذا يخل بمقتضى العقد أساساً مما يبين لنا أهمية هذا الأمر.

ويتحقق الاحصان عادة باجتماع الزوجين في منزل الزوجية حيث لا توجد عقبات

(١) متفق عليه. والوجاء: رض عروق الخصيتين. والمعنى أن الصوم يقع في قطع الشهوة وتفتيرها موقع الوجاء.

تحول دون التقاء الزوج بزوجه جنسياً، وبذا تتحقق الغاية الأساسية للزواج من نشر العفة والابتعاد عن دواعي الفتنة والرذيلة. ومن أجل هذا منع الإسلام الزوج من هجر زوجته بدون مبرر شرعي من نشوز ونحوه. حتى أنه لو أقسم ألا يقربها فعليه - في الرأي الراجح - أن يحنث بيمينه ويكفر عن يمينه، لأن هذا يضر بحق الزوجة من الإعفاف. وهو الإيلاء المعروف والمذكور في القرآن الكريم. كما حرم على الزوجة الإمتناع عن فراش زوجها كما سيتم بيانه في موضعه من هذا البحث بعون الله.

٢- ابتغاء الذرية الصالحة:

لا ينبغي أن تقتصر نية المسلم في زواجه على اشباع رغبته الجنسية، بل لا بد أن يضع في مقصده ابتغاء الذرية الصالحة. قال سبحانه حاضاً على ذلك: ﴿فَالْتَنَ بَشْرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمباشرة هنا معناها: الجماع، وابتغوا ما كتب الله لكم أي أطلبوا من الله سبحانه أن يرزقكم الذرية، فبهذا يعمر الكون. ويزود المجتمع بالأجيال الجديدة، وتتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض. فقد سمى الله سبحانه أبانا آدم: (خليفة) قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وسمى ذريته: (خلائف) فقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] فإذا أبى الرجل الزواج قلت الذرية، وهذا مخالف للهدف الرباني من إيجاد الجنس البشري على وجه هذه المعمورة.

وقد حض نبينا ﷺ على اختيار المرأة الولود تحقيقا لهذا الهدف فقال فيما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١)

والذرية التي حض الإسلام على ابتغائها هي الذرية الصالحة وليست مجرد تكثير الأولاد. قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا لِمُنْقِبِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فقرة العين لا تتحقق الا عندما تكون الذرية صالحة، وهي التي يناط بها تحقيق الخلافة الحقة على هذه الارض.

٢- حكم إكراه الزوج زوجته على الإجهاض؛

عرفنا أن الإنجاب هو من مقاصد الزواج في الإسلام، ومسألة منع الحمل كتوجه إجتماعي لم يعرفه المسلمون بل هو مما ورد علينا من المجتمعات الغربية، بل إننا في ريبة ممن يتبنى هذه الدعوة لما لها من ارتباط بإضعاف شأن المسلمين من خلال الحد من زيادة عددهم. فهذا الإزدیاد السكاني الملحوظ لدى المسلمين يقلق الدوائر الغربية المراقبة لأحوال المسلمين في العالم. ومن هنا تصدى العلماء والمفكرون المسلمون لهذه الدعوة التي انطلقت في أواسط القرن العشرين.

لذا فإن مما لا يُقر شرعا أن يطلب الزوج المسلم من زوجته السليمة غير المريضة الإجهاض، بل الأغرب أن يجبرها على هذا وهي عنه راغبة. فمن المعلوم شرعا أن على

(١) رواه أبو داود والنسائي. وهو صحيح لطرقه كما أشار الشيخ ناصر الدين الألباني في تحريجه لاحاديث مشكاة المصابيح للتبريزي: ٩٢٩/٢

الزوج عدم العزل إلا برضى الزوجة لأن في هذا إيذاء لها، فكيف بإجبارها على الإجهاض فإنه من باب الأولى. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها»^(١)

قال الإمام مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها.

وروي عن ابن عباس: تُستأمر الحرة في العزل، ولا تُستأمر الجارية.

قال صاحب التمهيد: «وقال الشافعي: وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها، وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته وإنما منع العزل عن الحرة إلا بإذنها لأنها تتضرر به من وجهين: الأول: أنه يجرمها من حقها في الإنجاب وهذا لا يجوز إلا بإذنها لأن الإنجاب حق مشترك بين الزوجين لا يجوز لأحدهما الاستئثار به. قال ابن قدامة في المغني: ولأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها. انتهى. الثاني: أن العزل يفوت في الغالب على الزوجة حق الاستمتاع، فلم يجز إلا بإذنها»^(٢)

وهذه الحكم المذكورة في منع العزل إلا برضا الزوجة متحقق في الإجهاض أيضاً. بل إنه في الثاني أوضح. فالمرأة بعد تحقق الحمل تتعلق بوليدها فيترتب على إسقاطه ضرر نفسي أشد، وهذا مما لا يجوز في شرع الله. أما في حال موافقة الزوجة على

(١) رواه الإمام أحمد: ١- ١١٥ قال أحمد شاكر: إسناده صحيح

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٤٢٩- ١٤٣٠.

الإجهاض فإنه لا يجوز أيضاً إلا بشروط معينة، وفي مقدمتها خشية على سلامة الزوجة من الناحية الصحية بسبب الحمل أو عند الولادة، على أن يقرر هذا لجنة طبية موثوقة. أما بخلاف ذلك فلا يجوز. ومن الشروط أيضاً ألا يكون بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر، وهذا باتفاق العلماء. ولكن المالكية حرموا الإجهاض من أول يوم أي بمجرد انعقاد النطفة في رحم الزوجة، ووافقهم الإمام الغزالي على ذلك. أما الشافعية فحرموا الإجهاض بعد مضي أربعين يوماً، ويكره عندهم قبل هذا. وعموماً فإن التذرع بضيق ذات اليد مردود. لأن الرزق بيد الله سبحانه، والله سبحانه كما قسم الأعمار قسم الأرزاق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ تَرْتُفَهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خَطَاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١]

وقد جاء بيان مفصل شاف للمسألة في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، في أربع نقاط تحت عنوان: (حكم الإسقاط) وهذا نص الفتوى:

- (١) الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحلها لا يجوز شرعاً .
- (٢) إسقاط الحمل في مدة الطور الأول، وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تُقدَّر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بها لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز .

- (٣) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تُقرَّر لجنة طبية موثوقة أن

استمراره خطر على سلامة أمّه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ؛ فإذا قرّرت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل ؛ لتلافي تلك الأخطار .

(٤) بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمعٌ من الأطباء المتخصصين الموثوقين أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإبقاء حياته، وإنَّها رُخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين^(١)

٣- حكم إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية:

تُبنى الحياة الزوجية في الإسلام على حسن المعاشرة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

والذي يبين هذا المفهوم ويضعه في حيز التنفيذ هو التوجيهات والتشريعات الإسلامية. فالزوجان المسلمان عليهما أن يعلما - ومنذ بداية الزواج - بحقوق كل منهما وواجباته وكذلك الحقوق المشتركة بينهما. ومن المعلوم أن من أولى الحقوق الزوجية المشتركة حق المعاشرة الزوجية لكليهما، لأن هذا الحق هو مقتضى عقد الزواج الأساس

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢١٠ / ٢٣٥ - ٢٣٦

في الإسلام كما بينت. فلا مجال هنا لامتناع أحدهما عن القيام بواجبه إلا لعذر مقبول كالمرض والتعب ونحوهما. أما في الحالة العادية فلا يجوز امتناع الزوجة عن فراش زوجها، كما لا يجوز له هجر زوجته إلا في حال نشوزها وفق ضوابط حددها الشارع. والدليل على الحالة الأولى: ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

أما الحالة الثانية فدليلها: عدم جواز هجر الزوج لفراش الزوجة، فإذا أقسم على عدم معاشرتها فالأفضل أن يأتيها ويكفر عن يمينه. وهذا المبدأ — الحنث في يمين يرى الصواب في عدم الوفاء بها — هو الأفضل في سنه رسول الله ﷺ.

فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٢)

وهذا الحلف سماه القرآن الكريم: الإيلاء. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مَتْنُكَبَهمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

(١) متفق عليه. البخاري: ٣٢٣٧ ومسلم: ١٤٣٦.

(٢) أخرجه مسلم: ٣-١٢٧١-١٢٧٢. كتاب الأيمان.

قال الإمام ابن كثير شارحا لهذه الآية:

(الإيلاء: هو الحلف، وإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر. أو أكثر من أربعة أشهر. فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبة بالفيئة في هذه المدة، وإن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء - أي: يجامع - وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا لئلا يضر بها. ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، وذهب جمهور العلماء أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف. والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور من المتأخرين، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة.^(١)

أقول: بما أن العلاقة بين الزوجين مبنية في الإسلام على المعاشرة بالمعروف. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومبنية على المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

(١) اقتباساً من تفسير ابن كثير رحمه الله: ١ - ٢٦٨.

أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الروم: ٢١]﴾

فإن إكراه الزوجة على المعاشرة -أي الجماع- غير وارد شرعا ولا عرفاً. ومرد هذا إلى طبيعة بناء الأسرة في الإسلام. فالمرأة المسلمة كما رأينا عند الحديث عن أهداف الزواج في الإسلام تعلم أن من أولى واجباتها الزوجية: إحصان زوجها وإعانتة على إعفاف نفسه، لذا فإنها عادة لا تمتنع منه إلا لمبرر مشروع، وبالمقابل فإن على الزوج المسلم إعفاف زوجته أيضا بمعاشرتها بالمعروف، وهذا من حقوقها الشرعية ولا شك.

ولعل من المناسب التذكير هنا بوجود آداب للمعاشرة بيننا رسول الله ﷺ، ومنها ملاطفة زوجه، مما يجعلها تنهياً نفسياً للمعاشرة الزوجية. فالزوجة ليست محلاً لقضاء شهوة الرجل فحسب، بل لا بد من مراعاة حقها في هذا الأمر أيضاً، وهذا من الحقوق المشتركة بين الزوجين كما ذكرت في مبحثي الأول حول الأهداف الأساسية للزواج في الإسلام.

وجميع ما تكررت إنها هو في الحالة العادية. فإذا لاحظ الزوج أنها في حالة نفسية غير ملائمة، فعليه أن يصبر. إذ لا مجال للإكراه في هذا الأمر لأنه لا يتناسب مع طبيعة العلاقة الزوجية من المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والتي أمر بها القرآن الكريم. وهي من متطلبات الحياة الزوجية الهائلة كما يراها الإسلام.

ولئن وجدنا في عبارات بعض الفقهاء أو المفسرين ما يبيح هذا - أي جواز الإكراه - فإن مرده حرصهم على التأكيد على حرمة امتناع المرأة من فراش زوجها لما

ورد من نصوص نبوية تحرم هذا، ولما يترتب على هذا من أضرار قد تورد الأسرة موارد التهلكة، ولكن كان من المفترض أن يعالجوا الصورة مكتملة لا مجتزأة. فالإسلام دين إنساني حضاري يحقق كرامته الإنسان ذكراً أم أنثى. ولذا ربي أتباعه ابتداء على أصول أخلاقية راقية، والتي من المفترض أن يتعلمها كل من الزوج والزوجة قبل الزواج، ومن خلالها يعرف كل منهما حقوقه وواجباته، والواجبات المشتركة بينهما، ومنها: واجب الإعفاف لكليهما، وضرورة الحرص على استمرار العلاقة الزوجية سليمة لا يعكر صفوها المنغصات كي تسلم من التصدع.

ولا بد من الإشارة هنا أيضاً إلى الخشية من كون مرد إمتناع الزوجة عن فراش زوجها - إذا تكرر - هو التأثير بالفلسفة الغربية والأمريكية التي تعلم المرأة أنها حرة في جميع تصرفاتها، وأن امتناعها هذا - ولو تكرر - إنما هو من حقها لتعلقه بحريتها الشخصية؟ وأنه لا يحق للزوج ممارسة العلاقة الزوجية إلا بعد الحصول على رضاها التام، وفي الوقت الذي يناسب مزاجها، ويصادف رغبتها. وهذا أمر قد يصعب تحقيقه بصورة مستمرة. وقد يصبح نوعاً من الغنج والدلال المصطنع. وهذا مما لا يحتمله الزوج عادة، وبخاصة عندما يكون الزوج في حالة شبق ويحتاج لقضاء وطره ليتفرغ لمتطلبات الحياة، وعلينا ألا ننسى انتشار الإغراء الجنسي في المجتمع، وبخاصة ما ييثر عبر وسائل الإعلام من نشر للفتنة. وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى التهيج الجنسي. لذا فإمن المحتمل ان يترتب على حرمان الزوج من قضاء وطره - إذا استمر - إلى الطلاق أو انحراف الزوج غير المتدين. وهذه جميعاً نتائج وخيمة يمكن توقعها، وهي ولا شك تعود بالضرر على الأسرة بأكملها. ولذا فإن من الأفضل للمرأة أن تتنبه لهذا حتى قبل

زواجها حتى لا تقع في المحذور.. وإلا فيخشى في حال تكرار هذا منها بعد زواجها أن يتهدم بنیان الأسرة عاجلاً أو آجلاً. وقد رأينا هذا في واقع الحياة الزوجية. وعندها تندم الزوجة على تصرفها ولات حين مندم.

٤- حكم بعض الممارسات الزوجية خلال المعاشرة الزوجية: (الجنس عن طريق الفم)

أباح الإسلام للزوجين الإستمتاع ببعضهما في حدود توجيهاً معينة. قال تعالى:
﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَفُّوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : (روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد لأحول فنزلت الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم زاد في رواية عن الزهري إن شاء محبة وإن شاء غير محبة غير إن ذلك في صمام واحد ويروى في سمام واحد بالسین قاله الترمذي.

وروى البخاري عن نافع قال كان بن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقراً سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال أتدرى فيم أنزلت قلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها في. قال الحميدي يعنى الفرج وروى أبو داود عن ابن عباس قال إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم. إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون

لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قریش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وروى الترمذي عن بن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا قال فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة قال هذا حديث حسن صحيح^(١)

وهذا يتبين معنى الآية الكريمة بجلاء. ونفهم من فحواها أيضا أن موضع قضاء الشهوة هو في قبل المرأة لا في أي موضع آخر. فالله سبحانه لم يخلق الفم ليكون موضعا لقضاء الشهوة بل موضعا للبيان.

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١-٤] ولذكر الله سبحانه وتلاوة كتابه الكريم. فعن عبد الله بن بشر رضي الله تعالى عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فدلني على

(١) تفسير الطبري: ٩١/٤-٩٢.

شيء أتمسك به، فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل»^(١)

وموضعا للأكل والشرب، وهو جزء من الرأس الذي هو عنوان كرامة الفرد ذكرا كان أم أنثى. فعندما يأتي بعض الناس ليجعلوا من فم المرأة موضعا للاستمتاع الجنسي فهذا مخالف للفطرة السوية أولا، ومخالف لفحوى الآية الكريمة، ومخالف لمبدأ تكريم الإنسان الذي جاء به الإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وكان مما امتن الله سبحانه به على الإنسان: خلق اللسان والشفيتين وهدايته للنجدين، ولذا حضه على اقتحام العقبة معتبرا بهذه النعم. قال سبحانه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١٠) فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ٨-١١].

كما أنه لا يجوز للمسلم شرب النجاسات، لأنه في الحالة المذكورة قد يصل الزوج إلى مرحلة هياج الشهوة فيمضي في فم زوجته، والمضي نجس عند الحنفية والمالكية والشافعية.^(٢)

أو يمني، والمضي نجس عند الحنفية والمالكية. وهذا مخالف لشريعتنا لأنه لا يجوز للمسلم أن يشرب النجاسة. وقد يقول قائل: إن هذا يأتي عرضا بل ربما نادرا، فنقول ولم نبيح شيئا يؤدي إلى أمر مستقذر شرعا وفقا لرأي أكثر الفقهاء المعتبرين، وتأباه

(١) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٦٩ الذخيرة (١/٢٠٦) المجموع (٢/٥٧١، ٥٧٢).

الفطرة السليمة، والحكمة من خلق اللسان؟ أليس في مبدأ سد الذرائع واعتبار المآلات ما يكفي لمنع هذا؟

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الافعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه. وإن النظرة إلى هذه المآلات كما نرى لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمّد الفعل أو يذمُّ»^(١) ولا ننس أن بعض النساء - أو كثيرات منهن - قد لا يرغبن بهذا، فإذا أبحنه للرجل شجعناه على مطالبة زوجته به وكأنه حق من جملة حقوقه. وتكون النتيجة وقوع الشقاق بينهما في حال رفضها، مما قد يؤدي إلى تصدع الأسرة، وهو مما لا يجوز شرعاً بحال من الأحوال.

نتائج البحث:

توصلت من خلال هذا البحث بتوفيق الله إلى النتائج التالية:

١ - فيما يتعلق بأهداف الزواج في الإسلام:

الزواج في الإسلام يهدف أساساً إلى إعفاف كل من الزوجين، فهو السبيل الوحيد المباح إسلامياً لإشباع الغريزة الجنسية، إذ حرّم الإسلام الزنا، والخدانة، وأية علاقة

(١) أصول الفقه للدكتور محمد أبو زهرة ص: ٢٨٨ طبعة دار الفكر العربي.

أخرى خارج نطاق الزوجية بين الرجل والمرأة. بل حرم كل مايؤدي إليها مما قد يثير الغرائز الكامنة من كشف للعورات، واختلاط غير مشروع. بل إن الإسلام نهى عن خضوع المرأة بالقول للأجنبي كيلا يطمع بها. لذا وجب على كل من الزوجين تهيئة وتسهيل السبل لتحقيق هذا الهدف بدون تعقيدات أو تأثير بعقلية مستوردة، أو إعلام فاجر، أو خضوع لبيئة غير إسلامية كحال الأقلية المسلمة في ديار الغرب ومنها أمريكا.

٢- لا يجوز للزوج المسلم إكراه زوجته الحامل على الإجهاض:

فهذا يتعارض مع الهدى القرآني والنبوي الداعيان للحفاظ على الحياة البشرية، وإكثار المسلمين من الذرية الصالحة. ويبدأ الأمر بالكراهة في مرحلة التخلق الأولى خلال الأربعين يوما الأولى عند بعض الفقهاء، وقال المالكية بالتحريم مطلقا منذ بدء الحمل ووافقهم الغزالي، وينتهي بالتحريم المطلق بعد الأشهر الأربعة الأولى من الحمل باتفاق الفقهاء. إلا في حال ثبوت ضرر صحي كبير على المرأة مما يعرض حياتها للخطر بشهادة الأطباء الموثوقين، فعندها يجوز الإجهاض بضوابط شرعية أخرى ذكرها الفقهاء.

٣- لا ينبغي للزوج أن يكرهه زوجته على المعاشرة الزوجية.

فهذا يتعارض مع التوجيهات الإسلامية التي تدعو إلى بناء الأسرة على أساس المودة والرحمة، والمعاشرة بالمعروف. ولكن - في الوقت نفسه - لا يجوز للزوجة الإمتناع عن فراش زوجها إلا لمبرر شرعي كالحيض والنفاس، أو حالة صحية طارئة كمرض، أو حالة نفسية لظرف عارض. وهنا يفترض بالزوج مراعاة حالتها هذه أمثالا لأمر الله سبحانه بمعاشرتهم بالمعروف، وهذا مما يسهم في الحفاظ على استمرار

حياتها الزوجية بصورة طيبة هائلة.

٤ - الممارسات الجنسية عن طريف الفم لا تتلاءم مع المفاهيم الشرعية، والقيم الإسلامية.

فالفم ليس موضع الحرث بل هو جزء من الرأس الذي هو عنوان كرامة الإنسان، وهو وسيلة التواصل الشفوي الذي اختص الله به بني آدم. قال تعالى: (خلق الإنسان. علمه البيان) ولتلاوة كتاب الله وذكر المولى سبحانه. لا مكانا للاستمتاع الجنسي. إلى جانب ما يلزم هذا السلوك أحيانا من مخالفات أخرى للتوجيهات الإسلامية مثل ابتلاع المواد النجسة والمستقذرة كالملذي والمني مما لا يليق بالمسلم ممارسته في حياته التي تكتنفها عادة الطهارة والنقاء والسمو بالنفس الإنسانية التي كرمها الله سبحانه

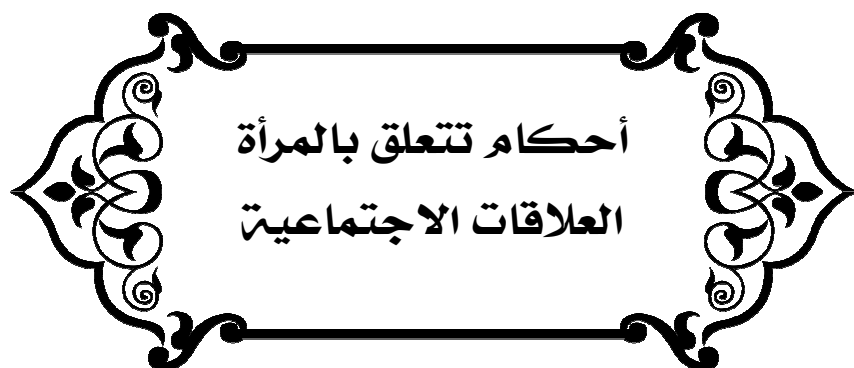
المحور السابع

المرأة والعلاقات الاجتماعية

لقد روعي في ترتيب الأبحاث

أن تكون على حسب الحروف الأبجدية

لأسماء السادة الأعضاء والخبراء



أحكام تتعلق بالمرأة
العلاقات الاجتماعية

الأستاذ الدكتور

حاتم الحاج

عضو مؤسس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتَمّ البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة، حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب. فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين.

أما بعد، فهناك الكثير من القضايا التي تخص تعاطي المرأة مع محيطها الاجتماعي، وهناك كذلك من النوازل المعاصرة ما عقد الأجوبة على تلك الأقضية، فرأينا من الناس المتوسع في هذا الأبواب والمضيّق. ولقد طلب مني كتابة بحث في الموضوع لتقديمه إلى المؤتمر السنوي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فأجبت إلى ذلك، وقد بدأت البحث بتمهيد عن الاختلاط والأدلة التي يسوقها العلماء عند مناقشة أحكامه، ثم أجبت بعد ذلك عن الأسئلة الآتية:

- (١) ما حكم الاختلاط على الشبكة العنكبوتية وما حكم المحادثة عبر البريد الإلكتروني (الشات) بين الولد والفتاة؟
- (٢) هل يجوز جمع الشباب والشابات في فضاءات مفتوحة للتعارف من أجل الزواج؟
- (٣) ما حكم مواقع التوفيق بين الراغبين في الزواج؟
- (٤) هل يجوز اجتماع الرجال والنساء على طعام وجلس الجميع على مائدة

واحدة؟

- (٥) هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلة لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليهما بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟
- (٦) هل يجوز للمرأة قبول هدية من زميل لها بالعمل؟
- (٧) هل يجوز للمرأة العاملة أن تتخذ صديقا تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ريبة؟
- (٨) ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟

تمهيد:

تمهيداً للإجابة عن الأسئلة المطروحة أبداً بسر أدلة الموسعين والمضيقين في مسائل المرأة والاختلاط وتعاطيها مع الدوائر الاجتماعية المحيطة بها.

أولاً: أدلة الموسعين:

من القرآن:

- (١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى

الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾ نزلت بعد آيات الحجاب، وفيها دعوة نصارى نجران إلى اجتماع المذكورين في صعيد واحد للمباهلة، وفي هذا نوع اختلاط، ولكن لاحظ أن ذلك في فضاء فسيح.

(٢) وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ بَنَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ﴾ (٢) إن الزانية كانت تعاقب بالحبس في البيوت حتى جعل الله لها سبيلا بالجلد أو الرجم. إن حبس المرأة في البيت إذاً غير قرارها فيه، فالأول كان عقوبة لها والثاني مكرمة ورفعة وأمره تعالى لخير النساء: أمهات المؤمنين، ولمن بعدهن من سائر نساء المسلمين. ولقد جاءت ترجمة المقصود بالقرار في البيوت في سيرتهن رضي الله عنهن. ولكن خروجهن لا يستلزم الاختلاط بالرجال الذي يمنعه أكثر الناس، وإن كان البعض قد منع أو كره خروجهن لما يؤدي إليه من نوع اختلاط لا يمكن اجتنابه.

(٣) وقال تعالى عن إبراهيم وزوجه سارة: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلِشَرِّهَا يَأْسَحَقُ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ (٣) فهذه امرأة أبي الأنبياء قائمة بين يدي الضيفان،

(١) آل عمران: ٦١.

(٢) النساء ١٥

(٣) هود: ٧١.

ولكنها كما وصفت نفسها «عجوز عقيم»، وقال تعالى: ﴿فَنَقَّبَ لَهَا رَبُّهَا بِقُبُولٍ حَسَنٍ وَأُنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾^(١)، فهذا زكريا زوج خالة مريم يدخل عليها المحراب، وإنه وإن كان لا يشترط في ذلك خلوة إلا أن فيه مخالطة، ولكنه كان كافلها وزوج خالتها والقائل عن نفسه ﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾^(٢) وقد قال تعالى عن موسى وبنتي العبد الصالح: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٣) فهاتان امرأتان يخرجان لسقي الأغنام، ويكلمهما موسى ويسقيهما. ولكن يقول المعارض أنها اعتذرا عن الخروج إلى السقاية بكون أبيهما شيخا كبيرا، وكانتا مع ذلك تذودان الماشية حتى لا تخالطا الرجال.

إنه قد يعترض أيضًا على ما سبق من قصص الأنبياء بأنه من شرع من قبلنا، ولكن الصواب في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل على نسخه شرعنا، فهل كان أمر الاختلاط من الأمور التي اختلفت فيها الشرائع؟ الحق أن ذلك وارد، وإن في شرعنا من التشديد على العفة والإحصان ما ليس في غيره. إن الله قد تعهد بحفظ

(١) آل عمران: ٣٧.

(٢) مريم: ٨.

(٣) سورة القصص: ٢٣.

القرآن لما ضيعته الأمم السابقة، وشدد علينا في أمر العلاقة بين الجنسين لما كانت تلك الفتنة هي الأشد على الأمم السابقة. ولكن لا يتصور أن يختلف التشريع في هذه المسائل اختلافًا كبيرًا، والإنسان هو الإنسان، وغرائزه هي هي، والمقاصد الخمسة للشارع لم تتغير، ومنها حفظ النسل.

من السنة:

(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(١).

والحديث يدل على جواز ذلك القدر من الاختلاط عند عدم الخلوة وأمن الفتنة بأن يعرف عن الرجال والمرأة الصلاح والعفة.

(٢) لقد كان رسول الله ﷺ - وقد علم ما علم من غيرة أمته المحموده على الأعراض - حريصًا ألا تكون هذه الغيرة سببًا في حرمان المرأة المسلمة من زيارة بيت ربها مع كون ذلك سببًا لحصول نوع اختلاط؛ فقال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢) وانظر إلى جمال تعبيره ﷺ «إماء الله» فلا ريب أن صاحب جوامع الكلم ﷺ أراد أن يشير بهذا التعبير إلى معان جليلة عظيمة، وينبه على حق الإماء الضعيفات المنكسرات ألا يمتنعن من بيوت السيد الأعظم، والرب الأكرم،

(١) صحيح مسلم ج ٤/ ص ١٧١١

(٢) (ق) صحيح مسلم ج ١/ ص ٣٢٧ عن ابن عمر

والمحبوب الأرحم؛ جل في علاه. ولا شك أن الإتيان إلى المساجد يفضي إلى نوع اختلاط بالرجال، فصوفهن وإن كانت خلف الرجال فإنها ليست بعيدة، وقد روى مسلم عن سهل بن سعد قال: «لقد رأيت الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ»^(١)

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي قَالَ فَعَلَّلِيهِمْ بَشِيءٍ فَإِذَا دَخَلَ صَبَيْنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَفَعَدُوا وَآكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(٢)

وجاء في الموطأ: «أنه سئل مالك هل يجوز أن يأكل الرجل وزوجته مع رجل آخر فقال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك على ما يعرف من أمر الناس.» ولكن أحمد قد منع أكل الرجل مع مطلقة.

(١) صحيح مسلم ج ١/ ص ٣٢٦

(٢) صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٦٢٤

وقد يقال أن هذا قبل نزول آيات الحجاب، ويحاج بأن الحجاب الكامل - كما سيأتي - شرع وجوباً لأمهات المؤمنين واستحباباً لغيرهن، والمسألة محل نزاع كما هو معلوم.

(٤) وعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطْبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَحِبَّ أَسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَانْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنْ أُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقِيكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)

(ق) قَالَ الشَّعْبِيُّ: «دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلَيْمٍ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ نَعْتَدُ»

فهذه أم شريك يغشاها الضيفان، ولا تنهى عن ذلك، وفاطمة تنهى عن البقاء معها لذات الأمر ولعل الفرق بين أعمارهما كان سبب ذلك، فلما كبرت فاطمة فعلت فعل أم شريك.

(١) (ق) صحيح مسلم ج ٤/ ص ٢٦١

(٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ... فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، قَالَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحَرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ»^(١)

فهذا رسول الله ينام عند هذه المرأة - مع وجود آخرين - وها هي تسأله أن تكون ممن سيركبون ثبج البحر غزاة فلا ينكر عليها، بل يدعو لها فيستجيب الله دعاءه. أما دعوى اختصاصه بذلك فلا دليل عليها، والأصل عموم الخطاب، وكونه أبا للمؤمنين كما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ...»^(٢) فهو كذلك ﷺ في الشفقة بهم والحدب عليهم والنصح إليهم لا في الأحكام، فقد جاز أن يناكحهم.

(١) (ق) صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٥١٨

(٢) (ق) صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٤٤٣

(٦) عن أنس رضي الله عنه قال «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدِ انْهَرَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِثْمًا لِمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقَهُمَا تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا ثُمَّ تَحِيَّتَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»^(١)

قال النووي: «وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه»^(٢) وأحد كانت قبل آيات الحجاب ولكن بقي النساء يخرجن مع الغزاة بعدها، وروى الإمام أحمد أن ستا من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذي حاصر خيبر، وقد رضح لهن النبي ﷺ من الغنيمة. وقال ﷺ عن نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «لِقَامِهَا خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ».

(٧) وفي صحيح البخاري عن سهل قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ ثَمَرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُنَحِّفُهُ بِذَلِكَ»^(٣)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن

(١) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ج ١/ ص ٣

(٢) رواه الطبراني وحسنه الألباني.

(٣) صحيح البخاري ج ٥/ ص ١٩٨٦

يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر»^(١)
(٨) وعن يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.»^(٢)

من التعليل:

(١) يدعى البعض أن الاختلاط يكسر الشهوة، ويهذب الغريزة، ويقي من الكبت والعقد النفسية، فتباعد الجنسين يفضي إلى شدة التطلب. ولعل هذا الكلام على ما فيه من المبالغة فيه جزء من الصواب عند المبالغة في العزل بين الجنسين. سيما مع ضيق السبل إلى الزواج. ولكن للمعارض أن يقول أننا لم نر الاختلاط قد منع شيئاً من الشبق الجنسي وشدة التطلب للجنس الآخر في المجتمعات الإباحية بل زادهم خبالاً على خبال، والمجتمعات الإباحية ترتفع فيها نسب الطلاق والحيلانات الزوجية بل والشذوذ الناتج عن تطلع الإنسان لما هو ممنوع أو غريب. إذًا فإذا أبحنا بعض الممنوعات، فإن هذا لن يكسر شهوة الإنسان وتطلبه للمزيد منها ولكسر المزيد من القيود. وقد يقال إن الوقاية خير من العلاج والطريق الزلق يصعب على من زلت فيه قدمه أن يتدارك نفسه، وكلما تأخر في إجماع نفسه تسارع هويته إلى القعر. ولا يلبث هذا أن يتشبث بغيره حتى لا يكون وحده فيتهاووا جميعاً.

(١) فتح الباري ج ٩/ ص ٢٥١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢/ ص ١٩٠

(٢) الاختلاط يتيح الفرصة للرجل لمعرفة المرأة لطلب الزواج منها خلال ذهابها وإيابها أو في الجامعة أو مكان العمل، وإن معدلات العنوسة ترتفع في بعض المجتمعات المحافظة نتيجة لأن القليل من الرجال يعرفون عن المرأة. وهذا الاستنتاج لا يسلم لكثرة عوامل الخلط التي تؤثر على هذه الفرضية، فقد يقال هل تأكدتم أن سبب العنوسة هو ذلك دون ارتفاع المهور والعصبية للقبيلة والبطالة المنتشرة في العالم الإسلامي وغيرها من العوامل. ولكن أليس في تضيق الدائرة الاجتماعية للمرأة على النحو المشاهد في بعض البيئات ما يؤدي إلى العنوسة، لعل في هذا شيء من الصواب.

(٣) عزل المرأة يتسبب في تقويض إمكاناتها وتحجيم قدراتها. ولقد كان هناك الألوفا من النساء العالمات الفقيهات المفتيات، ولكن الأمة في أزمنتها المتأخرة عجزت عن إخراج أمثالهن. إن الحافظ ابن عساكر تحمل عن ثلاثمائة امرأة، فأين هؤلاء في زماننا، فإن قيل وأين الرجال الذين تحمل عنهم، كان في الاعتراض جانب من الصواب، ولكن لا يخفى أن تردي أحوال النساء العلمية والثقافية أكبر بكثير.

ثانياً: أدلة المضيقين:

من القرآن:

(١) قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِلَةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١)

(١) الأحزاب: ٣٣.

فإذا كان الأمر بالقرار لمنع الفتنة واجباً على أمهات المؤمنين، فإن عموم العلة في قوله تعالى «ليذهب عنكم الرجس» يدل على دخول غيرهن في الخطاب، فإنه تعالى ليس يرضى الرجس لأي مؤمنة.

وفي ذلك يقول الكاساني / : «أجمعوا [يريد في المذهب] على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال.»^(١)

(٢) وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ الْحَدِيثُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٢)

قال ابن كثير: «أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب».

(١) بدائع الصنائع ج ١ / ص ٢٧٥

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣

وقال كثير من المفسرين أن الحجاب المذكور في هذه الآية خاص بأزواج النبي، وللمعترض أن يقول أن عموم العلة الثابتة بمسلك الإيلاء، وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يفيد عموم الحكم. ولكن قد يقال غير ذلك، فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب.

ولعل الأمر بالحجاب هنا لكثرة دخول الرجال بيوت رسول الله ﷺ، ولكونه معلم الأمة الأول فلا يمكن منع الناس من بيوته، ولكن من حقه أن يشعر بحفظ حرماته وأن هؤلاء الداخلين الخارجين لا يقع في قلوبهم شيء من سوء.

من السنة:

(١) قول رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١)

بل قالت أم المؤمنين عائشة ل: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.»^(٢)

(٢) وقوله ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» ضعفه ابن خزيمة وصححه الألباني.

(١) سنن أبي داود ج ١/ ص ١٥٦ عن ابن مسعود

(٢) (ق) صحيح مسلم ج ١/ ص ٣٢٩

وفي كون المرأة عورة، ينقل ابن عبد البر عن الثوري قوله: «وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا»؛ قال الثوري قال عبد الله «المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١) وقال الثوري أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٣) قال النووي : «وإنما فُضِّلَ آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهنَّ عن مخالطة الرجال، ودُمَّ أول صفوفهن لعكس ذلك».

(٣) وعن أنس رضي الله عنه «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَأَصَلِّيْ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ»^(٤)

وهذه المرأة العجوز إنما تصلي خلف حفيدها للتأكيد على أن النساء يصففن خلف الرجال.

(١) وهو مرفوع من كلامه ﷺ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ٢٣ / ص ٤٠١ - ٤٠٢

(٣) صحيح مسلم ج ١ / ص ٣٢٦

(٤) (ق) صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٥٧

(٤) وعن أم سلمة ل قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّ مُكْنَتَهُ لِكَيِّ يَنْفَذُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»^(١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ»^(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك.

فانظر - رحمك الله - كيف راعى النبي ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أظهر الأماكن وأحبّ بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد، وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد لهن. فإذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطاهر الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكونون عن ثوران الشهوات فاتخاذها في غيره ولا شك من باب أولى.

(٥) ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن جريج قال أخبرني عطاء إذ منع بن هشام النساء الطّواف مع الرجال، قال كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مع الرجال؟ قلت أبعدَ الحجاب؟ أو قَبْلُ قال إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قلت كَيْفَ يُحَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قال لم يَكُنْ يُحَالِطُنَ كانت عَائِشَةُ ل تَطُوفُ حَجْرَةَ

(١) رواه البخاري رقم (٧٩٣). ورواه أبو داود رقم ٨٧٦ في كتاب الصلاة وعنون عليه باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة.

(٢) صحيح البخاري ج ٢/ ص ٥٨٥

من الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكَ وَأَبْتُ وَكَنْ يُخْرِجُنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ بَيْرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا^(١)

قال الحافظ في الفتح: «وفي رواية الكشميهني «حَجْزَةٌ» بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب»^(٢) ولقد رجعت إلى المصنف^(٣) فوجدت تفسير حجة في آخر حديث أم سلمة التالي لحديث عائشة رضي الله عنها.

وهذا الحديث أصل في مشروعية اتخاذ الساتر في الطواف والصلاة بين النساء والرجال، فإنه فعل أم المؤمنين بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

وقد روى أبو أسيد الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ (تَسِرْنَ وَسَطَ الطَّرِيقِ) عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتْ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤) في كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك .

(٢) فتح الباري ج ٣/ ص ٤٨٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٥/ ص ٦٨

الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ»^(١)

(٦) قال الرسول ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢)

وفي الحديث ما يحمل الحريص على دينه أن يتجنب مواطن العطب ويلجأ إلى حصون الورع. وفيه ما ينبغي أن يزرع المفتي عن التقحم في هذه الأبواب بغير روية حتى وإن حسنت منه الطوية.

من التعليل:

(١) سد الذرائع: من قواعد الشرع المطهر أن الله إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والطرق المفضية إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣) وفتنة الشهوة بين الجنسين عظمة الخطر، فينبغي الحزم في قطع ذرائعها.

وفي ذلك يقول الكاساني: «ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام»^(٤)

(١) (ق) صحيح مسلم ج ٤/ ص ٢٠٩٧

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب: مشي النساء مع الرجال في الطريق. وضعفه جماعة منهم ابن القطان في الوهم والإيهام وابن مفلح في الآداب الشرعية؛ وحسنه الحافظ في هداية الرواة والألباني في صحيح أبي داود وكان أبو داود قد سكت عنه.

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) الطرق الحكمية ٤٠٧-٤٠٨.

ويقول ابن القيم: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كلّ بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتّصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في يوم واحد سبعون ألفاً»^(١)

(٢) عدم الرضا عن الزوج أو الزوجة، وهو واقع ومشاهد، والمرء يكون في أحسن أحواله وتماه هيتته أمام الغرباء، ويكون في بيته في حال دون ذلك. فهذا يعجبه من امرأة صاحبه رخامة صوتها أو دقة قدّها أو ميسائها في مشيتها أو حتى حسن أدبها ورجاحة عقلها، وتلك يعجبها من زوج أختها أو صاحبها سلامة منطقته أو حسن بزته أو وقاره أو غير ذلك. وابن آدم تصبو عينه إلى ما في يد غيره، فمن ابتلي بالتهاون في هذا الأمر من العائلات، فجلس للسمر الرجال والنساء الأوقات الطوال مختلطين، ظهر فيهم ما لا يحمد عقباه.

(٣) إن الإنسان قد يحمل نفسه على التزام الأدب، ولكنه لا يستطيع أن يضمن مشاعر الآخرين وقد يرجع تعلقهم به عليه بالضرر وإن لم ييادهم ذات المشاعر.

(٤) كثرة الاختلاط قد تؤدي إلى ضياع هيبة الرجال وذهاب فحولتهم، بل تأث بعضهم في الجلسة والحديث ولغة الأبدان من إشارات وحركات إرادية ولا

(١) بدائع الصنائع ج ١/ ص ٢٧٥ وانظر المجموع ج ٥/ ص ١٢

إرادية. وقد تؤدي إلى تجرؤ النساء وقلة حيائهن. وليس تسلم الأسر والمجتمعات إلا بالاختلاف بين الجنسين الذي لا يقتصر على التكوين العضوي بل والنفسي والسلوكي كذلك. إن هذا من شروط حصول التكامل بين أدوار الجنسين.

(٥) أجابوا عن قول المجوزين بأن الاختلاط يكسر الشهوة، ويهذب الغريزة، ويقي من الكبت والعقد النفسية، بأن شيئاً من ذلك لم يحصل في المجتمعات التي يكثر فيها الاختلاط وتلك الإباحية، بل زادهم خبالاً، ففي أمريكا وحدها وفي عام واحد هو ٢٠٠١ تعرضت ربع مليون امرأة إلى الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من غير حساب عدد المغتصابات دون الثانية عشر. وتغتصب امرأة كل دقيقتين، ونصفهن يغتصبن من الأقارب والأصدقاء.^(١) إن الأمر لا يقف على ذلك، بل إنه في الولايات المتحدة وحدها مائة ألف طفل ينتظرون عائلات تبناهم لأنهم لا آباء لهم يراعونهم. فهل شيء من هذا يريد المسلمون لمجتمعاتهم سواء في الغرب أو الشرق؟^(٢)

(1) <http://www.cnn.com/2004/HEALTH/parenting/11/17/adoption.ap/index.html>

(2) Refer to: RAINN (Rape, Abuse & Incest National Network @ www.rainn.org calculation based on [2000 national crime victimization survey](#). Bureau of justice statistics, U.S. department of justice.

ماحكم الاختلاط على الشبكة العنكبوتية وما حكم المحادثة عبر البريد الإلكتروني (الشات) بين الولد الفتاة؟

إن الشبكة العنكبوتية قد صارت من أهم سمات ومعالم عصرنا هذا، وإنها غيرها قد اختلط خيرها بشرها وكلاهما عظيم. والسؤال الآن الذي يتعلق بموضوعنا عن اختلاط الرجال بالنساء هو ما حكم الاختلاط في ذاك العالم الافتراضي؟ وما أثره على تعاملنا مع هذه الشبكة؟

بداية، إن اسم اختلاط هنا يطلق مجازاً، لأن المحادثة بين شخصين بينهما آلاف الأميال لا تندرج أصلاً تحت تعريف الاختلاط الذي ذكر في أول الكتاب.

ثانياً، إن الإقرار بنفع الشبكة المعلوماتية وضرورة عدم تخلف المسلمين عن الاستفادة منها أمر واجب، ولعل الأغلبية الساحقة من العقلاء لا يشكون في ذلك.

ولكن هل ثمة خطر في استعمال الناس رجالاً ونساءً للشبكة؟ اللهم نعم، وأرجو ألا تنازع في ذلك الأغلبية الساحقة من العقلاء كذلك. إن كثيراً من الصالحين والصالحات يتساهلون في أحاديث الشبكة، وقد يكون منهم في ذاك العالم الافتراضي - كما يسمونه - ما لم يكن ليصدر عنهم خارجه، وذلك لاطمئنان كل واحد من المتحدثين من عدم اطلاع الآخرين عليه، ولو اطلعوا فإن بُعد المسافات يؤدي إلى قلة الحياء والجرأة على ما لا يليق. إن العام والخاص قد علموا بأن تلك الأحاديث تجر في أحيان كثيرة إلى الإعجاب والافتتان بل واللقاء والوقوع في المنكرات العظيمة، وحتى من غير لقاء، فما أكثر شكاوى النساء من انصراف أزواجهن عنهن وتعلقهم بنساء في ذاك العالم الافتراضي يقضون معهن الأوقات الطويلة فيها لا يليق بمسلم ولا مسلمة.

إذا علم ذلك فهل يسوغ أن نمنع أحد الجنسين أو كليهما من الشبكة، سدا للذرائع ولما تقرر عندنا من أن دفع المفساد مقدم على جلب المصالح؟ وقد حرم الله ۞ الخمر وذكر أن فيها منافع للناس. الحق أن هذا لا يظهر وذلك لكون إثم الخمر أكبر من نفعها وهذا لا ينطبق بالضرورة على الشبكة، ولاستحالة تحصيل منافع الخمر مع السلامة من أضرارها. أما الشبكة، فلعل السلامة الكاملة من الأضرار تتعذر، ولكن تقليلها إلى حد كبير ممكن وواجب، فكيف نفعل ذلك؟

ينبغي ألا نضيع الأوقات على الشبكة فيما لا خير فيه ولا طائل منه، والحال أنها كالسوق الكبيرة قد تلهي الإنسان عن مصالحه وتفترس أوقاته. إن مجرد المحادثات، حتى وإن كانت بين الرجال فيما بينهم، فإن الإسراف فيها مضیعة لأعلى ما يملك الإنسان، وهو وقته، أي عمره. لقد قال الصادق ۑ: «نَعْمَتَانِ مَغْبُوتٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» [البخاري] وقال ۑ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فَيَمَّ أَوَّلَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فَيَمَّ فَعْلَهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فَيَمَّ أَبْلَاؤُهُ» [رواه الترمذي عن أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ] إن العاقل ينبغي أن يكون أضن بوقته من إهداره في مواطن هي أقرب إلى العطب والفساد منها إلى الرشد والصلاح.

ينبغي اجتناب كل شر وفتنة قدر الإمكان واختيار المواقع التي لا تعرض فيها صور عارية أو إعلانات تحويها، ففي الأغلب تكون هناك بدائل، فالمرء قد يحول من موقع يقدم الخدمات البريدية به تلك المخالفات إلى آخر وهذا كله موجود على الشبكة. أما إن كانت هناك منفعة معتبرة لا يتوصل إليها إلا بتحمل شيء من الكدر كصور

النساء على المواقع الإخبارية والبرامج الوثائقية وغيرها، فلعل في قرار مجمع فقهاء الشريعة بمؤتمره السادس بعض الجواب على هذا السؤال:

«سادساً: حول الانتفاع بالبرامج المرئية أو المسموعة النافعة التي قد شوبها بعض المخالفات: الأصل في المعازف المنع لكونها من المحرمات أو من المشتبهات على أدنى تقدير، ويستثنى من ذلك الدف في الأعراس ونحوها، ويرخص في الانتفاع بما أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الهادفة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابهها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظراً لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، وتفريقاً بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيخ إليها المشاهد بسمعه، ولا يلقي لها بالاً، فهي أشبه بالفواصل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخص في سماعها ومشاهدتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن»

لا نرى بأساً بوجود الرجال والنساء في نفس الوقت داخل حلقة دراسية أو دعوية على الشبكة، والأمر في ذلك جائز في الحقيقة كما بينا مع المباحة المعقولة، فلأن يجوز على الشبكة أقرب. ولكن ذلك مشروط بالتزام الحضور بالأدب وعدم التفحش.

إن اجتماع رجل وامرأة وحدهما في إحدى هذه الغرف الافتراضية لا ينبغي إلا في أضيق الحدود ولحاجة معتبرة ولا يتجاوز قدرها، ويلزمهما الانصراف فور انقضائها، ولا يجوز لهما التسامر وتبادل أطراف الحديث فيما لا تعلق له بعين الحاجة التي جمعتها في تلك الغرفة. قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ

النِّسَاء» (مسلم) وفي الحديث ما يحمل الحريص على دينه أن يتجنب مواطن العطب ويلجأ إلى حصون الورع، والعقل يقضي بالمباعدة بين الفتنة والمفتون، وهذان المتواصلان عبر الشات إنما يعرضان نفسيهما للزلل والفتنة، أو يرهقان نفسيهما بالتعلق بما لا يقدران على كله ولا يصبران على بعضه، فهما بين منازل الشر والعنت يتنقلان، وينفقان أوقاتها فيما لا يعود عليهما إلا بالضرر في الدارين. لقد سدت الشريعة الذرائع إلى المحرمات سيما في هذا الباب الخطير على الأفراد والأمم، وقد علم كل من لا يخادع نفسه ما في هذه المحادثات من فساد وشر في العاجل أو الآجل.

ينبغي الحذر من المواقع المشبوهة وتجنب الشباب من الجنسين على وجه خاص مواقع التواصل الاجتماعي والتي لا يكاد ينحسم شرها. ولعله ينبغي توفير البدائل اللازمة، وهناك بالفعل جهود لعمل ذلك. بيد أن هذه المواقع قد تكون أرضاً خصبة للتعريف بالإسلام والدعوة إليه، فيسوغ للدعاة التردد عليها لهذا الغرض متى أمنوا على أنفسهم.

المراسلة الإلكترونية شأنها شأن المراسلة البريدية، وليس يسوغ أن يكون ثم تراسل من غير حاجة لا تقضى بغيره بين رجل وامرأة أجنبية عنه. فمتى كانت هناك حاجة لذلك روعي الالتزام في الكلام بالقدر الذي تحصل به تلك الحاجة وعدم التطرق إلى المسائل الشخصية كالسؤال عن العمر والحال والطقس ومكان العمل والدراسة أو السكن.

لا يجوز استعمال الصوت حيث تكفي الكتابة وتؤدي الغرض المطلوب، أما الصورة فتجتنب بالكلية. فإن احتاجت المرأة لاستعمال الصوت، كما لو كانت في

جامعة على الشبكة، وكانت تحضر حلقات الدرس الافتراضية، فما يقال من ضوابط في حديثها مع الرجال في السوق والطريق يقال هنا أيضًا.

أخيرًا: أرجو ألا يهون الشيطان من خطر تلك الفتن في أعيننا، أو يهول من قدرتنا على مقاومتها، فإن الله عز وجل قد أمر أمهات المؤمنين ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وهنَّ في الفضل من هنَّ، وفي خير الأزمنة والأمكنة. ولقد أخبرنا رسول الله أن قوماً يأتون الدجال يظنون بأنفسهم الإيمان فينقلبون كفاراً. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

ينبغي منع المراهقين والمراهقات منعاً تاماً من المحادثة على الشات مع الأجانب والمجهولين.

فائدة: هل يراقب الآباء مراسلات الأبناء؟

جاء في قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السادس حول الرقابة على مراسلات الناشئة: «ينبغي للآباء والمؤسسات التربوية والتعليمية توعية الناشئة بأحكام التصرفات والعلاقات والمراسلات بين بعضهم البعض، وينبغي أن تكون العلاقة بين الآباء والأولاد قائمة على أساس من الانفتاح والتواصل والتقارب الدائم والتشاور وحسن التوجيه والإرشاد وتغليب الثقة وحسن الظن بالأولاد، ومن مسؤولية الآباء الرقابة على تصرفات وعلاقات ومراسلات الناشئة الذين لم يبلغوا سن التكليف بطريقة حكيمة ومناسبة»

هل يجوز جمع الشباب والشابات في فضاءات مفتوحة للتعارف من أجل الزواج؟

ما حكم مواقع التوفيق بين الراغبين في الزواج؟

إن حاجة العزبة للزواج لا تخفى، فلو غشيت المحافل مع التعفف والصيانة حتى تعرف لكان ذلك جائزاً، والحاجة داعية إليه في بلاد الغرب حيث المسلمون متفرقون، ولا تجمعهم إلا مثل هذه المحافل، ولقد كان من نساء الصحابة من تتجمل للخطاب: فعن سُبَيْعَةَ أنها كانت تَحْت سَعْدِ بْنِ خُوَلَةَ وهو في بنى عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فتوفى عنها في حَبَّةِ الْوَدَاعِ، [لاحظ كون ذلك بعد نزول آيات الحجاب بمدة] وهى حَامِلٌ فلم تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فلما تَعَلَّتْ من نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ [وفي رواية أحمد اكتحلت] [وفي رواية لابن إسحاق قواها الألباني: واختضبت] فَدَخَلَ عليها [وفي رواية أحمد: فلقبها] أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فقال لها: «مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». قالت سُبَيْعَةُ: «فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَأَ لِي.»

فالذي يظهر أن هناك شيئاً من التجوز في حق العزبة الراغبة في النكاح، وما تفعله بعض المؤسسات الإسلامية من جمع عدد كبير من الراغبين في الزواج وآبائهم في قاعة واسعة والسماح لكل منهم بالكلام عدة دقائق مع أكثر من شاب أو شابة لا يظهر لي وجه للمنع منه. أما قبول أحاد الناس لذلك أو رفضه فهذا شأن خاص يرجع إلى اختلاف العادات والبيئات واعتبارات شخصية أخرى. إن المرأة التي يأتيها الخطاب

إلى بابها وتستغني عن هذا كله بما عرف من جهاها أو سمعتها كحافضة لكتاب الله أو ناشطة في الدعوة أو غير ذلك، خير لها ألا تغشى هذه المحافل لهذا الغرض وتستغني بما عرف من حالها. بقي أن هذه المؤسسات ينبغي ألا تقع في التفريط وأن تجتهد في تحصيل أسباب الصيانة وتكريم المرأة المسلمة والاجتهاد في تقليل الحاجة إلى الحديث مع عدد كبير من الخطاب بعمل استبيانات سابقة للمؤتمر ومحاولة التوفيق بين الأكفاء والمتلائمين بقدر الإمكان قبل اللقاء بينهم.

ولعل الجواز هو الظاهر أيضًا بشأن تلك المواقع التي تجمع معلومات عن الراغبين في الزواج والراغبات للتوفيق بينهم، ولا شك أن هذا مع التزام الضوابط الصارمة في باب السرية والأمان وسد الذرائع إلى المكروهات.

هل يجوز اجتماع الرجال والنساء على طعام وجلس الجميع على مائدة واحدة؟

في الموطأ: "أنه سئل مالك هل يجوز أن يأكل الرجل وزوجته مع رجل آخر فقال مالك: لا بأس بذلك إذا كان ذلك على ما يعرف من أمر الناس." ولكن أحمد قد منع أكل الرجل مع مطلقة.

وقد يستدل المجيز بما في صحيح البخاري عن سهل قال: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمَرَتْهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي نَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ

تُحِفُّهُ بِذَلِكَ»^(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من السر»^(٢)

ولكن لا يشك أن هناك فرقاً بين خدمة المرأة أضياف زوجها وجلس العائلات في البيوت على طعام وسمر. أما تقديم المرأة طعاماً لأضياف زوجها فقد يجوز على غير سبيل العادة، فإن ما ذكر من تقديم زوج أبي أسيد الطعام والشراب للنبي وأصحابه إنما كان لإتحافه وإظهار الترحيب به في يوم عرسها، ولم تكن عاداتهم وإلا لما استحق الأمر أن يقول الراوي: «فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ».

وقد يشكل على هذا التفريق حديث الرجل المجهود فعن أبي هريرة قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال إني مجتهد فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجلٌ من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فأنطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوتٌ صبياني قال فعليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي قال فقعدوا وأكل الضيف فلما

(١) صحيح البخاري ج ٥/ ص ١٩٨٦

(٢) فتح الباري ج ٩/ ص ٢٥١

أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(١)

ولكن لا بد من التنبيه إلى كون هذا الرجل غريبا فقيرا مجهودا، وقد أطفؤوا السراج، ولعل المرأة كانت في ناحية من الحجرة بعيدة عن الرجلين، وعندها فلا حرج. أما كون المرأة في نفس الغرفة، فلا بأس بذلك إن بعدت عن الرجال. (هذا عند من لا يرى آيات الحجاب ناسخة للأحكام المستفادة من هذه الأحاديث، وعدم النسخ هو الصواب عندي والجمع ممكن).

أما الاجتماع على مائدة واحدة مع مواجهة النساء للرجال فهذا هو الذي لا ينبغي، إذ كيف نؤمر بغض الأبصار ثم نجلس زمنا طويلا على مائدة واحدة متقابلين. قال النووي - رحمه الله: «ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة»^(٢) فإن استبشع ذلك في خير الأزمنة والأمكنة، فكيف لا يستبشع في غيرها؟

(١) صحيح مسلم ج ٣/ ص ١٦٢٤

(٢) المجموع ج ٨/ ص ١١١

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلتها لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليهما بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟

عن فاطمة بنت قيس قالت: «نكحتُ ابنَ المغيرة وهو من خيارِ شبابِ قُرَيْشٍ يومئذٍ فأصيب في أولِ الجهادِ معَ رسولِ الله ﷺ فلما تأيَّمتُ خطبني عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ في نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وخطبني رسولُ الله ﷺ على مولاهُ أسامةَ بنِ زيدٍ وكُنْتُ قد حَدَّثْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبَّ أُسَامَةُ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَانْكحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَأُمِّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ الثَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ فَقَالَ لَا تَفْعَلِي إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ حِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ»^(١) (ق) قَالَ الشَّعْبِيُّ: «دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ رُطَبُ ابْنِ طَابٍ وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلَيْمٍ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ نَعْتَدُ»

في الحديث الإذن لها أن تعتد عند ابن عمها وهو رجل أجنبي ونهيهما عن الاعتداد عند أم شريك لكثرة ضيفانها، فمدار هذا الأمر على أمن الفتنة والثقة في أهل البيت الذي تبيت فيه الفتاة والفصل التام بين الفتية والفتيات والرقابة الصارمة من أهل البيت على ذلك. وقد قال الشيخ زكريا الأنصاري: «علم جواز خلوة الرجل بالأجنبية

(١) (ق) صحيح مسلم ج ٤/ ص ٢٦٦

مع المحرم، وامتناع مساكنته إياها معه، إلا عند تعدد الحجر، أو اتساعها بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر.

هل يجوز للمرأة أن تقبل هدية من زميل لها في العمل؟ وهل يجوز للمرأة العاملة أن تتخذ صديقاً تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ريبة؟

الأصل جواز التهادي بين الناس، ولكن الهدية بين رجل وامرأة أجنبيين قد تكون من ذرائع الشيطان لإيقاعهما في الفتنة، فلا يسوغ للمرأة أن تقبل هدية من رجل أجنبي إلا عند انتفاء الشبهة، كأن يهدي المعلم كبير السن لتلميذته شيئاً مكافأة لها على حسن سلوكها أو تفوقها.

أما اتخاذ المرأة صديقاً تفضي إليه همومها، فلا يجوز ذلك، ولا حاجة إليه، وهو من شر الذرائع إلى الفتنة. والدليل على ذلك عموم الآيات والأحاديث الواردة في ضرر الخلطة بين الرجال والنساء والمنع منها.

ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟

الحجاب في الإسلام ليس ثوباً ترتديه المرأة المسلمة فقط، بل طريقة حياة ومنهج كامل للتعامل مع جنس الرجال، فالمسلمة تتبعد عن مواطن الشبهات والعطب ولا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولا تتمايل في مشيتها فتميل قلوب الرجال، وهي حريصة على عدم الاختلاط بهم إلا لحاجة. فمتى صار الحجاب عادة وغاب عن

أذهان بنات المسلمين المقصود منه، وأنه وسيلة لحصول العفاف والتصون، فقد معناه. إنه لا يعقل أن ترى الفتاة المحجبة تتغنج أمام الرجال وتخضع بصوتها والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿١﴾ أو تستر رأسها وتسعى في كشف ساقها أو ذراعها أو ما فوق ذلك، أو تراحم الرجال في الأماكن الضيقة التي تتضام فيها الأجسام وتتلاصق.

وهذه بعض الضوابط العامة في باب اللباس والزينة.

الاحتياط للزواج والأعراض هو الأصل:

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجى منه يا سودة، فلم ير سودة قط»^(١).

فجعل مظنة كونها أجنبية كافياً في احتجابها منه.

المنع من الإسراف:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿الأعراف: ٣١﴾.

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا محيلة»^(١).

فأين المرأة المسلمة التي تنفق الآلاف على زينتها من هذا النهي؟

المنع من إضاعة الوقت:

قال رسول الله ﷺ: «لا نزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبا^(٢).

إن المرأة المسلمة لا ينبغي أن تكون تافهة تعنى بالمظاهر دون أن تقبل على إصلاح وتزيين باطنها بتخليته من وسخ الكبر والعجب والغرور والحققد والضغينة والحسد وغيرها من أمراض القلوب وبتخليته بالإخلاص والتقوى وحب الله ورسوله. وهي أيضًا بحاجة إلى شحذ ذهنها وتنمية مداركها العقلية واكتساب المهارات وتحصيل العلوم النافعة.

المنع من التشبه بالرجال:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٣).

(١) ن

(٢) د

(٣) د

والعرف هو مدرك هذه الأحكام الخاصة بتحديد ما يخص المرأة والرجل، ولكن في حدود ما يليق بكل نوع، فإن انحرفت فطر أقوام بعينهم، فلا يؤذن عندها بتجويز لبس المرأة بزة الرجل أو عمامته والرجل درع المرأة وخمارها.

المنع من التشبه بالكافرات:

قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٢).

إن لهث فتیان وفتیات المسلمين وراء كل صيحة في شرق الأرض أو غربها مما يحزن ذوي العقول والحجا ويرون فيه انهزامية وتبعية للغالب المتصغر وذوباناً للهوية. إن المسارعة في تغيير الألبسة لمتابعة ما تمجّه كل حين وآخر بيوت الأزياء العالمية لدليل على السفه وقلة العقل، وهو من التشبه المحرم والسرف الممقوت.

ضوابط تختص باللباس:

ألا يكون ضيقاً يصف أو رقيقاً يشف:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من

د (١)

م (٢)

مسيرة كذا وكذا^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكفَ مروطن (3) فاختمن بها»⁽⁴⁾. أكف=أغلظ.

وعن أسامة بن زيد قال: «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْنَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا

(١) م

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٦).

(٣) اللسان: والمرط كساء من خَزَ (ينسج من صوف وإبريسم، فإن كان من إبريسم فقط فحرام، ويكون المقصود بتحريم الخز والحرير) أو صوف أو كتان، وقيل: هو الثوب الأخضر، وجمعه مَرُوطٌ. وفي الحديث: أنه ﷺ كان يصلي في مَرُوط نساءه أي أَكْسِيَتْهِنَّ؛ الواحد مَرُط يكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره يؤثر به. وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يُعَلِّسُ بالفجر فينصرف النساء مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ ما يُعَرِّفْنَ مِنَ الْعَلَسِ؛ وقال الحكم الحَضْرِي: تَسَاهَمَ تَوْبَاهَا فِي الدَّرْعِ رَأْدَةً، وفي المَرِطِ لَفَاوَانٍ، رَدْفُهَا عَبْلُ قَوْلِهِ تَسَاهَمَ أَي تَقَارَعُ. والمرط كل ثوب غير خِطِّط.

(٤) د

رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ : مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً^(١)، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا."^(٢)

ألا يكون زينته في نفسه أو ثوب شهرة:

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا»^(٣).

والثوب الذي يلفت أنظار الرجال إليه ما هو إلا معاندة لمقصود الشارع من الحجاب.

أما حد العورة، فالخلاف فيه طويل معروف، والجمهور على أن بدن المرأة كله عورة سوى وجهها وكفيها، ولا يتسع المقام للتفصيل بشأن هذا الخلاف.

شكل اللباس وطريقته:

أما شكل اللباس وطريقته، فالراجح أن ذلك متروك للمرأة متى التزمت بالضوابط المذكورة، وليس الجلباب واجباً على النساء على الصحيح، وهو قول الجمهور، وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم الخلاف حول معنى الجلباب أصلاً عند شرحه حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ. فنقل عن النضر بن شميل قال: الجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المِقْنَعَةُ تغطي

(١) لسان العرب: الغلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت ذراع الحديد.

(٢) حم

(٣) د

به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار. والأكثر أن على أنه الملحفة، ولكن ذكره في آية الأحزاب جاء على الغالب من لباسهن رضي الله عنهن.

فإذا ثبت ذلك فللمرأة أن تلبس ما تحب من أشكال اللباس التي تنضبط بها سبق من معايير. وهل لها لبس السراويل (البنطال)؟ لعله لها إذا كان فوقه درع يستر بدنهما إلى الركبتين أو تحتها، كاللباس الشائع في الهند ومتى وافق الضوابط المذكورة آنفاً، أما لبس البنطال مع قميص قصير، فلا يجوز، فإن البنطال يحدد حجم العظام وتقاسيم العورة المغلظة. وبالأحرى فإن للمرأة لبس درع إلى الركبتين وتحت إزار (تنورة).

وليس للخمار شكل ثابت ولكنه في اللغة ما غطى الرأس، وأمر الشارع بأن يستر أيضاً فتحة الجيب، فألقت المرأة طرفه الأيسر على كتفها الأيمن والعكس كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه. والمقنعة فوق الخمار، وهي ما يسميه أكثر النساء خماراً اليوم. والأولى بمن تركت التجلبب ولبست الدرع أن تجعل الخمار سابغاً أو تتقنع.

الزينة:

أما الزينة، فإن أكثرها لا ينبغي إظهاره سوى أمام المحارم ومنها ما لا يظهر إلا للزوج. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءُ بُعُولَتِهِنَّ...﴾

ولكن الله استثنى من إخفاء الزينة المأمور به ما ظهر منها، واختلف الناس في تفسير المقصود بما ظهر، وأكثر الروايات عن الصحابة بمعنى ما جاء من أثر ابن عباس رضي الله عنه، والذي أخرجه ابن جرير في تفسيره ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من طريق علي

بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: والزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والختام^(١). ولقد جاء عن ابن مسعود تفسيرها بالثياب، وما ذكرناه عن ابن عباس هو قول الأكثر من الصحابة، وتفسير ابن مسعود لها بالثياب لا ينفي إمكان كون ما ذكره ابن عباس منها كذلك.

ومن الضوابط الخاصة بالزينة:

المنع من تغيير خلق الله:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشيات والمستوشيات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب - وكانت تقرأ القرآن - فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. فقالت المرأة: فيني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها^(٢).

وعند أبي داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»^(٣)

(١) تفسير الطبري (١١٨/٨)

(٢) ق

(٣) د

عدم الضرر من استعمالها:

فإنه لا ضرر ولا ضرار، وبعض هذه المساحيق قد يؤدي البشرة.

حكم لبس المرأة للثياب الملونة:

روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٣٧١ - ٣٧٢) ما يأتي: عن إبراهيم وهو النخعي «أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الأحمر» وعن ابن أبي مليكة قال: (رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالعصفر. «وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق» «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصورة وهي محرمة» وفي رواية عن القاسم: «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة»

إن الأصل في العادات هو الإباحة، ولكن هذه الآثار تدفع ما قد يتوهم من منع النساء من الثياب الملونة. إذا علم أصل الإباحة، فلا بد من التأكيد على أنه متى كان في بعض الألوان ما يلفت النظر ويؤدي إلى الفتنة، فلا شك أنه ينبغي للمؤمنة اجتنابه، سداً للذريعة وقطعاً لأسباب الفتنة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم . . .



المرأة والعلاقات
الاجتماعية

الأستاذ الدكتور

مصطفى المشني

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، أحمده - سبحانه - تفرّد بالمجد والثناء إجلالاً وإعظاماً، وأشكره تعالى حَبَانَا نِعَمًا مَبَارَكَةً فِعَالَمًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل لنا من تصرُّم الزمان عِبْرًا عِظَامًا، فذا عامٌ تلا عامًا، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله خيرٌ من حاسب نفسه - بأبي هو وأمي - قدوةً وإمامًا، صَلَّى الله وبارك عليه وعلى آله المتألفين بدورًا وأعلامًا، وصحبه البالغين من الهمة الشَّيْءَ مجَّدًا ترامي، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وسلَّم تسليمًا كثيرًا ما تعاقب الملوكُان ودائمًا.

أما بعد:

فقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهلها؛ فالمسلمة في طفولتها هي الوقت قرة العين، وثمره الفؤاد لوالديها وإخوانها، وإذا كبرت فهي المعزة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة.

وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها، وغير ذلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أنه من الضروري أن تعرف المرأة القضايا المعاصرة المتعلقة بها ، وما هي أحكامها ، في ظل العصر الذي تعيش فيه ، والوسائل الحديثة التي تساعد على التواصل مع الجميع ، فمن الأهمية أن تقرأ في فقه القضايا المعاصرة حتى لا تقع في الحرام أو الشبهات ، وتقي بذلك دينها وكرامتها.

منهجية البحث:

تم تقسيم الموضوع إلى مطالب ، وتمت الإجابة عن المسائل مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

خطة البحث:

المطلب الأول: مصافحة المرأة المسلمة في العمل.

المطلب الثاني: التعارف بين الجنسين للزواج. وفيه مسألتان.

المطلب الثالث: المرأة والصدقة.

المطلب الرابع: أداء الصلاة في الأماكن المفتوحة وقراءة القرآن في المحافل.

المطلب الخامس: الخروج مع المخطوبة.

المطلب السادس: حكم الاجتماع في المناسبات الدينية والاجتماعية لغير المسلمين.

المطلب السابع : مخالطة الفسقة.

المطلب الأول

مصافحة المرأة المسلمة في العمل

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصافح زميلاً أو رئيساً لها في العمل ممن لا يعقلون منع المصافحة بين الجنسين؟ وكان ذلك يؤدي إلى الحرج، وينشئ بعض التوترات في العلاقات المهنية؟ خاصة في اللقاءات الأولى للتعرف على الموظف؟

أولاً: مسألة مصافحة الأجنبية من المسائل التي ابتلي بها المسلمون في الوقت الحاضر، والتي يجري عليها خلاف حالياً رغم وجود النص الحديثي فكان لا بد من تأصيل هذه المسألة وبيانها من مصادرها من الكتب الحديثية و الفقهية وأقوال العلماء

أولاً: القائلون بالتحريم وأدلتهم:

الأئمة الأربعة وابن تيمية وعدد من المعاصرين منهم الألباني وابن باز رحمهم الله أدلتهم:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية. قالت: من أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن.

لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام^(١).

وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت: (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً. لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك)..

(٢) عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله. فقال: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة»^(٣).

الشاهد أن هذا الحديث يبين أن النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة وهو نص صريح في ذلك، وإذا كان النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة فمن باب أولى أنه لم يصافح النساء في غير البيعة.

فالرسول ﷺ مع عصمته ترك مصافحة النساء، فعلياً أن نترك ما ترك رسول الله ﷺ لأنه أسوتنا وقدوتنا

(١) رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه الترمذي وقال لحديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد وابن حبان والدارقطني.

(٣) عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني والبيهقي.

وقال الشيخ الألباني: «رواه الروياني في مسنده، وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن... والمخيط بكسر الميم وفتح الياء ما يخاط به كالإبرة والمسله ونحوهما وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمل المس دون شك».^(١)

ثانياً: القائلين بالجواز وأدلتهم:

أول من قال بجواز المصافحة هو الشيخ تقي الدين النبهاني مؤسس حزب التحرير^(٢)

فمن أقواله في ذلك:

(١) قال النبهاني في كتابه النظام الاجتماعي في الإسلام: «أما بالنسبة للمصافحة فإنه يجوز للرجل أن يصافح المرأة وللمرأة أن تصافح الرجل دون حائل بينهما»^(٣)

أدلة المجيزين:

مفهوم حديث أم عطية الأنصاري رضي الله عنها قالت: (بايعنا رسول الله ﷺ فقراً

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، الحديث رقم ٣٢٦.

(٢) الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (ص: ٢٨).

(٣) النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٣٥.

علينا: أن لا تشركن بالله شيئاً. ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها. فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها) رواه الإمام البخاري.

قال النبهاني: «فهذا حديث يدل على أن الرسول بايع النساء بالمصافحة بدليل قوله فقبضت امرأة منا يدها) فإن معناها أن النساء الأخريات اللواتي معها لم يقبضن أيديهن وهذا يعني أنهن بايعن بأيديهن أي بالمصافحة»^(١).

الرد عليهم:

ويرد على هذا الدليل من عدة وجوه منها: أن المراد بقبض اليد في الحديث التأخر عن القبول ويؤيده روايتان لحديث أم عطية عند مسلم والنسائي.

ففي رواية النسائي: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «لما أردت أن أباع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك، قال: اذهبي فأسعديها، قالت: فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ»^(٢).

فالتأخر في هذه الروايات الثلاث لحديث أم عطية: رواية البخاري ورواية مسلم ورواية النسائي يظهر له أن المراد بقول أم عطية: (فقبضت امرأة منا يدها) التأخر عن قبول المبايعة، فلم تقبل المبايعة مباشرة ولكن أخرتها حتى تذهب لإسعاد المرأة التي أسعدتها في الجاهلية. انظر إلى قولها: (ثم أجيئك فأبايعك).

(١) الشخصية الإسلامية ٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد في صحيح سنن النسائي.

الخلاصة: الحكم في مصافحة المرأة المسلمة للأجنبي متفق عليها بين علماء الإسلام وأن حكمها التحريم وأن القول المخالف حديث العهد ولم يقل أحد بجواز المصافحة للأجنبية قبل الشيخ تقي الدين النبهاني فيما أعلم.^(١)

وهذا الحكم لا يتغير بتغير الزمان والمكان فالحكم ثابت، أما كون البعض لا يعقل منع المصافحة في أماكنها إخباره والواجب عليه احترام معتقدات الأديان، وأما كونه يسبب بعض التوترات في العمل في اللقاءات الأولى فيرد عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

ومما يمكن إضافته ها هنا جواز المصافحة إذا كان الرئيس محرماً على التأييد كأن يكون أخاً من الرضاة أو ممن يحرم عليه النكاح.

كما أن المصافحة لو حصلت مفاجأة ومن غير سابق علم بالحكم لا يؤخذ صاحبها، فهذا من باب عدم العلم بالحكم والجهل به وهو ممن رفع عنه القلم. والحرمة تكون بعد معرفة الحكم والوقوف على حكمه ومقاصده.

وإذا كان الحكم معلوماً وهو الحرمة وكان هناك مجال للاستعاضة بحركة أو بكلمات تغني عن المصافحة فهذا الأولى والأحسن دفعاً للخرج. ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن الحكم لا يبنى على النية كما هو مُدَّعى كثير من الرجال والنساء؛ ضرورة أن الحكم يبنى على علته، ولا يبنى على النية أو الحكمة. وهما مما لا تتوافر فيها شروط علة الحكم.

(١) الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ص ٤.

المطلب الثاني

التعارف بين الجنسين للزواج

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: توجد مواقع على النت للتعارف بين الجنسين من أجل الزواج، ومنها ما تشرف عليه المراكز الإسلامية، وتحكمه سياسات حازمة لمنع التفلت، فما مدى مشروعية ذلك؟ وما ضوابطه الشرعية؟

اختلفت فتاوى العلماء في ذلك فمنهم من منعه وحرمه تحريماً قاطعاً من باب سد الذرائع ومنهم من أجاز به ضوابط شرعية

فتوى المجيزين بضوابط:

يقول الشيخ محمد صالح المنجد^(١):

أولاً: مواقع الزواج على الإنترنت، إن انضبطت بالضوابط الشرعية فلا حرج في دخولها والاستفادة منها، ومن هذه الضوابط:

(١) ألا تعرض فيها صور النساء؛ لأن النظر إلى المخطوبة إنما أبيع للخاطب فقط إذا عزم على النكاح، ولا يباح لغيره النظر، ولا يجوز تمكينه منه.

(٢) ألا يعرض في المواقع وصف دقيق للمرأة، كأن ترى، لقوله ﷺ (لا تُبَاشِرُ

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب.

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) رواه البخاري (٥٢٤٠).

(٣) ألا يُتاح المجال للمراسلة بين الجنسين ؛ لما يترتب على ذلك من المفساد، ومنها دخول العابثين والعابثات بقصد الإفساد أو التسلية، وإنما تتولى إدارة الموقع التأكد أولاً من شخص الخاطب، والربط بينه وبين ولي المخطوبة.

ثانياً: ينبغي أن تستعين بأهلك وأصدقائك وبالقائمين على المراكز الإسلامية في البحث عن المرأة الصالحة، في بلدك أو في محل إقامتك، وهذا متيسر والحمد لله، وهو آمن وأنفع من متابعة ذلك عن طريق الإنترنت.

ثالثاً: يشترط لصحة النكاح موافقة ولي المرأة: لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١)

وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٢)

وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣)

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥٥٧.

(٣) رواه أحمد (٢٤٤١٧) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم

وإنما نبهنا على هذا لأنه قد يُظن بأنه إذا تعرف الشاب على الفتاة عن طريق الإنترنت، ورضيت به أن ذلك يعد نكاحا.

والله أعلم . . .

فتوى القائلين بالمنع:

الشيخ ابن جبرين^(١): فقد سؤل عن حكم المراسلة بين الشبان والشابات علما بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟

فأجاب: «لا يجوز لأي إنسان أن يرسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به. وقد أمر ﷺ من سمع بالدجال أن يتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام» انتهى.

ويقول الشيخ الخضير^(٢): الاتصال بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت: سببٌ للانحلال الخلقي، فخير للمرأة أن لا تعرف، ولا تخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة، مثل العلاج، ونحوه، أو استفتاء لعالم موثوق به، وما شابه ذلك من

(١) "فتاوى المرأة" جمعه أحمد المسند (ص ٩٦).

(٢) فتاوى الشيخ عبد الكريم.

الحاجات المشروعة، والتحدث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت: بوابةٌ للشّرِّ، واستدراج من الشيطان، كما وقع في حبال ذلك كثير من العفاف، بعد أن زال عنهم جلباب الحياء، الذي يجب أن يكون شعار المرأة المسلمة في كل زمان ومكان.

أما إن كان القصد من السؤال: أنه من أجل أن تُعرَف، ويتاح لها فرصة للتزوج ممن يعرفها من خلال هذه الآلات: فالله سبحانه قدّر لها رزقها في الزواج قبل أن يخلقها، والله سبحانه قادر أن ييسر أمرها إذا علم صدق نيتها بترك ما حرم عليها.

يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢-٣]

فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والله المستعان اهـ.

وقول من قال بالمنع قوي، إذ لا يؤمن مع تلك المواقع الفتنة، وقد يقع الإنسان في التدليس والتلبيس عليه من قبل إبليس، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح

٣/ هل يجوز للمرأة المسلمة التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس وتويتر) وإقامة علاقات بريئة تبادلاً للمعارف والخبرات، وترجية للأوقات وقطعا للملل والرتابة التي تفرضها نمطية الحياة المنزلية؟

قال الشيخ صلاح الصاوي^(١):

لا تعرف الشريعة خصوصية علاقة بين رجل وامرأة خارج إطار الزوجية أو المحرمية، ولا يعني هذا حرمة التخاطب بين الجنسين، فلا حرج فيما كان من ذلك بالمعروف، والناس في ذلك بين غال ومفرط، وبين هؤلاء وأولئك واسطة بينهما تتباعد عن طرفي الغلو في هذا الباب، فلا تمنع التخاطب بالمعروف في حدود الضرورات والحاجات والمصالح المشروعة، كما قال تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ على أن يقدر ما كان من ذلك بقدره، ولا تسترسل الاسترسال بحيث تقع في المحذور والمحذور، فللمرأة أن تتواصل بالمعروف في إطار حاجياتها الحياتية، كتواصلها مع الطبيب- إن لم تيسر طبية- لعرض شكايتها واستنصاحه في شأنها الصحي، ومع أستاذها لسؤاله عن مسألة علمية محضة، ومع المفتي للاستفسار في أمر شرعي عرض لها، وما شابهه سواء أكان ذلك مباشرة أم من خلال الهاتف، ونحو ذلك، وما شرع للضرورة أو الحاجة فإنه يقدر بقدرها، ويبقى ما وراءه على أصل المنع.

أما أن تقيم مع أحد من هؤلاء علاقة خاصة تجتاز التعامل المهني، وما تقضي به الحاجات والضرورات، تفضي إليه بدقائقها، وتتبسط في الحديث معه كما يتبسط مع الأزواج والمحارم، بدعوى الصداقة البريئة والتواصل الاجتماعي البريء، فكل ذلك من نزغ الشيطان ووسوسته وتلييسه! والضابط في اعتبار المحادثة بالمعروف أن كل ما يستحيا منه، ويكره أن يطلع عليه الناس فهو من المنكر الذي يجب تجنبه، وهذا الضابط

[\(١\) https://www.facebook.com/SalahAISawy/posts/10151507431848618\(١\)](https://www.facebook.com/SalahAISawy/posts/10151507431848618(١))

إنما هو بالنسبة للأسوياء من الناس، وذوي المروءة والصلاح منهم، لأن سواهم قد يجاهر بذلك، ويعتبره دلالة على الفتوة والتحضر والاستنارة!

هذا. ولا ينكر أن للمرأة حاجة نفسية في أن تركز إلى رجل تفضي إليه بمشاعرها، وتأنس برأيه فيما يعرض لها، وتستعين به على ما تواجهه من مشاق حياتها، ولكن لن يكون هذا الرجل إلا زوجاً أو محرماً! وإن ظنت خلاف ذلك فهي واهمة وحالة! قد خالفت الشرع والعقل جميعاً!

وكل ما ذكر عن المرأة في علاقتها بالرجل فإنه يقال مثله في علاقة الرجل بالمرأة، فهو مطالب بدوره بأن تكون علاقته بالنساء من غير المحارم في إطار الضرورات والحاجات، وأن يكون تواصله معهن بالمعروف من القول في غير خلوة ولا ريبة ولا تكلف في إلانة القول يخرج به عن القصد! والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثانية: هل يجوز تنظيم لقاءات عامة، في فضاءات مفتوحة بين الجنسين بحضور العوائل بقصد إتاحة الفرصة للتعارف من أجل الزواج؟

من المعلوم في دين الله تعالى تحريم إتباع خطوات الشيطان، وتحريم كل ما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام، حتى لو كان أصله مباحاً، وهو ما يسميه العلماء "قاعدة سد الذرائع

وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(١)، وقوله تعالى

(١)النور: ٢١

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيْرَ عِلْمٍ﴾^(١) وفيها ينهى الله تعالى المؤمنين عن سبّ المشركين لئلا يفضي ذلك إلى سبهم الربّ عز وجل.

وأمثلة هذه القاعدة في الشريعة كثيرة، فالمحادثة - بالصوت أو الكتابة - بين الرجل والمرأة في حدّ ذاته من المباحات، لكن قد تكون طريقاً للوقوع في حبائل الشيطان. ومَنْ علم من نفسه ضعفاً، وخاف على نفسه الوقوع في مصائد الشيطان وجب عليه الكف عن المحادثة، وإنقاذ نفسه.^(٢)

التعارف والتعريف للزواج مباحان في الأصل إذا توفرت فيهما الضوابط العامة المطلوبة شرعاً لهما؛ وذلك لما يأتي^(٣):

(١) ما رواه سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ جئت لأهّب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟...» الحديث^(٤).

وجه الدلالة: أن تصعيد النبي ﷺ نظره إلى المرأة وتصويبه وهي واقفة، إنما كان

(١) الأنعام: ١٠٨

(٢) <http://www.ahlalhddeeth.com/vb/showthread.php?t=293361> 2(٢)

(٣) فهد السندي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

(٤) متفق عليه، وسياقه للبخاري.

للتعرف عليها للزواج، وكذلك طلب الصحابي الزواج بها كان بعد التعرف عليها، ولم يكن هذا التعريف جائزاً من أجل الزواج لما فعله النبي ﷺ ولما أقرّ الصحابي عليه.

(٢) ما روته فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - عندما طلقها زوجها طلاقاً بائناً، وجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: «... فإذا حللت فأذيني قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد...» الحديث^(١).

وجه الاستدلال: أن تعريف النبي ﷺ للمرأة بأحوال أبي جهم ومعاوية لما خطبها، دليل على إباحة التعارف والتعريف للزواج، حتى ولو كان بذكر أوصاف غير مرغوب فيها.

(٣) القياس على الخطبة للنكاح، فكما أن الخطبة مباحة شرعاً، فكذلك التعارف والتعريف للزواج، بجامع أن الكل وسيلة إليه.

(٤) أن النظر إلى المخطوبة مباح شرعاً، وهو أكثر طرق التعارف شهرة، فكذلك كل تعارف أو تعريف سواء؛ إذ الكل مؤد للزواج، ووسيلة إليه.

(٥) أن النكاح مرغوب فيه شرعاً، فكذلك التعارف والتعريف؛ لأنه وسيلة إليه، و«الوسائل لها أحكام المقاصد».

(١) رواه مسلم.

حكم التعارف والتعريف للزواج:

أما حكم التعارف والتعريف للزواج ، فباعتبارهما وسيلة للزواج وطريقاً يهدف به التوصل إلى النكاح، فيأخذان حكمه تفصيلاً؛ لأن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها ، وبناء عليه: تأتي الأحكام التكليفية الخمسة للتعارف والتعريف للزواج؛ نظراً إلى أن كل حكم له اعتبار معين، وذلك وفق الآتي:

١- الوجوب:

يجب التعارف والتعريف للزواج إذا كان الزواج في حق الشخص واجباً، ولا طريق لتحقيقه إلا بالتعارف أو التعريف للزواج؛ كمن يخاف على نفسه بتركه الزنى الغالب على الظن؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- الندب:

فيندب التعارف والتعريف للزواج لمن يندب له النكاح؛ كمن له الرغبة في الزواج بلا ضرر أو خوف فتنة بتركه، ولا وسيلة أمامه لتحقيقه إلا بالتعارف أو التعريف له.

٣- الإباحة:

يباح التعارف والتعريف للزواج إذا كان الزواج في حق الشخص مباحاً، وهو الشخص الذي لا شهوة له، ولا يخشى الظلم لزوجته أو التقصير بحقوقها المالية كالنفقة، لعدم المنع من الشارع في ذلك. ويتمثل هذا في حق الرجل الكبير الذي لا رغبة له في الجماع، وفي حق العنين.

٤ - الكراهة:

يكره التعارف والتعريف للزواج في حق من يكره في حقه النكاح؛ كمن يظن بنفسه التقصير في حق الزوجة في الوطاء أو الإنفاق، إذا غلب على الظن أن الطرف الآخر ليس له رغبة قوية في الوطاء. وكذا إذا كانت المرأة غنية وهو فقير، وكل هذا لدافع ما يخشى من الظلم والجور المتوقع في المعاملة.

٥ - التحريم:

يحرم التعارف والتعريف للزواج في حق من يحرم عليه النكاح، كمن يتأكد من نفسه أنه سيطلم الآخر، وسيقصر في القيام بواجباته الشرعية تجاهه؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، والظلم حرام، فكذا ما أفضى إليه.

ولا بد أن يكون التعارف والتعريف قبل عقد الزواج بوقت مقارب له، وخلال مدة كافية عرفاً؛ لتحقيق حسن الاختيار.

المطلب الثالث

المرأة والصدقة

هل يجوز للمرأة العاملة أن تتخذ صديقاً تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في العمل أو خارجه من غير خلوة ولا ريبّة؟

هذا السؤال جاء جوابه في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على النحو الآتي:

السؤال:

ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر، بمعنى: أن تتخذ الفتاة صديقاً أو العكس؟ مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء. الجواب:

لعل هذا يشكل مَدْخَلاً إلى المحرمات والمنكرات فلا يحل للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس، لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ج ١٧ / ص ٦٦) رقم الفتوى: ١٦٧٤٦.

الأدلة على عدم جواز الصداقة (البريئة) بين المرأة والرجل:

أولاً: من الناحية الواقعية والعملية:

(١) إنّ المصارحة والصدق والثقة في هذه العلاقة تكون متكلفة، إذ إن هذا الصدق ما هو إلا قناع لعملية غير حقيقية، يصوّر كلّ واحد فيها نفسه في أحسن صورة،

ويُزيّن مظهره ويتزيّن في كلامه، ولا يقبل أن يتعرّف الطرف الآخر على عيوبه.. فهو لا يذكر عيباً من نفسه حتى يكون صريحاً.. ولو حدث فإنه يمدح نفسه في صورة الذم، كأن يقول أو تقول: «أكبر عيب عندي أنني صريح، وإني أعيب على نفسي قول الحقّ بدون مجاملة»!!.. فأين الصدق والصراحة؟.. بل على العكس، أوضح ما في هذه العلاقة الكذب والمخادعة، سواء على نفسه أو على الآخر.. ومن أوضح ما يبين مسألة التظاهر الكاذب، طرح كلا الطرفين في بعض الأحيان موضوعات تبدو هامة، كأن تكون قضية سياسية أو نفسية أو دينية، ويتنافس كلا الطرفين بإبداء رأيه في هذه القضية ووجهة نظره، لا لشيء إلا ليُظهر أنه على دراية وإلمام بشتى العلوم والثقافات، وهذا أمر واضح جداً.

(٢) هذه العلاقة يُفترض أنها لا تتعدى الصداقة والزمالة البريئة.. ولكن لا تدرك النوايا والمقاصد فلا يدري كلا الطرفين أن الآخر طوّر أو يطوّر هذه العلاقة ولو من طرف واحد؟

(٣) لا يمكن أن تخلو العلاقة من العاطفة والأحاسيس والمشاعر؛ فهذه خلجات نفس يستحيل الاستغناء عنها أو إغفالها، لأنها نوازع فطرية جبلية لا بد من تلبيتها- وأدل مثال على ذلك المجتمعات الغربية التي تنبجح الصداقة وتعددها ثقافة اجتماعية.

(٤) يجد الرجل في هذه العلاقة الراحة والتسلية، إذ ينشرح صدره وينسى همومه ويأنس بهذه المحادثات والمناقشات.. هو لا يبحث عن حل أو يريد أن يحقق غرضاً.. وإنما يريد أن يفرغ همّه.. وهذا حاصل في هذه العلاقة، فليس مهماً أن

تكون الفتاة جميلة المنظر، وإنما هي - كفتاة - تحمل مراده وتحقق غايته من تسليية النفس وانسراح الصدر أثناء المجالسة، سواء عياناً أو هاتفياً.. وهذا الأنس مركب في طبع الرجل تجاه المرأة، لا ينكره صادق.. ويقابل ذلك عند المرأة تحقيق الشعور بالذات والأهمية وزيادة الثقة بالنفس، نتيجة لطلب الفتى أو الرجل إياها.. كل هذا في إطار من التظاهر والمخادعة والتمثيل.. فهي تحكمه بدلاها وهو يحكمها بدهائه.

(٥) وإذا كانت هذه العلاقة لا تدعو إلى الفاحشة، فهذا ليس دليلاً على صحتها وشرعيتها.. فقد كان أهل الجاهلية قبل الإسلام يقولون (الحب يطيب بالنظر ويفسد بالغمز) وكانوا لا يرون بالمحادثة والنظر للأجنبيات بأساً، مادام في حدود العفاف.. وهذا كان من دين الجاهلية وهو مخالف للشرع والعقل، فإن فيه تعريضاً للطبع لما هو مجبول على الميل إليه، والطبع يسرق ويغلب.. والمقصود أن أصحاب هذه العلاقة رأوا عدم العفاف يفسد هذه العلاقة فغاروا عليها مما يفسدها فهم لم يتعدوا عن الفاحشة تدنيا!

(٦) والعرف الاجتماعي لا يعد معياراً في جميع الأحوال؛ فهل اعترافه بعلانية بيع الخمر يبيح الخمر؟.. إن معيار المجتمع إذا لم يكن منضبطاً بالقيم والمثل الدينية معيار ناقص وكذلك معيار كثرة المترددين على الأمر لا يعد دليلاً على صحته.. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يتأولي الألبس لعلكم تفلحون ﴿.

(٧) ومن أوضح ما يلحظ في هذه العلاقة، أن كلا الطرفين يرى الآخر في أحسن

صورة، حتى لو كان عكس ذلك.. بمعنى أنّ الشاب قد يكون تافها وسمجاً وغير متزن، والفتاة التي معه قد لا تقبله زوجاً.. ولكن مع ذلك، فهي تراه في صورة محببة إلى نفسها، بدليل استمرار هذه العلاقة بينهما.. وكذلك الفتاة أو المرأة قد تكون لها من التفاهة نصيب كبير، وأفكارها ساذجة وليس لها همّة في عمل شيء مفيد، ومواضيعها المطروحة تنمّ عن فراغ في العقل، بل زد على ذلك أنها قد تكون غير جميلة ولا يقبلها الشاب زوجة.. ومع كل هذا يشعر تجاهها بارتياح وقبول، وقد يتفقّدها ويسأل عنها إذا غابت، بل قد يغار عليها!!.. إذن ما سر هذا الترابط واستمرار هذه العلاقة على الرغم من علم كلا الطرفين بنقائص الآخر؟؟؟

وجواب هذا: أنه من تزوين الشيطان، إذ يزين كلّ طرف للآخر، فإذا رأى أحدهما من الآخر عيباً أو نقصاً يستحسنه ويقبله.. والدليل على ذلك أن صاحب هذه العلاقة لا يقيمها مع أخته أو زوجته، وقد تكون أخته أكثر اتزاناً وعقلاً من التي يبنى معها هذه العلاقة، بل إنه لا يقبل من أخته ما يقبله منها.. وكذلك الفتاة صاحبة هذه العلاقة قد يكون لها أخٌ شقيق هو أفضل من هذا الذي تبني معه هذه العلاقة، ولكن مع هذا فهو لا يغنيها عن هذا الشاب أو الرجل.. فهكذا يتضح جلياً مدى تزوين الشيطان، ويكثر في القرآن الكريم قوله تعالى (وَرَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَالَهُمْ)... والمقصود أنه لا يدعو إلى الشيء ويسميه باسمه أو بصفته، بل يبسط الصعب ويهون العظيم، حتى إذا دعا إلى الفاحشة يقول: هذا أمر طبعي وعادي، إن فلانا وفلانا يفعلونه.. إن كثيراً من الناس يقومون به.. إنه ليس بالأمر الكبير.. قد يكون خطأ ولكنه ليس جريمة..... وهكذا.

ولا ينتبه إلى هذا إلا من أنار الله له قلبه بالإيمان به، والوقوف على أوامره ونواهيه.

ثانياً: من ناحية الشرع والدين:

(١) إنه من المعلوم يقينا أن أصحاب هذه العلاقة يتبادلان النظر ولو بعفوية أو حسن نية.. أليس كذلك؟

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿٣١﴾.

وهذا أمر من الله يقتضى الوجوب للمؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وهنا ليس لحسن النية أو سوء النية محل، وإنما تم استثناء نظرة الفجاءة فقط، فقد قال النبي ﷺ على (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة).

(٢) يقول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير الصفوف النساء آخرها وشرها أولها».. رواه مسلم (٤٤٠)، هذا بشأن الصلاة في المسجد، فوصف المتأخرات بالخير لبعدهن عن رؤية الرجال وتعلق القلب بهن عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم.. يا الله!.. هذا بشأن المسجد الذي هو مكان العبادة وبحضرة النبي.. فما بال من تتجراً وتقول هذا زميلي في الجامعة أو العمل؟؟.. أو تقول إنها علاقة بريئة أو إن نيتها سليمة؟؟.. هل نيتك أنت سليمة ومن أمرهن النبي بتجنب مخالطة الرجال نيتهن سوء؟ أم أنه أمر واجب التنفيذ على الفور؟؟!

(٣) قوله ﷺ: «ما تركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري

ومسلم.

فقد وصف النبي النساء بأنهن فتنة على الرجال.. فكيف يجلس الفاتن مع المفتون؟.. أم كيف تكون هناك صداقة بين الفاتن والمفتون؟

(٤) قوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له».. فأين الذين يتجرأون على المصافحة وما شابه من أمر النبي؟

ومن هذا كله يتضح أنه لا توجد علاقة مجردة أو صداقة بين الرجل والمرأة أو الفتى والفتاة، سواء في الجامعة أو العمل أو أي مكان.. أما كلمة علاقة بريئة، فقد أطلقت على عواهنها وليس على علاقة ترضي الله ورسوله. وبعيداً عن هذا كله، نهمس في أذن من كان مقتنعا بهذه العلاقة: إن الوقت والأعمال تسجل إما في ديوان الحسنات أو ديوان السيئات.. ففي أي الديوانين يسجل الوقت الذي قضيته أو قضيتَه تحت عنوان العلاقة البريئة؟؟.. أفي الحسنات أم السيئات؟؟

المطلب الرابع

أداء الصلاة في الأماكن المفتوحة وقراءة القرآن في المحافل وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجوز للمرأة قراءة القرآن على الملأ في اللقاءات العامة تشجيعاً لهن على الحفظ، وخلقاً لروح المنافسة في الخير بينهن وبين الرجال في ذلك؟

اختلف العلماء في صوت المرأة، فقال بعضهم إنه ليس بعورة، لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم إن صوتها عورة، وهي منهيّة عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فقد نهى الله تَعَالَى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك.^(١)

و الراجع من أقوال أهل العلم أن صوت المرأة ليس بعورة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ولأن النساء كن يخاطبن النبي ﷺ، ويسألنه بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام نهى لهن، والمحرم هو الخضوع بالقول؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(١) الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٥٣.

جاء في الموسوعة الكويتية: «إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب، أو يكون مطرباً.

فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة، فإن كان صوت رجل: فلا قائل بتحريم استماعه.

أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه، وإلا فلا يجرم، ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].^(١)

وَأَنَّ الْمُرَأَةَ مَأْمُورَةٌ، بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِأَنَّ صَوْتَ الْمُرَأَةِ يَقْتَضِي سَامِعَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ أَفْتَنَ مِنَ النَّظَرِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا قَوْمُ أَذْنِي لِبَعْضِ الْحَيِّ عَاشِقَةٌ *** وَالْأَذُنُ تَعَشَّقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانًا^(٢)

وقراءة المرأة للقرآن أمام الرجال الأجانب، لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون القراءة - اضطراراً - فلا يوجد غيرها، أو كانت في مسابقة حفظ القرآن، أو في امتحان يقتضي الإجازة في القراءات، أو إمامة النساء في مكان يسمع صوتها. أو لابد أن يسمع لغاية الوظيفة والتعليم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤، ص ٩٠.

(٢) الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٩٢-٩٣.

وهنا يجب تحسين صوتها بالقرآن وتزيينه من غير تفخم ولا تكلف لين، بل بانضباط والتزام وإتقان بإخراج الحروف من مخارجها، وذكر صفاتها وهذا من متطلبات القراءة وواجباتها. وهذا لا غضاضة فيه.

الثانية: إذا كان في صوتها تكلف، وتغن يثير الفتنة وترقيق، فلا يحل لها ذلك، قال ﷺ: «ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء». وقال أيضاً ﷺ: «أول فتنة بني إسرائيل في النساء».

وإذا كانت المرأة قد أمرت في الصلاة خلف الرجال ونابها شيء في صلاتها أن تصفق، ولا تقول: سبحان الله. كالرجال، وذلك خشية أن يحصل للرجال فتنة ومفسدة عند سماع صوتها، فكيف بترتيلها للقرآن أمام الرجال غير المحارم، إذا كان مجلبة للفتنة.

ولا شك أن الافتتان والتلذذ بصوتها للسامع عند قراءة القرآن هو أشد وأعظم. جاء في المغني لابن قدامة: «وتجهز في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهز، إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس».^(١)

المسألة الثانية: هل يجوز للمرأة أداء الصلاة في الأماكن العامة المفتوحة حيث يرى العامة ركوعها وسجودها؟ وهل الأولى في مثل ذلك أن تصلي جالسة؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ١٤٩).

صلت وبحضرتها رجال أجنب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان.

الأدلة على ذلك:

أولاً: يجوز للمرأة أن تخرج للصلاة في المسجد مع الجماعة، سواء كان ذلك في صلاة الفرض أو التراويح، لكن صلاتها في بيتها خير لها.

روى أحمد (٢٧١٣٥) عن أمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةٍ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ. قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّنَ الصَّلَاةَ مَعِيَ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي » حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

ثانياً: وقد تكون المرأة في أماكن عامة: المدرسة، الجامعة، السوق، الحديقة وأدركتها الصلاة، فالحكم هنا:

أولاً: تنظر من جهة التمكن من الوقت، فإذا كان متسع لها في الزمان قبل دخول الوقت الآخر، فلا بأس في تأخيرها.

ثانياً: إذا خشيت خروج الوقت: تنظر في الأماكن الخاصة بصلاة النساء - وفي هذه الأيام تكثر مصليات النساء.

ثالثاً: إذا خشيت فوات الوقت ولم تجد المكان المخصص لصلاة النساء تبحت

عن مكان في الحديقة أو الجامعة أو السوق تتوارى فيه عن أنظار الرجال.

رابعاً: إذا تعذر ما تقدم فعلها أن تختار هيئة يتحقق معها سترها وبعدها عن الأنظار، وهنا المكلف فقيه نفسه، مكان تصلي خلف شجرة أو تجعل من حولها يسترها.

خامساً: تؤخر الصلاة إلى زمان دخول الوقت الآخر - الجمع الصوري - أو الجمع بسبب.

سادساً: إذا خشيت المرأة على نفسها الإهانة أو الازدراء أو السخرية منها أثناء صلاتها في الأماكن العامة في الغرب أو إيذائها وقد تعذرت الصلاة عن تجنب ذلك كله وخشية فوات الوقت وسدت السبل حينئذ تؤجل صلاتها وتجمع وهو سبب موجب لها.

سابعاً: إذا صلت المرأة في المسجد، فالأفضل لها أن تكون بعيدة عن الرجال، ولهذا جاء تفضيل صفوف النساء الخلفية على صفوفهن الأمامية، لبعدها عن الرجال، وكان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة يبقى في مكانه قليلاً لا ينصرف، من أجل أن تنصرف النساء قبل أن يختلط بهن الرجال.

روى مسلم (٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

ثامناً: لا حرج على المرأة فيما لو صلت في مكان يراها فيه الرجال، كالمسجد الحرام، أو ساحة المسجد، أو حيث احتاجت للصلاة في برّ ونحوه، بشرط

أن تستر جميع بدنها، حتى وجهها وكفيها على الراجح. وذلك أن المرأة مأمورة بستر الوجه والكفين عن الأجانب، وقد سبق بيان أدلة ذلك في جواب السؤال رقم (١١٧٧٤) ورقم (٢١٥٣٦).

والله أعلم . . .

ويتضح مما سبق أن على المرأة الحرص على الصلاة في معزل من الرجال الأجانب، وأن حالة الإضرار في السفر وغيره لا تسقط عنها الصلاة أو أحد أركانها كالقيام، وإنما تتطلب منها المبالغة في التستر في الصلاة وتحري أفضل مكان يبعد عن الرجال الأجانب.

المطلب الخامس

الخروج مع المخطوبة

ما حكم اللقاءات العامة بين الخطّاب في فضاءات مفتوحة مثل مكتبة الجامعة أو بعض الأسواق أو المقاهي العامة بغرض مزيد من التعارف والتوطئة لمزيد من التفاهم؟ وما حكم التراسل بينهما عبر وسائط التقنية المعاصرة تحقيقاً لنفس الهدف؟ وما ضوابط ذلك شرعاً؟

الحكم: لا يحل للخاطبين غير العاقلين أن يخرجوا معاً إلى الجامعة، الأسواق، المطاعم، المقاهي العامة، إلا ومعها محرم. بل الأصل عدم اللقاء في المجمعات دفعاً للشبهة وسداً لباب الفتنة، ثم حتى لا يكون مفتاحاً للحرام، أما إذا وجدا في مجتمع يعلم أفرادها بأنه خطيبها فحينئذ لا غضاضة في هذا اللقاء المفتوح شريطة الالتزام بأحكام الشرع والآداب العامة، وعدم الإخلال بذلك، وعدم الاختلاء بها أو المساس بما يحل بالآداب الإسلامية بل يبدي غيرته عليها. لقول النبي ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١).

وقال ابن قدامة: (ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرّمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقف المحذور، فإن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنْ تَأَلَّتْهُمَا الشَّيْطَانُ» ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا ريبة.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير، ٤٨٦.

حكم مراسلة المخطوبة عبر وسائل التقنية:

لا مانع من مراسلة المخطوبة عبر وسائل التقنية الحديثة للاتفاق على أمور الزواج، إذا كان ذلك بعلم أبويها وإطلاعهم وكانت الرسائل خالية من العبارات العاطفية التي لا يجوز أن تكون بين المرأة والرجل الأجنبي عنها.

ويجوز مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وإن كان ذلك عن طريق وليها أتم وأبعد عن الريبة.

الضوابط الشرعية للتحديث مع المخطوبة^(١):

- (١) أن لا يتجاوز الكلام قدر الحاجة.
- (٢) أن لا تكون هناك خلوة.
- (٣) أن لا يحدث بينهما مصافحة وغيرها.
- (٤) الالتزام بغض البصر بين الطرفين.
- (٥) أن لا تكون هناك ريبة وشهوة في قلبيهما أو أحدهما.
- (٦) أن لا يكون من المرأة خضوعٌ بالقول.
- (٧) أن تكون المرأة بكامل الحجاب والحشمة، أو يخاطبها من وراء حجاب. فإذا تحققت هذه الشروط، وأمنت الفتنة فلا بأس من حديثك معها.

<http://ar.islamway.net/fatwa/41717>^(١)

وليعلم أنَّ التَّساهل في كلام الخاطب مع مخطوبته، أو التخلّي عن أيّ من الضوابط السابقة ذريعةً إلى الفاحشة والفساد، وقد يُفْضِي إلى ما لا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ من الوقوع في كبائر الذنوب؛ والواقع خير شاهد على ذلك. نسأل الله العافية.

المطلب السادس

حكم الاجتماع في المناسبات الدينية والاجتماعية لغير المسلمين
ما حكم جمع الأسر والعوائل في المناسبات الدينية أو الاجتماعية لغير المسلمين، وإقامة أنشطة لهم تستوعبهم عن التطلع إلى المشاركة في هذه المناسبات الخاصة بغيرهم؟ وهل يعد تنظيم برامج تربوية أو دعوية أو شعائرية خاصة في هذه المناسبات كالصيام وقيام الليل من جنس البدع المحدثه؟

الحكم: لا مانع من ذلك، فالأصل في الأشياء الإباحة، فلا يوجد دليل يمنع من هذه التجمعات، بل إنها ممدوحة ضرورة أنها تقوم على مبدأ المحافظة على القيم الاجتماعية في الإسلام والروابط التي تنهض على العقيدة وذلك لأنها جاليات اجتمعت من أجناس مختلفة وشعوب شتى لا تجمعها إلا العقيدة والدين، وهذا أدعى إلى الحفاظ على الالتزام بالأحكام الشرعية، لأن التجمع يعد هيئة مذكرة لهذا الالتزام، ولأنه كما جاء في الحديث: «فعليك بالجماعة فإنها يأكل الذئب من الغنم القاصية». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. المستدرك على الصحيحين عن أبي الدرداء، سنن أبي داود (٥٤٧)، باب التشدد في ترك الجماعة.

(وفي هذا السياق فإن المتأمل لحركة التاريخ القديم والحديث يجد بكل سهولة أن الاتجاهات والجماعات الملتزمة بتبعات هذا المنهج عقيدة وشرعية هي الموافقة غالباً للموقف الأحكم والرأي الأصوب). مجلة المنتدى عدد ١٠٦، ربيع الأول، الآخر ١٤٢٨هـ.

ثم إن في تلك التجمعات والأعمال والبرامج التربوية والثقافية والعبادية ما يعزز عند العامة والخاصة والصغار والكبار القيم العقدية والاتجاهات والسلوكيات القائمة على العبادات. وهذا بدوره يبعد الكبار والأطفال بخاصة، والأسر المسلمة عما يحصل عند غير المسلمين. إن التذكير بالخير، والتعبد لله تعالى بشتى أنواع العبادات من صوم وصلاة وقيام ودعاء وغيرها من الأمور المشروعة في أصلها، وتخصيص وقت معين بشيء من هذه الأمور مع عدم ورود نص شرعي في هذا يعد من البراءة الأصلية ولا شيء في ذلك شريطة ألا يضاف هذا إلى الشرع ولا يعد سنة متبعة ولا يحدث خلال ذلك ما ينكر عقيدة وشريعة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعادات في الأوقات، لكن ينبغي أن يكون هذا- أحياناً- في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة) وقال: (الاجتماع على القراءة والذكر حسن إذا لم يتخذ سنة راتبة ولا اقترن ببدعة) الفتاوى، موقع اللوكة، الذكر والدعاء/ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ.

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى من علماء الحنابلة في الفروع: (ولو اجتمع لقراءة ودعاء وذكر فعنه: أي شيء أحسن منه، وعنه لا بأس، وعنه: محدث).

وذكرت نصوص كثيرة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى تدل على استحباب الاجتماع للقصص وقراءة القرآن والذكر، والصواب أن يرجع في ذلك إلى حال الإنسان، فإن كان يحصل له ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه كان أولى وإلا فلا). موقع اللوكة، الذكر والدعاء/ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ.

وعليه فإن الصوم الجماعي إذا كان أحياناً ولم يكن سنة متبعة، ولم ينسب إلى الشرع فلا غضاضة في ذلك، بل قد يكون أولى إذا كان للنفس أوعظ وللقلب أخشع.

«ومن هنا نقول: إن صيام التطوع مستحب على مدار العام، فيما عدا ما ورد النص بالنهي عنه كإفراد يوم الجمعة بصيام، ولكن اعتياد تخصيص أيام أعياد الميلاد (الكريسماس) بصيام، أو تخصيص لياليها بقيام باعتباره في ذاته سنة يدخل في باب البدع الإضافية، والنبى ﷺ يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». إما إذا وقع ذلك اتفاقاً أو عرضاً، بغير تخصيص ولا اعتياد وتكرار فلا حرج، لعموم أدلة الندب إلى التهجد وصيام التطوع».^(١)

والله تعالى أعلى وأعلم . . .

^(١) <http://www.islam-qa.com/ar/145250>

المطلب السابع

مخالطة الضقة

المسألة الأولى: هل يجوز للمرأة مخالطة المثليات والخلوة بهن؟ وهل يجوز لها مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة؟ وقد تكون بقايا الذكورة عالقة بهن؟
لا يجوز للمرأة مخالطة المثليات والخلوة بهن.

قال ابن عقيل: «إذا عرف في النساء حب السحاق بمنع خلوة بعضهن ببعض، والسحاق زنى لكنه لا يوجب الحد، بل التعزير، لأنه من غير إيلاج، فهو كوطء الرجل الرجل دون الفرج»^(١).

وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان»^(٢). ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع^(٣).

وعن واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَغْنِيَ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَالسَّحَاقُ زِنًا

(١) أحكام النساء، ابن جوزي، الباب الرابع والخمسون في تحريم السحاق بين النساء.

(٢) رواه البيهقي في سنن الكبرى (١٧٠٣٣).

(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ٦١.

فِيَا بَيْنَهُمْ^(١)».

قال الآجري: حدثنا أحمد بن الحسن بإسناده إلى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زَنًا بَيْنَهُنَّ»^(٢).

ولا يجوز للمرأة مخالطة المثليات والخلوة بهن لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل سبحانه لا تفعلوا الزنا لأن التقرب لهذه العملية يؤدي إلى الفاحشة وكذلك مخالطة المثليات والخلوة بهن حرام لأنها قد تؤدي إلى الحرام وكل فعل يؤدي إلى الحرام فهو حرام. «والسحاق محرم باتفاق العلماء، لما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تنضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣).

وذكر ابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر في اقتراف الكبائر: مُسَاحَقَةُ النِّسَاءِ وَهُوَ أَنْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ صُورَةٍ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ). كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «السَّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ» وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الرَّاكِبُ وَالْمُرْكُوبُ، وَالرَّاكِبَةُ وَالْمُرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٤) (فيه عمر بن راشد

(١) المجروحين، ابن حبان، ج ١، ص ١٩٠.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني، ج ٢٢، ص ٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

(٤) ينظر: المعجم الأوسط للطبراني ج ٣ ص ٢٦٦.

كَذَّاب).^(١)

وهل يجوز لها مخالطة المتحولين من الذكورة إلى الأنوثة، وقد تكون بقايا الذكورة عالقة بهن؟

في البداية لابد أن نفرق بين الرجال الذين يشبهون أنفسهم بالنساء، ويغيرون خلقهم بعمليات التجميل من الذكورة إلى الأنوثة (المخنث)، وبين الذين ولدوا من أمهاتهم ولم يبين جنسه أهو ذكر أم أنثى، ويعملون عمليات جراحية حتى يبين حالهم (الخنثى).

فأما الأول (المخنث) فله حالتان:

المخنث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء.

المخنث الذي يريد التشبه بالنساء ويعمل عمليات جراحية ويبدل نفسه من الذكر إلى الأنثى.

فأما الأول: إذا كان مخنثاً بالخلقة، ولا إرب له في النساء، فقد صرح المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بأنه يرخص بترك مثله مع النساء، ولا بأس بنظره إليهن، استدلالاً بقوله تعالى فيمن يحل لهم النظر إلى النساء، ويحل للنساء الظهور أمامهم متزينات، حيث عد منهم أمثال هؤلاء، وهو ﴿وَالَّتَّابِعِينَ﴾ غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿

(١) معرفة التذكرة في أحاديث الموضوعات، ابن القيسراني، ج ١ ص ١٤٢.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] هو المخنث، وعن مجاهد وقتادة: الذي لا إرب له في النساء، وهو من لا شهوة له.

وذهب الشافعية وأكثر الحنفية إلى أن المخنث - ولو كان لا إرب له في النساء - لا يجوز نظره إلى النساء، وحكمه في هذا كالفحل: استدلالاً بحديث لا يدخلن هؤلاء عليكن^(١)

وأما الثاني: المخنث الذي له إرب في النساء، لا خلاف في حرمة اطلاعه على النساء ونظره إليهن؛ لأنه فحل فاسق - كما قال ابن عابدين.

إذا لا يجوز مخالطة النساء معهم حتى إذا عملوا عمليات التجميل وتغيروا جنسهم لأن الله سبحانه وتعالى قال: (وليس الذكر كالأنثى) (آل عمران ٣٦).

وجاءت شريعتنا بتحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، بل وجاء التغليظ في النهي عن ذلك حتى لعن النبي ﷺ أولئك المخالفين للفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٢).

وقال أيضاً: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخْتَلِئِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ٦٤)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٣١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب حكم المخنثين (٤٩٣٠).

ولا شك أن من أبين مظاهر تخنث الرجل لبسه ما تلبس النساء، وتقليده لهن في عاداتهن.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(١).

قال المناوي رحمه الله: «فيه كما قال النووي: حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن» انتهى -^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْنُثٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعُثُ امْرَأَةً، فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا» فَحَجَبُوهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.^(٣)

وروى أبو داود (٤٩٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُحْنُثٍ قَدْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، (٤٠٩٨).

(٢) فيض القدير، المناوي، ج ٥، ص ٢٦٩.

(٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (٦ / ٤٥)

خَصَّبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ
بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّفِيعِ»^(١)

وأما الخنثى أو ما يسمى بالجنس الثالث له حالتان:

الأولى: أن يتبين حاله من ذكورة أو أنوثة بظهور ما يدل على ذلك، وهذا يعامل كما يعامل الجنس الذي بان منه فيعامل كالذكور إذا بان ذكراً، ويعامل كالإناث إذا بان أنثى.

والثانية: ألا يتبين حاله، وهذا يسمى الخنثى المشكل، فإن القاعدة العامة التي عليها جمهور العلماء أن الخنثى يعامل بالأحوط فيما يختلف فيه الحكم بين الرجل والمرأة، وعليه.. فإن الخنثى يعامل عند الرجال على أنه امرأة ويعامل عند النساء على أنه رجل، فلا يجوز أن يخلو به رجل أجنبي ولا تخلو به امرأة أجنبية، وكذا العورة فلا تكشف أمام الرجال الأجانب لاحتمال كونه امرأة، ولا أمام النساء الأجنبية لاحتمال أن يكون رجلاً^(٢).

صرَّح جمهور الفقهاء بأن الخنثى لا يخلو به غير محرم من رجل ولا امرأة، ولا يسافر بغير محرم من الرجال احتياطاً، وتوقياً عن احتمال الحرام، وكذلك لا يتكشف الخنثى المراهق للنساء، لاحتمال كونه رجلاً، ولا للرجال لاحتمال كونه امرأة، والمراد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم المختين (٤٩٢٨).

(٢) <http://islamweb.org/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=46857>

بالانكشاف هو أن يكون في إزار واحد، لا إبداء موضع العورة، لأنّ ذلك لا يحلّ لغير الأنثى أيضاً. وقال القفال من الشافعية: بالجواز استصحاباً لحكم الصّغر، وبه قطع بعض الشافعية.^(١)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٠ ص ٢٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين..

التوصيات:

- (١) أهمية تربية الإناث تربية إسلامية سليمة منذ الصغر، كي تنشأ عليها وتكون لها كالسياج الذي يحميها من فتن الحياة ومغرياتها.
- (٢) أهمية الاستعانة بالله ودعاءه بأن يعصمنا ويحمينا من الفتن

النتائج:

- (١) لا يجوز تخصيص أيام أعياد الكفار بأي نوع من أنواع العبادة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ.
- (٢) قراءة المرأة للقرآن أمام الرجال الأجانب إذا كان بتغن وتحسين للصوت فهذه لا تجوز لما يترتب عليه من الفتنة.
- (٣) إذا عرف في النساء حب السحاق منعن خلوة بعضهن ببعض.
- (٤) تحريم إتباع خطوات الشيطان، وتحريم كل ما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام، حتى لو كان أصله مباحاً.

المصادر والمراجع

- (١) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٣) الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة،
- (٤) فتاوى المرأة جمع محمد المسند
- (٥) الشخصية الإسلامية لتقي الدين النبهاني
- (٦) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- (٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة.
- (٨) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين

عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٩) موقع الإسلام سؤال وجواب.

(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(١١) مقال منشور في منتديات بوابة العرب بعنوان: "بين المرأة والرجل: هل توجد علاقة بريئة وأخرى غير بريئة؟"

(١٢) <https://www.facebook.com/SalahAlSawy/posts/10151507431848618>

(١٣) <http://www.rahek.net>

(١٤) <http://www.saaaid.net/female/m103.htm>

(١٥) <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4010>

(١٦) <http://www.3refe.com/vb/showthread.php?t=15638>

(١٧) <http://ar.islamway.net/fatwa/41717>

(١٨) <http://forum.hawahome.com/t78790.html>

(١٩) <http://www.ahlalaldeeth.com/vb/showthread.php?t=293361>

المحور الثامن

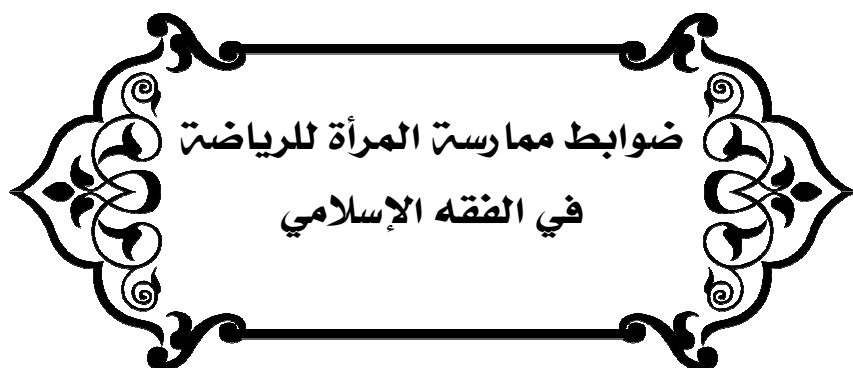
المرأة والأنشطة

الرياضية

لقد روعي في ترتيب الأبحاث

أن تكون على حسب الحروف الأبجدية

لأسماء السادة الأعضاء والخبراء



ضوابط ممارسة المرأة للرياضة
في الفقه الإسلامي

الدكتور

عبد الحق حميش

كلية الدراسات الإسلامية

جامعة حمد بن خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده هو أهل الحمد، ونثني هو أهل الثناء والمجد،
والسلام على محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى
بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّ دين الإسلام دينُ الحضارة الزاهرة، ومحضن القيم الراسخة، ومنشأ الحكمة
والعدل، ودستور الكون المستوعب الشامل لكل شعب الحياة، قد اختاره الله تعالى
رسالة خالدة، ودينًا قيمًا خاتماً لسائر الديانات السماوية، فأودعه سبحانه من عجائب
لطفه وبدائع شرعه ما صار به دُرَّةَ الجمال وجوهرة الكمال، فهو جماع الرشد، والخطوة
الجامعة، وملاذ البرية في صلاح عاجلها وآجلها.

ومن شمول هذا الدين وكماله أن لم يدع صغيرة ولا كبيرة في شؤون الناس إلا بيَّنها
وأولاهها من العناية ما تستحق. ومن عدله أن لم يَجْرُ بشأن الدين على الدنيا، ولم يحف
بأمر الدنيا على شأن الدين. ومن هذا المنطلق جاءت عنايته بالتربية بشطريها المادِّي
والمعنوي، فلم يفصل بينَ التربية البدنية والتربية الروحية، إذ كلاهما غايةٌ للإصلاح،
وأساس تدور عليه رَحَى الإسلام.

ومن جانب التربية هذا: انبعث موضوع هذا البحث، وهو ممارسة النساء للرياضة
ومشاركتهنَّ في الدورات الرياضية المحلية أو الأولمبية وترددهن على النوادي
الصحية المثارة في هذا اليوم، فهي من مستجدات العصر التي أثارت أسئلة عامة
الناس، والجدل بين العلماء، وعلى سنة الاجتهاد الفقهي وعاداته في المرونة والاتساع،

كان هنالك في الحكم على هذه النازلة فريقان:

فريق تحرّج في هذه الرياضة تأسيساً على المبدأ العام في سدّ الذريعة، فاحتجّ بالخوف على فتيات المسلمين من تأثيرات هذه الممارسة المختلفة: ففيها آثار بعضها على الجسد - خاصة في أنواعها التي تميل إلى طابع العنف - وفيها آثار على صون الحرمات لما تقتضيه من الخروج إلى النوادي ومظنة الاختلاط بالرجال واحتمال أن يظن بالنساء ظن السوء ، لذلك جعلوا هذه الممارسة من وسائل إفساد المرأة وتغريبها، فضيقوا في شأنها، وطالبوا بتخصيص نوادٍ للنساء فقط.

وفريق اعتبر هذه الرياضة ضرورة عصرية أملتها مستجدات الزمان، فهي مجلبة للصحة ومكسبة للقوة، وملائمة لمقاصد الدين وأهدافه العامة، طالما أنها تتم وفقاً لضوابط الشرعية، ورأى هؤلاء أن المطالبة بأندية مخصصة للنساء لا ينبغي فيه إصدار فتاوى فردية وإنما يحتاج إلى فتوى من الهيئات والمجالس الفقهية.

وقبل أن نشرع في سرد مادّة هذا البحث نرى أنه من المفيد أن نسبّقه بخطة تقرّية تدنيه إلى فهم المستفيد، وهي على نحو ما يلي:

خطة البحث:

تتلخص خطة هذا البحث في مقدمة تمهيدية، وفصلين رئيسيين، وخاتمة بأبجديات النتائج المستخلصة، وذلك كالآتي:

الفصل الأول: مفهوم الرياضة، وآدابها، والغاية منها، وحكم رياضة المرأة، وضوابطها، وفيه المباحث التالية:

-
- المبحث الأول: مفهوم الرياضة لغة واصطلاحاً.
 - المبحث الثاني: أهداف الرياضة والغاية منها.
 - المبحث الثالث: الآداب الشرعية للرياضة.
 - المبحث الرابع: الحكم الشرعي في رياضة المرأة..
 - المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة عموماً.
 - المبحث السادس: ضوابط ممارسة المرأة للرياضة.

الفصل الثاني: مسائل متعلقة بالرياضة المرأة، وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: حكم إقامة المباريات النسائية.
- المبحث الثاني: ممارسة المرأة لرياضة الكاراتيه وما شابهها.
- المبحث الثالث: أنواع الرياضة المناسبة للمرأة.
- المبحث الرابع: حكم اشتراك المرأة في النوادي الصحية.

خاتمة: في أهمّ النتائج المستخلصة.

الفصل الأول

في مفهوم الرياضة وحكمها ، وآدابها ، والغاية منها ، وحكم رياضة المرأة وضوابطها المبحث الأول

مفهوم الرياضة لغة واصطلاحاً

لغة: الرِّياضة في اللسان العربي مصدر سماعيٌّ وزنه الصري في «فَعَالَةٌ» وهو من من راضٍ، يقال: راضٍ المهرَ يروضه رياضاً ورياضةً فهو مروض أي ذلَّه وأسلَسَ قيادَه.

قال ابن منظور في لسان العرب: راض الدابة يروضها روضاً ورياضة: وطأها وذلَّلها أو علمها السير ^(١). قال الفيروزبادي في القاموس المحيط: راض المهر رياضاً ورياضة: ذلَّه، فهو راضٍ ^(٢). وقال في المعجم الوسيط: راضه روضاً ورياضاً ورياضة ذلَّه، يُقال راض المهر وراض نفسه بالتقوى وراض القوافي الصعبة والدر ثقبه فهو مروض وهي مروضة ^(٣).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: راض يروض، رض، روضاً ورياضاً ورياضة، فهو راضٍ، والمفعول مروض. وراض المهر: دربه، ذلَّه وجعله مسخراً مطيعاً «راض

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب: ١٦٤ / ٧.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ص: ٦٤٤.

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: ٣٨٢ / ١.

نفسه بالصوم - راض الشاعر القوافي الصعبة - راض جسمه على تحمل التعب»^(١).

اصطلاحاً: أما الرياضة البدنية في الاصطلاح، فعند الغوص في معاجم اللغة والبحث في مظان التعريف لم نجد لها عند المتقدمين ذكراً ذا بال، فقد كان جلّ ما يعتنون به ويستفيضون في تقريره وتعريفه هو الرياضة في جانبها التربوي أي رياضة النفوس، لكن قد جاء في التوقيف في مهمات التعريف للمناوي تعريفها بقوله: الرياضة: كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس ويمهر^(٢).

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الرياضة البدنية: تليين البدن وتذليله وتطبيع له لأداء مهمات معينة^(٣).

وبناء على ما سلف من التعريفين يمكن أن نختار تعريفاً جامعاً فنقول: الرياضة البدنية هي: معالجة البدن بألوان من الحركة لتهيئة أعضائه لأداء وظائفها بسهولة.

مناقشة التعريف: حين نلقي نظرة تأملية على هذا التعريف ندرك أن المفهوم الاصطلاحي لا ينأى كثيراً عن المعنى اللغوي، فلا يعدو المفهوم الاصطلاحي أن يكون تخصيصاً لما عممته اللغة، فبدل أن كانت الرياضة في اللغة شاملة لكل تذليل وتوطيئ للبدن كان أو لغيره، فقد اقتضرت الرياضة في المعنى الاصطلاحي على تذليل البدن خاصة، ولأداء وظائف معينة ومخصوصة أيضاً.

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ٩٥٩.

(٢) المناوي، زين الدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف: ص: ١٨٤.

(٣) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٨.

المبحث الثاني

أهداف الرياضة والغاية منها

إن أهداف ممارسة الرياضة والغاية منها يجب أن تنبثق من البعد الإسلامي لها، لكي تحقق المقاصد الشرعية من المحافظة على الدين والنفس والعرض والمال والعقل، فقد عني الإسلام بالإنسان وحرص على أن يكون سليماً قوياً ولا عجب في ذلك فالإنسان أغلى مقدرات الأمم.

وما قول الرسول ﷺ بعد تلاوة قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] «ألا إن القوة الرمي، إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(١) إلا توضيحاً لعناية الإسلام بهذا الجانب ورعايته والحرص عليه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معداً للقوة، فلا يبنى الجسم ويقوم ويحكم بناؤه دون الرعاية الرياضية والتدريب فكان لابد من الاهتمام بالجسم لأن سلامة الجسم تؤدي سلامة العقل، فالعقل السليم في الجسم السليم.

ومن هنا نتلخص أهداف الرياضة والغاية منها في النقاط التالية:

(١) حفظ جسم الإنسان: فالرياضة يبقي الجسم قوياً نشيطاً، يؤدي وظائفه بشكل طبيعي، فهي غذاء للجسم والعقل معاً، وتمد الإنسان بالطاقة اللازمة للقيام

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث: ١٦٧ - ١٩١٧ ج: ٣ ص: ١٥٢٢.

بمختلف الأعمال، وتُحسن عمل القلب، وتقوي العضلات وتزيد مرونة المفاصل وتُكسب الإنسان لياقة بدنية وصفاء ذهنياً، وقوة وحيوية ونشاطاً، وهذا مقصد شرعي مطلوب، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١).

فقد أظهرت دراسات علمية أن التمرينات الرياضية تحسن من حالة القلب، وتخفض من ضغط الدم، وتزيد من اللياقة البدنية، وتزيد أيضاً من معدلات الذكاء، كما أثبتت التجارب المجراة في هذا الصدد أن هناك تحسناً في نفسية ممارس الرياضة، إذ إنه يصبح أكثر استقراراً من الناحية العاطفية، وأقل توتراً من الناحية النفسية، والتفسير الذي يورده العلماء لهذه الظواهر، هو أن الرياضة تتسبب في دفع كمية أكبر من الدم إلى المخ، الأمر الذي يحرك الجزء المختص بالذكاء بصورة أكثر، ويجعله أكثر تفاعلاً.

(٢) ملء وقت الفراغ: ففي الرياضة شغل للفراغ - عند الشباب خصوصاً - بما هو خير، وذلك حتى لا يكون الفراغ مجالاً للانحلال ومجالاً للفساد، وبذلك يتم توجيه طاقات الشباب إلى ما هو نافع وتتحقق المتعة لهم بما هو مفيد، فعن عبد الرحمن بن أبي حسين: أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهم من الحق»^(٢)، ففي هذا

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، رقم الحديث: ٣٤ - ٢٦٦٤ ج: ٤ ص: ٢٠٥٢.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم الحديث: ١٦٣٧ ج: ٣ ص: ٢٢٦ وهو حديث حسن.

الحديث نجده ﷺ جمع في اللهو بين هدفين أحدهما ترويجي والآخر تدريب على أعمال الجهاد.

فممارسة أنواع الرياضة المختلفة ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، فهي تسلية موجهة للخير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة^(١)» فحكم الرياضة في الإسلام الاستحباب لما فيها من التدريب على الجهاد وتنشيط الأبدان.

(٣) تعويد النشء منذ الصغر على التمرين البدني والتدريب على أعمال الجهاد حتى تنشأ أجيالاً قوية تستطيع مقارعة الأعداء، قال عقبة بن عمر سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] «ألا إن القوة الرمي، إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(٢)» وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته لما فيه من تدريب على الجهاد وترويض لأعضاء الجسم.

(٤) تربية الإنسان على الخشونة والرجولة والشجاعة والإقدام، وتنمية الثقة بالنفس، والقدرة على التكيف الاجتماعي، وتحمل المسؤولية، وأداء العمل بفاعلية، وبناء الإرادة والعزيمة القوية، بعيداً عن كل مظاهر الترف الزائد، والميوعة والدعة،

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٥ ص: ٤١٥ .

(٢) تقدم تحريجه.

والاسترخاء والوهن والضعف فقد قال عمر بن الخطاب: «علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية»^(١).

(٥) تكسب الفرد بعض الصفات الاجتماعية كالقيادة، وتنمية روح التعاون ويكون بالمنافسة الشريفة الهادئة بين الأفراد والجماعات، وتنمي أخلاق الفرد وتحسن من تعامله مع الآخرين، فتدفعه إلى الصدق والأخلاق الكريمة.

(٦) أثبتت الدراسات العلمية أن آلام الدورة الشهرية عند البنات اللاتي لا يمارسن أي رياضة تزداد مقارنة بنسبة الضعف عند البنات اللاتي يمارسن الرياضة^(٢).

هذا إلى أن الرياضة لها تأثير كبير بالنسبة لجمال الجسم واتساق القوام عند الفتاة، ولها تأثير مباشر على حالتها النفسية وسعادتها^(٣).

(٧) أظهر البحث العلمي أهمية الرياضة أثناء الحمل وبعده، حيث أوصى الحامل بالرياضة المشي يومياً مع إجراء عدد من التمارين البسيطة، وأثبتت الأبحاث أن الرياضة تؤدي إلى انخفاض معدل الإصابة بسرطان الثدي عند المرأة^(٤).

كما وجدوا أن وزن المرأة لو زاد عن المعدل الطبيعي بنسبة ٧٠٪ فهناك احتمال

(١) المتقي الهندي، علي بن حسام الشهير، كنز العمال (٤ / ٤٦٧).

(٢) العدوي، جمال الدين علي، الرياضة في حياتنا (ص: ١٣٩) بواسطة.

(٣) موقع بلاغ: عبد الله أحمد اليوسف، رياضة الشباب بين الفوائد والأهداف ورابطه:

http://www.balagh.com/jo/index.php?option=com_content&task=view&id=43&Itemid

(٤) موقع بلاغ الأنف الذكر

تباعد الدورات الشهرية أو انقطاعها^(١).

(٨) أثبتت دراسة علمية تأثير ممارسة الرياضة على الأنسولين لدى مرضي السكر، فقد حقق برنامج رياضي طبق على ١٢ سيدة إفريقية وأمريكية لمدة أسبوع واحد فقط ارتفاعاً كبيراً في استجابة الجسم للأنسولين بلغ ٥٨٪^(٢). كذلك قد أثبتت بعض الدراسات العلمية عدم صحة بعض الأقاويل في أن هناك إمكانية إصابة المرأة إذا مارست بعض الرياضات بانقلاب الرحم أو التقلص في عضلات الصدر إلى آخره، فقد ثبت علمياً أن لا أساس لهذه الأقاويل من الصحة بل على العكس فإن ممارسة الرياضة يحقق فائدة عظيمة جداً^(٣).

(١) نفس المرجع.

(٢) إلهام شلبي ومدحت عبد الرزاق، الصحة واللياقة لكبار السن، ص: ٩٢.

(٣) الربضي، كمال، الرياضة والمرأة، ص: ٣٤٩.

المبحث الثالث

الآداب الشرعية للرياضة

قبل أن نخلص إلى ذكر هذه الآداب وتعيدها لا بدّ أن نبين بدءاً أنها في مجملها آداب مستمدة من نصوص الشرع ومقاصده العامة التي يجري سلطانها على كل فعل من أفعال المكلفين تحقق فيه مناطها، ويعنى ذلك أن هذه الآداب ليس بذات اختصاص بالرياضة دون غيرها، وإنما قامت دواعيها في الرياضة فاستحسن التنبيه إليها في هذا الوطن.

فمن آداب الرياضة البدنية - زيادة على ما تقدم بيانه مما تجب مراعاته - ما يلي:

(١) استحضار النية: وهذا لأن الفعل العادي في ديننا يستحيل عبادة لمن خلصت نيته في سبيل الخير وصحت، فقد قال معاذ: «إني لأحسب نومتي كما أحسب قومتي»^(١) فإذا أراد المسلم أن يمارس الرياضة فلتكن نيته التقوى والقدرة على أداء حقوق الله تعالى وحقوق العباد فيثبت له الأجر إن شاء الله.

ولا يتخذ الرياضة مقصداً يترأى به أو مظهرًا يتباهى به على الناس فيلحقه الإثم بذلك. فقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وهنا ملحظ يجدر التنبيه إليه في هذا الوطن وهو: أن النية إنما يصحّ بها من العمل متّ إلى القربة بسبب، كما اشتمل على تقوية للبدن، أو تنشيط للذهن، أما ما كان من

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ت الأرئووط) ٢ / ١٩٢ .

(٢) صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ١ ج: ١ ص: ٦.

أنواع الرياضة غير ذي أثر في باب الطاعات كما كان لمحض التلهي فلا تصلحه النية ولا تغير فيه حكماً.

(٢) تنظيم الوقت: فلا ينبغي لمن يمارس الرياضة أن يفرط فيها على حساب غيرها من شؤون يومه - كما هو صنيع الكثير - فالقصد في الأمر لا يكون إلا محموداً، والإسراف باب فساد أيّاً كان، فالمسلم ينظم وقته؛ فيخصّ ربه بوقت، وعمله ومذاكرته بوقت، وممارسته للرياضة بوقت آخر، وراحته ونومه بوقت ثالث؛ ولا يطغى وقت على وقت، بل لو أن أحداً تشاغل بالرياضة حتى ضيع واجبا فإنه يَأْثَمُ بذلك فقد جاء في كشف القناع عن متن الإقناع: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منه يعنه وإن لم يحرم جنسه ^(١).

(٣) مراعاة السن في كل رياضة: فوضع الشيء في محله من حكمة المؤمن التي هي شعاره على كل حال، فلكل سن رياضة تناسبها، فلا يصلح للنشء الهشة بناهم أن يمارسوا الرياضة الشاقة والعنيفة مثلاً، كما لا يحسن بالكبار أن يتلهو على نحو ما يتلهى الصغار.

(٤) اختيار المكان المناسب: فمن آداب الرياضة أن يتخير الرائض مكان مناسباً، فالأفضل أن تمارس الرياضة في الأماكن الواسعة النظيفة كالنوادي، وأندية المدارس، والحدائق الواسعة؛ حيث يتوفر الهواء النقي، وينجلي البصر وتتجلى البصيرة.

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع: ٤ / ٤٧ .

(٥) الحرص على التحلي بالخلق الحسن: فلا ينبغي أن تحمل الرياضة على التفریط في خلقه وقيمه، فقد خاب من ظنّ أنه لا يكسب إلا بخسارة أخلاقه، فلا يفعل الرائض ما يضرّ بزملائه مثلاً أو يصيبهم بأذى، بل محضن الرياضة مما يعلم مرتاده الأدب وحسن الخلق. جاء في فتاوى الأزهر: لا يرضى أن توجه الكلمات النابية من فريق لآخر ويكره التصرفات الشاذة التي لا تليق بإنسان له كرامته^(١).

(٦) المواظبة والاعتدال: فقد قال ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله ما دام وائقل»^(٢) ففي ممارسة الرياضة بانتظام: ابتعاد عن الشعور بالملل والسأم، وتقوية للجسم حتى لا يصاب بمكروه. وفي الاعتدال فيها والتوسط صحة ونقاء للجسم، فالرياضة المعتدلة المنظمة هي التي يقوي بها الجسم، عكس الإفراط الذي يؤدي إلى التعب والإجهاد.

(٧) مراعاة الجنس (النوع): فللرجال ما يصلح لهم في الرياضة، وللنساء كذلك ما يصلحهن ويصلحهن، فلا ينبغي للمسلمة أن تمارس الألعاب العنيفة التي تخل أو تخدش في أنوثتها وحيائها، فرياضة حمل الأثقال مثلاً مما يتنافى مع طباع المرأة في أعراف الناس وعاداتهم، وسنعرض لهذه النقطة فصلاً وتفصيلاً في اللاحق من هذا البحث.

(١) فتاوى الأزهر: ١٠ / ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصر ونحوه، رقم الحديث: ٥٨٦١ ج: ٧ ص: ١٥٥.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي في رياضة المرأة

الأصل في ممارسة الرياضة عموماً الإباحة على حكم البراءة الأصلية، ككل فعل لم يرد فيه صارف من الشرع، وهذا ما لم يزاها أمر خارج يقتضي تغيير الحكم رفعاً إلى الاستحباب مثلاً، أو خفضاً إلى الكراهة أو إلى التحريم. ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، فالمقرر - عند أهل العلم - أن خطاب الشرع بالتحليل أو التحريم أو بالإباحة أو بالوجوب أو بالنّـدب موجه للرجال والنساء كافة على سبيل السوية، إلا ما قام الدليل على تخصيص بعض به دون بعض.

قال ابن حزم: كان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستويًا وكان خطاباً لله تعالى وخطاباً لنبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً الميجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع لأن ذلك تخصيص الظاهر وهذا غير جائز^(١).

يقول الدكتور على محيي الدين القره داغي رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بقطر: لا شك أن ممارسة النساء للرياضة من حيث المبدأ جائزة شرعاً^(٢).

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٣ / ٨١.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية ص: ٨٤٨. (لم يتسن إثباته من مصدر خاص بالمؤلف).

ملحظ أصولي في تحقيق القول في مسألة الأصل في الأشياء:

ولما كانت مسائل هذا البحث قائمة في كثير منها على قاعدة عامة وهي: «الأصل في الأشياء قبل أن يرد دليل التحريم» رأينا أن نذكر بعض ما أهل العلم في هذه المسألة.

فأصل الأشياء مما اختلف فيه أهل العلم: هل هو الإباحة المطلقة؟، أو التحريم المطلق؟، أو التفصيل بين ما كان بافعا فيباح، وما كان محرماً فيمنع؟، أو التوقف فيها دون حكم؟.

يقول إمام الحرمين الجويني: وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع^(١).

ويقول الشوكاني في إرشاد الفحول: هلال أصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليلي خصه، أو ينخص نوعه، الإباحة، أو المنع، أو الوقف..... وصرح الرازي في «المحصول»: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع^(٢).

لكن ومع أن الخلاف في هذه المسألة قائم على نحو ما رأينا إلا أن الراجح من ذلك هو القول بالإباحة، فعليه كثير من المتقدمين والمتأخرين ولعله الأقرب أيضاً إلى مبادئ الشرع العامة.

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الورقات ص: ٢٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢ / ٢٨٣.

قال الشوكاني فذهب جماعة من الفقهاء، وجماعة من الشافعية، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور إلى أن الأصل الإباحة^(١).

وقال ابن نجيم: قاعدة: هلال أصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟ وهو مذهب الشافعي رحمه الله^(٢).

وقال الحموي: المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا^(٣).

هذا ومع أن أصل البراءة يقضي بإباحة الممارسة الرياضية كما أسلفنا - وهو كاف في تقرير الحكم - فإن هنالك من ظواهر النصوص، وعمومات الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، ما يشهد لهذا الحكم، بل ويقتضيه أيضاً ولنسق من ذلك ما يلي:

أولاً من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]. ووجه الدلالة أن هذا الأمر منه سبحانه في هذه الآية الكريمة بالإعداد شامل لكل ما يكون سبباً لتحصيل القوة والمنعة، فهو دليل إذن على إثبات مبدأ الإباحة في ممارسة الرياضة لأن الإعداد لا يكون إلا مع الاعتياد إذ من لم يتدرب على ممارسة الرياضة لا يسمى معداً^(٤)، وقد وردت كلمة «قوة» في الآية بأسلوب التنكير مفيدة معنى الشمول والإحاطة لكل قوّة.

(١) المرجع السابق: ٢ / ٢٨٣.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: ٥٦.

(٣) مكّي الحنفي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١ / ٢٢٣.

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج: ٢ ص: ٥٠٤.

قال الصنعاني: واعلم أن النكرة في الإثبات قد تفيد العموم لاعتبار اتقرائني قضيها المقام نحو ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ وهو كثير في الكتاب والسنة^(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]. ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى امتدح في القرآن خصلة القوة إلى جانب العلم التي اصطفي بها طالوت، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى قوة الجسم إلى جانب العلم واعتبرها ميزه لهذا الرجل الذي بعثه ملكاً على بني إسرائيل تقتضي تقديمه وتمليكه عليهم، وذلك لأثر هذه القوة في المجتمع، فالقوة خطر في قلوب الناس، وبالقوة تكون القدر على مقاومة الأعداء ومكابدة الحروب وحفظ مصالح المسلمين، فالقوة تجعل الإنسان أشد عزيمة وأصبر على تحمل المشاق إليه.

وفي نكتة خفية في هذه الآية: ندرك في دين الإسلام سمة العدالة التي لا تغيب عنه في أي شيء، فلم يجز بالقوة على ميزة العلم، ولم يفرط في القوة اغتباطا بالعلم، فكلما التربية الروحية والبدنية مقصد يهدف الإسلام.

قال القرطبي: وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العلم

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الأمل ص: ٣٠٢.

الذي هو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء^(١).

وكما سلف فإن أحكام الشرع تبقى شاملة للذكر والأنثى حتى يرد صارف من كتاب أو سنة أو قياس أو إجماع يقتضي خلاف الحكم.

ملحظ أصولي في خطاب الشارع:

وهنا لا بدّ أن ننبه إلى أن: أن خطاب الشارع إذا ورد بصيغة المذكر كما في الآية من قوله تعالى: «وأعدوا»، فهو شامل للنساء، لكن هل يدخلن فيه بالأصالة اللفظية أو وإنما يشملهن بالقرينة التابعة؟، اختلف في ذلك الأصوليون. جاء في جمع الجوامع ممزوجا بشرح المحلي: والأصح أن جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا وإنما يدخلن بقرينة تغليباً للذكور، وقيل يدخلن فيه ظاهرا لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم^(٢).

وبما سبق نعلم أن النساء مشمولات على كلّ حال بسائر مخطابات الشرع، وما ضرّ بعد ذلك أن يختلف أهل العلم هل ذلك بدلالة اللفظ الأصلية أو بقرينة تبعية.

ثانيا من السنة القولية: وذلك في أدلة عامة مستفيضة منها قول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلّ خير»^(٣)، وقد خرج النبي ﷺ

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج: ٣ ص: ٢٤٦.

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين، جمع الجوامع: ٢٨ / ٢.

(٣) سبق تحريجه.

على جماعة من أسلم وهم ينتضلون فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً^(١)»، وقال: «من تعلّم الرمي ثم تركه فليس منّا^(٢)». وقد كتب أمير المؤمنين عمر إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية^(٣).

ومن جملة هذه الأدلة المسوقة نعلم أن تقوية الأجساد والمحافظة على الصحة، مقصد أساسي ترمي إليه شريعة الإسلام.

ثالثاً من السنة الفعلية: في السنة الفعلية نجد أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان يشجع كل ما من شأنه تقوية الأجساد وإعداد العدة للجهاد، فسابق بين الخيل المضمرة والخيل التي لم تضر، وسابق عائشة رضي الله عنها فسبقته، ثم سابقها ثانية فسبقها وقال: «هذه بتلك^(٤)». وقد صارع النبي ﷺ ركانة وكان رجلاً شديد إذا قوة - فصرعه النبي^(٥). وفي رواية: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ، فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله ﷺ. أيضاً، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ، أيضاً، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم الحديث: ٢٨٩٩، ج: ٤، ص: ٣٨.
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٨١٤، ج: ٢، ص: ٩٤٠ وقد صحح الألباني لفظه.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، رقم الحديث: ٢٥٧٨، ج: ٣، ص: ٢٩.

(٥) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في العمام، رقم الحديث: ٤٠٧٨، ج: ٤، ص: ٥٥.

كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك^(١)».

وقد استنبط العلماء من جملة هذه الأحاديث النبوية مشروعية المصارعة والمسابقة على الأقدام، سواء كانت بين الرجال بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين الزوجات، كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإن النبي ﷺ حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره، والشاهد أن هذا كله من فنون القوة.

يقول ابن القيم: ثبت عن النبي ﷺ أنه سابق بالأقدام وثبت عنه أنه سابق بين الإبل وثبت عنه أنه سابق بين الخيل وثبت عنه أنه حضر نضال السهام وصار مع إحدى الطائفتين فأمسكت الأخرى وصار مع الطائفتين كليهما وثبت عنه أنه رمى بالقوس وثبت عن الصديق أنه راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس وراهنوه على أن لا يكون ذلك ووضعوا الخطر من الجانبين وكان ذلك بعلم النبي ﷺ وإذنه وثبت عنه ﷺ أنه طعن بالرمح وركب الخيل مسرعة ومعراة وتقلد السيف^(٢).

مسألة تبدل الحكم الشرعي بتغير المقتضي:

قد تقرر بما سلف أن حكم الرياضة هو الإباحة، استنادا إلى ما سلف تقريره من الأدلة، وأصل المباح أنه مستوي الطرفين لا إثم فيه ولا ثواب، لكن يجدر بالتنبيه إلى أن حكم هذه الرياضة كما قد يستحيل إلى التحريم إذا اكتنفه ما يقتضي ذلك، فإنه قد يرتفع

(١) جامع معمر بن راشد: ١١ / ٤٢٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، الفروسية. ص: ٨٤.

أيضا إلى درجة المندوب إذا زاحمه ما يقتضي ذلك وهذا كالفنية مثلا، فمن نوى برياضته تحصيل القدرة على الطاعة، أو تحقيق المقصد الشرعي من قوة القوة رجلا أو امرأة فله ثواب ذلك إن شاء الله، ولو كانت هذه الرياضة هواية شخصية له.

قال الحافظ ابن رجب: ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوي على الطاعة كانت شهواته له طاعة يثاب عليها، كما قال معاذ بن جبل: «إني لأحتسب نومتي كما أحتسب^(١)».

وفي غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: وأما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله. فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء².

(١) سبق توثيقه.

2 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١ / ٧٨.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة عموماً

قد ذكر أهل العلم من المعاصرين ضوابط لممارسة الرياضة البدنية، تتوقف مشروعيتها عليها، وتلك كالتالي:

(١) أن تُراعى في ممارسة الرياضة المقاصد الشرعية، والرياضة بذلك درجات متفاوتة، فهي إن كانت وسيلة لإعداد العدة لجهاد العدو فهي أرفع الدرجات منزلة وأعظمها أجراً، وإن كانت وسيلة لتقوية الأبدان وتنشيطها أو للاستجمام المباح لتعين المسلم على القيام بالواجبات المنوطة به في الحياة ففيها أجر ومثوبة وهي دون السابقة، وإن كان القصد منها مما لا يقره الشرع كالمباهاة ومראה الناس كانت عندئذ محرمة، وهكذا تتفاوت الدرجات ويختلف الحكم بتفاوت القصد واختلافه، فليحرص المسلم على مراعاة القصد الحسن عند مزاوله الرياضة حتى يسلم ويغنم، فإنه قد تقرر أن «الأمر بمقاصدها» أخذاً بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وهذه قاعدة عظيمة تدخل فيها كل تصرفات المسلم^(٢).

(١) سبق تحريجه.

(٢) هذه هي القاعدة الثانية من القواعد الستة التي يقوم عليها أساس الفقه، قال ابن نجيم: وقد تمت القواعد الكلية وهي ست: الأولى: لا ثواب إلا بالنية. الثانية: الأمور بمقاصدها. الثالثة: اليقين لا يزول بالشك. الرابعة: المشقة تجلب التيسير. الخامسة: الضرر يزال. السادسة: العادة محكمة. (الأشباه والنظائر ص: ٨٩)

(٢) أن تمارس الرياضة بقدر القدر، فلا ينبغي أن تبذل لها الأعمار، وتسترخص فيها الأوقات، فالمبالغة فيها ممقوتة كسائر المباحات، لأنها تتجاوز للحد المشروع. والقصد في الأمور محمود على كل حال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وسائر ما يتلهم به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي، فهو حرام^(١).

وجاء في كشف القناع عن متن الإقناع: «ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه^(٢)»

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: الإسلام لا يرضى أن يله والشباب بها إلى حد نسيان الواجبات الدينية والوطنية والواجبات الأخرى، ولا يرضى أن تنصر فلها اهتماما كبيرا يطغى عليهما هو أهم منها بكثير^(٣).

(٣) ألا يترتب على إقامة المسابقات الرياضية موالاة أو معاداة لمجرد ذلك السبب: فإن الموالاة والمعاداة بين المسلمين لا ينبغي أن تكون إلا في ذات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. قال القرطبي: «أي قلوبهم متحدة،

(١) ابن تيمية الحارثي، المستدرک على مجموع الفتاوى (٤ / ٥٧).

(٢) سبق عزوه.

(٣) دار الإفتاء المصرية: ١٠ / ١٦٢، بترقيم الشاملة آليا.

في التواد والتحاب والتعاطف»^(١) فالرياضة في نظر الشارع وسيلة لا غاية مقصودة، ويعني ذلك ألا يُعقَد من أجلها ولاء ولا براء، بل متى ما كانت سبباً في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس كانت محرمة ولا جرم، وهذا حال كثير من عشاق الكرة في هذا اليوم، فإنهم يجعلون من فريقهم الذي يشجعون معقداً ولاء وبراء، ولربما ثارت حروب في ذلك وسالت دماء فإلى الله المشتكى. الإسلام لا يرضى التحزب الممقوت، الذي فرق بين الأحبة، وباعد بين الأخوة، وجعل في الأمة أحزاباً وشيعاً، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف^(٢).

(٤) مراعاة الضوابط الشرعية في ستر العورات أثناء الممارسة الرياضية، فستر العورة واجب عند أداء الرياضة كما هو واجب في كل الأحوال، فلا بد أن يتنبه المسلم ذلك ويحتنب منه ما هو محرم لا يجوز، فبعض الرياضات اليوم باب لانكشاف العورات، بلو على وجه يستثير الفتنة، فكرة القدم مثلاً قلما تسلم فخذ اللاعب فيها من الانكشاف.

(٥) البعد عن كلما يستثير الغرائز، ويحيي باعث الفتنة في النفوس، فمن الرياضات ما يشتمل على الاختلاط والملازمة بين الجنسين وهذا محرم لا يجوز.

ومن هذا الباب أن يكون أداء الرياضة على أنغام الموسيقى، كرياضة الباليه، فالموسيقى محرمة في نفسها، ومدعاة إلى اقتراف المحرمات نسأل الله السلامة.

(١) تفسير القرطبي: ج: ٨ ص: ٢٠٣.

(٢) دار الإفتاء المصرية: ١٠ / ١٦٢، بترقيم الشاملة آليا.

(٦) البعد عن المكاسب المحرمة في الرياضة: وذلك مثل القمار والمراهنة المحرمة، وأخذ العوض في الرياضات التي لا يجوز فيها أخذ السبق.

(٧) عدم اشتغال الرياضة على خطر محقق أو غالب فإن إلقاء النفس إلى التهلكة محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وكما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
فإن كان في الرياضة خطر معتبر محقق وقوعه أو غالب، فإنها تكون ممنوعة لذلك، ويستوي في ذلك كان الضرر مما يلحق باللاعب نفسه أو يلحقه هو بغيره.

بل جدير بالعلم أن مفهوم الرياضة في الأصل قائم - كما أسلفنا - على أساس التمرين فأين منها لإيذاء والضرر. جاء في فتاوى الأزهر: الإسلام لا يرضى أن نمارس الرياضة بشكل يؤذى الغير، كما يمارس البعض لعب الكرة في الأماكن الخاصة بالمرور أو حاجات الناس، وفي أوقات ينبغي أن توفر فيها الراحة للمحتاجين إليها. والإسلام نهى عن الضرر والضرار^(٢).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج: ٢ ص: ٧٨٤.

(٢) فتاوى الأزهر: ١٠ / ١٦٢.

المبحث السادس

ضوابط ممارسة المرأة للرياضة

قبل أن نخلص إلى ذكر هذه الضوابط ننبه إلى أنه قد دعا إلى عقد هذا المبحث أن المرأة في الدين تختلف في كثير من الأحكام عن الرجل، تبعاً لاختلاف طبيعة النساء عن طبيعة الرجال. فأحكام المرأة في ستر العورة والخروج من البيت ومخالطة الرجال غير أحكام الرجل وهذا من عدل الإسلام وحكمته التي يضع الأشياء مواضعها، فطبيعة المرأة كإنسان ناعم في خلقه، ومحتشم في خلقه، تقتضي أن يكون الحكم عليه مناسباً لطبيعته.

ومن هنا كان لا بد أن تراعي في ممارسة المرأة للرياضة الضوابط التالية:

(١) أن يكون المكان الذي تمارس فيه المرأة الرياضة خالياً من الرجال ومستوراً عن الأعين بل وينبغي أن يتأكد من عدم تركيب كاميرات التصوير التي قد يضعها بعض ضعاف النفوس لأن المرأة حال ممارسة الرياضة لا تكون في حال الاحتشام غالباً. يقول الشيخ عطية صقر من كبار علماء الأزهر الشريف: الإسلام لا يرضى عن الألعاب الجماعية التي يشترك فيها الجنسان، ويحدث فيها كشف للعورات أو أمور ينهى عنها الدين^(١). اهـ

(٢) عدم كشف ما لا يحل كشفه من العورات وألا تظهر المرأة مواضع الفتنة

(١) فتاوى الأزهر: ١٠ / ١٦٢.

منها، وهذا لأن ستر العورة وإخفاء الزينة أمر متفق على وجوبه فلا يتأتى أن يفرط للانتفاع بمباح أو تحصيل مندوب. يقول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء: الحدود الخاصة بالمرأة أثناء ممارسة الرياضة تتعلق بكشف العورة، والمعروف أن عورة المرأة أمام الرجال هي كل بدنها ما عدا الوجه والكفين، فإذا وجد نوع من الرياضة تستطيع المرأة ممارستها مع الالتزام بستر العورة ضمن الحدود المذكورة فهو جائز، إذا تمت مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى. وأما عورة المرأة أمام النساء فهي ما بين السرة والركبة، فإذا استطاعت أن تمارس نوعاً من الرياضة مع مراعاة ذلك فهو جائز لها^(١).

ويقول الشيخ عبد الله المنيع عضو هيئة كبار علماء في السعودية في شأن رياضة المرأة: أن تكون ممارسة الرياضة للنساء في ما بينهن من دون أي اختلاط ولا حتى من يعملون معهن من عمالة وغيرهم^(٢).

(٣) أن تكون وسيلة النقل التي تتوصل بها المرأة إلى مواطن ممارسة الرياضة وسيلة مأمونة بحيث لا تكون فيها خلوة ويكون الموصل لها - إلى مكان ممارسة الرياضة - ثقة تأمن معه على نفسها.

(٤) أن تمارس المرأة مالا يتعارض مع طبيعة جسمها من الرياضات المناسبة لأنوثتها بعيداً عن الرياضات العنيفة التي تؤثر على جسمها وربما أفقدتها بعض

(١) دائرة المعارف الإسلامية، ص: ٩٤٤.

(٢) المنتدى الفقهي وهو تحت هذا الرابط: <http://www.islamfeqh.com/forums.aspx?g=posts&t=302>.

الخصائص التي أودعها الله. فللرجل طبيعته وخصائصه، وللمرأة كذلك ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]. فلا يحل للمرأة أن تمارس من الرياضات ما يخرجها عن طبيعتها الأنثوية كرياضات كمال الأجسام، لأن النبي عليه الصلاة والسلام رأى امرأة تمشي مشية الرجل وقد تنكبت قوسها، فلعنها، فقد روى الطبراني: «أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ، متقلدة قوساً، فقال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(١)».

(٥) جاء في فتاوى الأزهر: الإسلام لا يرضى لجنس أن يزاول ألعاب جنس آخر تليق به ولا تتناسب مع غيره في تكوين هو في مهمة هو رسالته في الحياة، ذلك أن الإسلام حين يبيح شيئاً ويميز يجعل له حدوداً تمنع خروجه عن حد الاعتدال وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع، وفي إطار هذه الحدود يجب أن تمارس الرياضة، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها، وذلك مناط تحريمها، كما هي القاعدة العامة للتشريع^(٢).

(٦) أن لا يكون في ممارستها للرياضة تضييع لحق زوجها، ولا في خروجها إليها نشوز عن طاعته، لأن حقوق الزوج وطاعته في غير المعصية مقدمة على ما فعل المباحات وتحقيق المستحبات.

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط: باب العين، من اسمه علي، ج: ٤ ص: ٢١٢.

(٢) فتاوى الأزهر: ١٠ / ١٦٢.

(٧) أن يقوم الثقات من النساء على مثل هذه المناشط مع المتابعة التامة وملاحظة التجاوزات لدفعها وتلافيها.

(٨) وجوب مراعاة الضوابط العامة المذكورة في المبحث المعقود لضوابط الرياضة عموماً.

ملاحظة: يجب أن تعلم المرأة دائماً أن مقصد الشارع من حفظ الأعراض مقصد ضروري، والرياضة على اختلاف أنواعها لا تعدو - في الغالب - أن تكون مقصداً تحسينياً ومن هنا فإن خيف على المقصد الضروري فوات جراء المقصد التحسيني لم يشرع الإقدام محافظة على الضروري. وقد عقد الشاطبي لهذا المعنى مسألة من كتابه الموافقات فقال: المسألة الثالثة: كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين.

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملتهك الصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أنا لمصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظا لمروء اتمستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن ٤ دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتن أول النجس، كانت ناوله أولى^(١). اهـ

وفي التحبير: إذا تعارضت أقسام من المناسبة قدم بحسب قوة المصلحة، فتقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسني. وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية. وتقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية^(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات ٢ / ٢٦.

(٢) التحبير شرح التحرير: ٨ / ٤٢٤٩.

الفصل الثاني

مسائل متعلقة برياضة المرأة عموماً المبحث الأول

تنظيم المباريات النسائية

تأسيساً على المبادئ العامة التي سلف ذكرها في تقرير أصل الحكم في ممارسة المرأة للرياضة، فإن إنشاء الفرق النسائية للعب كرة القدم بتنظيم «الدوريات» فيها أو «الكؤوس» مما هو باق كذلك على أصل الإباحة إن توافرت الشروط والضوابط المتقدمة، وهذا ما لم يكتنفه صارف يقتضي التحريم.

ولنبه هنا إلى أن: دراسة الحاجة الداعية أصلاً إلى إقامة مثل هذه المباريات النسائية، والنظر في المقاصد الدافعة إليها، مما يعين على الحكم بتأ وتعيينا في مثل هذه النازلة، فحاجات الناس ومقاصدهم في أفعالهم مما يعتبره الشارع غالباً ولا يغفله في وضع الأحكام، فله أثر ظاهر على صناعة الفتوى لدى المجتهدين.

وفي نظير هذا المعنى يقول الأستاذ مسعود صبري الباحث الشرعي بكلية دار العلوم: الأصل في ممارسة الرياضة الإباحة سواء للرجال أو للنساء، إن توافرت فيها الشروط الشرعية العامة، والشروط الخاصة بالنساء، هذا من حيث القاعدة، ويبقى الحكم بالحل أو الحرمة في كل حادثة بعينها تبعاً لموافقة الحادثة للضوابط الشرعية أو

مخالفتها له، أو الإخلال ببعض الشروط، مع ضرورة النظر إلى المسألة بعين فقه المآلات وبالضوابط المقاصدية للشريعة الإسلامية^(١).

والآن وقد فصلنا القول في هذه المسألة بالجواز، فإن هناك ضوابط لا بد من مراعات زيادة على الضوابط المتقدمة وهذه هي:

(١) عدم إشهار المباريات:

فينبغي أن لا تذاع هذه المباريات على الهواء في التلفاز أو في الفضائيات، حتى وإن كان النساء يلبسن من الثياب ما هو فضفاض واسع يتسق مع متطلبات الشرع في زي المرأة، لأن الحركات التي تصدر عن اللاعبات أثناء اللعب من التمايل و الهبوط والسقوط على الأرض، و التسلل عبر اللاعبات بعضهن البعض للذهاب إلى المرمى مثلاً، وما يتبع ذلك من الحركات التي تقوم بها اللاعبات فرحاً وابتهاجا عادة بإحراز هدف، كل هذا مما يجب ألا يظهر أمام الرجال، وقرين المنع أمران:

أ- أن مثل هذه الحركات قلما تسلم المرأة معها من ظهور جزء من أطرافها أو شعرها أو غير ذلك مما يجب ستره عن أعين الرجال غير المحارم، وهذا حكم صريح بنص كتاب الله، يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أُخْتِهِنَّ أَوْ سَيِّدَاتٍ لَّهُنَّ بِأُحْشَانٍ يُغِيظُنَّ عَنْ زِينَتِهِنَّ لِيُظَاهَرْنَ بِأَعْيُنِنَهُمْ فَلْيَخْشَوا﴾

(١) راجعه تحت هذا الرابط: <http://www.arabarnis.com/vb/showthread.php?t=2191>.

إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَعِينَ
غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذَّكَاءِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُقْلِحُونَ ﴿[النور: ٣١]﴾، فبالدلالة الصريحة لهذه الآية لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً
من عورتها أعين الرجال، وهذا حكم مقرر في الشرع بالبدئية لا داعي إلى البسط
فيه.

ب- أن الآية المتقدمة قد بينت معنى دقيقاً ونهت على الأعلى بالأدنى، فقوله تعالى:
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ﴿تضمن منع النساء من الضرب
بالأرجل حتى لا يُسمعن من وسوسة الخلاخل شيئاً لأن تلك زينة لا يجوز
إظهارها، فإن كان هذا في شأن خلخال يُسمع صوته، فأحرى بالمنع إذن أن يظهر
النساء تلك الحركات أمام أعين الرجال، فإن علة الحكم فيها أجلى، وذريعة الفساد
فيها أظهر.

(٢) أن يكون المدرب والحكم من النساء:

فلا يتسنى أن يكون مدرب النساء ولا الحكم بينهما رجلاً، بل لا بد أن يكون كل
ذلك من النساء، لأن التدريب يقتضي لمس الجسم تارة ويستوجب من اللاعبة القيام
ببعض التمارين الرياضية بما في ذلك من تفريج لما بين القدمين، و التمايل تارة أو النزول
والهبوط وما يتبع كل ذلك من حركات للجسد لا يجوز للرجل أن يطلع عليها من
المرأة، ولو كان ثوب المرأة ثوباً فضفاضاً، وكذلك الحكم، - أي كان في داخل الملعب أم
في خارجه - لا يحل له أن يرى شيئاً من تلك الحركات.

هذا ومع أن فرق الكرة في الرجال يقوم بشأنها كلّ الرجال، أفليس أخرى أن يقوم على فرق النساء كذلك النساء.

(٣) ستر العورة عند خلع الملابس:

كذلك لا بدّ في علاقة اللاعبات بينهن أن يتحرين ما تقتضيه ضوابط الشرع في عورة المرأة مع المرأة، وخاصة في غرف تبديل الملابس، وهذا أمر كثيرا ما يتساهل في أمره النساء، فلا يحلّ أن يكون هنالك تهاون في كشف العورة بين اللاعبات والنظر إليها، فقد قال ﷺ: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة الرجل»^(١).

ملحظ فقهي في تحديد عورة المرأة مع المرأة:

عورة المرأة مع المرأة هي بين السرة والركبة على ذلك نصت الأحاديث وبه أخذ جمهور أهل العلم، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة»^(٢).

وجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبواهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة والركبة»^(٣).

(١) سنن الترمذي باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة رق الحديث: ٢٧٩٣، ج: ٤، ص: ٤٠٦.

(٢) سنن الدارقطني: ١ / ٤٣٢.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: ٢ / ٣٢٤.

وهذا القول في حدّ العورة هو الراجح - كما أسلفنا - عند أهل العلم، قال ابن الحاج في المدخل: وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن^(١).

وفي الموسوعة الفقهية: اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة المسلمة إلى المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل، في حلها أن تنظر من المرأة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الراجح، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في المعتمد والحنابلة.

القول الثاني: أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه منذ واتم حارمه، حتى لا يباحلها النظر إلى ظهرها وبطنها، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وهو مرجوح عند الحنفية، والأول هو الصحيح^(٢).

(٤) الوقوف على القصد من تنظيم المسابقة:

فلا ينبغي أن تكون إقامة المسابقة الرياضية أيًا كان شكلها «دوريا» أو «كأسا»

(١) ابن الحاج، المدخل: ١ / ٢٤١.

(٢) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٠ / ٣٥٩.

لمجرد تقليد الفكر الغربي، أو اللهث خلف الحضارة الغربية الزائفة، أو للاستجابة لمطالب لا تتناسب مع العرف القائم في بلاد الإسلام، فقد اتفق الفقهاء على اعتبار العرف ومراعاته في الاجتهاد الفقهي، بل جنح كثير منهم إلى أنه أحد أدلة التشريع، مع ما في ذلك من خلاف.

أما التقليد لذاته بما لا يتناسب مع أعرافنا فلا يجوز، بناء على اعتبار فقه المثالات في هذه المسألة، فما يترتب على ذلك وما قد يتبعه من المفاصد أكبر ضرراً وأعظم خطراً من المنافع المباحة والمستحبة التي أجبرت من أجلها هذه الممارسة،

فمن المعلوم مثلاً أن جهاز «الفيفا» الدولي يرصد مبالغ طائلة للدول الإسلامية للقيام بالألعاب الرياضية، ويشترط أن تنفق بعض النسب على الكرة النسائية، وهذا يعني أنه في بعض الأحيان تنشأ الفرق النسائية لأجل ما يأتي من الدعم المالي من الهيئات الدولية الرياضية، أو السعي وراء إثبات أن الدولة تعطي للمرأة حقوقاً إضافية حتى تحسن الصورة أمام الدول الغربية، دون مراعاة للأعراف والتقاليد، أو الالتفات إلى قواعد ومقاصد الشرع الحكيم، وهذا يخرج المسألة من كونها تبيح للمرأة الممارسة، لأن المقصود ليس ممارسة النساء اللعبة الرياضية، ولكن غلبت عليه مقاصد أخرى، والأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني

ممارسة المرأة لرياضة الكاراتيه وما أشبهها

لا يختلف أصل الحكم في هذه المسألة أيضاً عما سبقها من مسائل هذا البحث، أي ممارسة المرأة لرياضة الكاراتيه وغيرها من أنواع الرياضة تعلماً أو تعليماً مما هو باق على أصل الإباحة كحال عامة الأشياء إذا توفرت الضوابط والشروط اللازمة لذلك - والتي سلف بيانها - ما لم يكتنفه صارف من خارج يقتضي تبدل الحكم.

جاء في دائرة معارف الأسرة المسلمة: لعبة الكاراتيه من أنواع الرياضة الجائزة للرجال والنساء، وإن كان الرجال بها أليق، وحاجتهم إليها أشد وأؤكد^(١).

وإذا مارست المرأة هذه الرياضة ذات السمات العنيف فليكن ذلك على نحو يؤمن معه لحوق الضرر بصحتها أو بكارتها أو بغير ذلك مما تجب المحافظة عليه فلا تسمح الشريعة الإسلامية للمسلم أن يتصرف في بدنه إلا ضمن ما يوافق مقصد الشارع من المحافظة عليه ورعايته، فكم مهمة كبيرة عبادية واقتصادية واجتماعية وغيرها يقوم بها الإنسان معتمداً فيها على قواه الجسدية، فلا يصلح منه في منظور الشرع أن يكون سبباً - مباشراً أو غير مباشر - في إعاقة جسده عن القيام بالمهام والمسؤوليات التكليفية المناطة به.

جاء في دائرة معارف الأسرة المسلمة: وينبغي أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي

(١) دائرة معارف الأسرة المسلمة: ٢٧ / ٩٤٣.

وقوع أضرار بالمرأة أثناء تعلمها لفن الكاراتيه ، وإذا ثبت أن نسبة كبيرة من النساء من الممكن أن يفقدن بكارتهن أثناء هذه اللعبة ، فينبغي أن تمتنع منها المرأة^(١) .

خلا أن أمراً مهماً هنا يجدر التنبيه إليه، بل هو الداعي إلى أفراد هذه النقطة بمبحث خاص وهو: أنه إذا فرضنا أنه لا يتأتى في ممارسة هذه الرياضة أن تسلم المرأة من إلحاق الخدش والضرر بأنوثتها فإنه عندئذ يتبدل الحكم وتمنع هذه الرياضة، لأن محافظة المرأة على أنوثتها وتشبها بالمظاهر النسوية وبعدها عن الاسترجال مقصد شرعي واجب أن يعتبر.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يعتني الإسلام بجعل الأنثى تحافظ على مظاهر أنوثتها، فحرم عليها التشبه بالرجال في أي مظهر من لباس أو حديث أو أي تصرف. وقد لعن رسول الله ﷺ المشبهات من النساء بالرجال. وفي الطبراني أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً، فقال: «لعن الله المشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢).

وجاء في فتاوى الأزهر: الإسلام: لا يرضى لجنس أن يزاول ألعاب جنس آخر تليق به ولا تتناسب مع غيره في تكوينه وفي مهمته ورسالته في الحياة، ذلك أن الإسلام حين يبيح شيئاً ويميزه يجعل له حدوداً تمنع خروجه عن حد الاعتدال وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع، وفي إطار هذه الحدود يجب أن تمارس

(١) دائرة معارف الأسرة المسلمة: ٢٧ / ٩٤٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧ / ٨٧.

الرياضة، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها، وذلك مناط تحريمها، كما هي القاعدة العامة للتشريع^(١).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن شر ما تصاب به الحياة، وتبتلى به الجماعة، هو الخروج على الفطرة، والفسوق عن أمر الطبيعة، والطبيعة فيها رجل، وفيها امرأة، ولكل منهما خصائصه، فإذا تخط الرجل، واسترجلت المرأة، فذلك هو الاضطراب والانحلال^(٢).

ضابط التشبه المحرم:

وإذ قد جرى ذكر التشبه في هذا المساق فمن المفيد هنا أن نذكر الضابط العام فيما هو تشبه محرم، وما ليس بتشبه.

فضابط التشبه المحرم أمران لا يتحقق إلا بهما.

(١) أن يكون الشيء موضع التشبه مما هو مخصوص بالعرف بهذا الجنس فلا يفعله غيره، بحيث لو رأى الناس فاعله من غيره قيل هذا متشبه بغير جنسه، أما ما كان مشتركاً بين الجنسين فليس من قبيل التشبه المحرم.

جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال: لا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة^(٣).

(١) فتاوى الأزهر: ١٠ / ١٦٢.

(٢) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام. ص: ١٢١.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٩ / ١٤٠.

(٢) أن يكون الشيء موضع التشبه من قبيل العادات كالزِّيِّ والحركات مثلاً، وليس من قبيل العبادات، فما كان من أعمال الخير فلا يحرم التشبه فيه.

جاء في فيض القدير: قال ابن أبي حمزة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في الخير وحكمة لعن من تشبه بإخراجه الشيء عن صفته التي وضعها عليه أحكم الحكماء^(١).

وجاء في شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: تشبه المرأة بالرجل كذلك من كبائر الذنوب بأن تشبه به في القول أي في الكلام تتكلم كما يتكلم الرجال في ضخامة الصوت ونبراته أو تجعل رأسها كـرأس الرجل تقصه حتى يرتفع عن الكتفين أو كذلك تلبس من الثياب والساعات لباس الرجل فكل هذا من كبائر الذنوب^(٢).

ملحوظة: قد ذكر المتخصصون في هذا الشأن أن الاحتراف الرياضي، والممارسة العنيفة المستمرة لأي لعبة من الألعاب الرياضية المعاصرة تطبع هيئة الفتاة الجسمية بطابع الذكور البدني، حتى تنطبق مقاسات بعضهن الجسمية على مقاسات الذكور، من حيث: ضمور الحوض، وسعة ما بين المتكبين، وعمق الصدر، وصلابة الأطراف، وبروز العضلات، وخشونة الصوت، وبروز الحنجرة، حتى لقد بات واضحاً وجلياً عند الباحثين الرياضيين أن العلاقة بين زيادة معدل معالم الذكورة في جسم الفتاة

(١) المناوي، زين الدين، فيض القدير: ٢٧١ / ٥.

(٢) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين: ٢١٧ / ٦.

الرياضية، وبين تفوقها في أنواع واختبارات الأداء الحركي في غاية القوة.

ولسنا نسوق هذه المذكرات كحقيقة ثابتة يبنى عليها الحكم الشرعي لما يقتضيه ذلك من وجوب في نواحي القول والقائل، ولكن إذا ثبت أن هذه الآثار مما يترتب تحقيقاً أو ظناً على ممارسة الرياضة العنيفة فإن ذلك كاف في إثبات معنى التشبه المقتضي للتحريم.

المبحث الثالث

أنواع الرياضات التي تناسب المرأة

يثبت الدارسون المتخصصون في التربية الرياضية ومجالاتها التي تعتنى بدراسة الفروق بين الجنسين وتأثيرها على الأداء الرياضي، أن هنالك اختلافاً في مستوى الأداء الرياضي بين الرجل والمرأة، وقد يرجع هذا الاختلافات إلى الفروق التشريحية والبيولوجية والفسولوجية بين الجنسين.

وتأكيداً لهذا الافتراض فإن هذه الفروق البيولوجية والفسولوجية بين الجنسين، تظهر واضحة بالنسبة للطول والوزن، بل والهيكلة العظمي، فهو في الذكور أكبر حجماً وأكثر صلابة وكثافة منه في الإناث.

كذلك فإن تركيب جسم الأنثى يمتاز بأن نسبة النسيج الدهني فيه تزيد عن الذكر، وفي المقابل فإن نسبة النسيج العضلي في الذكر أكثر منها في الأنثى.

وفي هذا المساق: فقد أجريت دراسة مقارنة بين اثنين وأربعين عداء وعداءة فأظهرت النتائج أن النساء يتعبن بدرجة أقل من الرجال وخصوصاً في السباقات

الطويلة فكأن قوة الرجل المخزونة في العضلات تنفذ بسرعة أكثر مما هو عند النساء، وقد علل ذلك بسبب وجود طاقة طبيعية في الشحم بدرجة تفوق ما عند الرجال بعشرة بالمائة على الأقل، لأن الشحم مهم كوقود للجسم فإن النساء يستطعن الركض لمسافة طويلة دون أن ينفذ هذا الدهن الطبيعي^(١).

وبناءً على هذه الفروق وعلى سبر الأداء الرياضي بالنسبة للجنسين، فقد قسم علماء التربية الرياضية من المتخصصين في الرياضات النسائية أنواع الرياضة التي تناسب المرأة إلى نوعين:

(١) الرياضات الترويحية: يمكن للمرأة أن تمارس أي نوع من أنواع الرياضات لغاية الترويح، وفق قواعد وتعليمات خاصة.

(٢) الرياضات التنافسية: مثل كرة السلة، وكرة اليد، والكرة الطائرة، وتنس الطاولة، والإسكواش ركت، والمبارزة، وألعاب القوى وغيرها^(٢).

وختاماً لهذا الملحق نقول: بما سبق يتبين أن هناك فروقاً جوهريّة بين الرجل والمرأة، وإن كان هذا لا يعني أن قدرة المرأة أوهى من قدرة الرجل لكن ومهما كانت هذه الفروق فإن أوجه التشابه بين الجنسين تبقى أكثر من أوجه الاختلاف.

(١) الرضي، الرياضة والمرأة، المجلة الثقافية، العدد الثالث والستون.

(٢) العدوي، الرياضة في حياتنا ص: ٧٧.

المبحث الرابع

حكم اشتراك المرأة في النوادي الصحية

لأن هذه المسألة أيضا مما يثار بإلحاح في العصر الحديث، لتداولها في واقع الناس اليوم، رأينا أن نذكرها ملحقا لهذا البحث لتقاطعها معه في عموم الحاجة إليهما معا، ولاشتراكهما أيضا في كثير من أصول الحكم، وضوابط الإباحة، وجوالب التحريم، - بل لو شاء أحد أن يقول إنها من صميمه لما جاوز الحقيقة كثيرا - فنقول:

هذه النازلة مما اختلفت في الحكم عليه أنظار العلماء والباحثين المعاصرين، بين محرّج مخدّر من وقوع نساء المؤمنات في شرك الإثم ومصائد الشيطان، وبين ميسر متساهل في الأمر لا يرى فيه - إذا انضبط بضوابط الشرع - خطرا ولا بأسا، وسنعرض خلال هذا الملحق لذكر أدلة الفريقين معا، وتوجيهاتهم لهذه المسألة، ثم نرجح من بعد ذلك ما نراه أحظى وأسعد بالدليل و بمقتضى مقاصد الشرع إن شاء الله تعالى.

الرأي الأول: المنع وأدلته:

يرى بعض أهل العلم المعاصرين أن اشتراك المرأة في النوادي الصحية الموجودة في عصرنا اليوم محرم لا يجوز، وذلك لما يكتنفه من دواعي التحريم، وذرائع الفساد الظاهرة، ومن هؤلاء الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وعفا عنه، فقد سئل السؤال الآتي وأجاب عنه بما معه:

السؤال: «نحن نسكن في حي سكني في إحدى المدن ويوجد في هذا السكن ناد

نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح للنساء وحمام بخار (سونا)، فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي وما الواجب على أزواجهن ولقد نصحن بعضاً لرجال فقالوا لنا عورة المرأة من السرة إلى الركبة ونساؤنا يلبسن اللباس الشرعي عند مزاوله السباحة علماً يا شيخ أن هذا اللباس يحسم عورة المرأة نأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية حفظكم الله؟».

الجواب: الحمد لله:

نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية لأن النبي ﷺ حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن^(١)» وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقاً كبيراً لقوة عاطفتها وحينئذ تشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس. ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سبباً في نزع الحياء منها وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حيائها الذي جبلت عليه.

وإن يحين أخت مجوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نساءهم من بنات أو أخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهما لولاية عليهن من دخول هذه النوادي،

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم الحديث: ٥٣٥٩ ج: ٣ ص: ١٨٧ .

وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن إنه عليك لشيء قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

ومن القائلين بالمنع الشيخ أيضا عبد العزيز آل الشيخ حيث يقول في كلام عريض: إن انتشار تلك المسابح وكثرتها دليل على الفراغ العظيم الزائد^(٢).

ومن القائلين به أيضا الدكتور حسام عفانة في «فتاوى يسألونك» حيث سئل السؤال التالي فأجاب بما معه:

هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح ولتخفف من وزنها حتى تكون رشيقة الجسم؟

الجواب: يحرم على المرأة المسلمة أن تتراد المسابح ونوادي اللياقة البدنية لتسبح أو لتقوم بتمارين رياضية لتخفيف وزنها أو ما شابه ذلك لما يترتب على ذلك من تهتك وتبذل سواء كانت هذه الأماكن عامة يدخلها الرجال والنساء على حد سواء أو كانت خاصة بالنساء^(٣).

ومن المائلين إلى القول بالمنع أيضا الباحث رشيد مادون، حيث يقول: فلا مانع للمرأة المسلمة من جمعها بين حقها في الرياضة البدنية وبين الكرامة والاحتشام والعفة،

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٧٣٣٣)، بترقيم الشاملة (آيا).

(٢) رسائل وفتاوى عبد العزيز آل الشيخ (ص: ١٤٧)، بترقيم الشاملة (آيا).

(٣) عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك (٢/ ٤٠١).

ورعاية حق الله وحدوده. إذا ما اقتصرنا على الألعاب التي تتناسب مع الأهداف التي رسمتها الشريعة الإسلامية للمرأة، وهي غير الأهداف التي رسمتها الشريعة للرجل، لأنه المعول عليه لحمل راية الجهاد، والدفاع عن حرمة الدين، وبيضة المسلمين.

فحسب المرأة من الرياضة بعض الحركات الجسمية التي لا تستدعي خروجها من بيتها، خصوصاً وقد أضحت عروضاً تكثير من المكتبات زاخرة بكتيبات تتضمن برامج رياضية للنساء عموماً، فبوسع كلا امرأة مهما كان مستواها الثقافي أن تستوعبها فهماً، وتحاكيها شكلاً، فضلاً عن فوائد العمل المنزلي الذي تمارسه المرأة من خلال إشرافها على بيتها، وكذلك المنافع الصحية التي يكتسبها جسم المرأة عرضاً عند أداء الفرائض الدينية اليومية... فليسع الأخـت المسلمة بيتها، ولتستمتع بحقها في الرياضة بين أرجاء مملكتها، فذاك خير لدينها ودنياها.

وليس صحيحاً تبريره الممارسة الرياضة في نوادٍ وقاعات خاصة كون هذه القاعات محصنة من اطلاع الرجال، وبعيدة عن أعين الأجانب، لأن في ذلك:

أولاً: مخالفة شرعية، قال النبي ﷺ: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله»^(١).

ولا شك أن المرأة في هذه القاعات تنزع من ثيابها ما يمكنها من أداء الحركات بخفة وسهولة، فينطبق عليها الحديث، مهما حرصت على ستر عورتها أثناء التدريبات.

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في دخول الحمام رقم الحديث: ٢٨٠٣ ج: ٤ ص: ٤١١.

ثانياً: ليس ممتنعاً اطلاع الأجانب على عورات النساء في مثل هذه الأماكن، لاسيما والحقل الصناعي اليومي وفروساء لمتطورة وحديثة للتجسس والرصد من بعد، وقد شهدت الدار البيضاء في أحد حماماتها العمومية الخاصة بالنساء من أوائل التسعينات ما يشهد بصحة هذا التوقع.

فحسب المرأة المؤمنة بهذا الحديث عبرة وعظة، ولتهناً بعفتها وحيائها، فذاك سر جمالها ورشاققتها، ولتنعم بسعادة بيتها، فهو رأساها^(١). اهـ

أدلة المانعين:

قد استدلل القائلون بهذا القول بأدلة عامة، من كليات الشرع وقواعده المطلقة، وهي في مجملها مقتضية للتحريم، فمن تلك الأدلة:

(١) ما يترتب على هذه النوادي من تفريط في ستر العورات وانتهاك لحرمتها المضبوطة شرعاً، وذلك أن النساء عادة في هذه النوادي يخلعن ملابسهنّ - وهنّ مجتمعات - حتى يتمكنّ من أداء الحركات الرياضية بسير وسهولة وهذا إثم عظيم وجرم، فقد قال الله ﷻ: «ما من امرأة تضع ثيابها فيغير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(٢).

وقد يلبس النساء في أحسن الأحوال أثناء السباحة ملابس ضيقة شفافة رقيقة هي

(١) مادون رشيد، اللهو والترفيه ص ٣١٢-٣١٥. بواسطة فتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ١٣٦٣، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) سنن الترمذي ت بشار، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم الحديث: ٢٨٠٣ ج: ٤ ص: ٤١١.

في نظر الشرع كالعدم، فقد قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذنًا بالبقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

وقد تقدم أن بسطنا القول فيما تقدم من هذا البحث في بيان عورة المرأة مع المرأة وذكرنا طائفة مما لأهل العلم في ذلك، فليرجع إليه.

(٢) أنه عادة ما يكون في هذه النوادي تدليك للجسم والغاية منه كما يدعون تنشيطه وتقويته، وهذا أيضاً من المحرمات التي لا تجوز، ولو كان من يتولى ذلك منهم امرأة مسلمة مثلهنّ، لأن في التدليك إثارة للغريزة، واستدعاء للشهوة فهو باب فتنة وفساد.

يقول الشيخ العثيمين في التدليك: ولو فعلتها امرأة مع امرأة يخشى كذلك أن تثور شهوتها، لأن المرأة تشتهي كما يشتهي الرجل، فلا أرى هذا جائزاً إلا مع الزوج وزوجته^(٢).

وفي فتاوى الشيخ المنجد: ومن المعلوم أن النظر إلى العورات ومس أجزاء الجسم وتدليكها يثير الشهوات ويؤدي إلى فتن ومنكرات، وليس هذا التدليك علاجياً حتى

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث: ٢١٢٨ ج: ٣ ص: ١٦٨٠.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، اللقاء الشهري (٦٦ / ٣٠)، بترقيم الشاملة آليا.

نقول إنه جائز بشروط، بل هو من قبيل التمتع والتنشيط والذي يمكن أن يُفعل في البيت من قبل الزوجة أو بآلات تنشيطية، ولا يمكن أن يكون هذا من باب الضرورة^(١).

(٣) أنه لا يؤمن في هذه النوادي من اطلاع الأجانب على من بداخلها، - ولو أنها كانت خالية في الظاهر من الاختلاط - لاسيما والحقل الصناعي في هذا العصر قد وفر وسائل كثيرة للرصد والتجسس، فلا يؤمن أن يستغل ذلك بعض نابتة السوء وأراذل الخلق فيتطلعون على عورات المسلمين، وهو خطر عظيم.

(٤) أن في كثرة تردد النساء على هذه النوادي حملاهنّ على خلع جلاباب الحياء وكسر حاجز الحشمة الذي يريد الإسلام للمرأة أن تتحلّى به على كل حال، وفيه أيضا تفريط في رعاية البيت والقيام بمسؤولياته، وهو فوق ذلك كله خرق لمقتضى قوله تعالى: ﴿وَوَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٥) أن هذه النوادي ذريعة لكثير من أسباب الفساد، والانجرار إلى منافع الفتن، فمن ذلك أن يسهل على الفتيات المحافظات أن يختلطن ببنات السوء اللاتي لا يرعين للدين إلاّ ولا ذمة ولذلك أثر على سلوكهنّ وأخلاقهنّ، ومن ذلك أيضا أن تسهل عليهنّ ملاقة الشبان، واتخاذ الأخدان، وتلك لعمر الله هي القاصمة المهلكة.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٧ / ١٧٨٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٦) أن هذه النوادي لا تخلو غالبا من الموسيقى المحرمة المرئية والمسموعة، وهذا أيضا باب فساد وفتنة عظيمة على بنات المسلمين.

(٧) أن هذه النوادي دخيلة علينا فهي من عوائد الغرب المستجلبة، ولا ندري إلى أي شيء مائلها، فهل سيكون منتهى الأمر إقامة النوادي النسائية فقط؟! أم أن هذه سلسلة بنت سلسلات، فما نلبث أن تقوم الدواعي إلى إقامة المباريات، ثم لا نلبث أن يقع في تلك المباريات اختلاط لا مناص منه، ثم يتصدر بعض نساء المسلمين لاعبات عالميات يحصدن الانتصارات ويتشحنن بالأوسمة، فحينها لن يعود لداعي الحق من محجب، فنقع في المحاذير الذي لا يختلف عليها من أهل ملة الإسلام اثنان.

وهذه حجة لا ينبغي إغفالها، فالنظر في فقه المثالات ومقاصد الناس في أمورهم مما لا يسع المجتهد أن يهمله في صناعة الفتوى.

الرأي الثاني: الجواز وأدلتة:

ذهب إلى القول بجواز الاشتراك في هذه النوادي بعض علماء العصر، وشطّر من مراكز الفتوى أيضا، وقد تسامح هؤلاء في شأن هذه النازلة ورأوها حاجة من حاجات النساء في هذا العصر الحديث، فلتأخذ بهذا الاعتبار، وخلص هؤلاء إلى أنه لا بأس بها إذا انضبطت بضوابط الشرع، وكأنهم قد رأوا أن الإفراط في سدّ الذرائع الموهومة تشدد قد يفضي بالناس إلى الحرج.

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: الذهاب إلى المسبح من الأمور المباحة إذا كان الذهاب والمسبح مضبوطين بضوابط الشرع^(١).

أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بجملة الأدلة التي سبق ذكرها وتقريرها هنا في معرض الحديث عن جواز الممارسة الرياضة عموماً، ومنها:

(١) قوله تعالى في الحز على إعداد العدة طلباً لإرهاب العدو: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

(٢) قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(٢).

(٣) مسابقته ﷺ لزوجه عائشة رضوان الله عليها، ومصارعته أيضاً لركانة، وحضه على الرمي وأمره به.

(٤) ما روى مكحول أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب إلى أهل الشام أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية^(٣).

هذا وقد سبق القول في بيان وجه الدلالة من هذه الآثار كلها فيما تقدم من هذا

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية: (١٣ / ٤٣١٤)، بترقيم الشاملة (ألبا).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه أيضاً.

البحث، وهو على كل حال واضح يدرك فحواه من ليس بالفطن.
ضوابط الجواز: شرط القائلون بجواز الاشتراك في هذه النوادي ضوابط لا بد منها لتحقيق الجواز، ومن تلك الضوابط:
أولاً: أن تكون المرأة ساترة لعورتها أثناء خروجها إلى النادي، وأثناء وجودها في المسجد.

ثانياً: أن لا يكون هناك اختلاط مع الرجال في طريقها، ولا في سباحتها أيضاً.
ثالثاً: أن تكون الحاضرات ساترات لعوراتهن كذلك.
رابعاً: أن يكون المكان مأموناً، بحيث يأمن النساء فيهم أطّاع الرجال عليهن.
خامساً: إذن الزوج في الخروج، وذلك لأن طاعة الزوج في المعروف واجبة، وذهاب المرأة إلى المسجد مباح، ولا يقدم في الشرع مباح على واجب^(١).

بعض المصالح المنشودة في إقامة النوادي الرياضية:

- (١) أن في إقامة هذه النوادي شغلا لأوقات الفراغ عند فتيات المسلمين.
- (٢) أن في إقامة هذه النوادي محاربة لبعض المظاهر السلبية لدى الفتيات، كالسمنة الفاحشة مثلاً، وكالترهل الذي أصيب به كثير منهن في هذا الزمن.
- (٣) أن في إقامة هذه النوادي تنشيطا لسوق العمل النسائية، وذلك بإيجاد فرص جديدة للعمل في هذه النوادي.

(١) راجع فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ٤٣١٤)، بترقيم الشاملة آليا.

تحرير مناط الخلاف بين الفريقين:

الحق - عندنا - أن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً في أصل الحكم عليها، لأن حكم السباحة، بل والرياضة أيّا كان نوعها واضح لا لبس فيه لأحد، لكنّ مناط الخلاف في هذه المسألة منحصر في نقطة واحدة هي: «هل يتأتى أن تقام النوادي الصحية النسائية على حالة مستجمعة شرائط الجواز وضوابطه، ولا تعترها جوالب التحريم من وجه؟». هذا مناط الخلاف بين الفريقين.

أما القائلون بالمنع فلم يتصوروا أو لم يروا إمكان السلامة في هذه النوادي ففصلوا القول بالتحريم، وأما القائلون بالجواز فرأوا أن هذه النازلة - كغيرها - لا تستعصي على سلطان الشرع إذا تحققت الإرادة الصادقة في إخضاعها له.

ونحن من بعد هذه المقاربة يسعنا أن نقول: إن هذا الخلاف بين الفريقين ليس خلافاً حقيقياً قائماً على طرفي نقيض، بل هو خلاف في حال، وذلك أن القائل بالمنع لم يتصور إمكان السلامة فحكم بالمنع على مقتضى ما حضر في ذهنه، وأما القائل بالجواز فرأى إمكان السلامة فأخذ بذلك وحكم بالجواز^(١).

(١) أقول إن «الخلاف في حال» نوع من أنواع الخلاف لأن الخلاف أربعة أنواع عند أهل العلم: خلاف لفظي، وخلاف حقيقي، وخلاف في حال، وخلاف في شهادة. يقول الدسوقي في بيان معنى الخلاف في حال: الخلاف في حال يكون للشيء حالان فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين وهي الحاضرة في ذهنه حين القول ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الأخرى لأنها هي التي حضرت في ذهنه حين القول، ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لوافقه فهذا ليس خلافاً في الحقيقة. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٧٣).

الترجيح:

جمعاً بين معطيات الأدلة التي ساقها كل فريق على ما ذهب إليه، نرى بدءاً أن كلا القولين قد أخذ من الوجهة بحظ ونصيب، فمن قال بالتحريم فقد راعى ذريعة من الفساد يخشى على بنات المسلمين منها إذا فتحت، فله بذلك ما يعضده، ومن قال بالإباحة تمسكاً بأصل الحكم ورعياً لأمكان السلامة، فقد قال بما أملت قواعده الأحكام فله بذلك ما يرجحه.

لكن القول بجواز الاشتراك في الجملة عندنا أرفق بالناس، وأقرب إلى مقصد التيسير، لأن تجارب المجتمعات المحافظة قد أبدت إمكان السلامة في مثل هذه النوادي، وذلك حين أحيطت بمستلزمات الحماية، وراقبتها اليد حصينة، والعين الأمانة.

وقبل أن نختم مادة هذا البحث لا بدّ أن ننبه إلى أنه إذا حصل في هذه النوادي نوع من أنواع الفسق كالعري مثلاً، أو كالاختلاط بين الجنسين فإنه لم يختلف أحد الفريقان - ولا ينبغي أن يختلف - على القول بالمنع حينئذ.

خاتمة

في أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج المهمة، أحصرها تلخيصاً وتقريباً للفائدة في النقاط التالية:

(١) المفهوم اللغوي والاصطلاحي للرياضة البدنية لا يختلفان إلا بقدر كون الاصطلاح تخصيصاً لما عجمته اللغة. فالرياضة اصطلاحاً هي: «معالجة البدن بألوان من الحركة لتهيئة أعضائه لأداء وظائفها بسهولة» وهذا تخصيص للمعنى اللغوي.

(٢) الحكم في ممارسة المرأة للرياضة البدنية الإباحة، لأن الحل أصل - على الراجح - في كل عمل من أعمال المكلفين لم يصرفه صارف يقتضي خلاف الحكم.

(٣) قد يرتفع الحكم في الرياضة من الإباحة إلى الاستحباب مثلاً إن اقتضى ذلك مقتض، كما قد ينزل الحكم إلى الكراهة أو التحريم إن دعت إلى ذلك الدواعي.

(٤) للرياضة عموماً ضوابط تتوقف مشروعيتها عليها، ولرياضة المرأة خصوصاً ضوابط أخرى بعد تلك الضوابط تتوقف المشروعية عليها، وذلك لما تقتضيه طبيعة المرأة من تمييز في الحكم عن الرجل.

(٥) للرياضة أهداف وغايات تنبثق في مجملها من البعد الإسلامي، جدير بالمسلم أن يراعيها لتحقيق الأجر، وتجنب الوزر.

(٦) إقامة النوادي الرياضية النسائية لتنظيم المباريات جائز لا مانع منه، إذا توفرت

الضوابط الشرعية الواجبة في ذلك.

(٧) الأصل في ممارسة المرأة لرياضة الكاراتيه أنها باقية على أصل الإباحة ما لم يثبت أنها فيها خدشا في الأنوثة وتشبهها بالرجال فتمنع عند إذ.

(٨) تردد المرأة على النوادي الصحية مما اختلف فيه المعاصرون أيضا بين قائل بالجواز وقائل بالتحريم والراجح عندنا قول من قال بالجواز لمقتضيات تقدم ذكرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

فهرست المراجع

- (١) الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو محمد علي بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الآفاق الجديدة.
- (٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). دار الكتاب العربية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- (٤) التحجير شرح التحرير. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥) التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف: زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٦) جامع العلوم والحكم: المؤلف: بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.
- (٧) الجامع المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، (المتوفى: ١٥٣هـ) المجلس العلمي بباكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- (٨) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.
- (٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.
- (١٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
- (١١) الحلال والحرام في الإسلام. المؤلف / الدكتور. يوسف القرضاوي.
- (١٢) دائرة معارف الأسرة المسلمة - ١ - ١٠٤. جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود.
- (١٣) رسائل وفتاوى عبد العزيز آل الشيخ. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ابن عبد اللطيف بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. [الكتاب مرقم آليا].
- (١٤) الرياضة في حياتنا. مؤلفه: جمال الدين علي العدوي ط ٣ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتاب الجامعي.
- (١٥) الرياضة والمرأة، كمال الربضي، المجلة الثقافية، العدد الثالث والستون.
- (١٦) سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.
- (١٧) سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- (١٨) سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)
المحقق: شعيب الأرناؤوط. دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- (١٩) سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٢٠) سنن الدارقطني. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢١) السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). الطبعة:
الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٢٢) شرح رياض الصالحين. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:
١٤٢١هـ). الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
- (٢٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال. المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف
(المتوفى: ٤٤٩هـ). مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- (٢٤) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الناشر: دار
طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٥) صحيح مسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري
(المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. المؤلف: أحمد بن محمد مكي
الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ). دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ.

-
- (٢٧) فتاوى الأزهر. المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- (٢٨) فتاوى دار الإفتاء المصرية. المؤلف: دار الإفتاء المصرية. [الكتاب مرقم آليا].
- (٢٩) فتاوى الشبكة الإسلامية. المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية. تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.
- (٣٠) فتاوى يسألونك. المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة. الطبعة الأولى: عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.
- (٣١) الفروسية. المؤلف: شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ). الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل. الطبعة الأولى: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- (٣٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١ هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. الطبعة الأولى: ١٣٥٦ هـ.
- (٣٣) القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ). مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٣٤) كشف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ). دار الكتب العلمية.
- (٣٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علي بن حسام الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥ هـ). مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ.
- (٣٦) لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري

-
- الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (٣٧) اللقاء الشهري. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)
مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- (٣٨) اللهو والترفيه لمادون رشيد ص ٣١٢-٣١٥. بواسطة فتاوى الشبكة الإسلامية
(٦/ ١٣٦٣، بترقيم الشاملة آليا).
- (٣٩) المدخل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي
الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ). الناشر: دار التراث.
- (٤٠) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد
بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٤١) معجم اللغة العربية المعاصرة. المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:
١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٤٢) معجم لغة الفقهاء. المؤلف: محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي. الناشر:
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٤٣) المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- (٤٤) المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الناشر: دار الدعوة.
- (٤٥) موقع الإسلام سؤال وجواب. المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ المنجد [مرقم

آليا].

(٤٦) موقع بلاغ: عبد الله احمد اليوسف، رياضة الشباب بين الفوائد والأهداف

http://www.balagh.com/jo/index.php?option=com_content&task=view&id=43&Itemid

(٤٧) موقع المنتدى الفقهي. تحت هذا الرابط: <http://www.islamfeqh.com/forums.aspx?g=posts&t=302>

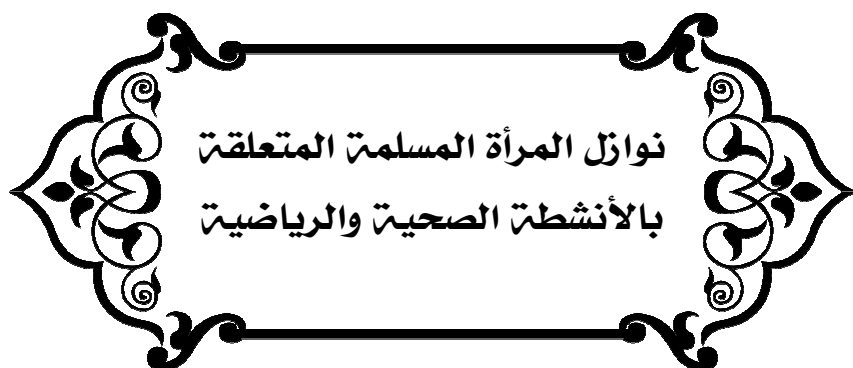
(٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

(٤٩) الموافقات. المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الناشر: دار

ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٥٠) الورقات. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).



نوازل المرأة المسلمة المتعلقة
بالأنشطة الصحية والرياضية

الدكتور

عروة عكرمة طبراني

الأستاذ المشارك في الفقه الإسلامي

كلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس - فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فإن المحافظة على صحة الأبدان وسلامتها تعد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا يتم بعدة وسائل منها ممارسة التمارين الرياضية والسباحة وعمل المساجات والتدليك، وهذه الوسائل في جملتها تعد مشروعة ومباحة للرجال والنساء. إلا أن هذه الإباحة مقيدة بمقصد آخر للشريعة الغراء وهو المحافظة على الحياء والآداب العامة والعفة والستر للرجال والنساء.

ولذلك فإن هناك ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها عند ممارسة الرياضة والسباحة وعمل المساجات، وهذه الضوابط تتأكد في حق المرأة لأنها مأمورة بالستر والمحافظة على نفسها، ولأن لها خصوصية يجب احترامها، وبالتالي فإنه لا بد من وجود واقع مناسب للمرأة المسلمة لتمارس فيها هذه الأنشطة بما يتفق مع أنوثتها وحيائها وعفتها.

وبناء على ما سيبحث في الاجتماع العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا من محاور تتعلق بنوازل المرأة المسلمة وبعد تكليف كريم من المجمع، فقد اخترت أن أكتب في المحور المتعلق بالأنشطة الصحية والرياضية.

حيث قسّمت بحثي إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ممارسة المرأة للرياضة أمام الرجال الأجانب.

المطلب الثاني: حكم سباحة المرأة في الأماكن العامة مع لبس المايوه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم إجراء المساج للمرأة من امرأة أخرى في مواضع العورة المخفية.

وقد قمت بدراسة المسائل السابقة دراسة علمية، حيث قمت بإرجاع المسائل إلى أصولها في كتب الفقه الإسلامي متطرقاً لخلاف العلماء إن وجد مؤيداً كل رأي بدليله مع وجه الاستدلال ومن ثم المناقشة والترجيح بناء على قوة الدليل أو وجه الاستدلال.

سائلاً الله ﷻ التوفيق والسداد وقبول العمل عنده وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

والله ولي التوفيق . . .

المطلب الأول

حكم ممارسة المرأة للرياضة أمام الرجال الأجانب

إن ممارسة المرأة للرياضة أمام الرجال الأجانب لها صور متعددة فمنها ما يتعلق بالركض وركوب الدراجات وممارسة التمارين الرياضية، وقد تكون هذه الممارسة في الشوارع أو الأندية المختلطة أو الساحات والأماكن العامة.

أما حكم هذه الصور من الممارسة الرياضية فإنه يبحث ضمن أحكام النظر إلى المرأة وأحكام إظهار المرأة لزيبتها ومفاتها.

فمن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية ويتأمل في مفاتها وأن النظر المباح ما كان لحاجة وبدون شهوة مع أمن الفتنة وأنه لا يحل النظر إلى المرأة وإلى ثيابها إذا كان الثوب يبين حجم عظامها^(١).

ومن المتفق عليه أيضاً أنه لا يحل للمرأة أن تظهر مفاتها للرجال ولا أن تضرب برجلها الأرض لتلفت النظر إلى مفاتها وزيتها^(٢).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠ ص ١٥٢، ١٥٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١٨، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣

ص ٤٠٥، القباب، مختصر كتاب النظر، ص ١٩٣، ١٩٨، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣ ص ٣٢٧، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٧٨، المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٢٨.

(٢) ابن المهام، فتح القدير، ج ١ ص ٢٥٩، الفتوح، حسن الأسوة، ج ١ ص ١٥٧، القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٢ ص ٢٣٧، ٢٣٨، ابن كثير، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، ج ١ ص ٤١، البهوتي، كشف

أدلة الرأي السابق:

(١) قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(١).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّنَبِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِقِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبُونَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).

(٣) حديث بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٣).

(٤) حديث جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن

القناع، ج ١ ص ٧٨، ابن حزم، المحلى، ج ٤ ص ٢٠٠.

(١) سورة النور آية ٣٠.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح باب (ما يؤمر به من غرض البصر) ج ٢ ص ٢٤٦ رقم (٢١٤٩)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب باب (ما جاء في نظر المفاجأة) ج ٥ ص ١٠١ رقم (٢٧٧٧)، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الرقاق باب (في حفظ السمع) ج ٢ ص ٣٨٦ رقم (٢٧٠٩)، الحاكم، المستدرک، كتاب النكاح، ج ٢ ص ٢١٢ رقم (٢٧٨٨)، حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب قسم الصدقات باب (ما جاء في نظر الفجاءة) ج ٧ ص ٩٠ رقم (١٣٢٩٣)، الحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٤٠٣.

أصرف بصري»^(١).

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين والحديثين السابقين أن الأمر قد ورد بغض البصر عن المرأة، فلا يجوز للرجل أن ينظر إليها، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض لإظهار زينتها ولا أن تقوم بأي فعل يثير حواس الرجال ومشاعرهم، لا أبصارهم أو سمعهم فقط لأن هذا ينافي الغاية التي لأجلها نهى النساء عن إظهار زينتهن^(٢).

ولا يجوز للمرأة أن تمكن الرجل من النظر إليها وهي في أوضاع اللعب التي يمكن أن تبرز مفاتها.

ثم إن النظر إلى حركات النساء في اللعب يخشى معه من حدوث الفتنة والشهوة غالباً، عدا عن سماع أصواتهن في ذلك وانفعالاتهن وما إلى ذلك مما تحصل فيه الفتنة باستماعه والنظر إليه^(٣).

(٥) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم فنزلنا منزلاً فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال لي: تعالي حتى

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب باب (نظر الفجأة) ج ٣ ص ١٦٩٩ رقم (٢١٥٩)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح باب (ما يؤمر به من غض البصر) ج ٢ ص ٢٤٦ رقم (٢١٤٨)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب باب (ما جاء في نظر المفاجأة) ج ٥ ص ١٠١ رقم (٢٧٧٦)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) المودودي، تفسير سورة النور، ص ١٧٠.

(٣) يونس، الألعاب الرياضية، ص ٣٤٨.

أسابقك فسابقني فسبقته ثم خرجت معه في سفر آخر وقد حملت اللحم فنزلنا منزلاً فقال لأصحابه: تقدموا، ثم قال لي: تعالى أسابقك فسابقني فسبقني، فضرب بيده كتفي وقال: هذه بتلك»^(١).

فالحديث يدل بشكل مباشر على أنه لا يجوز للمرأة أن تركض أمام الرجال، حيث أمر النبي ﷺ أصحابه في الحادثتين أن يتقدموا حتى يتمكن من مسابقة السيدة عائشة دون أن يطلع عليه أحد.

وهذا الحكم يشمل الرجال في جميع الأحوال سواء كانوا مدرّبين أو حكّاماً أو جمهوراً لما فيه من الفتنة والفساد^(٢).

(٦) إن المرأة لا ترمل في طوافها حول البيت ولا تهوّل في السعي بين الصفا والمروة وهذا باتفاق الفقهاء، لأنها مأمورة بالستر ما أمكن^(٣). وقد ذهب الشافعية في وجه عندهم إلى استحباب السعي كالرجل حال خلو المسعى ليلاً من

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب (في السبق على الرجل) ج ٣ ص ٢٩ رقم (٢٥٧٨)، النسائي، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء باب (مسابقة الرجل زوجته) ج ٥ ص ٣٠٤ رقم (٨٩٤٣)، أحمد، المسند، ج ٥ ص ١٤٥ رقم (٢٤١١٩)، شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير باب (السباق على الأقدام) ج ٦ ص ٥٣١ رقم (٣٣٥٨٨)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب السبق والرمي باب (ما جاء في المسابقة بالعدو) ج ٥ ص ١٧ رقم (١٩٥٤٣)، الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٣ ص ٤٧ رقم (١٩٠٧٨)، الحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٤٩٠.

(٢) يونس، الألعاب الرياضية، ص ١٣٥.

(٣) الحصكفي، الدر المختار، ج ٢ ص ٥٢٨، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤ ص ١٩٥، الشرواني، حواشي الشرواني، ج ٤ ص ١٠١، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٤٨٨.

الرجال^(١).

وهذا يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تمارس الألعاب الرياضية أمام الرجال فإذا كانت المرأة وهي في مقام العبادة لله لا يحل لها أن تسرع أو تهزل في طوافها وسعيها فمن باب أولى أن تمتنع من ذلك خارج العبادة.

(٧) إن المرأة في صلاة الجماعة لا تصلي أمام الرجال إنما خلفهم، بل إن الأفضلية تكون بتأخرها أكثر عن صفوف الرجال وهذا باتفاق الفقهاء^(٢) لحديث أبي هريرة: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٣).

فإذا كانت حركات المرأة في الصلاة تكون بعيدة عن أعين الرجال فكيف يباح لها أن تمارس الألعاب الرياضية والتمارين أمام الرجال، خاصة إذا رافق ذلك الاختلاط وتكرر النظر.

وبناءً على الأدلة السابقة فإنه لا يباح للمرأة أن تمارس الألعاب الرياضية من الركض وركوب الدراجات وغيرها من الألعاب الحركية الظاهرة أمام الرجال الأجانب في الأماكن العامة أو الخاصة.

(١) النووي، المجموع، ج ٨ ص ٨٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١ ص ٢٣٩، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٢ ص ١٠٧، الشافعي، الأم، ج ١ ص ١٧٠، ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب (تسوية الصفوف...) ج ١ ص ٣٢٦ رقم (٤٤٠).

أما لو كانت الأماكن المبنية كالملاعب الأندية الرياضية والصالات ونحوها آمنة من حيث اطلاع الرجال ودخولهم عليهم فلا مانع شرعاً من ممارسة الرياضة فيها على ألا يتضمن ذلك كشف العورة على مثلها من النساء، خاصة إذا احتيج إلى ذلك للعب للاستشفاء ونحوه.

أما إن خشي الاطلاع عليها بدرجة قليلة ليست غالبية فالأولى أن لا تمارس الرياضة فيها درءاً للخوف من الفتنة، فإن خشيت بدرجة كبيرة أو كان من المتيقن اطلاع الرجال عليها أو كان مع الاختلاط بالرجال فيحرم اللعب لما فيه من الفساد ودرءاً للفتنة^(١).

ويضاف إلى ذلك أن المرأة يجب أن تحتاط في هذه الأماكن من مسألة وجود كاميرات المراقبة والتصوير الدائم، والتي أصبحت موجودة في أغلب الأماكن العامة لأغراض أمنية ولأغراض السلامة العامة.

أما التدريبات الرياضية المختلطة والتي تكون في النوادي والصالات الرياضية وما يرتبط بها من وجود مدرب رجل للنساء أو مدربة للرجال ورؤية الرجال للنساء ورؤية النساء للرجال فهذا من الاختلاط المحرم لأن الفتنة والفساد تتحقق به قطعاً^(٢).

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على عدم جواز ذلك حيث ورد من حديث أسامة بن زيد ما يحذر من فتنة النساء وهذا يتحقق في صورة الاختلاط المحرم، فقد قال

(١) يونس، الألعاب الرياضية، ص ٣٥٢.

(٢) يونس، الألعاب الرياضية، ص ١٦٠، ٣٥٠.

النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

وفي نفس السياق ورد ما يدل على إمكانية نظر النساء للعب الرجال ولكن بعيداً عن أعينهم وفي جو من التستر والعفة وعدم الاختلاط، حيث جاء في حديث السيدة عائشة «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين نظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: دونكم بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي»^{(٢)(٣)}.

وفي رواية أخرى: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبيشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم...»^(٤).
وقد استدل من الحديث السابق على جواز النظر إلى اللعب والحراب وليس إلى

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب (ما يتقى من شؤم المرأة...) ج ٥ ص ١٩٥٩ رقم (٤٨٠٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء باب (أكثر أهل الجنة الفقراء...) ج ٤ ص ٢٠٩٧ رقم (٢٧٤٠).

(٢) الدرق: جمع درقة وهي الترس، أما بنو أرفدة فلقب للحبيشة وقيل هو جدهم الأكبر، ولفظ دونكم هو من ألفاظ الإغراء حيث حذف المغرّ به، تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه من باب التشييط لهم، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢ ص ٤٤٠، ٤٤٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين باب (الحراب والدرق يوم العيد) ج ١ ص ٣٢٣ رقم (٩٠٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين باب (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه...) ج ٢ ص ٦٠٧ رقم (٨٩٢).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين باب (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه...) ج ٢ ص ٦٠٩ رقم (٨٩٢).

الوجوه والأبدان^(١).

والواجب هنا إيجاد البدائل الشرعية، بإنشاء النوادي الخاصة بالنساء والتي تتوافر فيها الشروط الشرعية، أو تخصيص أيام أو ساعات للنساء في النوادي المشتركة بحيث يؤمن فيها من الاختلاط.

كما أن المرأة يمكنها أن تمارس الرياضة في منزلها من خلال الأجهزة الرياضية المتنوعة والتي تباع في الأسواق وبأسعار مقبولة، وهي في نفس كفاءة الأجهزة الموجودة في النوادي أو تقاربها.

ولا يجوز الخضوع لواقع الاختلاط في المجتمعات خارج ديار الإسلام أو داخلها، بل لا بد من إيجاد البدائل الشرعية ما أمكن ذلك، فإن تعذر إيجاد البدائل فإنه يتم التعامل مع هذا الاختلاط بحده الأدنى وبناء على وجود ضرورة حياتية لا مجال للانفكاك عنها، وهذا كله في سبيل المحافظة على شخصية المسلم ودينه وعفته.

وأختم بما قاله ابن القيم في تحذيره من الاختلاط: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواغين المتصلة»^(٢).

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٦ ص ١٨٤.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ج ١ ص ٤٠٧.

المطلب الثاني

حكم سباحة المرأة في الأماكن العامة مع لبس المايوه الإسلامي

مسألة سباحة المرأة في الأماكن العامة لها أصل في كتب الفقهاء تتعلق بمسألة دخول الحمامات العامة حيث تكلم الفقهاء عن هذه المسألة باستفاضة وكانت لهم فيها عدة آراء:

- (١) يرى الحنفية^(١) جواز دخول الحمامات للنساء.
- (٢) يرى الحنفية في قول^(٢) والمالكية في قول^(٣) والشافعية^(٤) كراهية دخول النساء للحمامات إلا لعذر من نفاس أو مرض.
- (٣) يرى المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) عدم جواز دخول الحمامات للنساء إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل عند عدم تمكنها من الاغتسال في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفاً من مرض أو ضرر فيباح لها ذلك بشرط غض البصر وستر العورة.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠ ص ١٤٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٥٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٢٦٨.

(٤) النووي، المجموع، ج ٢ ص ٢٣٥، الشريني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٧٦.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٢٦٨، المالكي، كفاية الطالب، ج ٢ ص ٥٩٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ١٤٦، ابن تيمية، شرح العمدة، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

أدلة الرأي الأول:

- (١) إن العرف ظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهم من دخولها^(١).
- (٢) إن حاجة النساء إلى الحمامات مثل حاجة الرجال بل وأكثر لوجود أسباب الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس والجنابة إضافة إلى حاجتهن للتزين بالنظافة بالماء^(٢).
- (٣) إن الماء البارد في البيوت قد يضرها، وقد لا يتمكن من الاستيعاب به لإزالة الأوساخ^(٣).
- (٤) لأن المرأة لا تتمكن من دخول الأنهار والحياض بخلاف الرجال^(٤).

دليل الرأي الثاني:

إن أمر النساء مبني على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر^(٥).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٠ ص ١٤٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٠ ص ١٤٨، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥ ص ١٢٨.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥ ص ١٢٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٠ ص ١٤٨.

(٥) النووي، المجموع، ج ٢ ص ٢٣٥.

أدلة الرأي الثالث:

(١) حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر»^(١).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض المعجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»^(٢).

(٣) حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام...»^(٣).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحمام ج ٤ ص ٣٩ رقم (٤٠٠٩)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب باب (ما جاء في دخول الحمام) ج ٥ ص ١١٣ رقم (٢٨٠٢)، قال أبو عيسى: إسناده ليس بذلك القائم، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب (دخول الحمام) ج ٢ ص ١٢٣٣ رقم (٣٧٤٩)، أحمد، سنن أحمد، ج ٤٢ ص ٢٨٨ رقم (٢٥٤٥٧)، وقد ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة باب (عورة الرجل) ج ٢ ص ٢٢٨ رقم (٣٠٤٤) الحديث ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود ص ٣٩٧.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحمام، ج ٤ ص ٣٩ رقم (٤٠١١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب (دخول الحمام) ج ٢ ص ١٢٣٣ رقم (٣٧٤٨)، الحديث ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٩٧.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب باب (ما جاء في دخول الحمام) ج ٥ ص ١١٣ رقم (٢٨٠١)، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، الحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج ٢ ص ٣٦٥.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن فيها نبياً واضحاً عن دخول الحمامات وأنه رخص للرجال بدخولها دون النساء إلا في حالة المرض أو النفاس.

(٤) حديث أم المؤمنين عائشة أنه دخل عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»^(١).

المناقشة والترجيح:

رد على أحاديث النهي بعدة ردود منها:

(١) ضعف الأحاديث التي استدلو بها^(٢).

(٢) حملوا النهي الوارد في الأحاديث لسببين الأول: أنه دخول إلى بيت أجنبي (غير محرم) وفي ذلك مخاطرة. والثاني: أنه يتضمن كشف العورات ولا يؤمن الاطلاع عليها فكان النهي سداً للذريعة لدخولهن بغير مئزر. ومتى أمنت المخاطرة

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحمام ج ٤ ص ٣٩ رقم (٤٠١٠)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب باب (ما جاء في دخول الحمام) ج ٥ ص ١١٤ رقم (٢٨٠٣)، قال أبو عيسى: حديث حسن، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب (دخول الحمام) ج ٢ ص ١٢٣٤ رقم (٣٧٥٠)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الاستئذان باب (النهي عن دخول المرأة الحمام) ج ٢ ص ٣٦٥ رقم (٢٦٥١)، الحاكم، المستدرک، كتاب الأدب، ج ٤ ص ٣٢١ رقم (٧٧٨١)، الحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، ج ٢ ص ٧٥٨.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص ٣٩٩.

ورؤية العورات وكانت ثمة حاجة جاز من غير كراهة، وإن لم يكن حاجة كره^(١).

(٣) إن النهي عام على وقت لم يكن لمن حمام مفرد^(٢).

والذي يترجح لدي بعد النظر فيما سبق القول بعدم جواز سباحة المرأة في المسابح العامة بواقعها الحالي الذي يتضمن كشف عورات النساء حتى أمام النساء.

فالفقهاء عندما تكلموا عن دخول الحمامات العامة كان في إطار الحاجة لذلك لعدم وجود إمكانية التطهر في المنازل والبيوت.

أما دخول المسابح اليوم فإنه لا يتعلق بالنظافة بل تعداه إلى طلب متعة السباحة والغطس في الماء وفيه اجتماع لعدد كبير من النسوة أكبر مما في الحمامات وبخلطة أكبر إذ تجتمع النسوة في حوض واحد غالباً مما يجعل الفتنة أكبر وكشف العورات أكبر مما هو في الحمامات^(٣).

هذا كله في إطار أن كانت المسابح خاصة بالنساء، أما لو كانت المسابح مختلطة بين الرجال والنساء فإن الحرمة أشد، وهذا هو واقع كثير من المسابح في بلاد الغرب.

ولا يشفع للمرأة هنا لبسها لما يعرف بالمايوه الإسلامي، لأن هذا المايوه لا تتوافر

(١) ابن الجوزي، أحكام النساء ص ٢٤، القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٢٦٩، الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٥ ص ١٢٤.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ٢٦٩.

(٣) يونس، الألعاب الرياضية، ص ١٩٧.

فيه شروط اللباس الشرعي لأنه وإن كان ساتراً للجسم إلا أنه ضيق ويصف الجسم بشكل واضح، فلا يجوز للمرأة أن تظهر به أمام الرجال ولا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال وأن تسبح معهم في حوض واحد حتى لو كان الحوض واسعاً، ولا يوجد هناك ضرورة أو حاجة لهذا الاختلاط، كما أن فيه اطلاعاً على العورات.

كما أن أغلب الأماكن العامة اليوم تزود بكاميرات مراقبة لأغراض السلامة العامة وتلبية لمتطلبات شركات التأمين والحراسة، وهذا يلزم منه التصوير المستمر لسباحة المرأة.

لذلك فإن المباح للمرأة المسلمة في بلاد الإسلام وخارجها هو السباحة في مكان آمن لا يطلع عليه الرجال مطلقاً وألا يكون فيه كاميرات التصوير وأن تلبس المرأة الساتر من الثياب أمام النساء، مما يغطي عورة المرأة على المرأة وهي من السرة إلى الركبة وأن يكون الساتر غير شفاف ويكون واسعاً لا ضيقاً^(١).

لذلك فإن المطلوب من التجمعات الإسلامية خارج ديار الإسلام أن توفر المسابح التي تتوافر فيها الضوابط الشرعية وأن توفر فيها وسائل السلامة والحماية التي تتفق أيضاً مع الضوابط الشرعية كوجود المدربة والمنقذة ومن يقوم بالحراسة من النساء وأن لا تزود بكاميرات التصوير.

(١) عبد المقصود، فتاوى المرأة المسلمة، ص ٥٤٧.

المطلب الثالث

حكم إجراء المساج للمرأة من امرأة أخرى في مواضع العورة المخفضة

هذه المسألة تتعلق بشكل مباشر بمسألة الاطلاع على العورة ومسها، فقد اتفق الفقهاء على أن عورة المسلمة على المسلمة هي ما بين السرة والركبة حيث لا يجوز النظر إليها ولا مسها بدون حائل^(١).

وقد استدل على هذا الرأي بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢).

أما عورة المسلمة على غير المسلمة فقد قال جمهور العلماء بأنها ما بين السرة والركبة، وخالف في ذلك أحمد في رواية فقال: هي كالرجل، وفي رواية أخرى فقال: هي ما لا يظهر غالباً^(٣)، وخالف أيضاً الشافعية في قول عندهم حيث قالوا بعدم جواز الكشف أمام الذمية^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٢٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٢١٩، النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣١٢، الخطاطب، مواهب الجليل، ج ١ ص ٤٩٩، ابن كثير، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، ج ١ ص ٤٨، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ١ ص ١١٣، ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ١٤٦، ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٠.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب (تحريم النظر إلى العورات) ج ١ ص ٢٦٦ رقم (٣٣٨).

(٣) المرادوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٢٥٢٤.

(٤) الغزالي، الوسيط، ج ٥ ص ٣٠.

وبناء عليه فإنه لا يجوز إجراء المساج في منطقة العورة المخففة بقصد تخفيف الوزن من المرأة للمرأة الأخرى، حيث إنه لا يجوز الاطلاع على العورة ولا مسها، لأن كشف العورة لا يكون إلا من ضرورة ولا ضرورة هنا، أما إن كان المساج في غير موضع العورة فلا بأس به بشرط، حيث يشترط فيمن تقوم بالمساج أن تكون مسلمة مأمونة غير فاسقة^(١).

أما بالنسبة لموضع إجراء المساج فيجب أن يكون المكان آمناً من اطلاع الرجال، وبدون خلع للثياب، فإن لم يوجد فإن المتعين إجراء المساج في منزل المرأة^(٢) خاصة أن المرأة منهيّة عن خلع الثياب خارج بيتها لحديث السيدة عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»^(٣).

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (١٨٧١٦) ورقم (٥٢٥٩٥).

(٢) المصدر السابق نفس الموضع.

(٣) سبق تحريجه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

(١) لا يجوز شرعاً ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية المتمثلة في الركض أو ركوب الدراجات أو إجراء التمارين الرياضية الحركية أمام الرجال الأجانب، سواء كان ذلك في الشوارع والملاعب العامة أو في النوادي والصالات الرياضية.

(٢) لا بد من إيجاد البدائل الشرعية التي تضمن ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية من خلال إنشاء نوادي رياضية خاصة بالنساء تتوافر فيها الوسائل الكافية من حيث وجود المدربة والحارس بما يغني عن الاستعانة بالرجال مطلقاً.

كما يمكن تخصيص أيام أو ساعات معينة للنساء في حال تعذر أن تكون النوادي خاصة بالنساء فقط ومع مراعاة الضوابط الشرعية.

ولا بد من مراعاة عدم كشف عورة المرأة على المرأة عند ممارسة المرأة لهذه الأنشطة. كما أن من البدائل المتاحة ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية في منزلها أو فناء خاصة مع توفر الأجهزة الرياضية المتنوعة وإمكانية شرائها.

(٣) لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسبح في المسابح التي يختلط فيها الرجال مع النساء حتى لو كانت المرأة تلبس الملابس الساترة لما في ذلك من الفتنة والاطلاع على العورات والاختلاط دون وجود حاجة أو ضرورة.

وهذا ينطبق على المرأة التي تلبس ما يسمى بالمايوه الإسلامي للأسباب السابقة ولأن هذا المايوه لا تتوافر فيه شروط اللباس الشرعي فهو وإن كان ساتراً إلا أنه لباس ضيق يصف بدن المرأة خاصة عندما يتل بالماء.

(٤) لا بد من إيجاد البديل الشرعي والمتمثل بإنشاء المسابح الخاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال وأن يكون في هذه المسابح المدربة والمنقذة من النساء وألا يكون فيها كاميرات المراقبة، كما ينبغي مراعاة عدم كشف عورة المرأة أمام النساء.

(٥) لا يجوز شرعاً إجراء المساج للمرأة من امرأة أخرى في مواضع العورة المخففة لأنه لا يجوز النظر إلى العورة ولمسها إلا عند حالة الضرورة أو الحاجة الماسة لذلك.

أما إجراء المساج في غير مواضع العورة فلا بأس به، إذا كانت من تقوم به ثقة مأمونة، وأن يجري في بيت المرأة أو مكان آمن لا يطلع عليه الرجال، وبدون خلع للثياب.

والله أعلم بالصواب . . .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(أ)

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط(١)، ١٩٨٨م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(ب)

- البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ط، ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط(٣)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة

المكرمة، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(ت)

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حققه: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح العمدة، تحقيق: سعود العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط(١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(ج)

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت.

(ح)

- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.

- حصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط(٢)،

١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، ط(٢)،

١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ط(٢)، -١٩٩٩م

(د)

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمري وخالد

العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط(١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد

الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد، إعانة الطالبين، بيروت: دار الفكر، د.ط،

د.ت.

(ز)

- الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبين الحقائق، القاهرة: المكتب الإسلامي، د.ط،

١٣١٣هـ-١٨٨٤م.

(س)

- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

(ش)

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، ط(٢)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

- الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الخوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط(١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(ط)

- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط(٢)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

(ع)

- عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر / د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- عبد المقصود، محمد، فتاوى المرأة المسلمة، مصر: العلمية للنشر والتوزيع، ط(١)،

د.ت.

(غ)

- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط(١)، ١٩٩٧م.

(ف)

- الفتوحى، محمد صديق حسن، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق: مصطفى الخن ومحيي الدين ستو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط(٥)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

(ق)

- القباب، أبو العباس أحمد، مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الرياض: مكتبة التوبة، بيروت: مؤسسة الريان، ط(١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى، بيروت: دار الفكر، ط(١)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت

(ك)

- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط(٢)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، تحقيق: سامي جاد الله، الرياض: دار الوطن، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(م)

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

- المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط،

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- المودودي، أبو الأعلى، تفسير سورة النور، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
(ن)

- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، بيروت: دار المعرفة، ط(٢)، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث، ط(٢)، ١٩٧٢م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(هـ)

- ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط(٢)، د.ت.
(ي)

- يونس، علي حسين، الألعاب الرياضية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي -

، عمان: دار النفائس، ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

المواقع الإلكترونية:

مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

www.fatwa.islamweb.net

الفهرس

٥	تقديم
٧	القرارات والتوصيات
٢٩	المحور الخامس: المرأة والزينة
٣١	لباس الفتاة المسلمة وزينتها: الأستاذ الدكتور/ حاتم الحاج
٣٣	الزينة والجمال في الإسلام
٣٤	الزينة للمرأة
٣٥	الضوابط العامة في باب اللباس والزينة
٣٦	الاحتياط للفروج والأعراض هو الأصل:
٣٦	المنع من الإسراف:
٣٧	المنع من إضاعة الوقت:
٣٧	المنع من التشبه بالرجال:
٣٨	المنع من التشبه بالكافرات:
٣٨	اللباس
٣٨	أولاً: ضوابط تختص باللباس:
٣٨	ألا يكون ضيقاً يصف أو رقيقاً يشف:
٤٠	ألا يكون زينة في نفسه أو ثوب شهرة:
٤٠	شكل اللباس وطريقته:
٤١	الزينة
٤٢	ومن الضوابط الخاصة بالزينة:
٤٢	المنع من تغيير خلق الله:
٤٣	عدم الضرر من استعمالها:
٤٣	أنواع الزينة:
٤٣	الشعور والأظفار:
٤٤	الحلي
٤٤	المحسّنات (الماكياج):
٤٦	الطيب
٤٩	زينة المرأة من منظور إسلامي: الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس
٥٤	المبحث الأول: حقيقة زينة المرأة
٥٤	المطلب الأول: حقيقة الزينة
٥٤	معنى الزينة في عرف أهل اللغة:
٥٤	معنى الزينة في عرف الفقهاء:

٥٦.....	المطلب الثاني: أنواع الزينة.
٥٦.....	تتنوع الزينة أنواع عدة باعتباريات مختلفة.
٥٧.....	المطلب الثالث: أنواع زينة المرأة
٥٧.....	أولاً: الزينة الطبيعية.
٥٧.....	ثانياً: الزينة المكتسبة.
٥٨.....	المطلب الرابع: حكم تزين المرأة
٥٨.....	أولاً: الكتاب الكريم: آيات منها.
٦٠.....	ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها.
٦٦.....	المبحث الثاني: إظهار المرأة زينتها الطبيعية
٦٦.....	المطلب الأول حكم إظهار المرأة زينتها الطبيعية
٨٩.....	المطلب الثاني: حالات يباح فيها إبداء المرأة مواضع زينتها الطبيعية
٨٩.....	الفرع الأول إبداء المرأة مواضع زينتها عند خطبتها
٨٩.....	أولاً: حكم إبداء المرأة زينتها الطبيعية عند خطبتها.
٩٩.....	الفرع الثاني: إبداء المرأة مواضع زينتها عند مداواتها وتوليدها وتمريضها
١٠٥.....	الفرع الثالث: إبداء المرأة مواضع زينتها عند الشهادة والحكم لها أو عليها
١٠٥.....	أولاً: إبداء المرأة وجهها لمن يشهد لها أو عليها.
١١١.....	الفرع الرابع: إبداء المرأة مواضع زينتها عند معاملتها
١١٥.....	الفرع الخامس: إبداء المرأة مواضع زينتها عند تعليمها
١١٩.....	الفرع السادس: إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء
١١٩.....	المقصد الأول: إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء المسلمات
١٢٤.....	المقصد الثاني: إبداء المرأة مواضع زينتها للنساء الكوافر
١٣٣.....	الفرع السابع إبداء المرأة مواضع زينتها لزوجها
١٣٧.....	الفرع الثامن: إبداء المرأة مواضع زينتها لمحارمها
١٤٩.....	المبحث الثالث: تزين المرأة بأنواع الزين المكتسبة.
١٤٩.....	المطلب الأول: تزين المرأة بغير جراحة
١٤٩.....	الفرع الأول: التزين بالأصباغ
١٥٠.....	المقصد الأول: صبغ الوجه
١٥١.....	المقصد الثاني: خضاب اليدين والرجلين
١٦٣.....	المقصد الثالث: طلاء الأظفار
١٦٥.....	المقصد الرابع: صبغ الشعر
١٦٥.....	صبغ الشعر بغير السواد:
١٦٧.....	صبغ الشعر بالسواد:
١٧٢.....	الفرع الثاني: التزين بلبس الحلي والثياب
١٧٢.....	المقصد الأول: تزين المرأة بلبس الحلي المعدنية وغيرها

أولاً: تزيين النساء بغير المعادن:.....	١٧٣
ثانياً: تزيين النساء بالمعادن غير الذهب والفضة:.....	١٧٥
ثالثاً: تزيين النساء بالفضة:.....	١٧٦
رابعاً: تزيين النساء بالذهب:.....	١٧٧
خامساً: ثقب أذن الأنثى لتعليق الحللي بها:.....	١٨٢
المقصد الثاني: تزيين المرأة بلبس الثياب.....	١٨٧
تزيين المرأة بلبس ثياب مصبوغة:.....	١٨٧
تزيين المرأة بثياب الحرير:.....	١٨٩
تزيين المرأة بثياب صور الجمادات:.....	١٩٣
تزيين المرأة بثياب عليها صور ما فيه الروح:.....	١٩٨
تزيين المرأة بثياب عليها تصاليب:.....	٢٠٥
الفرع الثالث: التزيين بالوصل بغير أعضاء البدن.....	٢٠٨
المقصد الأول: وصل شعر الرأس بغيره ولبس الباروكة.....	٢٠٨
المقصد الثاني: وصل الأهداب.....	٢١٤
الفرع الرابع: زينة المرأة الحادة.....	٢١٥
المقصد الأول: زينة الحادة في نفسها.....	٢١٥
المقصد الثاني: زينة الحادة في لباسها ومظهرها.....	٢٢٥
المقصد الثالث: المرأة المطالبة بالإحدا على الوجه السابق.....	٢٣٠
المتوفى عنها زوجها المسلمة البالغة العاقلة:.....	٢٣٠
المتوفى عنها زوجها الصغيرة والكبيرة المجنونة:.....	٢٣٢
المتوفى عنها زوجها الكتابية:.....	٢٣٥
المطلقة طلاقاً بانناً:.....	٢٣٨
المطلب الثاني: تزيين المرأة بإجراء جراحة تجميلية.....	٢٤٢
الفرع الأول: التزيين بتكبير بعض الأعضاء أو تصغيرها.....	٢٤٢
المقصد الأول: تكبير الثدي أو تصغيره.....	٢٤٢
المقصد الثاني: تكبير الشفاه أو تصغيرها.....	٢٤٤
الفرع الثاني: التزيين بإزالة بعض الأعضاء.....	٢٤٥
المقصد الأول: نتف الشيب.....	٢٤٥
المقصد الثاني: إزالة الشعر من الوجه (النمص).....	٢٤٨
معنى النمص في عرف أهل اللغة:.....	٢٤٨
معنى النمص في عرف الفقهاء:.....	٢٤٨
ما استثناه الفقهاء من النهي عن النمص:.....	٢٥١
المقصد الثالث: إزالة الدهون.....	٢٥٢
المقصد الرابع: إزالة بعض الأعضاء الزائدة خلقت.....	٢٥٦
الفرع الثالث: التزيين بتغيير هيئة بعض الأعضاء.....	٢٥٩

٢٥٩.....	المقصد الأول: شد تجاعيد الجلد ونحوها
٢٦٢.....	المقصد الثاني: زرع الشعر
٢٦٤.....	المقصد الثالث: زرع القرنيات والعدسات
٢٦٥.....	المقصد الرابع: الوشم والوشر والتطليج والقشر
٢٦٥.....	أولاً: وشم الجلد:
٢٦٥.....	حكم الوشم:
٢٦٧.....	ثانياً: قشر الجلد:
٢٦٨.....	حكم قشر الجلد:
٢٦٩.....	ثالثاً: وشر الأسنان:
٢٧٠.....	حكم وشر الأسنان:
٢٧١.....	رابعاً: تطليج الأسنان:
٢٧٢.....	حكم تطليج الأسنان:
٢٧٤.....	أهم نتائج البحث
٢٨٢.....	ثبت بأهم مصادر البحث
٢٩١.....	المرأة والزينة (نوازل وأحكام): الدكتور/ (أبو الفضل) عبد المحسن محمود
	هل يباح استخدام الأظافر الاصطناعية في التجميل مع مراعاة شروط الطهارة
٢٩٦.....	والوضوء؟ وهل يصح استخدام العدسات الملونة؟
	هل للمرأة التي تساقط شعرها بالكلية لسبب مرض أو داء عارض، أو أصابته آفة
٣٠٦.....	فتساقط كله أو أكثره لبس الباروكة؟
	هل يجوز لبس العدسات الملونة .. وهل تعد من الزينة؟ أم تغيير لخلق الله تعالى؟
٣٢١.....	
٣٢٧.....	هل يجوز للمرأة أن تلجأ لعمليات شد الجلد أقاء لآثار تقدم السن؟
٣٣١.....	هل للمرأة اللجوء إلى تبييض الأسنان رغبة في التجميل والحسن؟
	هل يجوز للمرأة التزين بالوشم المؤقت الذي لا يترك أثراً دائماً، ويمكن إزالته
٣٤٠.....	من شئت صاحبتة؟
	نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة (دراسة فقهية): الأستاذ الدكتور/ عروة
٣٤٧.....	عكرمة صبري
٣٤٨.....	مقدمة
٣٥٠.....	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالتجميل بالألوان وتزيين الشعر
٣٥٠.....	المطلب الأول: حكم الوشم المؤقت والتزين بمساحيق التجميل
٣٥٠.....	حكم تزين المرأة بالوشم المؤقت:
٣٥٩.....	المطلب الثاني: أحكام التلمص ووصل الشعر
٣٥٩.....	حكم تهذيب الحاجبين بالقص أو بالحلق:
٣٦٧.....	حكم لبس الباروكة للمصابة بالسرطان:

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتجميل الطبي والأعيان التجميلية.....	٣٧٦
المطلب الأول: أحكام تقطيع الأسنان وعمليات شد الجلد	٣٧٦
حكم تبييض الأسنان وإصلاح عيوبها وتناورها:	٣٧٦
حكم شد الجلد:.....	٣٧٨
المطلب الثاني: أحكام التزين بالأقراط والأظافر الصناعية والعدسات الملونة	٣٨٥
تزين المرأة بالأقراط في غير الأذنين:	٣٨٥
رد على أدلة المانعين من ثقب الأذن بعدة ردود منها:	٣٨٨
تركيب الأظافر الصناعية:	٣٩٤
حكم لبس العدسات الملونة:	٣٩٦
الخاتمة	٤٠٠
المصادر والمراجع	٤٠٢
ضوابط زينة لباس المرأة: الدكتور/ كمال طه مسلم	٤١٥
المبحث الأول: تعريف الزينة وأنواعها ، لغتها واصطلاحاً	٤١٨
المطلب الأول: تعريف الزينة ، لغتها واصطلاحاً	٤١٨
المطلب الأول: تعريف الزينة ، لغتها واصطلاحاً	٤١٩
المطلب الثاني: أنواع الزينة	٤١٩
المبحث الثاني: أقسام الزينة وضوابط زينة اللباس	٤٢٢
المطلب الأول: أقسام الزينة من حيث الاستعمال	٤٢٢
المطلب الثاني: أقسام الزينة من حيث إخفاؤها وإظهارها	٤٢٣
المطلب الثالث: ضوابط زينة اللباس	٤٣٤
وابط لباس المرأة المسلمة:	٤٣٥
المبحث الثالث: الزينة الباطنية (العورة)	٤٤٢
المطلب الأول: تعريف العورة	٤٤٢
المطلب الثاني: بيان فضل ستر العورة وحرمت كشفها	٤٤٤
حرمة كشف العورات:	٤٤٥
المطلب الثالث: حرمة النظر للعورات	٤٤٦
المطلب الرابع: حد عورة الرجل وحد عورة المرأة	٤٤٨
المطلب الخامس: حكم كشف العورة لضرورة العلاج	٤٥٣
الخاتمة	٤٥٤
زينة المرأة: الأستاذ الدكتور/ محمد فؤاد البرازي	٤٥٧
مقدمة	٤٥٨
زينة المرأة	٤٦٠
معنى الفتنة وتعريفها:	٤٦٥
الفتنة عند اللغويين:	٤٦٦
الفتنة في عرف الفقهاء:	٤٦٧

حاجة المرأة المسلمة إلى الزينة في الواقع المعاصر: الأستاذ الدكتور/ محيي الدين غازي	٤٧٥
المقدمة الأولى: الواقع الجديد في شأن تزين المرأة:	٤٧٦
المقدمة الثانية: اعتبار إحصان الوجه للزوج عند الفقهاء:	٤٧٧
المقدمة الثالثة: موقف بعض العلماء من أحاديث تحريم بعض أنواع الزينة:	٤٨٠
المقدمة الرابعة: النظر في الاستناد إلى بعض القواعد الشرعية عند الحكم بتحريم بعض أنواع الزينة:	٤٨٥
المقدمة الخامسة: مراعاة الفرق بين التزين والتبرج:	٤٨٦
المحور السادس: المرأة والعلاقات الزوجية	٤٩٣
المعاشرة والإنجاب (نوازل وأحكام): الدكتور/ (أبو الفضل) عبد المحسن محمود	٤٩٥
والخلاصة:	٥٠٢
هل يجب على المرأة الاستجابة لبعض الممارسات الجنسية غير المستساغة إذا طلبها الزوج كاستعمال الفم؟	٥٠٢
أراء الفقهاء المعاصرين:	٥٠٥
أثر العرف في المعاشرة الزوجية:	٥٠٦
والخلاصة:	٥٠٨
هل تكره المرأة على الحمل إذا لم تكن مستعدة له نفسياً أو بدنياً؟ وهل يجوز لها الإصرار على الحمل إذا كان الزوج غير راغب فيه في الوقت الراهن؟ وهل لها حق الإصرار على رفض الزوج؟	٥٠٨
والخلاصة:	٥١٠
هل تكره المرأة على الإجهاض إذا كان زوجها لا يريد استمرار الحمل، وكان في الأيام الأولى للحمل؟ وهل لها الإصرار على الإجهاض مع ممانعة الزوج في ذلك؟	٥١٠
إذا لم يكن الحمل خطراً على حياتها؟	٥١٠
إجهاض الجنين في المراحل الأولى:	٥١٢
سؤال وجواب: الأستاذ الدكتور/ ماجد محمد أبو رخية	٥١٥
المرأة والعلاقات الزوجية: الأستاذ الدكتور/ محمد جبر الأنفي	٥٢٣
مقدمة	٥٢٤
أولاً: إجبار الزوج زوجته على الجماع:	٥٢٦
ثانياً- الممارسات الجنسية الشاذة:	٥٣٠
ثالثاً: موقف المرأة من الحمل:	٥٣٢
رابعاً: موقف المرأة من الإجهاض:	٥٣٤
الحكم الشرعي في الأسئلة الأربعة	٥٣٥
المصادر والمراجع	٥٣٧

مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية: الدكتور/ محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي	٥٤١
ملخص البحث	٥٤٢
مقدمة	٥٤٣
تمهيد: العلاقة الزوجية بين التراضي والتقاضي	٥٤٤
المبحث الأول: نفقة الزوجة بين مقتضى العقد واشتراط سقوطها	٥٤٧
المطلب الأول: مقتضى عقد الزواج من جهة النفقة	٥٤٧
المطلب الثاني: علّة وجوب إنفاق الرجل على زوجته	٥٥٠
المطلب الثالث: اشتراط عدم الإنفاق على الزوجة	٥٥٤
المطلب الرابع: رأي لابن تيمية	٥٥٧
المبحث الثاني: مشاركة المرأة في النفقات المنزلية	٥٦٢
المطلب الأول: دواعي مطالبة الزوجة بالمشاركة في النفقة	٥٦٢
المطلب الثاني: القوام	٥٦٦
أولاً: المراد بتفضيل الرجال	٥٦٧
المطلب الثالث: فلسفة الإسلام في تنظيم الأسرة	٥٧٠
المطلب الرابع: مشاركة المرأة في النفقات الزائدة على نفقتها الواجبة	٥٧١
الخاتمة والنتائج	٥٧٥
المصادر والمراجع	٥٧٧
المرأة المسلمة وبعض العلاقات الزوجية: الدكتور/ محمد موقق بن عبد الله الغلاييني	٥٨٣
المقدمة	٥٨٤
١- الأهداف الأساسية للزواج في الإسلام	٥٨٨
١- الاحصان وتحقيق العفة لكلا الزوجين	٥٨٨
٢- ابتغاء الذرية الصالحة	٥٨٩
٢- حكم إكراه الزوج زوجته على الإجهاض	٥٩٠
٣- حكم إكراه الزوجة على المعاشرة الزوجية	٥٩٣
٤- حكم بعض الممارسات الزوجية خلال المعاشرة الزوجية: (الجنس عن طريق الفم)	٥٩٨
نتائج البحث	٦٠١
المحور السابع: المرأة والعلاقات الاجتماعية	٦٠٥
أحكام تتعلق بالمرأة والعلاقات الاجتماعية: الأستاذ الدكتور/ حاتم الحاج	٦٠٧
تمهيد	٦٠٩
أولاً: أدلة الموسعين	٦٠٩
ثانياً: أدلة المضيقيين	٦١٨

الالكتروني (الشات) بين الولد الفتاة؟.....	٦٢٧
هل يجوز جمع الشباب والشابات في فضاءات مفتوحة للتعارف من أجل الزواج؟.....	٦٢٢
ما حكم مواقع التوفيق بين الراغبين في الزواج؟.....	٦٢٢
هل يجوز اجتماع الرجال والنساء على طعام وجلس الجميع على مائدة واحدة؟.....	٦٢٣
هل يجوز للفتاة المسلمة أن تقضي الليل لدى زميلة لها للمذاكرة أو للسمر، وقد يتردد عليهما بعض الذكور من أفراد الأسرة، أو يحضر بعض زملاء الدراسة ونحوه، إذا كان ذلك يتم في غير خلوة؟.....	٦٣٦
هل يجوز للمرأة أن تقبل هدية من زميل لها في العمل؟ وهل يجوز للمرأة العاملة أن تتخذ صديقاً تتحدث معه وتقضي إليه ببعض همومها في العمل أو في خارجه في غير خلوة ولا ربيّة؟.....	٦٣٧
ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟.....	٦٣٧
الاحتياط للزواج والأعراض هو الأصل؛.....	٦٣٨
المنع من الإسراف؛.....	٦٣٨
المنع من إضاعة الوقت؛.....	٦٣٩
المنع من التشبه بالرجال؛.....	٦٣٩
المنع من التشبه بالكافرات؛.....	٦٤٠
ضوابط تختص باللباس؛.....	٦٤٠
ألا يكون ضيقاً يصف أو رقيقاً يشف؛.....	٦٤٠
ألا يكون زينة في نفسه أو ثوب شهرة؛.....	٦٤٢
شكل اللباس وطريقته؛.....	٦٤٢
الزينة؛.....	٦٤٣
ومن الضوابط الخاصة بالزينة؛.....	٦٤٤
المنع من تغيير خلق الله؛.....	٦٤٤
عدم الضرر من استعمالها؛.....	٦٤٥
حكم لبس المرأة للثياب الملونة؛.....	٦٤٥
المرأة والعلاقات الاجتماعية؛ الأستاذ الدكتور/ مصطفى المشني.....	٦٤٧
المقدمة.....	٦٤٨
المطلب الأول: مصافحة المرأة المسلمة في العمل.....	٦٥٠
أولاً: القائلون بالتحريم وأدلتهم؛.....	٦٥٠
ثانياً: القائلين بالجواز وأدلتهم؛.....	٦٥٢
أدلة المجيزين؛.....	٦٥٢

٦٥٢	الرد عليهم:
٦٥٥	المطلب الثاني: التعارف بين الجنسين للزواج
٦٥٥	فتوى المجيزين بضوابط:
٦٥٧	فتوى القائلين بالمنع:
٦٦٢	حكم التعارف والتعريف للزواج:
٦٦٥	المطلب الثالث: المرأة والصداقة
	هل يجوز للمرأة العاملة أن تتخذ صديقاً تتحدث معه وتفضي إليه ببعض همومها في
٦٦٥	العمل أو خارجه من غير خلوة ولا ربيّة؟
٦٦٥	الأدلة على عدم جواز الصداقة (البريئة) بين المرأة والرجل:
٦٦٩	ثانياً: من ناحية الشرع والدين:
٦٧١	المطلب الرابع: أداء الصلاة في الأماكن المفتوحة وقراءة القرآن في المحافل...المسألة الأولى: هل يجوز للمرأة قراءة القرآن على الملأ في اللقاءات العامة تشجيعاً لهن
٦٧١	على الحفظ، وخلقاً لروح المنافسة في الخير بينهن وبين الرجال في ذلك؟
٦٧٧	المطلب الخامس: الخروج مع المخطوبة
٦٧٨	حكم مراسلة المخطوبة عبر وسائل التقنية:
٦٧٨	الضوابط الشرعية للتحدث مع المخطوبة ^(١) :
	المطلب السادس: حكم الاجتماع في المناسبات الدينية والاجتماعية لغير
٦٨٠	المسلمين
٦٨٣	المطلب السابع: مخالطة الفسقة
٦٩٠	الخاتمة
٦٩٠	التوصيات:
٦٩٠	النتائج:
٦٩١	المصادر والمراجع
٦٩٣	المحور الثامن: المرأة والأنشطة الرياضية
٦٩٥	ضوابط ممارسة المرأة للرياضة في الفقه الإسلامي: الدكتور/ عبد الحق حميش
٦٩٧	خطة البحث:
	الفصل الأول: في مفهوم الرياضة وحكمها، وآدابها، والغاية منها، وحكم رياضة
٦٩٩	المرأة وضوابطها
٦٩٩	المبحث الأول: مفهوم الرياضة لغتياً واصطلاحاً
٧٠١	المبحث الثاني: أهداف الرياضة والغاية منها
٧٠٦	المبحث الثالث: الآداب الشرعية للرياضة
٧٠٩	المبحث الرابع: الحكم الشرعي في رياضة المرأة
٧١٠	ملحظ أصولي في تحقيق القول في مسألة الأصل في الأشياء:
٧١٣	ملحظ أصولي في خطاب الشارع:
٧١٥	مسألة تبدل الحكم الشرعي بتغير المقتضي:
٧١٧	المبحث الخامس: الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة عموماً

المبحث السادس: ضوابط ممارسة المرأة للرياضة.....	٧٢١
الفصل الثاني: مسائل متعلقة بالرياضة المرأة عموماً.....	٧٢٦
المبحث الأول: تنظيم المباريات النسائية.....	٧٢٦
ملحظ فقهي في تحديد عورة المرأة مع المرأة.....	٧٢٩
المبحث الثاني: ممارسة المرأة لرياضة الكاراتيه وما أشبهها.....	٧٣٢
ضابط التشبه المحرم:.....	٧٣٤
المبحث الثالث: أنواع الرياضات التي تناسب المرأة.....	٧٣٦
المبحث الرابع: حكم اشتراك المرأة في النوادي الصحية.....	٧٣٨
الرأي الأول: المنع وأدلته:.....	٧٣٨
أدلت المانعين:.....	٧٤٢
الرأي الثاني: الجواز وأدلته:.....	٧٤٥
أدلت القائلين بالجواز:.....	٧٤٦
بعض المصالح المنشودة في إقامة النوادي الرياضية:.....	٧٤٧
تحرير مناطق الخلاف بين الفريقين:.....	٧٤٨
الترجيح:.....	٧٤٩
فهرست المراجع.....	٧٥٢
نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بالأنشطة الصحية والرياضية: الدكتور/ عروة عكرمت	
صبري.....	٧٥٩
مقدمة.....	٧٦٠
المطلب الأول: حكم ممارسة المرأة للرياضة أمام الرجال الأجانب.....	٧٦٢
المطلب الثاني: حكم سباحة المرأة في الأماكن العامة مع لبس المايوه الإسلامي.....	٧٧٠
المطلب الثالث: حكم إجراء المساج للمرأة من امرأة أخرى في مواضع العورة	
المخفضة.....	٧٧٦
الخاتمة.....	٧٧٨
المصادر والمراجع.....	٧٨٠
الفهرس.....	٧٨٩